كليات في علم الرجال

تأليف

الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

كليات في علم الرجال

بسم الله الرحمن الرحیم

كليات فى علم الرجال

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کلیات فی علم الرجال

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:کلیات فی علم الرجال/ تالیف جعفر السبحانی.

وضعیت ویراست:[ویراست ۲؟].

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلیمه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری:۵۰۳ ص.

فروست:موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه؛ ۶۸۵. مرکز مدیریت حوزه علمیه قم؛۳.

شابک:۱۱۵۰۰ ریال ؛ ۱۶۰۰۰ ریال (چاپ چهارم) ؛ ۳۲۰۰۰ ریال: چاپ هفتم ۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۷ : ؛ ۱۶۰۰۰۰ ریال: چاپ یازدهم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۹

وضعیت فهرست نویسی:تجدید چاپ

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ چهارم: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹.

یادداشت:چاپ هفتم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴.

یادداشت:چاپ یازدهم : ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP۱۱۴/س ۲ک ۸ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۱۶۸۶۲

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاه والسلام

على رسوله الهادى الامين وعترته الطيبين الطاهرين.

أما بعد ، فإن الحضاره البشريه وهى

سائره نحو التقدم تستدعى التوسع فى كل ما يكون مؤثرا فيها بمرور الزمن ، ومما يكون

مؤثرا فيها هو معرفه أحوال الرجال أولا ، ثم معرفه آثارهم وما قدموه للبشريه من

عطاء ثانيا. وقد ازدادت ضروره هذه التوسعه فى خصوص مذهب الشيعه الاماميه من جهه

توقف الاجتهاد إلى حد ما على ذلك ، والاجتهاد هو المحور الاساسى الذى يدور عليه

فقه أهل البيت عليهم السلام

، والذى يمثل نقطه التفوق على سائر المذاهب الفقهيه الاخرى ، وهو الذى أعطى الفقه

الامامى صبغه الحيويه والمؤونه والمضى مع الزمن ، وأما وجه توقف الاجتهاد على

معرفه أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنه النبويه المبينه من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكل مصدرا أساسيا لمعرفه الاحكام

الالهيه بعد القرآن ، وقد وصلت هذه السنه إلى أيدى العلماء الذين دونوا الاصول

والموسوعات الحديثيه بطرق ، وفى هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه ، وفيهم من

لايعتمد عليه ، وفيهم المجهول وغير ذلك ، ولما كان الحجه فى الاستدلال هو الحديث

المروى

عنهم عليهم السلام بطريق يعتمد عليه حسبما ثبت فى محله كان

فى اللازم معرفه الطريق المعتبر عن غيره لتتم الحجه للفقيه فى الاستدلال على

الاحكام.

ولما كان هناك فراغ فى الحوزات العلميه

من هذا العلم علم الرجال وعدم دراسه طلبه العلوم الاسلاميه فى مرحله السطوح لهذا

العلم حتى موجزه وكلياته بحيث يكونون متهيئين لمرحله السطوح العاليه ودراستها

ونقدها قام سماحه الاستاذ المحقق الشيخ السبحانى لسد هذا الفراغ وألف هذا السفر

المبارك خدمه للعلم والعلماء فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسسه والحمدلله بإعاده طبعه

ونشره ليكون فى متناول أيدى رواد العلم والفضيله سائله الله سبحانه أن يمد فى عمر

المؤلف ويوفق الجميع لنشر تعاليم الدين المبين إنه خير ناصر ومعين.

مؤسسه النشر الاسلامى

التابعه لجماعه

المدرسين بقم المشرّفه

ص :۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام

على نبيه وآله وعلى رواه سنته وحمله أحاديثه وحفظه كلمه.

ص: ۵

تصدير

لما كانت السنَّه المطهَّره الشّامله

لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله

وعترته الطّاهره ، هى المصدر الرئيسى الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، وكان

الوقوف على الأحاديث الشَّريفه ، والاستفاده منها تتطلّب التثبّت منها ، والتحقّق

من صدورها ، أو الحصول على ما يجعلها حجَّه على المكلَّفين ، لذلك يجب الوقوف على

أحوال الرواه الَّذين حملوا إلينا تلك الأحاديث جيلاً بعد جيل ، منذ عصر الرِّساله

والإمامه ، وهذا هو ما يسمّى ب : « علم الرجال » الّذى يتعيَّن على كلٍّ فقيه

يريد استنباط الاحكام ، وممارسه عمليَّه الاجتهاد ، الإلمام به على نحو يمكنه من

تمحيص الأحاديث ، والتثبّت منها.

وإحساساً بأهميّه هذا العلم فى الدراسات

الإسلاميه ، طلبت منّى « لجنه إداره الحوزه العلميه بقم المقدسه » ، إلقاء سلسله

منتظمه من المحاضرات على طلاّب الحوزه العلميَّه المباركه لتكون مقدِّمه لمرحله

التخصّص.

فاستجبت لهذا الطَّلب ، ووفَّقنا الله

لإلقاء هذه المحاضرات التى تشتمل على قواعد وكليّات من هذا العلم ، لا غنى

للمستنبط عن الوقوف عليها ، وقد استخرجناها عمّا ذكره أساطين الفنّ فى مقدَّمات

الكتب الرجاليّه أو خواتيمها ، وهم بين موجِز فى القول ، ومفصّل ومُسهِب فى الكلام

شكر الله مساعيهم

الجميله ونحن

نقتصر على أُمَّهات المطالب وأهمّ مفاتيح هذا العلم الشريف التى يسهل على الطالب

تناولها وفهمها ، سائلين من المولى سبحانه التَّوفيق لتحصيل مرضاته.

وقد ارتأت « لجنه الاداره » أن تقوم

بطبع وإخراج هذه المحاضرات تعميماً للفائده ، فكان هذا الكتاب ، فحيّا الله هذه

اللجنه وشكر مساعيها الخالصه ، فى خدمه الإسلام ، ونرجو من القرّاء الكرام إرسال

نظريّاتهم القيّمه حتّى تتكامل هذه المجموعه بإذن الله تعالى وتتبع هذه الخطوه

العلميّه المباركه ، خطوات أوسع على هذا الصعيد.

قم المقدسه. الحوزه

العلميه

جعفر السبحانى

يوم ميلاد فاطمه الزهراء عليها السلام

۲۰ / جمادى الآخره / ۱۴۰۸

٥

ص :٨

الفصل الأول

اشاره

المبادئ التصوریه لعلم الرجال.

علم الرجال ، موضوعه ومسائله.

التراجم وعلم الرجال.

الدرایه وعلم الرجال.

ص :۹

ما هو علم الرجال؟

الرجال : علم يبحث فيه عن أحوال الرواه

من حيث اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وإن شئت قلت : هو علم يبحث فيه عن

أحوال رواه الحديث التى لها دخل فى جواز قبول قولهم وعدمه.

وربّما يعرَّف بأنّه علم وضع لتشخيص

رواه الحديث ذاتاً ووصفاً ، ومدحاً وقدحاً. والمراد من تشخيص الراوى ذاتاً ، هو

معرفه ذات الشخص وكونه فلان بن فلان. كما أنّ المراد من التشخيص الوصفى ، هو معرفه

أوصافه من الوثاقه ونحوها. وقوله : « مدحاً وقدحاً » بيان لوجوه الوصف ، إلى غير

ذلك من التعاريف.

والمطلوب المهمّ فى هذا العلم حسبما

يكشف عنه التعريف ، هو التعرّف على أحوال الرواه من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول

، موثّقين أو غير موثّقين ، ممدوحين أو مذمومين ، أو مهملين ، أو مجهولين (١) والاطّلاع على مشايخهم وتلاميذهم

وحياتهم وأعصارهم وطبقاتهم فى الروايه حتّى يعرف

١- [١] سيوافيك الفرق بين المهمل والمجهول.

المرسل عن المسند

ويميّز المشترک ، إلى غير ذلک ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال؟

موضوعه عباره عن رواه الحديث الواقعين

فى طريقه ، فبما أنّ کلّ علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معيّن وحالاته الطارئه عليه

، ففى المقام يبحث عن أحوال الرواه من حيث دخالتها فى اعتبار قولهم وعدمه ، أمّا

حالاتهم الأُخرى التى ليست لها دخاله فى قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم ،

فالبحث فى هذا العلم إنَّما هو عن اتّصاف الراوى بکونه ثقه وضابطاً أو عدلاً أو

غير ذلک من الأحوال العارضه للموضوع ، أمّا الأحوال الأُخرى ککونه تاجراً أو

شاعراً أو غير ذلک من الأحوال التى لا دخاله لها فى قبول حديثهم فهى خارجه عن هذا

العلم.

ما هى مسائله؟

إنّ مسائل علم الرجال هى العلم بأحوال

الاشخاص من حيث الوثاقه وغيرها ، وعند ذلک يستشکل على تسميه ذلک علماً ، فإنّ

مسائل العلم تجب أن تکون کليّه لا جزئيّه ، وأُجيب عن هذا الاشکال بوجهين :

الأوّل

: ان التعرّف على أحوال الراوى کزراره

ومحمَّد بن مسلم يعطى ضابطه کليّه للمستنبط بأنّ کلّ ما رواه هذا أو ذاک فهو حجّه

، والشخص مقبول الروايه ، کماأنّ التعرّف على أحوال وهب بن وهب يعطى عکس ذلک ،

وعلى ذلک فيمکن انتزاع قاعده کليّه من التعرّف على أحوال الاشخاص ، فکانت المسأله

فی هذا العلم تدور حول : « هل کلّ ما یرویه زراره أو محمّد بن مسلم حجّه أو لا؟ »

والبحث عن کونه ثقه أو ضابطاً یعدّ مقدّمه لانتزاع هذه المسأله الکلیّه.

وهذا الجواب لا یخلو من تکلّف کما هو

واضح ، لأنّ المسأله الاصلیّه

ص :۱۲

فى هذا العلم هو

وثاقه الراوى المعين وعدمها ، لا القاعده المنتزعه منها.

الثانى

: وهو الموافق للتَّحقيق أنّ الالتزام

بكون مسائل العلوم مسائل كليه ، التزام بلا جهه ، لأنّا نرى أنّ مسائل بعض العلوم

ليست إلا مسائل جزئيّه ، ومع ذلك تعدّ من العلوم ، كالبحث عن أحوال الموضوعات

الوارده فى علمى الهيئه والجغرافيّه ، فإنَّ البحث عن أحوال القمر والشَّمس وسائر

الكواكب بحوث عن الاعيان الشخصيّه ، كماأنّ البحث عن الأرض وأحوالها الطبيعيَّه

والاقتصاديّه والأوضاع السياسيّه الحاكمه على المناطق منها ، أبحاث عن الأحوال

العارضه للوجود الشخصىّ ، ومع ذلك لايوجب ذلك خروجهما عن نطاق العلوم ، ويقرب من

ذلك « العرفان » ، فإنّ موضوع البحث فيه هو « الله » سبحانه ومع ذلك فهو من أهمّ

المعارف والعلوم ، وبذلك يظهر أنّه لا حاجه إلى ما التزموا به من لزوم كون مسائل

العلوم كليّه خصوصاً العلوم الاعتباريه كالعلوم الأدبيه والرجال التى يكفى فيها

كون المسأله (جزئيّه كانت أو كليّه) واقعه فى طريق الهدف الذى لأجله أسّس العلم

الاعتبارى.

علم التراجم وتمايزه عن علم الرجال

وفى جانب هذا العلم ، علم التراجم الّذى

يعدُّ أخاً لعلم الرجال وليس نفسه ، فان علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا

فى سند الأحاديث من حيث الوثاقه وغيرها ، وأمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات

من العلماء ، وغيرهم ، سواء كانوا رواه أم لا وبذلك يظهر أن بين العلمين بوناً

شاسعاً.

نعم ، ربّما يجتمعان فی مورد ، كما اذا

كان الراوی عالماً مثلًا ، كالكلینی والصَّدوق ، ولكن حیثیه البحث فیهما مختلفه ،

فالبحث عن أحوالهما من حیث وقوعهما فی رجال الحدیث واتّصافهما بما یشترط فی قبول

الروایه ، غیر البحث عن أحوالهما وبلوغهما شأواً عظیماً من العلم وأنَّهما مثلًا

قد ألّفا كتباً

ص :۱۳

كثيره فى مختلف

العلوم.

وقد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم

خصوص العلماء من علم التراجم فى علم الرجال ، من دون أن يفرّقوا بين العلمين حتّى

إنَّ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (الّذى ولد سنه ۵۰۴ وكان حيّاً إلى سنه ۵۸۵)

ألَّف فهرساً فى تراجم الرواه والعلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسى (المتوفّى سنه

۴۶۰) وتبع فى ذلک طريقه من سبقه من علماء الرجال أعنى الشيخ الكشّى والنجاشى

والشيخ الطوسى الذين هم أصحاب الأُصول لعلم الرجال والتراجم فى الشيعه ، وكذلک فعل

الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفّى عام ۵۸۸) فألَّف كتاب « معالم العلماء

» وألحق بآخره أسماء عدَّه من أعلام شعراء الشيعه المخلصين لأهل البيت. وبعده أدرج

العلاّمه الحلّى (المتوفّى عام ۷۲۶ ه) فى كتاب « الخلاصه » بعض علماء القرن

السابع ، كما أدرج الشيخ تقى الدين الحسن بن داود (المولود عام ۶۴۷) أحوال

العلماء المتأخّرين فى رجاله المعروف ب « رجال ابن داود » واستمَّر الحال على ذلک

إلى أن استقلّ « التراجم » عن « علم الرجال » فصار كلّ ، علماً مستقلاً فى

التأليف.

ولعلَّ الشيخ المحدِّث الحرّ العاملى من

الشيعه أوَّل من قام بالتفكيک بين العلمين فألَّف كتابه القيّم « أمل الآمل فى

تراجم علماء جبل عامل » فى جزءين : الجزء الأوّل بهذا الاسم والجزء الثانى باسم «

تذكره المتبحّرين فى ترجمه سائر علماء المتأخّرين » وقد توفّى الشيخ عام « ۱۱۰۴ »

وشرع فى تأليف ذلک الكتاب عام « ۱۰۹۶ » ، وبعده توالى التأليف فى التراجم فألَّف

الشیخ عبد الله الأفندی التبریزی (المتوفّی قبل عام ۱۱۳۴ ه) ، « ریاض العلماء »

فی عشر مجلّدات إلی غیر ذلک من التآلیف القیّمه فی التراجم ک « روضات الجنّات »

للعلّامه الاصفهانی و « أعیان الشیعه » للعلّامه العاملی و « الکنی والألقاب »

للمحدّث القمی و « ریحانه الأدب » للمدرّس التبریزی (قدّس الله أسرارهم).

ص :۱۴

والغرض من هذا البحث ايقاف القارئ على

التمييز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثه إلى تدوينهما بصوره علمين متمايزين ،

والحيثيّات الراجعه إلى الموضوع ، المبيّنه لاختلاف الاهداف ، فنقول :

ان الفرق بين العلمين يكمن بأحد الوجوه

التاليه على سبيل مانعه الخلوّ :

١ العلمان يتّحدان موضوعاً ولكنَّ الموضوع فى كلّ واحد يختلف بالحيثّيه ، فالشخص بما هو راو وواقع فى سند الحديث ، موضوع لعلم الرجال ؛ وبما أنَّ له دوراً فى حقل العلم والاجتماع والادب والسياسه والفنّ والصناعه ، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمه العربيّه التى من حيث الصحّه والاعتلال موضوع لعلم الصّرف ، ومن حيث الاعراب والبناء موضوع لعلم النحو. ولأجل ذلك يكون الموضوع فى علم الرجال هو شخص الراوى وان لم تكن له شخصيّه اجتماعيه ، بخلاف التراجم فإنّ الموضوع فيه ، الشخصيات البارزه فى الاجتماع لجهه من الجهات.

٢ العلمان يتّحدان موضوعاً ويختلفان محمولاً ، فالمحمول فى علم الرجال وثاقه الشخص وضعفه ، وأمّا التعرّف على طبقته وعلى مشايخه وتلاميذه ومقدار رواياته كثره وقلّه ، فمطلوب بالعرض والبحث عنها لأجل الوقوف على المطلوب بالذّات وهو تمييز الثقه الضابط عن غيره ، إذ الوقوف على طبقه الشخص والوقوف على مشايخه والراوين عنه خير وسيله لتمييز المشتركين فى الاسم ، ولا يتحقّق التعرّف على الثقه إلا به. كما أنّ الوقوف على مقدار رواياته ومقايسه ما يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللّفظ والمعنى ، سبب للتعرّف على مكانه الراوى من حيث الضبط.

أمّا المطلوب فى علم التراجم فهو

التعرّف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقه والضّعف ، بل من حيث دورهم فى حقل

العلم والأدب والفنّ والصناعه من مجال السياسه والاجتماع وتأثيره فى الاحداث

والوقائع إلى غير ذلك ممّا يطلب من علم التراجم.

ص :١٥

٣ إنّ علم الرجال من العلوم التى أسَّسها المسلمون للتعرّف على رواه آثار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّه من بعده حتّى يصحّ الركون اليها فى مجال العمل والعقيده ، ولولا لزوم التعرّف عليها فى ذاك المجال لم يؤسَّس ولم يدوَّن.

وأمّا علم التراجم فهو بما أنّه كان نوعاً من علم التاريخ وكان الهدف التعرّف على الأحداث والوقائع الجاريه فى المجتمع ، كان علماً عريقاً متقدّماً على الإسلام ، موجوداً فى الحضارات السابقه على الإسلام. وبهذه الوجوه الثلاثه نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الآخر.

الفرق بين علم الرجال والدرايه

علم الرجال والدرايه كوكبان فى سماء الحديث ، وقمران يدوران على فلك واحد ، يتّحدان فى الهدف والغايه وهو الخدمه للحديث سنداً ومتناً ، غير أنّ الرجال يبحث عن سند الحديث والدرايه عن متنها ، وبذلك يفترق كلّ عن الآخر ، افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

وان شئت قلت : إنَّ موضوع الأوَّل هو المحدِّث ، والغايه ، التعرّف على وثاقته وضعفه ومدى ضبطه ; وموضوع الثانى ، هو الحديث ، والغايه التعرّف على أقسامه والطوارئ العارضه عليه.

نعم ، ربَّما يبحث فى علم الدرايه عن مسائل ممّا لا يمتُّ إلى الحديث بصله مثل البحث عن مشايخ الثقات ، وأنَّهم ثقات أو لا؟ أو أنّ مشايخ الاجازه تحتاج إلى التَّوثيق أو لا؟

ولكنَّ الحقّ عدّ نظائرهما من مسائل علم الرجال ، لأنَّ مآل البحث فيهما تمييز الثقه عن غيرها عن طريق القاعدتين

وأمثالهما. فإنَّ البحث عن وثاقه الشخص يتصوَّر على ثلاثه أوجه :

ص :١۶

١ البحث عن وثاقه شخص معيَّن ك «

زراره » و « محمَّد بن مسلم » و ....

٢ البحث عن وثاقه أشخاص معيَّنه ك «

كون مشايخ الأقطاب الثلاثه : محمّد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى والبزنطى » ثقات.

٣ البحث عن وثاقه عدّه ينطبق عليهم

أحد العنوانين المذكورين ك « كونهم من مشايخ الاجازه أو من مشايخ الثقه أو الثقات

».

مدار البحث فى هذه المحاضرات

لمّا كان علم الرجال يركّز البحث على

تمييز الثقه عن غيره ، يكون أكثر أبحاثه بحثاً صغروياً وأنَّه هل الراوى الفلانى

ثقه أو لا؟ ضابط أو لا؟ وهذا المنهج من البحث ، لا يليق بالدراسه وإلقاء المحاضره

لكثرتها أوّلاً وغنى القارئ عنها بالمراجعه إلى الكتب المعدّه لبيان أحوال تلك

الصغريات ثانياً.

نعم هناك نمط آخر من البحث وهو المحرّك

لنا إلى إلقاء المحاضرات ، وهو البحث عن ضوابط كليه وقواعد عامّه ينتفع منها المستنبط

فى استنباطه وعند مراجعته إلى الكتب الرجاليّه ، وتوجب بصيره وافره للعالم الرجالى

وهى لا تتجاوز عن عدّه أُمور نأتى بها واحداً بعد آخر ، وقد طرحها الرجاليون فى

مقدَّمات كتبهم أو مؤخَّراتها. شكر الله مساعيهم.

۱ أدلّه مثبتی الحاجه إلی علم الرجال

* حجّیه خبر الثقه.

* الامر بالرجوع إلی صفات

الراوی.

* وجود الوضّاعین والمدلّسین

والعامی فی الاسانید وبین الرواه.

ص :۱۹

الحاجه إلى علم الرجال

اشاره

لقد طال الحوار حول الحاجه إلى علم

الرجال وعدمها ، فمن قائل بتوقّف الاستنباط عليه وأنّ رحاه تدور على أُمور ، منها

العلم بأحوال الرواه ، ولولاه لما تمكّن المستنبط من استخراج كثير من الاحكام عن

أدلّتها ، إلى قائل بنفى الحاجه إليه ، محتجّاً بوجوه منها : قطعيّه أخبار الكتب

الأربعه صدوراً ، إلى ثالث قائل بلزوم الحاجه إليه فى غير ما عمل به المشهور من

الروايات ، اليغير ذلك من الأنظار ، وتظهر حقيقه الحال ممّا سيوافيك من أدلّه

الأقوال ، والهدف إثبات الحاجه إلى هذا العلم بنحو الايجاب الجزئى ، وأنّه ممّا لا

بدَّ منه فى استنباط الاحكام فى الجمله ، فى مقابل السلب الكلّى الّذى يدّعى قائله

بأنّه لا حاجه إليه أبداً ، فنقول :

استدلّ العلماء على الحاجه إلى علم

الرجال بوجوه نذكر أهمَّها :

الاول : حجيه قول الثقه

لا شكَّ أنَّ الأدلَّه الأربعه دلَّت

على حرمه العمل بغير العلم قال سبحانه وتعالى : (قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ

لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(۱) وقال عزَّ من قائل (وَلاَ

ص :۲۱

۱- [۱] يونس : ۵۹.

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ)(۱) وقال أيضاً : (وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (۲).

وأمّـا الروايات الناهيه عن العمل بغير العلم فكثيره لا تحصـى ، يقف عليها كلّ من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب « ۱۰ ۱۱ ۱۲ » من أبواب صفات القاضی فيرى فيها أحاديث كثيره تمنع من العمل بغير العلم

غير أنَّه قد دلَّت الأدلّه الشرعيّه على حجيّه بعض الظنون ، كالظَّواهر وخبر

الواحد إلى غير ذلک من الظنون المفيده للاطمئنان فی الموضوعات والاحكام ، والسرُّ

فی ذلک هو أنَّ الكتاب العزيز غير متكفّل ببيان جميع الأحكام الفقهيّه ، هذا من

جانب. ومن جانب آخر إنَّ الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدّاً. ومن جهه ثالثه

إنَّ العقل قاصر فی أن يستكشف به أحكام الله ، لعدم احاطته بالجهات الواقعيه الداعيه

إلى جعل الاحكام الشرعيه.

نعم هو حجّه فی ما إذا كانت هناک ملازمه

بين حكم العقل والشرع ، كما فی ادراکه الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذيها ،

ووجوب الشّيء وحرمه ضدّه ، والملازمه بين حرمه الشّيء وفساده ، إلى غير ذلک من

الامور التی بحث عنها الأُصوليون فی باب الملازمات العقليه.

فهذه الجهات الثَّلاث أوجبت كون خبر

الواحد بشرائطه الخاصّه حجّه قطعيّه ، وعند ذلک صارت الحجج الشرعيّه وافيه

باستنباط الأحكام الشرعيه.

ومن المعلوم أنَّه ليس مطلق الخبر حجّه

، بل الحجّه هو خصوص خبر العدل ، كما مال إليه بعض ، أو خبر الثقه أعنی من يثق

العقلاء بقوله ، ومن المعلوم أنّ إحراز الصغرى أعنی كون الراوی عدلاً أو ثقه

يحتاج إلى الرجوع إلى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواه من العداله والوثاقه

، وعند ذلك

۱- [۱] الاسراء : ۳۶.

۲- [۲] یونس : ۳۶.

يقدر المستنبط على

تشخيص الثّقه عن غيره ، والصالح للاستدلال عن غير الصالح ، إلى غير ذلك من الأمور

التى لا يستغنى عنها المستنبط الا بالرجوع إلى الكتب المعدَّه لبيانها.

وهناك رأى ثالث يبدو أنه أقوى الآراء فى

باب حجّيه الخبر ، وهو أنّ الخارج عن تحت الظنون المنهيّه ، هو الخبر الموثوق

بصدوره وان لم تحرز وثاقه الراوى ، ومن المعلوم أنّ إحراز هذا الوصف للخبر ،

يتوقّف على جمع أمارات وقرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره. ومن القرائن

الدالّه على كون الخبر موثوق الصدور ، هو العلم بأحوال الرواه الواقعه فى اسناد

الأخبار.

وهناك قول رابع ، وهو كون الخارج عن تحت

الظّنون التى نهى عن العلم بها عباره عن قول الثّقه المفيد للاطمئنان الّذى يعتمد

على مثله العقلاء فى أُمورهم ومعاشهم ، ولا شبهه أنَّ إحراز هذين الوصفين أعنى

كون الراوى ثقه والخبر مفيداً للاطمئنان لا يحصل الا بملاحظه أُمور. منها الوقوف

على أحوال الرواه الواقعه فى طريق الخبر ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال : إنَّه لا

منتدح لأىّ فقيه بصير من الرجوع إلى « علم الرجال » والوقوف على أحوال الرواه

وخصوصيّاتهم ، إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع فى ذلك العلم.

وانما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين

الوصفين فى الراوى والمروى (أى وثاقه الراوى وكون المروىّ مفيداً للاطمئنان) ،

لأنَّ كون الراوى ثقه لا يكفى فى الحجّيه ، بل يحتاج مع ذلك إلى إحراز كون الخبر

مفيداً للاطمئنان ، ولا يتحقّق إلا إذا كان الراوى ضابطاً للحديث ناقلاً إيّاه حسب

ما ألقاه الإمام عليه السلام

، وهذا لا يعرف إلا بالمراجعه إلى أحوال الراوى ، ومن المعلوم أنَّ عدم ضابطيّه

بعض الرواه مع كونهم ثقاتاً أوجد اضطراباً فى الأحاديث وتعارضاً فى الروايات ، حيث

حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيله فى فهم الحديث ، اونقلوه بالمعنى من غير أن يكون

اللّفظ كافياً فى إفاده مراد الإمام عليه السلام.

ص :٢٣

وبذلک یعلم بطلان دلیل نافی الحاجه إلی

الرجال ، حیث قال : « إنَّ مصیر الأکثر إلی اعتبار الموثَّق ، بل الحسن ، بل

الضّعیف المنجبر ، ینفی الحاجه إلی علم الرجال ، لأنَّ عملهم یکشف عن عدم الحاجه

إلی التَّعدیل ». وفیه : أنَّ ما ذکره إنَّما یرد علی القول بانحصار الحجّیه فی

خبر العدل ، وأنَّ الرجوع إلی کتب الرجال لأجل إحراز الوثاقه بمعنی العداله. وأمّا

علی القول بحجّیه الأعمّ من خبر العدل ، وقول الثّقه ، أو الخبر الموثوق بصدوره أو

المجتمع منهما فالرُّجوع إلی الرجال لأجل تحصیل الوثوق بالصدق أو وثاقه الراوی.

ثمَّ إنَّ المحقّق التّستری استظهر أنَّ

مسلک ابن داود فی رجاله ومسلک القدماء هو العمل بالممدوحین والمهملین الَّذین لم

یرد فیهما تضعیف من الأصحاب ، ولأجل ذلک خصّ ابن داود القسم الأوّل من کتابه

بالممدوحین ومن لم یضعّفهم الأصحاب ، بخلاف العلاّمه فإنَّه خصَّ القسم الأوَّل من

کتابه بالممدوحین ، ثمَّ قال : وهو الحقُّ الحقیق بالاتّباع وعلیه عمل الأصحاب

فتری القدماء کما یعملون بالخبر الّذی رواته ممدوحون ، یعملون بالخبر الّذی رواته

غیر مجروحین ، وإنّما یردّون المطعونین ، فاستثنی ابن الولید وابن بابویه من کتاب

« نوادر الحکمه » عدّه أشخاص ، واستثنی المفید من شرائع علیّ بن إبراهیم حدیثاً

واحداً فی تحریم لحم البعیر ، وهذا یدلّ علی أنّ الکتب التی لم یطعنوا فی طرقها

ولم یستثنوا منها شیئاً کانت معتبره عندهم ، ورواتها مقبولو الروایه ، إن لم

یکونوا مطعونین من أئمّه الرجال ولا قرینه ، وإلا فتقبل (١) مع الطعن ثم ذکر عدَّه شواهد علی ذلک

فمن أراد فلیلاحظ (٢).

وعلی فرض صحّه ماﺍستنتج ، فالحاجه إلی

علم الرّجال فی معرفه الممدوحین والمهملین والمطعونین قائمه بحالها.

۱- [۱] کذا فی المطبوع والظاهر « فلا تقبل ».

۲- [۲] قاموس الرجال : ۱ / ۲۵ ۲۷.

هذا هو الوجه الأوّل للزوم المراجعه إلى

علم الرجال. واليک الوجوه الباقيه.

الثانی : الرجوع إلى صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجيّه

إنَّ الأخبار العلاجيّه تأمر بالرّجوع

إلى صفات الرّاوی ، من الأعدليّه والأفقهيّه ، حتّى يرتفع التعارض بين الخبرين

بترجيح أحدهما على الآخر فی ضوء هذه الصفات. ومن المعلوم أنّ إحراز هذه الصفات فی

الرّاوه لا يحصل إلا بالمراجعه إلى « علم الرجال » ، قال الصادق عليه السلام فی الجواب عن سؤال عمر بن حنظله عن

اختلاف القضاه فی الحكم مع استناد اختلافهما إلى الاختلاف فی الحديث : « الحكم

ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فی الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به

الآخر » (١).

فإنَّ الحديث وإن كان وارداً فی صفات

القاضی ، غير أنَّ القضاه فی ذلک الوقت كانوا رواه أيضاً ، وبما أنّ الاجتهاد كان

فی ذلک الزَّمن قليل المؤنه ، بسيط الحقيقه ، لم يكن هناک فرق بين الاستنباط ونقل

الحديث إلا قليلاً ، ولأجل ذلک تعدّى الفقهاء من صفات « القاضی » إلى صفات «

الراوی ».

أضف إلى ذلک أنّ الروايات العلاجيّه غير

منحصره بمقبوله عمر بن حنظله ، بل هناک روايات أُخر تأمر بترجيح أحد الخبرين على

الآخر بصفات الراوی أيضاً ، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضی

من الوسائل (ج ١٨ ، كتاب القضاء).

الثالث : وجود الوضّاعين والمدلّسين فی الرواه

إنَّ من راجع أحوال الرواه يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين

ص :۲۵

۱- [۱] الوسائل : ۱۸ /۷۵ ، کتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفات القاضی الحدیث الأول الصفحه ۷۵.

والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله فيهم ، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف على الخبر

من دون التعرّف قبل ذلك على الراوى وصفاته.

قال الصادق عليه السلام : « إنَّ المغيره بن سعيد ، دسَّ فى

كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى ، فاتَّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف

قول ربِّنا وسنَّه نبيّنا محمَّد » (١).

وقال أيضاً : « إنّا أهل بيت صادقون لا

نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس » (٢).

وقال يونس بن عبد الرحمن : وافيت العراق

فوجدت جماعه من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم ، وعرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من

أصحاب أبى عبد الله قال : « إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبى عبد الله ، لعن الله أبا

الخطّاب وكذلك أصحاب أبى الخطّاب ، يدسُّون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب

أصحاب أبى عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن » (٣).

إنَّ الاستدلال بهذه الرّوايات على فرض

تواترها أو استفاضتها سهل ، ولعلَّ المراجع المتتبع يقف على مدى استفاضتها

وتواترها.

ولكنَّ الاستدلال بها يتمّ وإن لم تثبت

بإحدى الصُّورتين أيضاً بل يكفى كونها أخبار آحاد مردَّده بين كونها صحيحه أو

مكذوبه ، فلو كانت صحيحه ، لصارت حجَّه على المقصود وهووجود روايات مفتعله على

۱- [۱] رجال الکشی :۱۹۵.

۲- [۲] رجال الکشی :۲۵۷.

۳- [۳] رجال الکشی :۱۹۵ ترجمه المغیره الرقم ۱۰۳.

وآله الأكرمين ، وإن

كانت مكذوبه وباطله ، فيثبت المدّعى أيضاً بنفس وجود تلك الروايات المصنوعه فى

الكتب الروائيّه.

وهذا القسم من الرّوايات ممّا يثبت بها

المدَّعى على كلّ تقدير سواء أصحَّت أم لم تصحّ ، وهذا من لطائف الاستدلال.

ولأجل هذا التخليط من المدلّسين ، أمر

الائمه عليهم السلام بعرض

الأحاديث على الكتاب والسَّنه ، وأنَّ كلَّ حديث لا يوافق كتاب الله ولا سَّنه

نبيّه يضرب به عرض الجدار. وقد تواترت الروايات على الترجيح بموافقه الكتاب

والسّنه ، يقف عليها القارئ إذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من

الوسائل (ج ١٨ ، كتاب القضاء).

ويوقفك على حقيقه الحال ما ذكره الشيخ

الطوسى فى كتاب « العدَّه » قال : « إنّا وجدنا الطّائفه ميَّزت الرجال الناقله

لهذه الأخبار ، فوثَّقت الثّقات منهم وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على

حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذموّا المذموم وقالوا

: فلان متَّهم فى حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلا مخلِّط ، وفلان مخالف فى المذهب

والاعتقاد ، وفلان واقفىّ وفلان فطحىّ ، وغير ذلك من الطّعون التى ذكروها وصنَّفوا

فى ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارستهم » (١).

وهذه العباره تنصّ على وجود المدلّسين

والوضّاعين والمخلِّطين بين رواه الشيعه ، فكيف يمكن القول بحجيّه كلّ ما فى الكتب

الأربعه اوغيرها من دون تمييز بين الثّقه وغيره.

وما ربَّما يقال من أنّ ائمّه الحديث ،

قد استخرجوا أحاديث الكتب

ص :۲۷

۱- [۱] عده الاصول ،للشيخ الطوسی : ۱ / ۳۶۶.

الأربعه من الأصول والجوامع الأوّليه بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص ، وإن كان صحيحاً فی الجمله ،

ولكن قصاری جهدهم أنّه حصلت للمشايخ الثلاثه وحضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على

صدور ما رووه فی كتبهم الأربعه أو الثَّلاثه (١)

عن الأئمه ، ولكن من أين نعلم أنَّه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصله عندهم ،

لحصل لنا الاطمئنان أيضاً مثل ما حصل لهم.

أضف إلى ذلك أنّ ادّعاء حصول الاطمئنان

للمشايخ فی مجموع ما رووه بعيد جدّاً ، لأنَّهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافاً إلى أنّ ادّعاء حصول الوثوق

والاطمئنان للمشايخ بصدور عامّه الروايات حتّى المتعارضين أمر لا يقبله الذَّوق

السَّليم.

الرابع : وجود العامی فی أسانيد الروايات

إنَّ من سبر روايات الكتب الأربعه

وغيرها ، يقف على وجود العامی فی أسانيد الروايات ، وكثير منهم قد وقعوا فی ذيل

السند ، وكان الأئمه يفتونهم بما هومعروف بين أئمّتهم ، وقد روی أئمّه الحديث تلك

الأسئله والأجوبه ، من دون أن يشيروا إلى كون الراوی عامياً يقتفی أثر أئمّته وأنّ

الفتوی التی سمعها من الإمام عليه السلام

صدرت منه تقيه ، وعندئذ فالرجوع إلى أحوال الرواه يوجب تمييز الخبر الصادر تقيه عن

غيره.

الخامس : اجماع العلماء

أجمع علماء الإماميّه ، بل فرق المسلمين

جميعاً فی الأعصار السابقه ، علی العنایه بتألیف هذا العلم وتدوینه من عصر الأئمه علیهم السلام إلی

ص :۲۸

۱- [۱] الترديد بين الأربعه والثلاثه ، انما هو لاجل الترديد فی أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب ، وقد نقل شيخنا الوالد (قدس الله سره) عن شيخه شيخ الشريعه الاصفهانی ، أنه كان يذهب إلی أن الاستبصار ذيل لكتاب التهذيب وليس كتاباً مستقلاً. ولكن الظاهر من العده : ۱ / ۳۵۶ أنهما كتابان مستقلان.

يومنا هذا ، ولولا دخالته فى استنباط الحكم الإلهى ، لما كان لهذه العنايه وجه.

والحاصل ؛ أنّ التزام الفقهاء والمجتهدين ، بل المحدّثين فى عامَّه العصور ، بنقل اسانيد الروايات ، والبحث عن أوصاف الرواه من حيث العداله والوثاقه ، والدّقه والضبط ، يدلّ على أنَّ معرفه رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

۲ أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال

* حجيه أخبار الكتب الأربعه.

* عمل المشهور جابر لضعف

السند.

* لا طريق إلى اثبات عداله

الرواه.

* تفضيح الناس والتشهير بهم

بهذا العلم وعدم اجتماع شرائط الشهاده.

ص :۳۱

الفصل الثانی

اشاره

الحاجه الی علم الرجال

۱ أدلّه المثبتین.

۲ أدلّه النافین.

ص :۳۳

حجه النافين للحاجه إلى علم الرجال

اشاره

قد عرفت أدله القائلين بوجود الحاجه إلى

علم الرجال فی استنباط الاحكام من أدلتها. بقيت أدله النافين ، واليك بيان المهم

منها :

الأوّل : قطعيه روايات الكتب الأربعه

ذهبت الاخباريه إلى القول بقطعيّه

روايات الكتب الأربعه وأنَّ أحاديثها مقطوعه الصّدور عن المعصومين عليهم السلام وعلى ذلك فالبحث عن حال الرّاوی من حيث

الوثاقه وعدمها ، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور ، والمفروض أنَّها مقطوعه الصُّدور.

ولكن هذه دعوى بلا دليل ، إذ كيف يمكن

ادّعاء القطعيّه لأخبارها ، مع أنَّ مؤلّفيها لم يدَّعوا ذلك ، وأقصى ما يمكن أن

ينسب اليهم أنَّهم ادَّعوا صحه الأخبار المودعه فيها ، وهی غير كونها متواتره أو

قطعيّه ، والمراد من الصحّه اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الأئمه عليهم السلام. وهل يكفی الحكم بالصحّه فی جواز العمل

بأخبارها بلا تفحّص أو لا ، سنعقد فصلا خاصّاً للبحث فی ذلك المجال ، فتربّص حتّى

حين.

أضف إلى ذلك أنَّ أدلّه الأحكام

الشرعيَّه لا تختصّ بالكتب الأربعه ، ولأجل ذلك لا مناص عن الاستفسار عن أحوال

الرواه. وقد نقل فی الوسائل

عن سبعين كتاباً ،

أحاديث غير موجوده فى الكتب الأربعه وقد وقف المتأخّرون على أُصول وكتب لم تصل إليها يد صاحب الوسائل أيضاً ، فلأجل ذلك قام المحدّث النورى بتأليف كتاب أسماه « مستدرك الوسائل » وفيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط.

الثانى : عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم إلى أنَّ كلَّ خبر عمل به المشهور فهو حجه سواء كان الراوى ثقه أم لا ، وكلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّه وإن كانت رواتها ثقات.

وفيه : أنَّ معرفه المشهور فى كلّ المسائل أمر مشكل ، لأنّ بعض المسائل غير معنونه فى كتبهم ، وجمله أُخرى منها لا شهره فيها ، وقسم منها يعدّ من الأشهر والمشهور ، ولأجل ذلك لا مناص من القول بحجيّه قول الثقات وحده وإن لم يكن مشهوراً. نعم يجب أن لا يكون معرضاً عنه كما حقّق فى محلّه.

الثالث : لا طريق إلى اثبات العداله

إنَّ عداله الراوى لا طريق اليها إلا بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الّذين أخذوا عداله الراوى من كتب غيرهم ، وغيرهم من غيرهم ، ولا يثبت بذلك ، التعديلُ المعتبر ، لعدم العبره بالقرطاس.

وفيه : أنّ الاعتماد على الكتب الرجاليه ، لأجل ثبوت نسبتها إلى مؤلّفيها ، لقراءتهم على تلاميذهم وقراءه هؤلاء على غيرهم وهكذا ، اوبقراءه التّلاميذ عليهم أو بإجازه من المؤلّف على نقل ما فى الكتاب ،

وعلی ذلک یکون الکتاب مسموعاً علی المستنبط أو ثابته نسبته إلی المؤلف.

والحاصل ؛ أنَّ الکتب إذا ثبتت نسبتها

إلی کاتبها عن طریق التواتر والاستفاضه ، أو الاطمئنان العقلائی الّذی یعدّ علماً

عرفیاً أو الحجّه الشرعیّه ،

ص :۳۶

يصحّ الاعتماد

عليها. ولأجل ذلك تقبل الأقارير المكتوبه والوصايا المرقومه بخطوط المُقرّ والموصى

أو بخطّ غيرهم ، إذا دلّت القرائن على صحّتها ، كما إذا ختمت بخاتم المُقرّ

والموصى أو غير ذلك من القرائن. ومن يرفض الكتابه فإنَّما يرفضها فى المشكوك لا فى

المعلوم والمطمئنّ منها.

أضف إلى ذلك أنَّ تشريع اعتبار العداله

فى الراوى ، يجب أن يكون على وجه يسهل تحصيلها ، ولو كان متعسّراً أو متعذّراً ،

يكون الاعتبار لغواً والتشريع بلا فائده.

وعلى هذا فلو كانت العداله المعتبره فى

رواه الأحاديث ، ممكنه التحصيل بالطَّريق الميسور وهو قول الرجاليين فهو ، وإلا

فلو لم يكن قولهم حجّه ، يكون اعتبارها فيهم أمراً لغواً لتعسّر تحصيلها بغير هذا

الطَّريق.

وللعلّامه المامقانى جواب آخر وهو :

أنَّ التزكيه ليست شهاده حتّى يعتبر فيها ما يعتبر فى ذلك ، من الأصاله والشفاه

وغيرها ، وإلا لما جاز أخذ الأخبار من الأُصول مع أنَّها مأخذوه من الأُصول

الأربعمائه ، بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبّت وتحصيل الظنّ

الاطمئنانى الانتظامى الّذى انتظم أُمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه وهو يختلف

باختلاف الأُمور معاشاً ومعاداً ويختلف فى كلّ منهما باعتبار زياده الاهتمام

ونقصانه. (١)

وهذا الجواب انما يتمّ على مذهب من يجعل

الرّجوع إلى الكتب الرجاليه من باب جمع القرائن والشّواهد لتحصيل الاطمئنان على وثاقه الراوى أو صدور الحديث. وأمّا على مذهب من يعتبر قولهم حجّه من باب الشَّهاده فلا.

فالحقّ فى الجواب هو التَّفصيل بين

المذهبين. فلو اعتبرنا الرجوع اليهم من باب الشّهاده ، فالجواب ما ذكرناه. ولو اعتبرناه من باب تحصيل القرائن

۱- [۱] تنقيح المقال :۱ / ۱۷۵ ، من المقدمه.

والشواهد على صدق

الراوى وصدور الروايه ، فالجواب ما ذكره قدس سره.

ثمَّ إنَّ محلَّ البحث فى حجّيه قولهم ،

إنَّما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقّق الاطمئنان ، وإلا انحصر الوجه

فى قبول قولهم من باب التعّبد ، وأما الصورتان الاُوليان ، فخارجتان عن محلّ البحث

، لأنَّ الأوّل علم قطعىّ ، والثانى علم عرفى وحجّه قطعيه وإن لم تكن حجّيته ذاتيه

مثل العلم.

الرابع : الخلاف فى معنى العداله والفسق

إنَّ الخلاف العظيم فى معنى العداله

والفسق ، يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّه مختار المعدِّل فى معنى

العداله ومخالفته معنا فى المبنى ، فإنَّ مختار الشيخ فى العداله ، أنَّها ظهور

الإسلام ، بل ظاهره دعوى كونه مشهوراً ، فكيف يعتمد على تعديله ، من يقول بكون

العداله هى الملكه.

وأجاب عنه العلاّمه المامقانى (مضافاً

إلى أنَّ مراجعه علماء الرجال إنَّما هو من باب التبيُّن الحاصل على كلّ حال) ،

بقوله : إنّ عداله مثل الشيخ والتفاته إلى الخلاف فى معنى العداله ، تقتضيان

ارادته بالعداله فيمن أثبت عدالته من الرواه ، العداله المتّفق عليها ، فإنَّ

التأليف والتَّصنيف إذا كان لغيره خصوصاً للعمل به مدى الدَّهر .. فلايبنى على

مذهب خاصّ الا بالتّنبيه عليه. (١)

توضيحه : أنَّ المؤلّف لو صرَّح بمذهبه

فى مجال الجرح والتَّعديل يؤخذ به ، وإن ترك التَّصريح به ، فالظّاهر أنَّه يقتفى

أثر المشهور فى ذاك المجال وطرق ثبوتهما وغير ذلك ممّا يتعلّق بهما ، إذ لو كان له

مذهب خاصّ وراء

١- [١] تنقيح المقال : ١ / ١٧٦ ، من المقدمه.

مذهب المشهور لوجب

عليه التنبيه ، حتّى لا يكون غارّاً ، لأنَّ المفروض أنَّ ما قام به من العبء فى

هذا المضمار ، لم يكن لنفسه واستفاده شخصه ، بل الظّاهر أنَّه ألّفه لاستفاده

العموم ومراجعتهم عند الاستنباط ، فلا بدَّ أن يكون متّفق الاصطلاح مع المشهور ،

وإلا لوجب التّصريح بالخلاف.

يقول المحقّق القمّى فى هذا الصَّدد :

والظّاهر أنَّ المصنِّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدى زمانه به ، حتّى

يقال إنَّه صنَّفه للعارفين بطريقته ، سيَّما وطريقه أهل العصر من العلماء عدم

الرُّجوع إلى كتب معاصريهم من جهه الاستناد غالباً ، وإنَّما تنفع المصنَّفات بعد

موت مصنِّفيها غالباً إذا تباعد الزَّمان. فعمده مقاصدهم فى تأليف هذه الكتب

بقاؤها أبد الدهر وانتفاع من سيجىء بعدهم منهم ، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّاً إلى

عداله المصنّفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم وحذاقتهم ، يظهر أنَّهم أرادوا بما ذكروا

من العداله المعنى الّذى هو مسلَّم الكلّ حتّى ينتفع الكلّ. واحتمال الغفله

للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف سيّما مع تمادى زمان التأليف والانتفاع به فى

حياته فى غايه البعد (١).

وهناك قرينه أُخرى على أنَّهم لا يريدون

من الثقه ، مجرَّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وإلَّا يلزم توثيق أكثر المسلمين ،

ولا مجرَّد حسن الظّاهر ، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكه الرادعه.

قال العلّامه المامقانى : إنَّ هناك

قرائن على أنَّهم أرادوا بالعداله معنى الملكه وهو أنّا وجدنا علماء الرجال قد

ذكروا فى جمله من الرواه ما يزيد على ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق ، بل على حسن

الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل والتوثيق ، ألا ترى أنَّهم ذكروا

فى إبراهيم بن هاشم ، أنَّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم ، وهذا يدلّ على ما

هو أقوى من حسن

ص :٣٩

١- [١] القوانين : ١ /۴٧۴ الباب السادس فى السّنه.

الظّاهر بمراتب ،

لأنَّ أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروی عن الضعفاء ، بل كانوا يخرجونه من بلدهم ، فكيف بمن كان هو فی نفسه فاسقاً أو علی غير الطَّريقه الحقَّه. فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ علی كمال جلالته ومع ذلك لم يصرِّح فيه أحد بالتّوثيق والتّعديل (١).

الخامس : تفضيح الناس فی هذا العلم

إنَّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز عنه ، لأنَّ فيه تفضيحاً للنّاس ، وقد نهينا عن التجسّس عن معايبهم وأمرنا بالغضّ والتستّر.

وفيه أوّلاً : النقض بباب المرافعات.

حيث إنّ للمنكر جرح شاهد المدَّعی وتكذيبه ، وبالأمر بذكر المعايب فی مورد الاستشاره ، إلی غير ذلک ممّا يجوز فيه الاغتياب.

وثانياً : إنَّ الأحكام الالهيَّه أولی بالتحفّظ من الحقوق التی اُشير اليها.

أضف إلی ذلک أنَّه لو كان التفحّص عن الرواه أمراً مرغوباً عنه ، فلماذا أمر الله سبحانه بالتثبت والتبيّن عند سماع الخبر ، إذ قال سبحانه : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)

(٢).

والأمر به وإن جاء فی مورد الفاسق ،

لكنَّه يعمُّ المجهول للتّعليل الوارد فی ذيل الآيه (أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَه فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) فإنَّ احتمال إصابه القوم بجهاله لا

يختصّ بمن علم فسقه ، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

السادس : قول الرجالی وشرائط الشهاده

لو قلنا باعتبار قول الرجالی من باب الشَّهاده

، یجب أن تجتمع فيه

ص :۴۰

۱- [۱] تنقیح المقال :۱ / ۱۷۶ من المقدمه.

۲- [۲] الحجرات : ۶.

شرائطها التى منها

الاعتماد على الحسّ دون الحدس. وهو شرط اتّفق عليه العلماء ، ومن المعلوم عدم

تحقّق هذا الشَّرط ، لعدم تعاصر المعدِّل (بالكسر) والمعدَّل (بالفتح) غالباً.

والجواب أنَّه يشترط فى الشهاده ، أن

يكون المشهود به أمراً حسّياً أو تكون مبادئه قريبه من الحسّ وإن لم يكن بنفسه

حسّياً ، وذلك مثل العداله والشّجاعه فإنَّهما من الأُمور غير الحسيّه ، لكن

مبادئها حسّيه من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل ، والاجتناب عن اقتراف الكبائر

فى العداله ، وقرع الأبطال فى ميادين الحرب ، والاقدام على الأُمور الخطيره بلا

تريُّث واكتراث فى الشجاعه.

وعلى ذلك فكما يمكن إحراز عداله المعاصر

بالمعاشره ، اوبقيام القرائن والشَّواهد على عدالته ، أو شهرته وشياعه بين الناس ،

على نحو يفيد الاطمئنان ، فكذلك يمكن إحراز عداله الراوى غير المعاصر من الاشتهار

والشياع والأمارات والقرائن المنقوله متواتره عصراً بعد عصر ، المفيده للقطع

واليقين أو الاطمئنان.

ولا شكَّ أنَّ الكشّى والنجاشى والشيخ ،

بما أنَّهم كانوا يمارسون المحدِّثين والعلماء بطبع الحال كانوا واقفين على

أحوال الرواه وخصوصيّاتهم ومكانتهم من حيث الوثاقه والضبط ، فلأجل تلك القرائن

الواصله اليهم من مشايخهم وأكابر عصرهم ، إلى أن تنتهى إلى عصر الرواه ، شهدوا

بوثاقه هؤلاء.

وهناك جواب آخر ؛ وهو أنَّ من المحتمل

قويّاً أن تكون شهاداتهم فی حق الرواه ، مستنده إلی السَّماع من شيوخهم ، إلی أن

تنتهی إلی عصر الرواه ، وكانت الطّبقه النهائيَّه معاشره لهم ومخالطه إيّاهم.

وعلی ذلک ، لم يكن التَّعديل أو الجرح

أمراً ارتجاليّاً ، بل كان مستنداً ، إمّا إلی القرائن المتواتره والشواهد القطعيه

المفيده للعلم بعداله الراوی أو

ضعفه ، أو إلى

السَّماع من شيخ إلى شيخ آخر.

وهناك وجه ثالث ؛ وهو رجوعهم إلى الكتب

المؤلفه فى العصور المتقدّمه عليهم ، التى كان أصحابها معاصرين للرواه ومعاشرين

لهم ، فإنَّ قسماً مهمّاً من مضامين الأصول الخمسه الرجاليّه ، وليده تلك الكتب

المؤلّفه فى العصور المتقدّمه.

فتبيَّن أنَّ الأعلام المتقدّمين كانوا

يعتمدون فى تصريحاتهم بوثاقه الرَّجل ، على الحسّ دون الحدس وذلك بوجوه ثلاثه :

١ الرجوع إلى الكتب التى كانت بأيديهم

من علم الرجال التى ثبتت نسبتها إلى مؤلّفيها بالطّرق الصحيحه.

٢ السَّماع من كابر عن كابر ومن ثقه

عن ثقه.

٣ الاعتماد على الاستفاضه والاشتهار

بين الأصحاب وهذا من أحسن الطّرق وأمتنها ، نظير علمنا بعداله صاحب الحدائق وصاحب

الجواهر والشيخ الأنصارى وغيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضه والاشتهار فى كل جيل

وعصر ، إلى أن يصل إلى زمان حياتهم وحينئذ نذعن بوثاقتهم وإن لم تصل الينا بسند

خاصّ.

ويدلّ على ذلك (أى استنادهم إلى الحسّ

فى التوثيق) مانقلناه سالفاً عن الشيخ ، من أنّا وجدنا الطائفه ميَّزت الرجال

الناقله ، فوثّقت الثّقات وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه

وروایته ، ومن لا یعتمد علی خبره إلی آخر ما ذکره. (۱)

ولاجل أن یقف القارئ علی أنَّ أکثر ما

فی الأُصول الخمسه الرجالیه لا جمیعها مستنده إلی شهاده من قبلهم من الاثبات

فی کتبهم فی حق الرواه ،

۱- [۱] لاحظ عده الأُصول : ۱ / ۳۶۶.

نذکر فی المقام

أسامی ثلّه من القدماء ، قد ألّفوا فی هذا المضمار ، لیقف القارئ علی نماذج من

الکتب الرجالیّه المؤلّفه قبل الأُصول الخمسه أو معها ولنکتف بالقلیل عن الکثیر.

۱ الشیخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن

علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی (المتوفّی ۳۸۱ ه) ، ترجمه النجاشی (

الرقم ۱۰۴۹) وعدَّ من تصانیفه کتاب « المصابیح » فی من روی عن النبی والأئمه علیهم السلام وله ایضاکتاب « المشیخه » ذکر فیه

مشایخه فی الرجال وهم یزیدون عن مائتی شیخ ، طبع فی آخر « من لایحضره الفقیه »(۱).

۲ الشیخ أبو عبد الله أحمد بن عبد

الواحد البزاز المعروف ب « ابن عبدون » (بضم العین المهمله وسکون الباء الموحده

) ، کما فی رجال النجاشی (الرقم ۲۱۱) وب « ابن الحاشر » کما فی رجال الشیخ (۲) ، والمتوفّی سنه ۴۲۳ ه وهو من مشایخ

الشیخ الطوسی والنجاشی وله کتاب « الفهرس ». أشار إلیه الشیخ الطوسی فی الفهرس فی

ترجمه إبراهیم بن محمد بن سعید الثقفی (۳).

۳ الشیخ أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعید المعروف ب « ابن عقده » (بضم العین المهمله وسکون القاف ، المولود سنه ۲۴۹

ه والمتوفّی سنه ۳۳۳ ه) له کتاب « الرجال » وهو کتاب جمع فیه أسامی من روی عن جعفر

بن محمد علیهما السلام وله کتاب

آخر فی هذا المضمار جمع فیه أسماء الرواه عمن تقدم علی الإمام الصّادق من الأئمّه

الطاهرین علیهم السلام. (۴)

۱- [۱] ترجمه الشیخ فی الرجال ، فی الصفحه ۴۹۵ ، الرقم ۲۵ وفی الفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۱۵۶ ، تحت الرقم ۶۹۵ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۱۸۴ ، تحت الرقم ۷۰۹.

۲- [۲] رجال الشیخ :۴۵۰ ، ترجمه الشیخ ب « أحمد بن حمدون ».

۳- [۳] الفهرس : ۴ ۶، « الطبعه الأولی » ، تحت الرقم ۷ و « الطبعه الثانیه » : ۲۷ ۲۹.

۴- [۴] ذکره الشیخ فی الرجال : ۴۴ ، الرقم ۳۰ وفی الفهرس « الطبعه الأولی » ص ۲۸ ،

۴ أحمد بن على العلوىّ العقيقىّ (

المتوفى عام ۲۸۰ ه) له كتاب « تاريخ الرجال » وهو يروى عن أبيه ، عن إبراهيم بن

هاشم القمى. (۱)

۵ أحمد بن محمّد الجوهرى البغدادى ،

ترجمه النجاشى (الرقم ۲۰۷) والشيخ الطوسى (۲)

وتوفّى سنه ۴۰۱ ه ، ومن تصانيفه « الاشتمال فى معرفه الرجال ».

۶ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن

نوح ، ساكن البصره له كتاب « الرجال الذين رووا عن أبى عبد الله عليه السلام » (۳).

۷ أحمد بن محمَّد القمى (المتوفى سنه

۳۵۰ ه) ترجمه النجاشى (الرقم ۲۲۳) ، له كتاب « الطبقات ».

۸ أحمد بن محمَّد الكوفى ، ترجمه

النجاشى (الرقم ۲۳۶) وعدَّ من كتبه كتاب « الممدوحين والمذمومين » (۴).

۹ الحسن بن محبوب السرّاد (بفتح

السين المهمله وتشديد الراء) أو الزرّاد (المولود عام ۱۴۹ ه ، والمتوفّى عام

۲۲۴ ه) روى عن ستّين رجلاً من

تحت الرقم ۷۶ ، وفى

« الطبعه الثانيه » ص ۵۲ ، تحت الرقم ۸۶ ، وذكر فى رجال النجاشى تحت الرقم ۲۳۳.

۱- [۱] ترجمه النجاشى فى رجاله ، تحت الرقم ۱۹۶ ، والشيخ فى الفهرس « الطبعه الأولى » الصفحه ۲۴ ، تحت الرقم ۶۳ ، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۴۸ ، تحت الرقم ۷۳ ، وفى الرجال فى الصفحه ۴۵۳ ، الرقم ۹۰.

۲- [۲] رجال الشيخ :۴۴۹ ، الرقم ۶۴ ، والفهرس « الطبعه الأولى » الصـفحه ۳۳ ، تحت الرقم ۸۹ ، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۵۷ ، تحت الرقم ۹۹.

۳- [۳] ترجمه الشيخ فى رجاله : ۴۵۶ ، الرقم ۱۰۸ وفى الفهرس « الطبعه الأولى » الصفحه ۳۷ ، تحت الرقم ۱۰۷ ، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۶۱ ، تحت الرقم ۱۱۷.

۴- [۴] ذكره الشيخ فى الرجال : ۴۵۴ ، وقال فى الفهرس « الطبعه الأولى » بعد ترجمته فى الصفحه ۲۹ ، تحت الرقم ۷۸ : « توفى سنه ۳۴۶ ه » ويكون فى « الطبعه الثانيه » من الفهرس فى الصفحه ۵۳ ، تحت الرقم ۸۸.

اصحاب الصادق علیه السلام وله کتاب « المشیخه » وکتاب « معرفه

رواه الأخبار » (۱).

۱۰ الفضل بن شاذان ، الّذی یُعدُّ من

أئمّه علم الرجال وقد توفّی بعد سنه ۲۵۴ ه ، وقیل ۲۶۰ ه ، وکان من أصحاب الرضا

والجواد والهادی علیهم السلام

وتوفّی فی أیام العسکری علیه السلام

(۲) ینقل عنه العلّامه فی الخلاصه فی القسم الّثانی فی ترجمه « محمد بن سنان » بعد قوله :

والوجه عندی التوقّف فیما یرویه « فإنَّ الفضل بن شاذان رحمهما الله قال فی بعض کتبه : إنَّ من الکذّابین المشهورین ابن سنان » (۳).

إلی غیر ذلک من التآلیف للقدماء فی علم

الرِّجال وقد جمع أسماءها وما یرجع الیها من الخصوصیّات ، المتتبع الشیخ آغا بزرگ

الطهرانی فی کتاب أسماه « مصفی المقال فی مصنّفی علم الرجال » (۴).

والحاصل ، أنّ التتبع فی أحوال العلماء

المتقدّمین ، یشرف الإنسان علی الاذعان والیقین بأنَّ التوثیقات والتضعیفات

الوارده فی کتب الأعلام الخمسه وغیرها ، یستند إمّا إلی الوجدان فی الکتاب

الّثابته نسبته إلی مؤلّفه ، أو إلی النّقل والسّماع ، أو إلی الاستفاضه والاشتهار

، أو إلی طریق یقرب منها.

۱- [۱] راجع رجال الشیخ الطوسی : ۳۴۷ ، الرقم ۹ والصفحه ۳۷۲ ، الرقم ۱۱ والفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۴۶ ، تحت الرقم ۱۵۱ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۷۲ ، تحت الرقم ۱۶۲.

۲- [۲] ذکره النجاشی فی رجاله تحت الرقم ۸۴۰ والشیخ فی الفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۱۲۴ ، تحت الرقم ۵۵۲ ، وفی «

الطبعه الثانيه » الصفحه ۱۵۰ ، تحت الرقم ۵۶۴ ، وفى الرجال فى الصفحه ۴۲۰ ، الرقم ۱ ، والصفحه ۴۳۴ ، الرقم ۲.

۳- [۳] الخلاصه : ۲۵۱ ،طبع النجف.

۴- [۴] طبع الكتاب عام ۱۳۷۸.

السابع : التوثيق الإجمالى

إنَّ الغايه المُتوخّاه من علم الرجال ،

هو تمييز الثِّقه عن غيره ، فلو كانت هذه هى الغايه منه ، فقد قام مؤلّف الكتب

الأربعه بهذا العمل ، فوثَّقوا رجال أحاديثهم واسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون

التَّفصيل ، فلو كان التَّوثيق التفصيلى من نظراء النَّجاشى والشَّيخ وأضرابهما

حجَّه ، فالتَّوثيق الاجمالى من الكلينى والصَّدوق والشيخ أيضاً حجَّه ، فهؤلاء

الأقطاب الثَّلاثه ، صحَّحوا رجال أحاديث كتبهم وصرَّحوا فى ديباجتها بصحّه

رواياتها.

يقول المحقّق الكاشانى فى المقدّمه

الثانيه من مقدّمات كتابه « الوافى » فى هذا الصَّدد ، ما هذا خلاصته (١) : « إنَّ أرباب الكتب الأربعه قد شهدوا

على صحَّه الروايات الوارده فيها. قال الكلينى فى أوَّل كتابه فى جواب من التمس

منه التَّصنيف : « وقلت : إنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون

علم الدّين ما يكتفى به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه مَنْ يُريد علم

الدين والعمل به بالآثار الصحيحه عن الصادقين ، والسنن القائمه التى عليها العمل

وبها يؤدّى فرض الله وسنّه نبيّه ... إلى أن قال قدس سره

: وقد يسَّر الله له الحمد تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت ». وقال

الصَّدوق فى ديباجه « الفقيه » : « إنّى لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع

ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنَّه حجَّه

فيما بينى وبين ربى تقدَّس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها

المُعوَّل وإليها المرجع ». وذكر الشيخ فى « العدّه » أنَّ جميع ما أورده فى

کتابیه (التهذیب والاستبصار) ، إنَّما أخذه من الأصول المعتمد علیها.

والجواب : أنَّ هذه التَّصریحات

أجنبیَّه عمّا نحن بصدده ، أعنی وثاقه

ص :۴۶

۱- [۱] الوافی : ۱ / ۱۱، المقدمه الثانیه.

رواه الكتب الأربعه.

أَمّا أوّلاً : فلأن المشايخ شهدوا

بصحَّه روايات كتبهم ، لا بوثاقه رجال رواياتهم ، وبين الأمرين بون بعيد ، وتصحيح

الروايات كما يمكن أن يكون مستنداً إلى إحراز وثاقه رواتها ، يمكن أن يكون مستنداً

إلى القرائن المنفصله التى صرّح بها المحقّق البهائى فى « مشرق الشمسين » والفيض

الكاشانى فى « الوافى » ومع هذا كيف يمكن القول بأنَّ المشايخ شهدوا بوثاقه رواه

أحاديث كتبهم؟ والظّاهر كما هو صريح كلام العَلَمين ، أنَّهم استندوا فى التَّصحيح

على القرائن لا على وثاقه الرواه ، ويدلّ على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات ،

قال قدس سره بعد بيان

اصطلاح المتأخّرين فى تنويع الحديث المعتبر : « وسلك هذا المسلك العلاّمه الحلّى رحمه الله وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين

قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف

بينهم إطلاق الصحيح على كلِّ حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه ، واقترن بما

يوجب الوثوق به ، والركون إليه (١) كوجوده فى كثير من الأُصول الأربعمائه المشهوره

المتداوله بينهم التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه عليهم السلام (٢) وكتكرّره فى أصل أو أصلين منها

فصاعداً بطرق مختلفه وأسانيد عديده معتبره (٣) وكوجوده فى أصل معروف الانتساب

إلى أحد الجماعه الّذين أجمعوا على تصديقهم ، كزراره ومحمَّد بن مسلم والفضيل بن

يسار (۴) ، أو على تصحيح مايصحّ عنهم ، كصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرّحمن ،

وأحمد بن محمَّد بن أبى نصر البزنطى (۵) ، أو العمل بروايتهم ، كعمار الساباطى

ونظرائه (۶) وكاندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها ، ككتاب عبيد الله

الحلبی الّذی عرض علی الصّادق علیه السلام

وکتابی یونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری علیه السلام (۷) وکأخذه من أحد الکتب التی شاع

بين سلفهم الوثوق

بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّه ، ككتاب الصَّلاه لحريز بن

عبد الله السجستانى وكتب ابنى سعيد ، وعليّ بن مهزيار ، أو من غير الإماميّه ،

ككتاب حفص بن غياث القاضى ، والحسين بن عبيد الله السعدى ، وكتاب القبله لعلى بن

الحسن الطاطرى ... إلى أن قال : فحكموا بصحَّه حديث بعض الرواه من غير الإماميّه

كعليّ بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم

والاعتماد عليهم ، وإن لم يكونوا فى عداد الجماعه الَّذين انعقد الاجماع على تصحيح

ما يصحّ عنهم .. إلى أن قال : فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحَّه كتبهم فلا

يعتمدوا على شهادتهم وشهاده أمثالهم من الجرح والتعديل إلى أن قال : نعم ، إذا

تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقه القدماء فاحتجنا إلى التَّرجيح بينهما ،

فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما فى الجرح والتعَّديل المنقولين عن المشايخ فيهم

ونبنى الحكم على ذلك كما اُشير إليه فى الأخبار الوارده فى التراجيح بقولهم عليهم السلام « فالحكم ما حكم به أعدلهما وأورعهما

واصدقهما فى الحديث » وهو أحد وجوه التّراجيح المنصوص عليها ، وهذا هو عمده

الأسباب الباعثه لنا على ذكر الأسانيد فى هذا الكتاب » (١).

وثانياً : سلَّمنا أنَّ منشأ حكمهم

بصحَّتها هو الحكم بوثاقه رواتها ، لكن من أين نعلم أنَّهم استندوا فى توثيقهم إلى

الحسِّ ، إذ من البعيد أن يستندوا فى توثيق هذا العدد الهائل من الرواه الوارده فى

هذه الكتب إلى الحسّ ، بل من المحتمل قويّاً ، أنَّهم استندوا إلى القرائن التى

يستنبط وثاقتهم منها ، ومثله يكون حجَّه للمستنبط ولمن يكون مثله فى حصول القرائن.

وثالثاً : نفترض كونهم مستندين فی توثيق

الرُّواه إلی الحسِّ ، ولکنَّ الأخذ بقولهم إنَّما يصحّ لو لم تظهر کثره أخطائهم ،

فإنَّ کثرتها تسقط قول

۱- [۱] الوافی : ۱ / ۱۱ ۱۲ ، المقدمه الثانيه.

المخبر عن الحجّيه

فى الإخبار عن حسٍّ أيضاً ، فكيف فى الاخبار عن حدس. مثلاً إنَّ كثيراً من رواه

الكافى ضعّفهم النجاشى والشيخ ، فمع هذه المعارضه الكثيره يسقط قوله عن الحجّيه.

نعم ، إن كانت قليله لكان لاعتبار قوله وجه. وإنَّ الشيخ قد ضعَّف كثيراً من رجال

« التهذيب والاستبصار » فى رجاله وفهرسه ، فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التَّصحيح.

فظهر أنَّه لا مناص عن القول بالحاجه

إلى علم الرجال وملاحظه أسناد الروايات ، وأنَّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مكان

توثيق رواه تلك الكتب.

الثامن : شهاده المشايخ الثلاثه

إذا شهد المشايخ الثلاثه على صحَّه

روايات كتبهم ، وأنَّها صادره عن الأئمّه بالقرائن التى أشار إليه المحقّق الفيض ،

فهل يمكن الاعتماد فى هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب : أنَّ خبر العدل وشهادته إنَّما

يكون حجَّه إذا أخبر عن الشَّىء عن حسٍّ لا عن حدس ، والاخبار عنه بالحدس لا يكون

حجَّه إلا على نفس المخبر ، ولا يعدو غيره إلا فى موارد نادره ، كالمفتى بالنّسبه

إلى المستفتى. وإخبار هؤلاء عن الصُّدور إخبار عن حدس لا عن حسٍّ.

توضيح ذلك ؛ أنَّ احتمال الخلاف والوهم

فى كلام العادل ينشأ من أحد أمرين :

الأوّل

: التعمُّد فى الكذب وهو مرتفع بعدالته.

الثانی

: احتمال الخطأ والاشتباه وهو مرتفع

بالأصل العقلائی المسلَّم بینهم من أصاله عدم الخطأ والاشتباه ، لکن ذاک الأصل عند

العقلاء مختصٌّ بما إذا أخبر بالشیء عن حسٍّ ، کما إذا أبصر وسمع ، لا ما إذا أخبر

عنه عن حدس ، واحتمال الخطأ فی الإبصار والسَّمع مرتفع بالأصل المسلَّم بین

العقلاء ، وأمّا احتمال الخطأ فی الحدس والانتقال من المقدّمه إلی النتیجه ،

فليس هنا أصل يرفعه

، ولأجل ذلک لا يكون قول المحدس حجَّه الا لنفسه.

والمقام من هذا القبيل ، فإنَّ المشايخ

لم يروا بأعينهم ولم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم ، وتنطّق أئمّتهم بها ،

وإنّما انتقلوا إليه عن قرائن وشواهد جرَّتهم إلى الاطمئنان بالصّدور ، وهو إخبار

عن الشيء بالحدس ، ولا يجرى فى مثله أصاله عدم الخطأ ولايكون حجَّه فى حق الغير.

وإن شئت قلت : ليس الانتقال من تلک

القرائن إلى صحَّه الروايات وصدورها أمراً يشترک فيه الجميع أو الأغلب من النّاس ،

بل هو أمر تختلف فيه الأنظار بكثير ، فرُبَّ إنسان تورثه تلک القرائن اطمئناناً فى

مقابل إنسان آخر ، لا تفيده إلا الظنَّ الضعيف بالصحَّه والصدور ، فإذن كيف يمكن

حصول الاطمئنان لأغلب النّاس بصدور جميع روايات الكتب الأربعه التى يناهز عددها

ثلاثين ألف حديث ، وليس الإخبار عن صحَّتها كالاخبار عن عداله إنسان أو شجاعته ،

فإنَّ لهما مبادئ خاصَّه معلومه ، يشترک فى الانتقال عنها إلى ذينک الوصفين أغلب

الناس أو جميعهم ، فيكون قول المخبر عنهما حجَّه وإن كان الإخبار عن حدس ، لأنَّه

ينتهى إلى مبادئ محسوسه ، وهى ملموسه لكلّ من أراد أن يتفحَّص عن أحوال الإنسان.

ولا يلحق به الإخبار عن صحّه تلک الروايات ، مستنداً إلى تلک القرائن التى يختلف

الناس فى الانتقال عنها إلى الصحَّه إلى حدٍّ ربَّما لا تفيد لبعض الناس إلا

الظّنَّ الضَّعيف. وليس كلُّ القرائن من قبيل وجود الحديث فى كتاب عرض على الإمام

ونظيره ، حتّى يقال إنَّها من القرائن الحسيّه ، بل أكثرها قرائن حدسيه.

فان قلت : فلو كان إخبارهم عن صحَّه

كتبهم حجّه لأنفسهم دون غيرهم ، فما هو الوجه فى ذكر هذه الشهادات فى ديباجتها؟

قلت : إنَّ الفائده لا تنحصر فى العمل

بها ، بل يكفى فيها كون هذا الإخبار باعثاً وحافزاً إلى تحريك الغير لتحصيل

القرائن والشواهد ، لعلَّه يقف

ص :٥٠

أيضاً على مثل ما

وقف عليه المؤلِّف وهو جزء علَّه لتحصيل الرُّكون لا تمامها.

ويشهد بذلك أنَّهم مع ذاك التَّصديق ،

نقلوا الروايات بإسنادها حتّى يتدبَّر الآخرون فى ما ينقلونه ويعملوا بما صحَّ

لديهم ، ولو كانت شهادتهم على الصحَّه حجَّه على الكلّ ، لما كان وجه لتحمّل ذاك

العبء الثقيل ، أعنى نقل الروايات بإسنادها. كلّ ذلك يعرب عن أنَّ المرمى الوحيد

فى نقل تلك التصحيحات ، هو إقناع أنفسهم وإلفات الغير إليها حتّى يقوم بنفس ما قام

به المؤلّفون ولعلَّه يحصِّل ما حصَّلوه.

ص :٥١

الفصل الثالث

اشاره

المصادر الاولیه لعلم الرجال

۱ الاصول الرجالیه الثمانیه.

۲ رجال ابن الغضائری.

ص :۵۳

الاصول الرجاليه الثمانيه

اشاره

* رجال الكشی.

* فهرس النجاشی.

* رجال الشیخ وفهرسه.

* رجال البرقی.

* رساله أبی غالب الزراری.

* مشیخه الصدوق.

* مشیخه الشیخ الطوسی.

ص :۵۵

اهتم علماء الشيعه من عصر التابعين الى

يومنا هذا بعلم الرجال ، فألفوا معاجم تتكفل لبيان أحوال الرواه وبيان وثاقتهم أو

ضعفهم ، وأول تأليف ظهر لهم فى أوائل النصف الثانى من القرن الاول هو كتاب « عبيد

الله بن أبى رافع » كاتب أمير المؤمنين عليه السلام

، حيث دون أسماء الصحابه الذين شايعوا علياً وحضروا حروبه وقاتلوا معه فى البصره

وصفين والنهروان ، وهو مع ذلک کتاب تاریخ ووقائع.

وألف عبدالله بن جبله الكنانى (المتوفى

عام ۲۱۹ ه) وابن فضّال وابن محبوب وغيرهم فى القرن الثانى الى أوائل القرن

الثالث ، كتباً فى هذا المضمار ، واستمر تدوين الرجال الى أواخر القرن الرابع.

ومن المأسوف عليه ، أنه لم تصل هذه

الكتب الينا ، وانما الموجود عندنا وهو الذى يعد اليوم اصول الكتب الرجاليه (۱) ما دوّن فى القرنين الرابع والخامس ،

واليك بيان تلك الكتب والاصول التى عليها مدار علم الرجال ، واليك اسماؤها وأسماء

مؤلفيها وبيان خصوصيات مؤلفاتهم.

۱- [۱] المعروف أن الاصول الرجاليه اربعه أو خمسه بزياده رجال البرقى ، لكن عدها ثمانيه بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء ، وان كان بينها تفاوت فى الوزن والقيمه ، فلاحظ.

١ رجال الكشّی

.

هو تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز

المعروف بالكشّی ، والكشّ بالفتح والتشديد بلد معروف على مراحل من سمرقند ، خرج منه كثير من مشايخنا وعلمائنا ، غير أن النجاشی ضبطه بضم الكاف ، ولكن الفاضل المهندس البرجندی ضبطه فی كتابه المعروف « مساحه الارض والبلدان والاقاليم » بفتح الكاف وتشديد الشين ، وقال : « بلد من بلاد ما وراء النهر وهو ثلاثه فراسخ فی ثلاثه فراسخ ».

وعلى كل تقدير ; فالكشی من عيون الثقات

والعلماء والاثبات. قال النجاشی : « محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشی أبو عمرو ، كان ثقه عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه وفی داره التی كانت مرتعاً للشيعه وأهل العلم. له كتاب الرجال ، كثير العلم وفيه أغلاط كثيره » (١).

وقال الشيخ فی الفهرست : « ثقه بصير

بالاخبار والرجال ، حسن الاعتقاد ، له كتاب الرجال » (٢).

وقال فی رجاله : « ثقه بصير بالرجال

والأخبار ، مستقيم المذهب » (٣).

وأما اُستاذه العيّاشی أبو النَّضر

محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمی السمرقندی المعروف بالعيّاشی ، فهو ثقه صدوق عين من عيون هذه الطائفه ... قال لنا أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النَّضر على

العلم والحديث ترکه أبيه وسائرها وكانت ثلاثمائه ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين

ناسخ أو

ص :۵۸

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۰۱۸.

۲- [۲] فهرس الشيخ «الطبعه الاولی » الصفحه ۱۴۱ ، الرقم ۶۰۴ ، و : « الطبعه الثانيه » ، الصفحه ۱۶۷ الرقم ۶۱۵.

۳- [۳] رجال الشيخ : ۴۹۷.

مقابل أو قارئ أو

معلِّق ، مملوءه من الناس (١)

وله كتب تتجاوز على مائتين.

قد أسمى الكشّى كتابه الرجال ب « معرفه

الرجال » كما يظهر من الشّيخ فى ترجمه أحمد بن داود بن سعيد الفزارى (٢).

وربَّما يقال بأنه أسماه ب « معرفه

الناقلين عن الأئمه الصادقين » أو « معرفه الناقلين » فقط ، وقد كان هذا الكتاب

موجوداً عند السيد ابن طاووس ، لأنه تصدّى بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمِّه الى

كتب أُخرى من الكتب الرجاليّه وأسماه ب « حلّ الاشكال فى معرفه الرجال » وكان

موجوداً عند الشهيد الثانى ، ولكن الموجود من كتاب الكشّى فى هذه الاعصار ، هو

الذى اختصره الشيخ مسقطاً منه الزوائد ، واسماه ب « اختيار الرجال » ، وقد عدَّه

الشيخ من جمله كتبه ، وعلى كل تقدير فهذا الكتاب طبع فى الهند وغيره ، وطبع فى

النجف الاشرف وقد فهرس الناشر أسماء الرواه على ترتيب حروف المعجم. وقام اخيراً

المتتبع المحقق الشيخ حسن المصطفوى بتحقيقه تحقيقاً رائعاً وفهرس له فهارس قيّمه

شكر الله مساعيه .

كيفيه تهذيب رجال الكشى

قال القهبائى : « إن الاصل كان فى رجال

العامه والخاصه فاختار منه الشيخ ، الخاصه » (٣).

والّظاهر عدم تماميّته ، لأنه ذكر فيه

جمعاً من العامه رووا عن ائمّتنا

۱- [۱] راجع رجال النجاشی : الرقم ۹۴۴.

۲- [۲] ذكره فی « ترتیب رجال الكشی » الذی رتب فیه « اختیار معرفه الرجال » للشیخ علی حروف التهجی ، والكتاب غیر مطبوع بعد ، والنسخه الموجوده بخط المؤلف عند المحقق التستری دام ظله.

۳- [۳] راجع فهرس الشیخ: « الطبعه الاولی » الصفحه ۳۴ ، الرقم ۹۰ ، و : « الطبعه الثانیه » الصفحه ۵۸ ، الرقم ۱۰۰.

كمحمد بن اسحاق ،

ومحمد بن المنكدر ، وعمرو بن خالد ، وعمرو بن جميع ، وعمرو بن قيس ، وحفص بن غياث

، والحسين بن علوان ، وعبد الملك بن جريج ، وقيس بن الربيع ، ومسعده بن صدقه ،

وعباد بن صهيب ، وأبى المقدام ، وكثير النوا ، ويوسف بن الحرث ، وعبد الله البرقى (١).

والظاهر أن تنقيحه كان بصوره تجريده عن

الهفوات والاشتباهات التى يظهر من النجاشى وجودها فيه.

ان الخصوصيه التى تميز هذا الكتاب عن

سائر ما ألف فى هذا المضمار عباره عن التركيز على نقل الروايات المربوطه بالرواه

التى يقدر القارئ بالامعان فيها على تمييز الثقه عن الضعيف وقد ألفه على نهج

الطبقات مبتدءاً بأصحاب الرسول والوصى الى أن يصل الى أصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام ثم الى الذين يلونهم وهو بين الشيعه

كطبقات ابن سعد بين السنه.

٢ رجال النجاشى

هو تأليف الثبت البصير الشيخ أبى العباس

(٢) أحمد بن على

بن أحمد بن العباس ، الشهير بالنجاسى ، وقد ترجم نفسه فى نفس الكتاب وقال : « أحمد

بن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

النجاشى ، الذى ولى الاهواز وكتب الى أبى عبد الله عليه السلام

يسأله وكتب اليه رساله عبد الله بن النجاشى المعروفه (٣) ولم ير لأبى عبدالله عليه السلام مصنَّف غيره.

ص : ٦٠

۱- [۱] قاموس الرجال :۱ / ۱۷.

۲- [۲] یکنی ب « أبی العباس » تاره وب « أبی الحسین » اخری.

۳- [۳] هـذه الرسـاله مرویه فی کشف الریبه ونقلهـا فی الوسائـل فی کتاب التجاره ، لاحظ : الجزء ۱۲ ، الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به.

مصنف هذا الكتاب له كتاب « الجمعه وما

ورد فيه من الاعمال » ، وكتاب « الكوفه وما فيها من الاثار والفضائل » ، وكتاب «

أنساب بنى نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم » ، وكتاب « مختصر الانوار » و « مواضع

النجوم التى سمتها العرب » (١).

وقد ذكر فى ديباجه الكتاب الحوافز التى

دعته الى تأليف فهرسه وقال : « فأنى وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله

بقاه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف ، وهذا قول

من لا علم له بالناس. ولا وقف على أخبارهم ، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل

العلم ، ولا لقى أحداً فيعرف منه ولا حجه علينا لمن لا يعلم ولا عرف ، وقد جمعت من

ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته ، لعدم أكثر الكتب وانما ذكرت ذلك عذراً الى من وقع

اليه كتاب لم أذكره ... الى أن قال : على أن لاصحابنا رحمهم الله فى بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقه

لجميع ما رسم ، وأرجو أن يأتى فى ذلك على ما رسم وحُدَّ ان شاء الله ، وذكرت لكل

رجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض (٢).

اقول : الرجل نقاد هذا الفن ومن أجلائه

وأعيانه ، وحاز قصب السبق فى ميدانه ، قال العلّامه فى الخلاصه : « ثقه معتمد عليه

، له كتاب الرجال نقلنا منه فى كتابنا هذا وغيره أشياء كثيره ، وتوفى بمطير آباد

فى جمادى الاولى سنه خمسين واربعمائه وكان مولده فى صفر سنه اثنتين وسبعين

وثلاثمائه (٣).

وقد اعتمد عليه المحقق فى كتاب المعتبر.

فقد قال فى غساله ماء الحمام : « وابن جمهور ضعيف جداً ذلك النجاشى فى كتاب الرجال

» (۴).

۱- [۱] رجال النجاسی :الرقم ۲۵۳.

۲- [۲] رجال النجاشی :۳.

۳- [۳] رجال العلامه :۲۰ ۲۱ ، طبعه النجف.

۴- [۴] المعتبر : ۱ / ۹۲.

وأطراه كل من تعرض له ، فهو أبو عذر هذا

الامر وسابق حلبته كما لا يخفى ، ولكتابه هذا امتيازات نشير اليها :

الاول

: اختصاصه برجال الشيعه كما ذكر فى مقدمته

، ولا يذكر من غير الشيعى إلا إذا كان عامياً روى عنا ، أو صنف لنا فيذكره مع

التنبيه عليه ، كالمدائنى والطبرى وكذا فى شيعى غير امامى فيصرح كثيراً وقد يسكت.

الثانى

: تعرضه لجرح الرواه وتعديلهم غالباً

استقلالاً أو استطراداً ، ورب رجل وثقه فى ضمن ترجمه الغير ، وربما أعرض عن التعرض

بشىء من الوثاقه والضعف فى حق بعض من ترجمهم.

نعم ، ربما يقال : كل من أهمل فيه القول

فذلك آيه ان الرجل عنده سالم عن كل مغمز ومطعن ، ولكنه غير ثابت ، حيث ان كتابه

ليس الا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعه أو صنف لهم دون الممدوحين والمذمومين ، وليس

يجب على مؤلف حول الرجال ، أن يتعرض للمدح والذم ، فسكوته ليس دليلاً على المدح

ولا على كونه شيعياً امامياً ، وان كان الكتاب موضوعاً لبيان الشيعه أو من صنف لهم

، لكن الاخير (عدم دلالته على كونه شيعياً امامياً) موضع تأمل ، لتصريحه بأن

الكتاب لبيان تآليف الاصحاب ومصنفاتهم ، فما دام لم يصرح بالخلاف يكون الاصل كونه

امامياً.

الثالث

: تثّبته فى مقالاته وتأمله فى افاداته ،

والمعروف أنه أثبت علماء الرجال وأضبطهم واضبط من الشيخ والعلاّمه ، لان البناء

على كثره التأليف يقتضى قله التأمل. وهذا الكلام وان كان غير خال عن التأمل لكنه

جار على الغالب.

الرابع

: سعه معرفته بهذا الفن ، وكثره اطلاعه

بالاشخاص ، وما يتعلق بهم من الاوصاف والانساب وما يجرى مجراهما ، ومن تتبع كلامه

عند ذكر الاشخاص يقف على نهايه معرفته بأحوال الرجال وشده احاطته بما يتعلق بهذا

المجال من جهه

معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم ، كما يشهد استطراقه ذكر امور لا يطلع عليها الا

المصاحب ولا يعرفها غير المراقب الواجد (۱).

وقد حصل له هذا الاطلاع الواسع بصحبته

كثيراً من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائرى ، والشيخ أحمد بن على

بن عباس بن نوح السيرافى (۲)

، وأحمد بن محمد « ابن الجندى » (۳)

، وابى الفرج محمد بن على بن يعقوب بن اسحاق بن ابى قره الكاتب (۴) ، وغيره من نقاد هذا الفن وأجلائه (۵).

الخامس

: أنه ألف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسى

بشهاده أنه ترجمه وذكر فيه فهرس الشيخ (۶)

والسابر فى فهرس النجاشى يقف على أنه كان ناظراً لفهرس معاصره ولعل بعض ما جاء فيه

مخالفاً لما فى فهرس الشيخ كان لغايه التصحيح ، وكان المحقق البروجردى قدس سره يعتقد بأن فهرس النجاشى كالذيل لفهرس

الشيخ.

وأخيراً نقول : إن المعروف فى وفاته هو

أنه توفّى عام ۴۵۰ ه ، ونص عليه العلّامه فى خلاصته ، لكن القارئ يجد فى طيّات

الكتاب أنه أرخ فيه وفاه محمد بن الحسن بن حمزه الجعفرى عام ۴۶۳ ه (۷). ولازم ذلک أن يكون حيّاً الى هذه

السنه ، ومن المحتمل أن تكون الزياده من النسّاخ أو القرّاء ، وكانت

۱- [۱] لاحظ ترجمه سليمان بن خالد ، الرقم ۴۸۴ ، وترجمه سلامه بن محمد ، الرقم ۵۱۴ ، فى نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على أحوال الرجال.

۲- [۲] رجال النجاشى :الرقم ۱۰۹.

۳- [۳] قال فى رجاله بالرقم ۲۰۶ : أحمد بن محمد بن عمران بن موسى ، ابو الحسن المعروف ب « ابن الجندى » استاذنا رحمه الله الحقنا بالشيوخ فى زمانه.

۴- [۴] لاحظ رجال النجاشى : الرقم ۱۰۶۶

۵- [۵] لاحظ سماء المقال : ۱ / ۵۹ ۶۶.

۶- [۶] لاحظ رجال النجاشى : الرقم ۱۰۶۸.

۷- [۷] لاحظ رجال النجاشى : الرقم ۱۰۷۰.

الزياده فى الحاشيه

، ثمَّ أدخلها المتأخرون من النساخ فى المتن زاعمين أنه منه كما اتفق ذلك فى غير

مورد.

ثم إن الشيخ النجاشى قد ترجم عدَّه من

الرواه ووثقهم فى غير تراجمهم ، كما أنه لم يترجم عدَّه من الرواه مستقلا ، ولكن

وثقهم فى تراجم غيرهم ، ولاجل اكمال البحث عقدنا العنوانين التاليين لئلّا يفوت

القارئ فهرس الموثوقين فى تراجم غيرهم :

الأول

: من لهم تراجم ولكن وثّقوا فى تراجم

غيرهم.

١ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان

الزرارى ، وثقه فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك (الرقم ٣١٣).

٢ سلمه بن محمد بن عبدالله الخزاعى ،

وثَّقه فى ترجمه أخيه منصور بن محمد (الرقم ١٠٩٩).

٣ شهاب بن عبد ربه الاسدى ، وثقه فى

ترجمه ابن أخيه اسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠).

٤ صالح بن خالد المحاملى الكناسى ،

وثَّقه فى باب الكُنى فى ترجمه ابى شعيب المحاملى (الرقم ١٢٤٠).

٥ عمرو بن منهال بن مقلاص القيسى ،

وثَّقه فى ترجمه ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم ١٣٣).

۶ محمد بن عطیه الحناط ، وثقه فی

ترجمه أخیه الحسن بن عطیه الحناط (الرقم ۹۳).

۷ محمد بن همام بن سهیل الاسکافی ،

وثقه فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک الفزاری (الرقم ۳۱۳).

الثانی

: من لیس لهم ترجمه ولکن وثّقوا فی تراجم

الغیر :

ص :۶۴

١ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى ،

وثقه فى ترجمه ابنه الحسن (الرقم ١٥١).

٢ اسد بن اعفر المصرى ، وثقه فى ترجمه

ابنه داود (الرقم ٤١۴).

٣ اسماعيل بن أبى السمال الاسدى ،

وثقه فى ترجمه أخيه إبراهيم (الرقم ٣٠).

۴ اسماعيل بن الفضل بن يعقوب النوفلى

، وثقه فى ترجمه ابن أخيه الحسين بن محمد بن الفضل (الرقم ١٣١).

۵ جعفر بن إبراهيم الطالبى الجعفرى ،

وثقه فى ترجمه ابنه سليمان (الرقم ۴٨٣).

۶ حسن بن ابى ساره الرواسى ، وثقه فى

ترجمه ابنه محمد (الرقم ٨٨٣).

٧ حسن بن شجره بن ميمون الكندى ، وثقه

فى ترجمه اخيه على (الرقم ٧٢٠).

٨ حسن بن علوان الكلبى ، وثقه فى

ترجمه اخيه الحسين (الرقم ١١۶).

٩ حسن بن محمد بن خالد الطيالسى ،

وثقه فى ترجمه اخيه عبد الله (الرقم ۵٧٢).

١٠ حفص بن سابور الزيّات ، وثقه فى

ترجمه اخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

۱۱ حفص بن سالم ، وثقه فی ترجمه أخیه

عمر (الرقم ۷۵۸).

۱۲ حیّان بن علی العنزی ، وثقه فی

ترجمه أخیه مندل (الرقم ۱۱۳۱).

ص :۶۵

١٣ زكريا بن سابور الزيات ، وثقه فى

ترجمه أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١٤ زياد بن سابور الزيّات ، وثقه فى

ترجمه أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١٥ زياد بن أبى الجعد الاشجعى ، وثقه

فى ترجمه ابن ابنه رافع ابن سلمه (الرقم ٤٤٧).

١٦ زياد بن سوقه العمرى ، وثقه فى

ترجمه أخيه حفص (الرقم ٣٤٨).

١٧ سلمه بن زياد بن أبى الجعد الاشجعى

، وثقه فى ترجمه ابنه رافع (الرقم ٤٤٧).

١٨ شجره بن ميمون بن ابى أراكه الكندى

، وثقه فى ترجمه ابنه على (الرقم ٧٢٠).

١٩ صباح بن موسى الساباطى ، وثقه فى

ترجمه أخيه عمار (الرقم ٧٧٩).

٢٠ عبد الاعلى بن على أبى شعبه الحلبى

، وثقه فى تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) وأخويه عبيدالله (الرقم ٦١٢)

ومحمد (الرقم ٨٨٥).

٢١ عبد الخالق بن عبد ربه الاسدى ،

وثقه فى ترجمه ابنه اسماعيل (الرقم ٥٠).

٢٢ عبد الرحمن بن أبى عبدالله البصرى

، وثقه فی ترجمه ابن ابنه اسماعیل بن همام (الرقم ۶۲).

۲۳ عبد الرحیم بن عبد ربه الاسدی ،

وثقه فی ترجمه ابن اخیه اسماعیل بن عبد الخالق (الرقم ۵۰).

۲۴ عبدالله بن رباط البجلی ، وثقه فی

ترجمه ابنه محمد (الرقم ۹۵۵).

٢٥ عبدالله بن عثمان بن عمرو الفزارى

، وثقه فى ترجمه أخيه حمّاد (الرقم ٣٧١).

٢٦ عبد الملك بن سعيد الكنانى ، وثقه

فى ترجمه أخيه عبدالله (الرقم ٥۶٥).

٢٧ عبد الملك بن عتبه النخعى ، وثقه

فى ترجمه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (الرقم ۶٣٥).

٢٨ على بن ابى شعبه الحلبى ، وثقه فى

ترجمه ابنه عبيدالله (الرقم ۶١٢).

٢٩ على بن بشير ، وثقه فى ترجمه أخيه

محمد (الرقم ٩٢٧).

٣٠ على بن عطيه الحناط ، وثقه فى

ترجمه أخيه الحسن (الرقم ٩٣).

٣١ عمران بن على بن ابى شعبه الحلبى ،

وثقه فى تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢۴٥) وأخويه عبيد الله (الرقم ۶١٢)

ومحمد (الرقم ٨٨٥).

٣٢ عمر بن ابى شعبه الحلبى ، وثقه فى

ترجمه ابن اخيه عبيدالله بن على (الرقم ۶١٢).

٣٣ عمرو بن مروان اليشكرى ، وثقه فى

ترجمه أخيه عمّار (الرقم ٧٨٠).

٣۴ قيس بن موسى الساباطى ، وثقه فى

ترجمه أخيه عمّار (الرقم ٧٧٩).

٣٥ أبو خالد ، محمد بن مهاجر بن عبيد

الأزدى ، وثقه فى ترجمه ابنه اسماعيل (الرقم ۴۶).

٣٦ محمد بن الهيثم العجلی ، وثقه فی

ترجمه ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ١٥١).

٣٧ محمد بن سوقه العمری ، وثقه فی

ترجمه أخیه حفص (الرقم ٣٤٨).

٣٨ معاذ بن مسلم بن أبی ساره ، وثقه

فی ترجمه ابن عمّه محمد بن الحسن (الرقم ٨٨٣).

٣٩ همّام بن عبد الرحمن بن میمون

البصری ، وثقه فی ترجمه ابنه اسماعیل (الرقم ٦٢).

٤٠ یعقوب بن إلیاس بن عمرو البجلی ،

وثقه فی ترجمه اخیه عمرو (الرقم ٧٧٢).

٤١ ابو الجعد الاشجعی ، وثقه فی ترجمه

ابن حفیده رافع بن سلمه بن زیاد (الرقم ٤٤٧).

٤٢ ابو شعبه الحلبی ، وثَّقه فی ترجمه

ابن ابنه عبیدالله بن علی (الرقم ٦١٢).

٤٣ ابو عامر بن جناح الأزدی ، وثقه فی

ترجمه اخیه سعید (الرقم ٥١٢).

٣ رجال الشیخ

تألیف الشیخ محمد بن الحسن الطوسی (

المولود عام ٣٨٥ ه‍ ، والمتوفّی عام ٤٦٠ ه‍) فقد جمع فی کتابه « أصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم والائمه علیهم السلام

» حسب ترتیب عصورهم.

يقول المحقّق التسترى دام ظله : «

إن مسلك الشيخ فى رجاله يغاير

مسلکه فی الفهرس

ومسلک النجاشی فی فهرسه ، حیث إنه أراد فی رجاله استقصاء اصحابهم ومن روی عنهم

مؤمناً کان او منافقاً ، إمامیاً کان او عامیاً ، فعدَّ الخلفاء ومعاویه وعمرو بن

العاص ونظراءهم من اصحاب النبی ، وعدَّ زیاد بن ابیه وابنه عبیدالله بن زیاد من

اصحاب أمیر المؤمنین ، وعدَّ منصوراً الدوانیقی من اصحاب الصادق علیه السلام بدون ذکر شیء فیهم ، فالاستناد الیه ما

لم یحرز إمامیه رجل غیر جائز حتی فی اصحاب غیر النبی وأمیر المؤمنین ، فکیف فی

أصحابهما؟! » (۱).

ومع ذلک فلم یأت بکل الصحابه ، ولا بکل

أصحاب الائمه ، ویمکن أن یقال : ان الکتاب حسب ما جاء فی مقدمته اُلف لبیان الرواه

عن الائمه ، فالظاهر کون الراوی إمامیاً ما لم یصرح بالخلاف أو لا أقل شیعیاً

فتدبر.

وکان سیدنا المحقق البروجردی یقول : «

ان کتاب الرجال للشیخ کانت مذکرات له ولم یتوفق لاکماله ، ولاجل ذلک نری انه یذکر

عده أسماء ولا یذکر فی حقهم شیئاً من الوثاقه والضعف ولا الکتاب والروایه ، بل

یعدهم من أصحاب الرسول والائمه فقط ».

۴ فهرس الشیخ

وهو له قدس سره

فقد أتی بأسماء الذین لهم أصل أو تصنیف (۲).

ان الشیخ الطوسی مؤلف الرجال والفهرس

أظهر من أن یعرّف ، اذ هو الحبر الذی تقتطف منه أزهار العلوم ، ویقتبس منه أنواع

الفضل ، فهو رئيس المذهب والمله ، وشيخ المشايخ الاجله ، فقد أطراه كل من ذكره ، ووصفه بشيخ الطائفه على الاطلاق ، ورئيسها الذى تلوى اليه الاعناق. صنَّف فى

ص :۶۹

١- [١] قاموس الرجال : ١ / ١٩.

٢- [٢] سيوافيك الفرق بين الاصل والتصنيف فى الابحاث الاتيه.

جميع علوم الاسلام ،

فهو مضافاً الى اختيار الكشى ، صنف الفهرس والرجال.

أما الفهرس فهو موضوع لذكر الاصول

والمصنفات ، وذكر الطرق اليها غالباً وهو يفيد من جهتين :

الاولى

: فى بيان الطرق الى نفس هذه الاصول

والمصنفات.

الثانيه

: ان الشيخ نقل فى التهذيب روايات من هذه

الاصول والمصنفات ، ولم يذكر طريقه إلى تلك الأُصول والمصنفات ، لا فى نفس الكتاب

ولا فى خاتمه الكتاب ، ولكن ذكر طريقه إليها فى الفهرس ، بل ربما يكون مفيداً من

وجه ثالث وهو أنه ربما يكون طريق الشيخ الى هذه الاصول والمصنفات ضعيفاً فى

التهذيب ، ولكنه صحيح فى الفهرس ، فيصح توصيف الخبر بالصحه لاجل الطريق الموجود فى

الفهرس ، لكن بشرط أن يعلم أن الحديث مأخوذ من نفس الكتاب. وعلى كل تقدير فالفهرس

موضوع لبيان مؤلفى الشيعه على الاطلاق سواء كان امامياً أو غيره.

قال فى مقدمته : « فاذا ذكرت كل واحد من

المصنفين واصحاب الاصول فلا بد أن اشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل

يعوّل على روايته أو لا؟ وابين اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لان

كثيراً من مصنفى أصحابنا وأصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسده وان كانت كتبهم

معتمده ، فأذا سهل الله اتمام هذا الكتاب فأنّه يطلع على اكثر ما عمل من التصانيف

والاصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم » (۱).

ولكنه قدس سره

لم يف بوعده فى كثير من ذوى المذاهب الفاسده فلم يقل فى إبراهيم بن أبى بكير بن

أبى السمال شيئاً مع أنه كان واقفياً كما

۱- [۱] الفهرس : «الطبعه الاولى » الصفحه ۲ و : « الطبعه الثانيه » الصفحه ۲۴ ۲۵.

صرح به الكشى

والنجاشى ، ولم يذكر شيئاً فى كثير من الضعفاء حتّى فى مثل الحسن بن على السجاد

الذى كان يفضّل أبا الخطّاب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم

، والنجاشى مع أنه لم يعد ذلك فى أول كتابه ، أكثر ذكراً منه بفساد مذهب الفاسدين

وضعف الضعفاء (١).

٥ رجال البرقى

كتاب الرجال للبرقى كرجال الشيخ ، ذكر

فيه أسماء أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

والائمه الى الحجه صاحب الزمان عليهم السلام

ولا يوجد فيه أى تعديل وتجريح ، وذكر النجاشى فى عداد مصنفات البرقى كتاب الطبقات

، ثم ذكر ثلاثه كتب اخر ثم قال : « كتاب الرجال » (الرقم ١٨٢).

والموجود هو الطبقات المعروف برجال

البرقى ، المطبوع مع رجال أبى داود فى طهران ، واختلفت كلماتهم فى أن رجال البرقى

هل هو تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقى صاحب المحاسن (المتوفّى عام ٢٧٤ ه‍ أو

عام ٢٨٠ ه‍) أو تأليف أبيه ، والقرائن تشهد على خلاف كلتا النظريتين واليك بيانها

:

١ انه كثيراً ما يستند فى رجاله الى

كتاب سعد بن عبدالله بن أبى خلف الاشعرى القمى (المتوفّى ٣٠١ ه‍ أو ٢٩٩ ه‍) وسعد

بن عبدالله ممن يروى عن أحمد بن محمد بن خالد فهو شيخه ، ولا معنى لاستناد البرقى

الى كتاب تلميذه (٢).

۲ وقد عنون فیه عبدالله بن جعفر

الحمیری وصرح بسماعه وهو مؤلف قرب الاسناد وشیخ القمیین ، وهو یروی عن أحمد بن

محمد بن خالد البرقی ، فیکون البرقی شیخه ، فکیف یصرح بسماعه منه؟ (۳).

۱- [۱] لاحظ قاموس الرجال : ۱ / ۱۸.

۲- [۲] رجال البرقی : ۲۳ ، ۳۲ ، ۳۴ ، ۳۵ ، ۴۶ ، ۵۳.

۳- [۳] رجال البرقی :۶۰ ، ۶۱.

۳ وقد عنون فيه أحمد بن أبى عبدالله ،

وهو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقى المعروف ، ولم يذكر أنه مصنف الكتاب كما هو

القاعده فيمن يذكر نفسه فى كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشى فى فهرسيهما والعلاّمه

وابن داود فى كتابيهما (۱).

۴ وقد عنون محمد بن خالد ولم يشر الى

أنه أبوه (۲).

وهذه القرائن تشهد أنه ليس تأليف البرقى

ولا والده ، وهو إمّا من تأليف ابنه أعنى أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقى الذى

يروى عنه الكلينى ، أو تأليف نجله أعنى أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقى الّذى

يروى عنه الصدوق ، والثانى أقرب لعنوانه سعداً والحميرى اللذين يعدان معاصرين

للابن وفى طبقه المشيخه للنَّجل (۳).

۶ رساله أبى غالب الزرارى

وهى رساله للشيخ أبى غالب ، أحمد بن

محمد الذى ينتهى نسبه الى بكير بن أعين. وهذه الرساله فى نسب آل أعين ، وتراجم

المحدثين منهم ، كتبها أبو غالب الى ابن ابنه « محمد بن عبدالله بن أبى غالب » وهى

اجازه منه سنه ۳۵۶ ه ، ثمَّ جدَّدها فى سنه ۳۶۷ه ، وتوفى بعد ذلك بسنه (اى سنه

۳۶۸ه) وكانت ولادته سنه ۲۸۵ ه ، ذكر فى تلك الرساله بضعه وعشرين من مشايخه ،

منهم : جدّه أبو طاهر الذى مات سنه ۳۰۰ ه (۴)

، ومنهم : عبدالله بن جعفر الحميرى الذى ورد الكوفه سنه ۲۹۷ ه (۵).

۱- [۱] رجال البرقی :۵۷ ۵۹.

۲- [۲] رجال البرقی :۵۰ ، ۵۴ ، ۵۵.

۳- [۳] لاحظ قاموس الرجال : ۱ / ۳۱.

۴- [۴] رساله فی آل أعین : ۳۸ ، من النسخه المطبوعه مع شرح العلّامه الابطحی.

۵- [۵] رساله فی آل أعین : ۳۸.

وفی أواخر الرساله ذکر فهرس الکتب

الموجوده عنده ، التی یرویها هو عن مؤلفیها ، وتبلغ مائه واثنین وعشرین کتابا

وجزءاً ، واجاز لابن ابنه المذکور روایتها عنه وقال : « ثبت الکتب التی أجزت لک

روایتها علی الحال التی قدَّمت ذکرها » (۱).

قال العلّامه الطهرانی : « وفی هذا

الکتاب تراجم کثیره من آل أعین الذین کان منهم فی عصر واحد اربعون محدثاً. قال فیه

: ولم یبق فی وقتی من آل أعین أحدٌ یروی الحدیث ، ولا یطلب العلم ، وشححت علی أهل

هذا البیت الذی لم یخل من محدث أن یضمحل ذکرهم ، ویدرس رسمهم ، ویبطل حدیثهم من

أولادهم » (۲).

وبالجمله ، هذه الرساله مع صغر حجمها

تعدّ من الاصول الرجالیه وهی بعینها مندرجه فی « کشکول » المحدث البحرانی.

وطبعت أخیراً مع شرح العلّامه الحجه

السید محمد علی الابطحی شکر الله مساعیه وفیه فوائد مهمه.

۷ مشیخه الصدوق

وهی تألیف الشیخ الصَّدوق أبی جعفر محمد

بن علی بن الحسین بن بابویه المولود بدعاء الحجه صاحب الزمان عجل الله تعالی

فرجه الشریف عام ۳۰۶ ه‍ ، والمتوفّی عام ۳۸۱ ه‍ ، وهو أوسط المحمدین الثلاثه

المصنفین للکتب الاربعه ، وهو قد سلک فی کتابه هذا مسلکاً غیر ما سلکه الشیخ

الکلینی ، فإن ثقه الاسلام یذکر جمیع السند غالباً إلا قلیلاً ، اعتماداً علی ما

ذکره فی الاخبار السابقه ، واما الشیخ الصدوق فی کتاب « من لا یحضره

۱- [۱] رساله فی آل عین: ۴۵.

۲- [۲] رساله فی آل أعین : ۴۲.

الفقيه » فهو بنى من

أول الامر على اختصار الاسانيد ، وحذف اوائل الاسناد ، ثم وضع فى آخره مشيخه يعرف

بها طريقه إلى من روى عنه ، فهى المرجع فى اتصال سنده فى أخبار هذا الكتاب ، وهذه

المشيخه احدى الرسائل الرجاليه التى لا تخلو من فوائد ، وقد أدرجها الصدوق رحمه الله فى آخر كتابه « من لا يحضره الفقيه ».

٨ مشيخه الشيخ الطوسى فى كتابى : التهذيب والاستبصار

وهى كمشيخه الصدوق ، فقد صدر الشيخ

أحاديث الكتابين بأسماء اصحاب الاصول والمصنفات ، وذكر سنده اليهم فى مشيخه

الكتابين التى جعلها فى آخر كل من الكتابين. وسيوافيك البحث حول المشيختين.

توالى التأليف فى علم الرجال

وقد توالى التأليف فى علم الرجال بعد

هذه الاصول الثمانيه ، ولكن لا يقاس فى الوزن والقيمه بها ، ولاجل ذلك يجب الوقوف

عليها واستخراج ما فيها من النصوص فى حق الرواه ، وسيوافيك وجه الفرق بين هذه

الكتب وما ألف بعدها وقيمه توثيق المتأخرين.

الفرق بين الرجال والفهرس

قد أومأنا إلى ان الصحيح هو تسميه كتاب

النجاشى بالفهرس لا بالرجال ، ولإكمال البحث نقول :

الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الاصول

والمصنفات ، أن الرجال ما كان مبنياً على بيان طبقات اصحابهم عليهم السلام (١)

كما عليه رجال الشيخ ،

١- [١] قاموس الرجال :١ / ٣٣ ، واضاف : ان اصل رجال الكشـي كان على الطبقات والظاهر انه يكفى فى هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات وان لم يكن على طبقات اصحابهم عليهم السلام ، والموجود من الكشى هو النمط الاول.

حیث شرع بتدوین أسماء اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

ثم الامام علی علیه السلام وهکذا.

وأما الفهارس ; فیکتفی فیها بمجرد ذکر

الاصول والمصنفات ومؤلفیها وذکر الطرق الیها ، ولاجل ذلک تری النجاشی یقول فی حق

بعضهم ، « ذکره اصحاب الفهرس » ، وفی بعضهم : « ذکره اصحاب الرجال » ، ویؤید ذلک

ما ذکره نفس النجاشی وفی مقدمه الجزء الاول من الکتاب (۱) وفی اول الجزء الثانی منه حیث یصفه

بقوله : « الجزء الثانی من کتاب فهرس اسماء مصنفی الشیعه وذکر طرف من کناهم

وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قیل فی کل رجل منهم من مدح أو ذمّ » (۲).

قال المحقّق التستری : « إن کتب فن

الرجال العامّ علی انحاء : منها بعنوان الرجال المجرد ومنها بعنوان معرفه الرجال ،

ومنها بعنوان تاریخ الرجال ، ومنها بعنوان الفهرس ، ومنها بعنوان الممدوحین

والمذمومین ، ومنها بعنوان المشیخه ، ولکل واحد موضوع خاص » (۳).

۱- [۱] رجال النجاشی :۳.

۲- [۲] رجال النجاشی :۲۱۱.

۳- [۳] قاموس الرجال :۱ / ۱۸.

۲ رجال ابن الغضائری

* ترجمه الغضائری.

* ترجمه ابن الغضائری.

* کیفیه وقوف العلماء علی

کتاب الضعفاء.

* هل الکتاب للغضائری او

لابنه؟

* الضعفاء رابع کتبه.

* قیمته عند العلماء.

ص: ۷۷

من الكتب الرجاليه المؤلفه فى العصور

المتقدمه التى تعد عند البعض من أمهات الكتب الرجاليه ، الكتاب الموسوم ب « رجال

الغضائرى » تاره و « رجال ابن الغضائرى » اخرى ، وليس هو إلا كتابُ « الضعفاء »

الذى أدرجه العلّامه فى خلاصته ، والقهبائى فى مجمعه. ولرفع السّتر عن وجه الحقيقه

يجب الوقوف على امور.

واليك البحث عنها واحداً بعد الاخر :

أ ترجمه الغضائرى

الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائرى

من رجال الشيعه وهو معنى فى كتب الرجال بإكبار.

قال النجاشى : « شيخنا رحمه الله له كتب » ثم ذكر أسماء تآليفه البالغه

الى أربعه عشر كتاباً ولم يسمّ أى كتاب فى الرجال ، ثم قال : « اجازنا جميعها

وجميع رواياته عن شيوخه ومات رحمه الله

فى منتصف شهر صفر سنه احدى عشر وأربعمائه » (١).

١- [١] رجال النجاشى :الرقم ١٦٦.

وقال الشيخ فی رجاله : « الحسين بن

عبيدالله الغضائری يكنى أبا عبد الله كثير السماع ، عارف بالرجال وله تصانيف

ذكرناها فی الفهرس ، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته. مات سنه احدى عشره

وأربعمائه » (١).

ولكن النسخ الموجوده من الفهرس خاليه من ترجمته ولعل ذلک صدر منه رحمه الله سهواً ، أو سقط من النسخ المطبوعه ،

ولا يخفى أن هذه التعابير داله على وثاقه الرجل. بل يكفی كونه من مشايخ النجاشی

والشيخ ، وقد ثبت فی محله وسيوافيک أن مشايخ النجاشی كلهم ثقات.

ب ترجمه ابن الغضائری

هو أحمد بن الحسين بن عبيدالله ذكره

الشيخ فی مقدمه الفهرس وقال : « انی لما رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب

الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ، ولم أجد

أحداً استوفى ذلک ... الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله فانه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه

المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن

هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو وعمد بعض ورثته الى اهلاک هذين

الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (٢).

وهذه العباره تفيد أنه قد تلف الكتابان

قبل استنساخهما ، غير أن النجاشی كما سيوافيک ينقل عنه بكثره والمنقول عنه غير

هذين الكتابين كما سيوافيک بيانه.

ويظهر من النجاشی فی ترجمه أحمد بن

الحسين الصيقل أنه اشترک مع ابن الغضائری فی الاخذ عن والده وغيره حيث قال : « له

كتب لا يعرف منها الا

ص :٨٠

١- [١] رجال الشيخ :٤٧٠ ، الرقم ٥٢.

٢- [٢] ديباجه فهرس الشيخ : « الطبعه الاولى » الصفحه ٢ ١ ، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ٢٣ ٢٤.

النوادر قرأته انا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه » (۱).

كما يظهر ذلک أيضاً في ترجمه علی بن الحسن بن فضال حيث قال : « قرأ أحمد بن الحسين

كتاب الصلاه والزكاه ومناسک الحج والصيام والطلاق و ... علی أحمد بن عبد الواحد فی

مدّه ، سمعتها معه » (۲).

ويظهر ذلک فی ترجمه عبدالله بن ابی عبدالله محمد بن خالد بن عمر بن الطيالسی قال :

« ولعبد الله كتاب نوادر الی ان قال : ونسخه اخری نوادر صغيره رواه أبو الحسين

النصيبی ، اخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين » (۳).

نعم يظهر من ترجمه علی بن محمد بن شيران

أنه من أساتذه النجاشي حيث قال : « كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين » (۴). والاجتماع عند العالم لا يكون الا

للاستفاده منه.

والعجب أن النجاشي مع كمال صلته به

ومخالطته معه لم يعنونه فی فهرسه مستقلاً ، ولم يذكر ما قاله الشيخ فی حقه من أنه

كان له كتابان ... الخ ، نعم نقل عنه فی موارد وأشار فی ترجمه أحمد بن محمد بن

خالد البرقی إلی كتاب تاريخه ويحتمل انه غير رجاله ، كما يحتمل ان يكون نفسه ،

لشيوع اطلاق لفظ التاريخ علی كتاب الرجال كتاريخ البخاری وهو كتاب رجاله المعروف ،

وتاريخ بغداد وهو نوع رجال ، ويكفی فی وثاقه الرجل اعتماد مثل النجاشی عليه

والتعبير عنه بما يشعر بالتكريم ، وقد نقل المحقق الكلباسی كلمات العلماء فی حقه

فلاحظ (۵).

ص: ۸۱

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۲۰۰.

٢- [٢] رجال النجاشي : الرقم ٦٧٦.

٣- [٣] رجال النجاشي : الرقم ٥٧٢.

٤- [٤] رجال النجاشي : الرقم ٧٠٥.

٥- [٥] لاحظ سماء المقال : ١ / ١٥٧.

ج كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

ان اول من وجده هو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلى (المتوفّى سنه ۶۷۳ ه) فأدرجه موزعاً له فى كتابه « حل الاشكال فى معرفه الرجال » الذى ألفه عام ۶۴۴ ه ، وجمع فيه عبارات الكتب الخمسه الرجاليه وهى رجال الطوسى وفهرسه واختيار الكشى وفهرس النجاشى وكتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى. قال السيد فى اول كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب : « ولى بالجميع روايات متصله سوى كتاب ابن الغضائرى » فيظهر منه أنه لم يروه عن أحد وأنما وجده منسوباً اليه ، ولم يجد السيد كتاباً اخر للممدوحين منسوباً الى ابن الغضائرى والا أدرجه أيضاً ولم يقتصر بالضعفاء.

ثم تبع السيد تلميذاه العلّامه الحلى (المتوفّى عام ۷۲۶ ه) فى الخلاصه وابن داود فى رجاله (المؤلف فى ۷۰۷ ه) فأدرجا فى كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد ابن طاووس فى « حل الاشكال » وصرح ابن داود عند ترجمه استاذه المذكور بأن اكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من اشارات هذا الاستاذ وتحقيقاته.

ثم ان المتأخرين عن العلّامه وابن داود كلهم ينقلون عنهما لان نسخه الضعفاء التى وجدها السيد ابن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه ، ولم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائرى الا ما وضعه السيد ابن طاووس فى كتابه « حل الاشكال » ، ولولاه لما بقى منه أثر ولم يكن ادراجه فيه من السيد لاجل اعتباره عنده ، بل ليكون الناظر فى كتابه على بصيره ، ويطلع على جميع ما قيل أو يقال فى حق الرجل حقاً أو باطلاً ، ليصير ملزماً بالتتبع عن حقيقه

الامر.

وأما كتاب « حل الاشكال » فقد كان

موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد

ص :٨٢

الثانى ، كما ذكره

فى اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد ، وبعده انتقل الى ولده صاحب المعالم ، فاستخرج منه كتابه الموسوم ب « التحرير الطاووسى » ثم حصلت تلك النسخه بعينها عند المولى عبدالله بن الحسين التسترى (المتوفّى سنه ۱۰۲۱ ه) شيخ الرجاليين فى عصره ، وكانت مخرقه مشرفه على التلف ، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى ، مرتباً على الحروف وذكر فى أوله سبب استخراجه فقط. ثم وزع تلميذه المولى عنايه الله القهبائى ، تمام ما استخرجه المولى عبدالله المذكور ، فى كتابه « مجمع الرجال » المجموع فيه الكتب الخمسه الرجاليه حتى ان خطبها بيعنها ذكرت فى أول هذا المجمع (۱).

واليك نص ما ذكره المولى عبدالله التسترى حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائى فى مقدمه كتابه « مجمع الرجال » : اعلم أيّدك الله وإيانا أى لمّا وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس فى الرجال ، فرأيته مشتملاً على نقل ما فى كتب السلف ، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب ، الا كتاب ابن الغضائرى ، فانى كنت ما سمعت له وجوداً فى زماننا وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحدانى التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائرى ان اجعله منفرداً عنه راجياً من الله الجواد ، الوصول الى سبيل الرشاد » (۲).

وعلى ذلك فالطريق الى ما ذكره ابن الغضائرى عباره عما أدرجه العلاّمه وابن داود فى رجاليهما وأخيراً ما أدرجه القهبائى مما جرده استاذه التسترى عن كتاب « حل الاشكال » وجعله كتاباً مستقلاً ، واما طريق السيد الى الكتاب فغير معلوم او غير موجود.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائرى وكيفيه

الوقوف عليه ووصوله الينا.

۱- [۱] راجع الذريعه إلى تصانيف الشيعه : ۴ / ۲۸۸ ۲۸۹ ، وج ۱۰ / ۸۸ ۸۹.

۲- [۲] مجمع الرجال : ۱ / ۱۰.

د الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه

هاهنا قولان : أما الاول ؛ فقد ذهب

الشهيد الثانى إلى انه تأليف نفس الغضائرى « الحسين بن عبيد اللّه » لا تأليف

ابنه ، اى « أحمد بن الحسين » ، مستدلاً بما جاء فى الخلاصه فى ترجمه سهل بن زياد

الآدمى حيث قال : « وقد كاتب أبا محمد العسكرى عليه السلام

على يد محمد بن عبد الحميد العطار فى المنتصف من شهر ربيع الآخر سنه خمس وخمسين

ومائتين. ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله . وقال ابن

الغضائرى : انه كان ضعيفاً (١)

قال الشهيد : « إن عطف ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدل على انه غيره » (٢).

ولا يخفى عدم دلالته على ما ذكره ، لان

ما ذكره العلّامه (... ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين) من تتمه

كلام النجاشى الذى نقله العلّامه عنه فى كتابه ، فان النجاشى يعرف « السهل » بقوله

: « كان ضعيفاً فى الحديث غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه

بالغلو والكذب واخرجه من قم إلى الريّ ، وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد إلى قوله

: رحمهما الله » (٣).

وبالاسترحام (رحمهما الله) تم كلام

النجاشى ، ثم ان العلّامه بعدما نقل عن النجاشى كلام ابن نوح وأحمد بن الحسين فى

حق الرجل ، أراد أن يأتى بنص كلام ابن الغضائرى أيضاً فى كتاب الضعفاء ، ولاجل ذلك

عاد وقال : « قال ابن الغضائرى : انه كان ضعيفا جدّاً فاسد الروايه والمذهب وكان

أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى أخرجه عن قم وأظهر البراءه منه ونهى الناس عن

۱- [۱] رجال العلامه :۲۲۸ ۲۲۹.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱ / ۲۲.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۴۹۰.

السماع منه والروايه

عنه ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل » (١).

وعلى هذا فعطف جمله « وقال ابن الغضائرى

» على « أحمد بن الحسين » لا يدل على المغايره بعد الوقوف على ما ذكرناه (٢).

ويظهر هذا القول من غيره ، فقد نقل

المحقق الكلباسى ، انه يظهر من نظام الدين محمد بن الحسين الساوجى فى كتابه المسمى

ب « نظام الاقوال » أنه من تأليف الأب حيث قال فيه : « ولقد صنف اسلافنا ومشايخنا

قدس الله تعالى أرواحهم فيه كتباً كثيره ككتاب الكشى ، وفهرس الشيخ الطوسى ،

والرجال له ايضا ، وكتاب الحسين بن عبيدالله الغضائرى إلى ان قال : وأكتفى فى

هذا الكتاب عن أحمد بن على النجاشى بقولى « النجاشى » إلى أن قال : وعن الحسين

بن عبيدالله الغضائرى ب « ابن الغضائرى » (٣).

وعلى ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائرى فالمراد هو الوالد ، واما الولد فيكون نجل

الغضائرى لا ابنه.

ويظهر التردّد من المحقّق الجليل مؤلف

معجم الرجال دام ظله حيث استدل على عدم ثبوت نسبه الكتاب بقوله : « فان

النجاشى لم يتعرض له مع أنه قدس سره

بصدد بيان الكتب التى صنَّفها الاماميه ، حتى انه يذكر ما لم يره من الكتب وانما

سمعه من غيره أو رآه فى كتابه ، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيدالله او

ابنه أحمد؟ وقد تعرض قدس سره

لترجمه الحسين بن عبيدالله وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال ، كما انه حكى عن

أحمد بن

ص :۸۵

۱- [۱] رجال العلامه :۲۲۸ ۲۲۹.

۲- [۲] لاحظ سماء المقال : ۱ / ۷ ، وقاموس الرجال : ۱ / ۳۲.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۵ فی الهامش. وکان نظام الدین الساوجی نزیل الری وتلمیذ الشیخ البهائی ، توفی بعد ۱۰۳۸ ه بقلیل ، وفرغ من تألیف نظام الاقوال فی سنه ۱۰۲۲ ه ، وهو بعد مخطوط لم یطبع.

الحسين فی عدَّه

موارد ولم یذکر أن له کتاب الرجال » (١).

ولکن النجاشی نقل عن ابن الغضائری کثیرا

وکلما قال : « قال أحمد بن الحسین » أو « ذکره أحمد بن الحسین » فهو المراد ، وصرح

فی ترجمه البرقی بأن له کتاب التاریخ ومن القریب ان مراده منه هو کتاب رجاله ،

لشیوع تسمیه « الرجال » بالتاریخ کما سیوافیک.

وأما الثانی ، فهو أن الکتاب علی فرض

ثبوت النسبه ، من تآلیف ابن الغضائری (أحمد) لا نفسه أعنی الحسین ویدل علیه

وجوه :

الاول

: ان الشیخ کما عرفت ذکر لاحمد بن الحسین

کتابین : أحدهما فی الاصول والاخر فی المصنفات ، ولم یذکر للوالد ای کتاب فی

الرجال ، وان وصفه الشیخ والنجاشی بکونه کثیر السماع ، عارفاً بالرجال ، غیر ان

المعرفه بالرجال لا تستلزم التألیف فیه ، ومن المحتمل ان هذا الکتاب هو احد هذین

او هو کتاب ثالث وضع لذکر خصوص الضعفاء والمذمومین ، کما احتمله صاحب مجمع الرجال

، ویحتمل ان یکون له کتاب آخر فی الثقات والممدوحین وان لم یصل الینا منه خبر ولا اثر

، کما ذکره الفاضل الخاجوئی ، محتملا ان یکون کتاب الممدوحین ، احد الکتابین

اللذین صرح بهما الشیخ فی اول الفهرس علی ما نقله صاحب سماء المقال (٢) ولکن الظاهر خلافه ، وسیوافیک حق القول

فی ذلک فانتظر.

الثانی

: ان اول من وقف على هذا الكتاب هو السيد

الجليل ابن طاووس الحلی ، فقد نسبه إلى الابن فی مقدمه کتاب على ما نقله عنه فی

التحریر الطاووسی ، حیث قال : « إنی قد عزمت على ان اجمع فی کتابی هذا اسماء

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۱۱۳ ۱۱۴ من المقدمه ، طبعه النجف ، والصفحه ۱۰۱ ۱۰۳ من طبعه لبنان.

۲- [۲] سماء المقال : ج ۱ الصفحه ۲.

الرجال المصنّفين

وغيرهم من كتب خمسه إلى ان قال : وكتاب ابى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله

الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصه » (١).

الثالث

: ان المتتبع لكتاب « الخلاصه » للعلامه

الحلى ، يرى انه يعتقد بأنه من تآليف ابن الغضائرى ، فلاحظ ترجمه عمر بن ثابت ،

وسليمان النخعى ، يقول فى الاول : « انه ضعيف ، قاله ابن الغضائرى » وقال فى

الثاني : « قال ابن الغضائرى : يقال انه كذاب النخع ضعيف جدّاً ».

وبما انه يحتمل ان يكون ابن الغضائرى

كنيه للوالد ، ويكون الجدّ منسوبا إلى « الغضائر » الذى هو بمعنى الطين اللازب

الحر ، قال العلّامه فى اسماعيل بن مهران : « قال الشيخ ابو الحسين أحمد بن الحسين

بن عبيدالله الغضائرى رحمه الله

: انه يكنّى ابا محمد ، ليس حديثه بالنقى » وعلى ذلك فكلما اطلق ابن الغضائرى يريد

به أحمد بن الحسين ، لا غيره.

ومما يؤيد ان الكتاب من تأليف ابن

الغضائرى ، أن بعض ما ينقله النجاشي فى فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود فى هذا

الكتاب ، وأما الاختلاف من حيث العباره فسيوافيك وجهه.

وهناك قرائن اُخر جمعها المتتبع الخبير

الكلباسى فى كتابه سماء المقال فلاحظ (٢).

ه كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظاهر أن ابن الغضائری ألف کتبا اربعه

وان کتاب الضعفاء رابع کتبه. الاول والثانی ما اشار الیهما الشیخ فی مقدمه الفهرس

« فانه (أبا الحسین) عمل کتابین : احدهما ذکر فیه المصنَّفات والآخر ذکر فیه

الاصول واستوفاهما علی مبلغ ما وجده وقدر علیه ، غیر أن هذین الکتابین لم ینسخهما

احد من اصحابنا

ص :87

1- [1] سماء المقال : 1/ 65.

2- [2] سماء المقال : 1/ 76.

واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين

الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (١).

والثالث هو كتاب الممدوحين ولم يصل

الينا ابداً ، لكن ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه ، والرابع هو كتاب الضعفاء الذى

وصل الينا على النَّحو الذى وقفت عليه ، والظاهر أن النجاشى لأجل مخالطته ومعاشرته

معه قد وقف على مسوداته ومذكراته فنقل ما نقل عنها.

ومن البعيد جدّاً أن يكون كتاب الضعفاء

نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ فى مقدمه الفهرس ، وما عمل من كتابين كان مقصورا

فى بيان المصنفات والاُصول ، كفهرس الشيخ من دون تعرض لوثاقه شخص او ضعفه ، فعلى

ذلك يجب ان يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان الضعفاء والممدوحين ، كما أن من

البعيد أن يؤلف كتابا فى الضعفاء فقط ، دون ان يؤلّف كتابا فى الثقات أو الممدوحين

، والدليل على تأليفه كتابا فى الممدوحين وجود التوثيقات منه فى حقّ عدَّه من

الرواه ، ونقلها النجاشى عنه. اضف إلى ذلك ان العلاّمه يصرح بتعدد كتابه ويقول فى

ترجمه : سليمان النخعى : « قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعى ابو داود يقال

له : كذاب النخع ، روى عن ابى عبد الله ضعيف جداً » وقال فى كتابه الاخر : «

سليمان بن عمر ابو داود النخعى .. الخ » (٢)

وقال فى ترجمه عمر بن ثابت : « ضعيف جدّاً قاله ابن الغضائرى وقال فى كتابه الاخر

عمر بن ابى المقدام ... » (٣)

وقال فى ترجمه محمد بن مصادف : « اختلف قول ابن الغضائرى فيه ففى احد الكتابين انه

ضعيف وفى الآخر إنه ثقه » (٤).

وهذه النصوص تعطى أن للرجل كتابين ،

۱- [۱] دیباجه فهرست الشيخ : « الطبعه الاولی » الصفحه ۱ ۲ وفی « الطبعه الثانيه » الصفحه ۴.

۲- [۲] رجال العلامه : ۲۲۵.

۳- [۳] نفس المصدر :۲۴۱.

۴- [۴] نفس المصدر :۲۵۱.

أحدهما للضعفاء

والمذمومين ، والآخر للممدوحين والموثّقين ، وقد عرفت أن ما ذكره الشيخ فى أول

الفهرس لا صله لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرجل وترک ثروه علميه مفيده.

و كتاب الضعفاء وقيمته العلميه عند العلماء

لقد اختلف نظريه العلماء حول الكتاب

اختلافا عميقاً ، فمن ذاهب الى انه مختلق لبعض معاندى الشيعه اراد به الوقيعه فيهم

، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً وانه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ والنجاشى

، إلى ثالث بأن الكتاب له وانه نقّاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ والنجاشى

عليه ، الى رابع بأن الكتاب له ، غير أن جرحه وتضعيفه غير معتبر ، لأنه لم يكن فى

الجرح والتضعيف مستندا إلى الشهاده ولا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى

اجتهاده فى متن الحديث ، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلوّ والارتفاع فى حقّ الائمه

حسب نظره ، وصف الراوى بالوضع وضعّفه ، وإليک هذه الاقوال :

النظريه الأولى

إن شيخنا المتتبع الطهرانى بعدما سرد

وضع الكتاب وأوضح كيفيه الاطلاع عليه ، حكم بعدم ثبوت نسبه الكتاب إلى ابن

الغضائرى ، وان المؤلف له كان من المعاندين لأكابر الشيعه ، وكان يريد الوقيعه

فيهم بكل حيله ، ولأجل ذلک ألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائرى

تمويهاً ليقبل عنه جميع ما اراد إثباته من الوقائع والقبائح (١) ويمكن تأييده فى بادئ النظر بوجوه :

١ إنه كانت بين النجاشى وابن الغضائرى

خلطه وصداقه فى أيام الدراسه والتحصيل ، وكانا يدرسان عند والد ابن الغضائرى ، كما

كانا يدرسان عند غيره ، على ما مرَّ فى ترجمتهما ، فلو كان الكتاب من تآليف ابن

الغضائرى ،

ص :٨٩

١- [١] الذريعه : ۴ / ٢٨٨ ٢٨٩ ، وج ١٠ / ٨٩.

اقتضى طبع الحال

وقوف النجاشى عليه ، وقوف الصديق على أسرار صديقه ، وإكثار النقل منه ، مع انه لا

ينقل عنه إلا فى موارد لا تتجاوز بضعه وعشرين مورداً ، وهو يقول فى كثير من هذه

الموارد « قال أحمد بن الحسين » أو « قاله أحمد بن الحسين » مشعراً بأخذه منه

مشافهه لا نقلاً عن كتابه.

نعم ، يقول فى بعض الموارد : « وذكر

أحمد بن الحسين » الظّاهر فى أنه أخذه من كتابه.

٢ إن الظاهر من الشيخ الطوسى أن ما

ألفه ابن الغضائرى اُهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول : « واخترم هو (ابن الغضائرى)

وعمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (١).

٣ إن لفظ « اخترم » الذى أطلقه الشيخ

عليه ، يكشف عن أن الرجل مات بالموت الاخترامى ، وهو موت من لم يتجاوز الاربعين

وبما أن النجاشى الذى هو زميله ولد عام ٣٧٢ ه‍ ، يمكن أن يقال انه أيضاً من مواليد

ذلك العام او ما قبله بقليل ، وبما ان موته كان موتاً اخترامياً ، يمكن التنبّؤ

بأنه مات بعد أبيه بقليل ، فتكون وفاته حوالى ٤١٢ ه‍ ، وعلى ذلك فمن البعيد أن يصل

الكتاب إلى يد النجاشى ولا يصل إلى يد الشّيخ ، مع أن بيئه بغداد كانت تجمع بين

العَلَمين (النجاشى والشيخ) كلَّ يوم وليله ، وقد توفّى الشيخ سنه ٤٦٠ ه‍ ،

وتوفّى النجاشى على المشهور عام ٤٥٠ ، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشى على الكتاب

وعدم وقوف الشيخ عليه؟

وأقصى ما يمكن أن يقال : إن ابن

الغضائری ترک أوراقاً مسوده فی علم الرجال ، ووقف علیها النجاشی ، ونقل عنها ما

نقل ، ثمَّ زاد علیه بعض المعاندین ما تقشعّر منه الجلود وترتعد منه الفرائص من

جرح المشایخ ورمیهم بالدسّ والوضع ، وهو کما قال السید الداماد فی رواشحه « قلّ أن

یسلم أحد من

ص :۹۰

۱- [۱] مقدمه فهرس الشیخ : « الطبعه الاولی » الصفحه ۲ ، و « الطبعه الثانیه » الصفحه ۲۴.

جرحه أو ينجو ثقه من قدحه ».

تحليل هذه النظريه

هذه النظريه فى غايه التَّفريط ، فى

مقابل النظريه الثالثه التى هى فى غايه الإفراط ولا يخفى وهن هذه النظريه الاُمور

:

أما الاول : فيكفى فى صحه نسبه الكتاب

الى ابن الغضائرى تطابق ما نقله النجاشى فى موارد كثير مع الموجود منه وعدم

استيعابه بنقل كل ما فيه ، لاجل عدم ثبوته عنده ، ولذلك ضرب عنه صفحاً الا فى

موارد خاصه لاختلاف مشربهما فى نقد الرجال وتمييز الثقات عن غيرهم.

وأما الثانى : فلما عرفت من أن كتاب

الضعفاء ، غير ما ألفه حول الاصول والمصنفات ، وهو غير كتاب الممدوحين ، الذى ربما

ينقل عنه العلاّمه كما عرفت ، وتعمد الورثه على اهلاك الاولين لا يكون دليلا على

اهلاك الآخرين (١).

وأما الثالث : فيكفى فى الاعتذار من عدم

اطلاع الشيخ على بقيه كتب ابن الغضائرى ، ان الشيخ كان رجلًا عالمياً مشاركاً فى

أكثر العلوم الاسلاميه ومتخصصاً فى بعض النواحى منها ، زعيما للشيعه فى العراق.

والغفله من مثل هذا الشخص المتبحر فى العلوم ، والمتحمل للمسؤوليات الدينيه

والاجتماعيه ، أمر غير بعيد.

وهذا غير النجاشى الذى كان زميلًا

ومشاركاً له فى دروس أبيه وغيره ، متخصصاً فى علم الرجال والانساب ، والغفله من

مثله أمر على خلاف العاده.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث دام

ظله من قصور المقتضى

ص :٩١

١- [١] نعم الظاهر من مقدمه الفهرس للشيخ تعمد الورثه لاهلاك جميع آثاره بشهاده لفظه « وغيرهما ».

وعدم ثبوت نسبه هذا

الكتاب الى مؤلفه (١)

غير تام ، لان هذه القرائن تكفى فى ثبوت النسبه ولولا الاعتماد عليها للزم رد كثير

من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه والاجازه.

وعلى الجمله لا يصحّ رد الكتاب بهذه

الوجوه الموهونه.

النظريه الثانيه

الظاهر من العلّامه فى الخلاصه ثبوت

نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتاً قطعياً ، ولأجل ذلك توقّف فى كثير من الرواه

لأجل تضعيف ابن الغضائرى ، وإنما خالف فى موارد ، لتوثيق النجاشى والشيخ ، وترجيح

توثيقهما على جرحه.

النظريه الثالثه

إن هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسى

بأنه لا عبره به ، لأنه يتسرع إلى جرح الأجله ، الا أنه كلام قشرى وأنه لم ير مثله

فى دقّه النّظر ، ويكفيه اعتماد مثل النجاشى الذى هو أضبط أهل الرجال عليه ، وقد

عرفت من الشيخ انه أول من ألف فهرساً كاملاً فى مصنَّفات الشيعه واُصولهم ، والرجل

نقّاد هذا العلم ، ولم يكن متسرّعاً فى الجرح بل كان متأملاً متثبّتاً فى التضعيف

، قد قوّى من ضعفه القميون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن آذويه

وزيد الزرّاد وزيد النرسى ومحمد بن أورمه بأنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه.

نعم إن المتأخرين شهّروا بابن الغضائرى

بأنه يتسرَّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه ، مع أن الذى وجدناه بالسبر فى الذين

وقفنا على كتبهم ممَّن طعن

ص :۹۲

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۱۱۴ من المقدمه (طبعه النجف) ، والصفحه ۱۰۲ طبعه لبنان.

فيهم ، ككتاب

الاستغاثه لعليّ بن أحمد الكوفى ، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادى ، وكتاب

الحسين بن عباس ابن الجريش أن الامر كما ذكر (۱).

ولا يخفى أن تلك النظريه فى جانب

الافراط ، ولو كان الكتاب بتلك المنزله لماذا لم يستند اليه النجاشى فى عامه

الموارد ، بل لم يستند اليه إلا فى بضعه وعشرين مورداً؟ مع أنه ضعّف كثيرا من

المشايخ التى وثاقتهم عندنا كالشمس فى رائعه النهار.

إنّ عدم العبره بطعونه ليس لاجل تسرّعه

إلى الجرح وأنه كان جرّاحاً للرواه خارجاً عن الحدّ المتعارف ، بل لأجل أنه لم

يستند فى جرحه بل وتعديله إلى الطرق الحسيه ، بل استند إلى استنباطات واجتهادات

شخصيه كما سيوافيك بيانه فى النظريه الرابعه.

النظريه الرابعه

إنَّ كتاب الضعفاء هو لابن الغضائرى ،

غير أن تضعيفه وجرحه للرواه والمشايخ لم يكن مستنداً إلى الشهاده والسماع ، بل كان

اجتهاداً منه عند النظر إلى روايات الافراد ، فان رآها مشتمله على الغلوّ

والارتفاع حسب نظره ، وصفه بالضعف ووضع الحديث ، وقد عرفت أنه صحَّح روايات عدَّه

من القمّيين بأنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه (أى بملاحظه مطابقتها لمعتقده).

ويرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق الوحيد

البهبهائى فى بعض المقامات حيث قال : « اعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء

سيَّما القمّيين منهم والغضائرى كانوا يعتقدون للائمه عليهم السلام منزله خاصه من الرفعه والجلاله ، ومرتبه

معينه من العصمه والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما

ص :۹۳

١- [١] قاموس الرجال : ١ / ٤١ ۵١.

كانوا يجوزون التعدّى عنها ، وكانوا يعدّون التعدى ارتفاعا وغلوّاً حسب معتقدهم ، حتى انهم

جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم أو التفويض

الذى اختلف فيه كما سنذكر او المبالغه فى معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق

العادات عنهم ، أو الاغراق فى شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ،

واظهار كثير قدره لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض (جعلوا كل ذلك)

ارتفاعاً او مورثاً للتّهمه به ، سيَّما بجهه أن الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه

مخلوطين بهم مدلِّسين.

وبالجمله ، الظاهر أن القدماء كانوا

مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضاً فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً او كفراً أو

غلوّاً أو تفويضاً او جبراً او تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب

اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك. وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكوره وجدان

الروايه الظاهره فيها منهم كما أشرنا آنفاً او ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم

او روايتهم عنه وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك ، فعلى هذا

ربَّما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الامور المذكوره إلى أن قال :

ثمَّ اعلم أنه (أحمد بن محمد بن عيسى)

والغضائرى ربما ينسبان الراوى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى

الغلوّ وكأنه لروايته ما يدل عليه » (١).

اجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه

إن المحقّق التسترى أجاب عن هذه النظريه

بقوله : « كثيراً ما يردّ المتأخرون طعن القدماء فى رجل بالغلوّ ، بأنهم رموه به

لنقله معجزاتهم وهو غير صحيح ، فان كونهم عليهم السلام

ذوى معجزات من ضروريات مذهب

۱- [۱] الفوائد الرجاليه للوحيد البهبهانى : ۳۸ ۳۹ المطبوعه فى آخر رجال الخاقانى ، والصفحه ۸ من المطبوعه فى مقدمه منهج المقال.

الاماميه ، وهل

معجزاتهم وصلت إلينا الا بنقلهم؟ وإنما مرادهم بالغلوّ ترک العباده اعتماداً على

ولايتهم عليهم السلام. فروى أحمد

بن الحسين الغضائرى ، عن الحسن بن محمد بن بندار القمّى ، قال : سمعت مشايخى يقولون

: إنَّ محمد بن أورمه لما طعن عليه بالغلوّ بعث اليه الأشاعره ليقتلوه ، فوجدوه

يصلّى الليل من أوله الى آخره ، ليالى عدَّه فتوقَّفوا عن اعتقادهم.

وعن فلاح السّائل (۱) لعلى بن طاووس عن الحسين بن أحمد

المالکی قال : قلت لأحمد بن مليک الکرخّی (۲)

عمّا يقال فى محمد بن سنان من أمر الغلوّ ، فقال : معاذ الله ، وهو والله علَّمنى

الطهور.

وعنون الکشّی (۳) جمعاً ، منهم على بن عبدالله بن مروان

وقال إنَّه سأل العيّاشى عنهم فقال : وأما على بن عبد الله بن مروان فان القوم (

يعنى الغلاه) تمتحن فى أوقات الصلوات ولم أحضره وقت صلاه. وعنون الکشى (۴) أيضاً الغلاه فى وقت الإمام الهادى عليه السلام وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى انه كتب

اليه عليه السلام فى قوم

يتكلَّمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها

ص :۹۵

۱- [۱] فلاح السائل :۱۳ وفيه أحمد بن هليل الکرخی.
۲- [۲] كذا وفى رجال السيد بحر العلوم « أحمد بن هليک » وفى تنقيح المقال « أحمد بن مليک » والظاهر وقوع تصحيف فيه ، والصحيح هو أحمد بن هلال الکرخى العبرتائى ، للشواهد التاليه : الاول : كون الحسين بن أحمد المالکى فى سند الخبر الذى هو راو عن أحمد بن هلال الکرخى (راجع روضه الكافى : الحديث ۳۷۱). الثانى : كون محمد بن سنان فيه ، الذى يروى عنه أحمد بن هلال الکرخى (راجع أيضاً روضه الكافى : الحديث ۳۷۱). الثالث : ان أبا على بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطه

بأحمـد بن هلال الكرخی كما فی غيبه الشيخ (الصـفحه ۲۴۵) وهو أيضاً يـذكر تاريـخ وفاه أحمـد هذا كما نقل عنه السـيد بن طاووس. اضف إلى ذلك أنا لم نعثر على ترجمه لاحمد بن هليل ، او هليك او مليك فی كتب الرجال المعروفه.

۳- [۳] رجال الكشی :۵۳۰.

۴- [۴] رجال الكشی : ۵۱۶ ۵۱۷.

اليک والی آبائک

إلی أن قال : ومن أقاويلهم أنهم يقولون : ان قوله تعالی (إنَّ

الصَّلوه تنهی عن الفحشاء والمنکر)

معناها رجل ، لا سجود ولا رکوع ، وکذلک الزکاه معناها ذلک الرجل لا عدد دراهم ولا

إخراج مال ، واشياء من الفرائض والسنن والمعاصی تأوَّلوها وصيروها علی هذا الحدّ

الذی ذکرت » (١).

أقول : ما ذکره دام ظله من أن

الغلاه کانوا يمتحنون فی أوقات الصلاه صحيح فی الجمله ، ويدل عليه مضافا الی ما

ذکره ، بعض الروايات. قال الصادق عليه السلام

: احذروا علی شبابکم الغلاه لا يفسدوهم ، فان الغلاه شرّ خلق الله إلی أن قال :

إلينا يرجع الغالی فلا نقبله ، وبنا يلحق المقصّر فنقبله ، فقيل له : کيف ذلک يا

ابن رسول اللَّه؟ قال : الغالی قد اعتاد ترک الصلاه والزَّکاه والصَّيام والحجِّ ،

فلا يقدر علی ترک عادته وعلی الرجوع إلی طاعه الله عزّ وجل أبداً وان المقصّر إذا

عرف عمل وأطاع (٢).

وکتب بعض اصحابنا إلی أبی الحسن العسکری

عليه السلام : أن علی بن

حسکه يدَّعی أنه من أوليائک وأنک أنت الاول القديم وانه بابک ونبيک أمرته أن يدعو

الی ذلک ويزعم أن الصلاه والزکاه والحج والصوم کل ذلک معرفتک الی آخره (٣).

ونقل الکشی عن يحيی بن عبد الحميد

الحمّانی ، فی کتابه المؤلف فی إثبات إمامه أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاه : أن معرفه الامام تکفی من

الصوم والصلاه (۴).

ص :۹۶

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۵۰ ۵۱.

۲- [۲] بحار الانوار : ۲۵ / ۲۶۵ ۲۶۶ ، الحدیث ۶ نقلا عن أمالی الطوسی ، طبعه النجف ، الصفحه ۲۶۴.

۳- [۳] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۱۶ ، الحدیث ۸۲ نقلا عن رجال الکشی : ۵۱۸.

۴- [۴] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۰۲ ، الحدیث ۶۷ نقلا عن رجال الکشی : ۳۲۴.

ومع هذا الاعتراف ان هذه الروايات لا

تثبت ما رامه وهو أن الغلوّ كان له معنى واحد فى جميع الأزمنه ، ولازمه ترك

الفرائض ، وأن ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكلّ من عصر الإمام الصادق عليه السلام الى عصر الغضائرى اذ فيه :

أما أولاً : فانه يظهر عما نقله الكشى

عن عثمان بن عيسى الكلابى أن محمد بن بشير احد رؤساء الغلاه فى عصره ، وأتباعه

كانوا يأخذون بعض الفرائض وينكرون البعض الآخر ، حيث زعموا أن الفرائض عليهم من

الله تعالى إقامه الصلاه والخمس وصوم شهر رمضان ، وفى الوقت نفسه ، أنكروا الزكاه

والحجّ وسائر الفرائض (١).

وعلى ذلك فما ذكره من امتحان الغلاه فى أوقات الصلاه راجع إلى صنف خاص من الغلاه

دون كلهم.

وثانياً : أن الظاهر من كلمات القدماء

أنهم لم يتفقوا فى معنى الغلوّ بشكل خاصّ على ما حكى شيخنا المفيد عن محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد أنه قال : أول درجه فى الغلو ، نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والإمام ، ثمَّ قال الشيخ : فان صحت

هذه الحكايه عنه فهو مقصر ، مع انه من علماء القميين ومشيختهم ، وقد وجدنا جماعه

وردت الينا من قم يقصِّرون تقصيراً ظاهراً فى الدين ، ينزلون الائمه عليهم السلام عن مراتبهم ، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون

كثيرا من الاحكام الدينيه ، حتى ينكت فى قلوبهم ، ورأينا من يقول إنهم كانوا

يلجأون فى حكم الشريعه إلى الرّأى والظّنون ويدَّعون مع ذلك أنهم من العلماء (٢).

فاذا كانت المشايخ من القمّيين وغيرهم

يعتقدون فى حق الائمه ما نقله

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۰۹ ، الحديث ۷۶ نقلا عن رجال الكشى : ۴۷۸ ۴۷۹.

۲- [۲] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۵ ۳۴۶ ، نقلًا عن تصحيح الاعتقاد ، باب معنى الغلو والتفويض : ۶۵ ۶۶.

الشيخ المفيد ،

فانّهم إذا وجدوا روايه على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف وراويها بالجعل

والدسّ.

قال العلّامه المجلسى رحمه الله بعدما فسَّر الغلوّ فى النبى والائمه عليهم السلام : « ولكن افرط بعض المتكلمين

والمحدّثين فى الغلوّ لقصورهم عن معرفه الأئمه عليهم السلام

، وعجزهم عن إدراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم ، فقدحوا فى كثير من الرواه الثقات

لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم : من الغلوّ نفى السهو عنهم ، أو القول

بأنهم يعلمون ما كان وما يكون » (١).

وعلى ذلك ، فليس من البعيد أن الغضائرى

ونظراءه الذين ينسبون كثيراً من الرواه إلى الضعف والجعل ، كانوا يعتقدون فى حقّ

النبى والائمه عليهم السلام

عقيده أولئك المشايخ ، فاذا وجدوا أن الروايه لا توافق معتقدهم اتَّهموه بالكذب

ووضع الحديث.

والآفه كلّ الآفه هو أن يكون ملاك تصحيح

الروايه عقيده الشخص وسليقته الخاصه فان ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحه

واتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أن الغضائرى كان له مذاق خاصّ

فى تصحيح الروايات وتوثيق الرواه ، فقد جعل اتقان الروايات فى المضمون ، حسب مذاقه

، دليلا على وثاقه الراوى ، ولأجل ذلك صحَّح روايات عده من القمّيين ، ممَّن ضعفهم

غيره ، لأجل أنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه.

كما أنه جعل ضعف الروايه فى المضمون ،

ومخالفته مع معتقده فى ما يرجع إلى الائمه ، دليلا على ضعف الروايه ، وكون الراوى

جاعلا للحديث ،

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۷.

أو راوياً ممَّن يضع

الحديث. والتوثيق والجرح المبنيان على اتقان المتن ، وموافقته مع العقيده ، من

أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوى من الوثاقه والضعف.

ويشهد على ما ذكرنا أن الشيخ والنجاشى

ضعَّفا محمد بن أورمه ، لانه مطعون عليه بالغلوّ وما تفرَّد به لم يجز العمل به (١) ولكن ابن الغضائرى أبرأه عنه ، فنظر فى

كتبه ورواياته كلّها متأملاً فيها ، فوجدها نقيَّه لا فساد فيها ، إلا فى أوراق

اُلصقت على الكتاب ، فحمله على أنها موضوعه عليه.

وهذا يشهد أن مصدر قضائه هو التتبع فى

كتب الراوى ، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب.

ثمَّ ان للمحقّق الشيخ أبى الهدى

الكلباسى كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقّق البهبهانى ، ونحن نأتى

بملخّصه وهو لا يخلو من فائده.

قال فى سماء المقال : « إن دعوى التسارع

غير بعيده نظراً إلى أمور (٢)

:

الاول

: إن الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء

عبائره ، انه كان يرى نقل بعض غرائب الامور من الائمه عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين ، فكان

إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده ، يجزم بأنه من الغلو ، فيعتقد بكذبه

وافترائه ، فيحكم بضعفه وغلوه ، ولذا يكثر حكمه بهما (بالضعف والكذب) فى غير

محلهما.

ويظهر ذلك مما ذكره من أنه كان غالياً

كذاباً كما فى سليمان الديلمى ، وفى آخر من أنه ضعيف جدّاً لا يلتفت اليه ، أو فى

مذهبه غلوّ كما فى

ص :٩٩

١- [١] رجال الشيخ : ٥١٢ برقم ١١٢ ، الفهرس : « الطبعه الاولى » الصفحه ١٤٣ ، الرقم ٦١٠ ، وفى « الطبعه الثانيه » : الصفحه ١٧٠ الرقم ٦٢١ ، ورجال النجاشى : الرقم ٨٩١.

٢- [٢] ذكر رحمه الله أموراً واخترنا منها أمرين.

عبد الرحمن بن أبى

حمّاد ، فان الظاهر أن منشأ تضعيفه ما ذكره من غلوّه ، ومثله ما فى خلف بن محمد من

أنه كان غالياً ، فى مذهبه ضعف لا يلتفت اليه ، وما فى سهل بن زياد من أنه كان

ضعيفاً جداً فاسد الروايه والمذهب ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم.

والظاهر أن منشأ جميعه ما حكاه النجاشى عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه

بالغلوّ والكذب ، فأخرجه عنه (١)

، وما فى حسن بن ميّاح من أنه ضعيف غال ، وفى صالح بن سهل : غال كذّاب وضّاع

للحديث ، لا خير فيه ولا فى سائر ما رواه » ، وفى صالح بن عقبه « غال كذّاب لا

يلتفت اليه » ، وفى عبدالله بن بكر « مرتفع القول ضعيف » ، وفى عبدالله بن حكم «

ضعيف مرتفع القول » ، ونحوه فى عبدالله بن سالم وعبدالله بن بحر وعبدالله بن عبد

الرحمان.

الثانى : إن الظاهر أنه كان غيورا فى

دينه ، حامياً عنه ، فكان إذا رأى مكروها اشتدَّت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ،

مكثراً على مقترفه من الطَّعن والتشنيع واللعن والتفظيع ، يشهد عليه سياق عبارته ،

فأنت ترى أن غيره فى مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف ، بخلافه فانه يرخى

عنان القلم فى الميدان باتّهامه بالخبث والتهالك واللعان ، فيضعّف مؤكداً واليك

نماذج :

قال فى المسمعى : « إنه ضعيف مرتفع القول

، له كتاب فى الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابه أهل البصره

.»

وقال حول كتاب عليّ بن العبّاس : «تصنيف يدلّ على خبثه وتهالك مذهبه لا يلتفت اليه ولا يعبأ بما رواه ».

وقال فى جعفر بن مالك : « كذّاب متروك

الحديث جمله ، وكان فى مذهبه ارتفاع ، ويروى عن الضعفاء والمجاهيل ، وكلّ عيوب

الضعفاء مجتمعه فيه ».

ص :١٠٠

١- [١] رجال النجاشى : الرقم ۴۹۰.

والحاصل أنه كان يكبّر كثيراً من

الاُمور الصغيره وكانت له روحيه خاصه تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أن الشيخ والنجاشي ربّما

ضعفا رجلًا ، والغضائرى أيضاً ضعفه ، لكن بين التعبيرين اختلافاً واضحاً.

مثلًا ذكر الشيخ فى عبدالله بن محمد انه

كان واعظاً فقيهاً ، وضعفه النجاشى بقوله : « إنه ضعيف » وضعَّفه الغضائرى بقوله :

« انه كذاب ، وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به ».

ومثله على بن أبى حمزه البطائنى الذى

ضعفه أهل الرجال ، فعرفه الشيخ بأنه واقفى ، والعلاّمه بأنه احد عمد الواقفه.

وقال الغضائرى : « علىّ بن أبى حمزه لعنه الله ، أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوه

للولىّ من بعد أبى إبراهيم ».

ومثله إسحاق بن أحمد المكنّى ب « أبى

يعقوب أخى الاشتر » قال النجاشى : « معدن التَّخليط وله كتب فى التخليط » وقال

الغضائرى : « فاسد المذهب ، كذّاب فى الروايه ، وضّاع للحديث ، لا يلتفت إلى ما

رواه » (١).

وبذلك يعلم ضعف ما استدل به على عدم

صحَّه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى من أن النجاشى ذكر فى ترجمه الخيبرى عن ابن

الغضائرى ، انه ضعيف فى مذهبه ، ولكن فى الكتاب المنسوب اليه : « إنه ضعيف الحديث

، غالى المذهب » فلو صحَّ هذا الكتاب ، لذكر النجاشى ما هو الموجود أيضاً (٢).

وذلك لما عرفت من أن الرجل كان ذا

روحيّه خاصّه ، وكان إذا رأى

۱- [۱] لاحظ سماء المقال : ۱ / ۱۹ ۲۱ بتلخيص منّا.

۲- [۲] معجم رجال الحديث : ۱ / ۱۱۴ ، من المقدّمات طبعه النجف ، والصفحه ۱۰۲ طبعه لبنان.

مكروهاً ، اشتدَّت

عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ، فيأتى بألفاظ لا يصحّ التعبير بها الا عند صاحب

هذه الروحيه ، ولما كان النجاشى على جهه الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ وإغراق.

وبالجمله الآفه كلّ الآفه فى رجاله هو

تضعيف الأجله والموثَّقين مثل « أحمد بن مهران » قال : « أحمد بن مهران روى عنه

الكلينى ضعيف » ولكن ثقه الاسلام يروى عنه بلا واسطه ، ويترحَّم عليه كما فى باب

مولد الزهراء عليها السلام

(١) قال : «أحمد بن مهران رحمه الله

رفعه وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار الشيبانى » إلى غير ذلك من الموارد.

ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على

تضعيفاته ، فضلا عن معارضته بتوثيق النجاشى خبير الفنّ والشيخ عماد العلم. نعم

ربما يقال توثيقاته فى أعلى مراتب الاعتبار ولكنه قليل وقد عرفت من المحقق الداماد

من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه او ينجو ثقه من قدحه (٢). وقد عرفت آنفاً وسيأتى أن الاعتماد على

توثيقه كالاعتماد على جرحه.

النظريه الخامسه

وفى الختام نشير إلى نظريه خامسه وان لم

نوعز اليها فى صدر الكلام وهى أنه ربما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائرى

لانه كان جراحا كثير الردّ على الرواه ، وقليل التعديل والتصديق بهم ومثل هذا يعدّ

خرقاً للعاده وتجاوزاً عنها ، وانما يعتبر قول الشاهد إذا كان انسانا متعارفاً غير

خارق للعاده. ولأجل ذلك لو ادعى رجلان رؤيه الهلال مع الغيم الكثيف فى السماء

وكثره الناظرين ، لا يقبل قولهما ، لان مثل تلك الشهاده تعدّ على خلاف العاده ،

وعلى ذلك فلا يقبل تضعيفه ، ولكن يقبل تعديله.

ص :١٠٢

١- [١] الكافي : ١ / ٤٥٨ ، الحديث ٣.

٢- [٢] لاحظ سماء المقال : ٢٢.

وفيه : أن ذلک إنما يتمّ لو وصل الينا

كتاب الممدوحين منه ، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين والموثقين ، لكان

لهذا الرأى مجال. ولكن يا للأسف! لم يصل الينا ذلک الكتاب ، حتى نقف على مقدار

تعديله وتصديقه ، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضعفاء ، ومعه كيف

يرمى بالخروج عن المتعارف؟

ولأجل ذلک نجد أن النسبه بين ما ضعفه

الشيخ والنجاشى أو وثَّقاه ، وما ضعَّفه ابن الغضائرى او وثقه ، عموم من وجه.

فربَّ ضعيف عندهما ثقه عنده وبالعكس ، وعلى ذلک فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّه أنه

كان خارجاً عن الحدّ المتعارف فى مجال الجرح.

بل الحقّ فى عدم قبوله هو ما أوعزنا

اليه من أن توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستنده الى الحسّ والشهود والسماع عن

المشايخ والثقات ، بل كانت مستنده الى الحدس والاستنباط وقراءه المتون والروايات ،

ثمَّ القضاء فى حقّ الراوى بما نقل من الروايه ، ومثل هذه الشهاده لا تكون حجه لا

فى التضعيف ولا فى التوثيق. نعم ، كلامه حجه فى غير هذا المجال ، كما إذا وصف

الراوى بأنه كوفىٌّ او بصرىٌّ أو واقفىٌّ او فطحىٌّ او له كتب ، والله العالم

بالحقائق.

ص :١٠٣

الفصل الرابع

اشاره

المصادر الثانويه لعلم الرجال

اشاره

١ الاصول الرجاليه الأربعه

٢ الجوامع الرجاليه فى العصور المتأخره.

٣ الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء.

۴ تطوّر فى تأليف الجوامع الرجاليه.

۱ الأصول الرجاليه الاربعه

* فهرس الشيخ منتجب الدين.

* معالم العلماء.

* رجال ابن داود.

* خلاصه الاقوال فی علم

الرجال.

ص :۱۰۷

۱ – الاصول الرجاليه الاربعه

اشاره

قد وقفت بفضل الابحاث السابقه ، على

الاصول الاوليه لعلم الرجال ، التی تعد امهات الكتب المؤلفه فی العصور المتأخره

ومؤلفو هذه الاصول يعدون فی الرعيل الاول من علماء الرجال ، لا يدرك لهم شأو ولا

يشق لهم غبار ، لانهم قدس سرهم

قد عاصروا أساتذه الحديث وأساطينه ، وكانوا قريبی العهد من رواه الاخبار ونقله

الآثار ، ولاجل ذلك تمكنوا تمكناً تاماً مورثاً للاطمئنان ، من الوقوف على أحوالهم

وخصوصيات حياتهم ، اما عن طريق الحس والسماع كما هو التحقيق أو من طريق جمع

القرائن والشواهد المورثه للاطمئنان الذی هو علم عرفی ، كما سيوافيك تحقيقه فی

الابحاث الآتيه.

وقد تلت الطبقه الاولى ، طبقه اخرى تعد

من اشهر علماء الرجال بعدهم ، كما تعد كتبهم مصادر له بعد الاصول الاوليه نأتی

بأسمائهم وأسماء كتبهم ، وكلهم كانوا عائشين فی القرن السادس.

ان أقدم فهرس عام لكتب الشيعه ، هو فهرس

الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائری ، الذی قد تعرفت عليه وما حوله من

الاقوال والآراء.

نعم ، ان فهرست أبی الفرج محمد بن اسحاق

المعروف بابن النديم

ص :۱۰۹

(المتوفّى عام ٣٨٥

ه) وان كان أقدم من فهرس ابن الغضائرى ، لكنه غير مختص بكتب الشيعه ، وانما يضم

بين دفتيه الكتب الاسلاميه وغيرها ، وقد أشار الى تصانيف قليله من كتب الشيعه.

وقد قام الشيخ الطوسى بعد ابن الغضائرى

، فألف فهرسه المعروف حول كتب الشيعه ومؤلفاتهم ، وهو من احسن الفهارس المؤلفه ،

وقد نقل عنه النجاشى فى فهرسه واعتمد عليه ، وان كان النجاسى أقدم منه عصراً وأرسخ

منه قدماً فى هذا المجال.

وقد قام بعدهم فى القرن السادس ،

العلّامتان الجليلان ، الشيخ الحافظ ابو الحسن منتجب الدين الرازى ، والشيخ الحافظ

محمَّد بن عليّ بن شهرآشوب السروى المازندرانى ، فأكملا عمل الشيخ الطوسى وجهوده

إلى عصرهما ، وإليك الكلام فيهما إجمالاً :

١ فهرس الشيخ منتجب الدين

وهو تأليف الحافظ عليّ بن عبيدالله بن

الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخى الشيخ الصدوق قدس سره) بن على (والد الصدوق). عرَّفه صاحب

الرياض بقوله : « كان بحراً لا ينزف ، شيخ الاصحاب ، صاحب كتاب الفهرس. يروى عن

الشيخ الطبرسى (المتوفّى عام ٥٤٨ ه) وأبى الفتوح الرازى ، وعن جمع كثير من

علماء العامه والخاصَّه. ويروى عن الشيخ الطّوسى (المتوفّى ٤٦٠ ه) بواسطه عمّه

الشيخ بابويه بن سعد.

وهذا الامام الرّافعى (وهو الشيخ ابو

القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى الشافعى ، المتوفّى عام ٦٢٣) يعرفه فى تاريخه

(التدوين) : الشيخ عليّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريّان من

علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً ، قلَّ من يدانيه فی هذه الاعصار فی كثره

الجمع والسماع ، قرأت عليه بالریّ سنه ۵۸۴ ه ، وتولد سنه ۵۰۴ ه ، ومات بعد

ص :۱۱۰

سنه ۵۸۵ ه ، ثمَّ

قال : ولئن اطلت عند ذكره بعض الاطاله فقد كثر انتفاعى بمكتوباته وتعاليقه فقضيت

بعض حقه باشاعه ذكره وأحواله » (۱).

وقال الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمته : «

الشيخ الجليل علىّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّى ، كان فاضلا

عالما ثقه صدوقاً محدّثاً حافظاً راويه علاّمه ، له كتاب الفهرس فى ذكر المشايخ

المعاصرين للشيخ الطوسى والمتأخرين إلى زمانه » (۲).

وقد ألَّفه للسيد الجليل أبى القاسم

يحيى بن الصدر (۳)

السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له : « إن شيخنا الموفق السعيد أبا

جعفر محمد بن الحسن الطوسى رفع الله منزلته قد صنف كتابا فى أسامى مشايخ

الشيعه ومصنّفيهم ، ولم يصنف بعده شيء من ذلك » فأجابه الشيخ منتجب الدين بقوله :

« لو أخَّر الله أجلى وحقق أملى ، لأضفت اليه ما عندى من أسماء مشايخ الشيعه

ومصنّفيهم ، الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبى جعفر رحمه الله وعاصروه » ثمَّ يقول : « وقد بنيت هذا

الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبى جعفر رحمه الله

وليكون أسهل مأخذاً ومن الله التوفيق » (۴).

وكلامه هذا ينبئ عن أنه لم يصل اليه

تأليف معاصره الشيخ محمد بن علىّ بن شهرآشوب ، الذى كتب كتابه الموسوم ب « معالم

العلماء » تكمله لفهرس الشيخ ، ولأجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب.

١- [١] رياض العلماء : ۴ / ۱۴۰ ۱۴۱ ، ولكن التحقيق انه كـان حيّاً الى عام ۶۰۰ ه. لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجانى المنشور فى مجموعه حول ذكرى العلّامه الامينى قدس سره.

٢- [٢] أمل الآمل : ٢ / ١٩۴.

٣- [٣] المدفون ب « رى» المعروف عند الناس بامام زاده يحيى وربما يحتمل تعدد الرجلين.

۴- [۴] فهرس الشيخ منتجب الدين : ۶۵.

وقد ألَّف الشيخ الطوسی الفهرس بأمر

استاذه المفید الذی توفی سنه ۴۱۳ ه ، وفی حیاته ، کما صرَّح به فی أوله.

وقد أورد الشیخ منتجب الدین فی فهرسه

هذا ، من کان فی عصر المفید إلی عصره المتجاوز عن مائه وخمسین سنه.

وفی الختام ، نقول : « إن الحافظ بن حجر

العسقلانی (المتوفّی عام ۸۵۲ ه) قد أکثر النقل عن هذا الفهرس فی کتابه المعروف

ب « لسان المیزان » ، معبّراً عنه ب « رجال الشیعه » أو « رجال الامامیه » ولا

یرید منهما إلا هذا الفهرس ، ویعلم ذلک بمقارنه ما نقله فی لسان المیزان ، مع ما

جاء فی هذا الفهرس ، کما أن لصاحب هذا الفهرس تألیفاً آخر اسماه تاریخ الریّ ،

وینقل منه أیضاً ابن حجر فی کتابه المزبور ، والأسف کل الاسف أن هذا الکتاب وغیره

مثل « تاریخ ابن ابی طیّ » (۱)

و « رجال علیّ بن الحکم » و « رجال الصدوق » التی وقف علی الجمیع ، ابن حجر فی

عصره ونقل عنها فی کتابه « لسان المیزان » لم تصل إلینا ، لعل الله یحدث بعد ذلک

أمراً.

ثم إن الغایه من اقتراح السید عزّ الدین

یحیی ، نقیب السادات ، هو کتابه ذیل لفهرس الشیخ علی غراره ، بأن یشتمل علی أسامی

المؤلفین ، ومؤلفاتهم واحداً بعد واحد ، وقد قبل الشیخ منتجب الدین اقتراح السیّد

، وقام بهذا العمل لکنه قدس سره

عدل عند الاشتغال بتألیف الفهرس عن هذا النمط ، فجاء بترجمه کثیر من شخصیات الشیعه

، یناهز عددهم إلی ۵۴۰ شخصیه علمیه وحدیثیه من دون أن یذکر لهم أصلا وتصنیفا ، ومن

ذكر لهم كتاباً لا يتجاوز عددهم عن حدود مائه شخص.

نعم ما يوافيك من الفهرس الآخر لمعاصره

أعنى معالم العلماء فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذّه بالقذّه.

ص :١١٢

١- [١] راجع فى الوقوف على وصف هـذا التاريـخ وما كتبه فى طبقات الاماميه ايضا « الذريعه إلى تصانيف الشـيعه » ج ٣، ص ٢١٩ ٢٢٠ هذا وتوفى ابن ابى طى سنه ٦٣٠ ه.

وهو تألیف الحافظ الشهیر محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی ، المولود عام ۴۸۸ ه ، والمتوفّی سنه ۵۸۸ ه ، وهو اشهر من أن یعرّف ، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامه والخاصّه.

قال صلاح الدین الصفدی : « محمد بن علی

بن شهرآشوب ابو جعفر السروی المازندرانی ، رشید الدین الشیعی ، احد شیوخ الشیعه.

حفظ القرآن وله ثمان سنین ، وبلغ النهایه فی أصول الشیعه ، کان یرحل الیه من

البلاد ، ثم تقدَّم فی علم القرآن والغریب والنحو ، ذکره ابن أبی طیّ فی تاریخه ،

وأثنی علیه ثناء بلیغاً ، وکذلک الفیروزآبادی فی کتاب البلغه فی تراجم أئمه

النَّحو واللغه ، وزاد أنه کان واسع العلم ، کثیر العباده دائم الوضوء ، وعاش مائه

سنه الا ثمانیه أشهر ، ومات سنه ۵۸۸ ه » (۱).

وذکره الشیخ الحرّ العاملی فی « أمل

الآمل » فی باب المحمدین ، وذکر کتبه الکثیره ، التی أعرفها « مناقب آل أبی طالب »

وقد طبع فی أربعه مجلدات ، و « متشابه القرآن » وهو من محاسن الکتب وقد طبع فی

مجلد واحد ، و « معالم العلماء » الذی نحن بصدد تعریفه ، وهذا الکتاب یتضمن ۱۰۲۱

ترجمه وفی آخرها « فصل فیما جهل مصنّفه » و « باب فی بعض شعراء أهل البیت » وهذا

الفهرس ، کفهرس الشیخ منتجب الدین تکمله لفهرس الشیخ الطوسی ، والمؤلفان متعاصران

، والکتابان متقاربا التألیف ، وقد أصبح معالم العلماء من المدارک المهمه لعلماء

الرجال ، کالعلامه الحلی فی « الخلاصه » ، ومن بعده.

ص :۱۱۳

۱- [۱] الوافی بالوفیات : ۴ / ۱۶۴.

۳ رجال ابن داود

اشاره

وهو تأليف تقی الدين الحسن بن علی بن

داود الحلی المولود سنه ۶۴۷ ، أی قبل تولد العلّامه بسنه ، والمتوفّی بعد سنه ۷۰۷

ه ، تتلمذ علی السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفّی سنه ۶۷۳ ه) قرأ عليه

أكثر كتاب « البشری » و « الملاذ » حتی قال : « وأكثر فوائد هذا الكتاب من اشاراته

وتحقيقاته ، ربانی وعلمنی وأحسن إلی »(۱).

كما قرأ علی الامام نجم الدين جعفر بن

الحسن بن يحيی المعروف بالمحقق ، وقال فی حقه : « قرأت عليه وربانی صغيراً ، وكان

له علی احسان عظيم والتفات ، وأجاز لی جميع ما صنفه وقرأه ورواه » (۲).

مميزات رجال ابن داود

ومن مزايا ذلک الكتاب ، أنه سلک فيه

مسلكاً لم يسبقه أحد من الاصحاب ، لانه رتبه علی الحروف ، الاول فالاول ، من

الاسماء وأسماء الاباء والاجداد ، وجمع ما وصل اليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب

وزياده التهذيب ، فنقل ما فی فهرس الشيخ والنجاشی ، ورجال الكشی ، والشيخ وابن

الغضائری والبرقی والعقيقی وابن عقده والفضل بن شاذان وابن عبدون ، وجعل لكل كتاب

علامه ولم يذكر المتأخرين عن الشيخ إلا اسماء يسيره ، وجعل كتابه فی جزأين ، الاول

يختص بذكر الموثقين والمهملين ، والثانی بالمجروحين والمجهولين.

وذكر فی آخر القسم الاول ، تحت عنوان

خاص ، جماعه وصفهم النجاشی بقوله « ثقه ثقه » مرتین ، عدتهم أربعه وثلاثون رجلًا

مرتبین علی

۱- [۱] لاحظ رجال ابن داود : ۴۵ ۴۶ طبعه النجف.

۲- [۲] رجال ابن داود : ۶۲ طبعه النجف.

حروف الهجاء ، ثم

أضاف بأن الغضائرى جاء فى كتاب خمسه رجال زياده على ما ذكره النجاشى ، ووصف كلا

منهم بأنه « ثقه ثقه » مرتين ، ثم ذكر خمسه فصول لا غنى للباحث عنها ، كل فصل

معنون بعنوان خاص.

ثم ذكر فى آخر القسم الثانى ، سبعه عشر

فصلاً لا يستغنى عنها الباحثون ، كل فصل معنون بعنوان خاص ثم أورد تنبيهات تسعه

مفيده.

وبما أنه وقع فى هذا الكتاب إشتباهات

عند النقل عن كتب الرجال ، مثلا نقل عن النجاشى مطلباً وهو للكشّى أو بالعكس ، قام

المحقق الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم فى تعليقاته على الكتاب ، باصلاح تلك

الهفوات ولعل أكثر تلك الهفوات نشأت من استنساخ النساخ ، وعلى كل تقدير ، فلهذا

الكتاب مزيه خاصه لا توجد فى قرينه الآتى أعنى خلاصه العلاّمه أعلى الله مقامه

.

قال الافندى فى « رياض العلماء » : «

وليعلم أن نقل ابن داود فى رجاله عن كتب رجال الاصحاب ، ما ليس فيها ، مما ليس فيه

طعن عليه ، إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النسخ ، والازدياد والنقصان الحاصلين من

جانب المؤلفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقى فى أيدى الناس على حالته الاولى

من غير تغيير ، كما يشاهد فى مصنفات معاصرينا أيضاً ولا سيّما فى كتب الرجال التى

يزيد فيها مؤلفوها ، الأسامى والأحوال يوماً فيوماً وقد رأيت نظير ذلك فى كتاب

فهرست الشيخ منتجب الدين ، وفهرست الشيخ الطوسى ، وكتاب رجال النجاشى وغيرها ، حتى

إنی رأیت فی بلده الساری نسخه من خلاصه العلّامه قد کتبها تلمیذه فی عصره ، وکان

علیها خطه وفیه اختلاف شدید مع النسخ المشهوره بل لم یکن فیها کثیر من الأسامی

والأحوال المذکوره فی النسخ المتداوله منه » (۱).

ص :۱۱۵

۱- [۱] ریاض العلماء : ۱ / ۲۵۸.

أقول : ويشهد لذلك ان المؤلفات المطبوعه

فى عصرنا هذا تزيد وتنقص حسب طبعاتها المختلفه ، فيقوم المؤلف فى الطبعه اللاحقه

بتنقيح ما كتب بإسقاط بعض ما كتبه وإضافه مالم يقف عليه فى الطبعه الأولى ، ولأجل

ذلك تختلف الكتب للمعاصرين حسب اختلاف الطبعات.

وفى الختام نذكر نصّ اجازه السيّد أحمد

بن طاووس ، لتلميذه ابن داود مؤلّف الرجال ، وهى تعرب عن وجود صله وثيقه بين

الاستاذ والمؤلف فإنه بعد ما قرأ ابن داود كتاب « نقض عثمانيه جاحظ » على مؤلفه «

أحمد بن طاووس » كتب الاستاذ اجازه له وهذه صورتها :

« قرأ عليّ هذا « البناء » من تصنيفى ،

الولد العالم الأديب التقى ، حسن بن على بن داود أحسن الله عاقبته وشرف خاتمته

وأذنت له فى روايته عنّى.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد

بن طاووس حامداً لله ومصلّياً على رسوله ، والطاهرين من عترته ، والمهدّيين من

ذريته ».

وفى آخر الرساله ما هذه صورته :

« أنجزت الرساله ، والحمد لله على نعمه

، وصلاته على سيّدنا محمد النبى وآله الطاهرين.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى ، حسن

بن على بن داود ربيب صدقات مولانا المصّنف ضاعف الله مجده وأمتعه الله بطول حياته

وصلاته على سيّدنا محمد النبى وآله وسلامه ».

وكان نسخ الكتاب فی شوال من سنه خمس

وستین وستمائه (۱).

ص :۱۱۶

۱- [۱] وقد أسماه المؤلف ب « بناء المقاله الفاطمیه فی نفض الرساله العثمانیه للجاحظ » ویقال اختصاراً « البناء ».

مشايخه

قال الافندى : ويروى ابن داود عن جماعه

من الفضلاء :

منهم : السيد جمال الدين ابو الفضائل

أحمد بن طاووس.

ومنهم : الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم

الاسدى على ما يظهر من ديباجه رجاله (١).

أقول : وهو يروى عن جماعه اخرى أيضاً.

منهم : المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن

الحلّى (المتوفّى عام ٦٧٦ ه).

ومنهم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى

بن سعيد الحّلى ابن عم المحقق المذكور (المتوفّى عام ٦٨٩ ه).

ومنهم الشيخ سديد الدين يوسف بن على بن

المطهر الحلى والد العلّامه الحلى.

ونقل الافندى فى الرياض أنه كان شريك

الدرس مع السيد عبد الكريم بن جمال الدين (٢)

أحمد بن طاووس الحلى (المتوفّى عام ٦٩٣ ه) عند المحقّق. ولكن العلّامه الامينى

عدّه من مشايخه (٣)

، والظاهر اتقان الاول.

تلاميذه

یروی عنه جماعه کثیره :

۱- [۱] نقض عثمانیه جاحظ المطبوع حدیثاً ب « عمان ».

۲- [۲] ریاض العلماء :۱ / ۲۵۶.

۳- [۳] الغدیر : ۶ / ۷.

منهم : الشيخ رضى الدين على بن أحمد المزيدى الحلى (۱)

، استاذ الشهيد الاول ، المتوفّى عام ۷۵۷ ه.

ومنهم : الشيخ زين الدين ابو الحسن على

بن طراد المطارآبادى ، المتوفّى بالحله ۷۵۴ ه.

تآليفه

للمترجم له تآليف قيّمه تبلغ ثلاثين كتاباً ذكر أسماءها فى رجاله.

ومن شعره الرائق قوله فى حقّ الوصى :

وإذا نظرت إلى خطاب محمَّد*** يوم الغدير إذ استقّر المنزل

من كنت مولاه فهذا حيدر*** مولاه لا يرتاب فيه محصِّل

لعرفت نصّ المصطفى بخلافه***مَنْ بعدَه غرّاء لا يتأوّل

وله أُرجوزه فى الإمامه ،طويله ، مستهلها :

وقد جرت لى قصّه غريبه***قد نتجت قضيّه عجيبه (۲)

وفاته

قد عرفت أنه قد فرغ من رجاله عام ۷۰۷ ه

، ولم يعلم تاريخ وفاته على وجه اليقين ، غير أن العلاّمه الامينى ينقل عن « رياض

العلماء » أنه رأى فى مشهد الرضا نسخه من « الفصيح » بخط المترجم له ، فى آخرها :

« كتبه مملوكه حقاً حسن بن على بن داود غفر له فى ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنه

احدى وأربعين وسبعمائه حامداً مصلّياً مستغفراً ».

۱- [۱] وفی رياض العلماء مكان « المزيدی » ، « المرندی » ، وهو تصحيف.

۲- [۲] لاحظ الغدير : ۶ / ۶۳ ، وذكر شطراً منها السيد الامين فی أعيان الشيعه : ۲۲ / ۳۴۳.

فيكون له من العمر حينذاک ۹۴ عاماً ، فيکون من المعمرين ، ولم يذکر منهم (۱).

۴ خلاصه الاقوال فی علم الرجال

وهی للعلّامه (۲) علی الاطلاق الحسن بن يوسف بن المطهَّر

، المولود عام ۶۴۸ ه ، والمتوفّی عام ۷۲۶ ه ، الذی طار صيته فی الآفاق ، برع فی

المعقول والمنقول ، وتقدَّم علی الفحول وهو فی عصر الصبا. ألَّف فی فقه الشريعه

مطوَّلات ومتوسّطات ومختصرات ، وکتابه هذا فی قسمين : القسم الاول ؛ فيمن اعتمد

عليه وفيه سبعه عشر فصلا ، والقسم الثانی ؛ مختصّ بذکر الضعفاء ومن ردَّ قوله أو

وقف فيه ، وفيه أيضا سبعه عشر فصلا ، وفی آخر القسم الثانی خاتمه تشتمل علی عشر

فوائد مهمَّه ، وکتابه هذا خلاصه ما فی فهرست الشيخ والنجاشی وقد يزيد عليهما.

قال المحقّق التستری : « إن ما ينقله

العلّامه من رجال الکشی والشيخ ورجال النجاشی مع وجود المنقول فی هذه الکتب غير

مفيد ، وإنما يفيد فی ما لم نقف علی مستنده ، کما فی ما ينقل من جزء من رجال

العقيقی ، وجزء من رجال ابن عقده ، وجزء من ثقات کتاب ابن الغضائری ، ومن کتاب آخر

له فی المذمومين لم يصل الينا ، کما يظهر منه فی سليمان النخعی ، کما يفيد أيضاً

فيما ينقله من النجاشی فی ما لم يکن فی نسختنا ، فکان عنده النسخه الکامله من

النجاشی واکمل من الموجود من ابن الغضائری ، کما فی ليث البختری ، وهشام بن

إبراهيم العبّاسی ، ومحمد بن نصير ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان ، ومحمد بن

أحمد بن قضاعه ، ومحمد بن الوليد الصيرفی ، والمغيره بن

۱- [۱] الغدير : ۶ / ۸ نقلًا عن روضات الجنات : ۳۵۷.

۲- [۲] إن العلاّمه غنى عن الاطراء ، وترجمته تستدعى تأليف رساله مفرده ، وقد كفانا ، ما ذكره اصحاب المعاجم والتراجم فى حياته وفضله وآثاره.

سعيد ، ونقيع بن

الحارث ، وكما ينقل فى بعضهم اخباراً لم نقف على مأخذها ، كما فى اسماعيل بن الفضل

الهاشمى ، وفيما أخذه من مطاوى الكتب كمحمد بن أحمد النطنزى » [١].

وبما أن هذا الكتاب ورجال ابن داود

متماثلان فى التنسيق وكيفيه التأليف ، يمكن أن يقال : إن واحداً منهما اقتبس

المنهج عن الآخر ، كما يمكن أن يقال : إن كليهما قد استقلّا فى التنسيق والمنهج ،

بلا استلهام من آخر ، غير أن المظنون هو أن المؤلفين ، بما أنهما تتلمذا على السيد

جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفّى سنه ٦٧٣ ه ، وقد كان هو رجالى عصره ومحقق

زمانه فى ذلك الفن ، قد اقتفيا فى تنسيق الكتاب ما خطَّه استاذهما فى ذلك الموقف ،

والله العالم.

الفروق بين رجالى العلّامه وابن داود

ثم ان هنا فروقاً بين رجالى العلّامه

وابن داود يجب الوقوف عليها واليك بيانها :

١ ان القسم الاول من الخلاصه مختص بمن

يعمل بروايته ، والثانى بمن لا يعمل بروايته ، حيث قال : « الاول ؛ فى من اعتمد

على روايته أو ترجح عندى قبول قوله. الثانى ؛ فى مَنْ تركت روايته أو توقفت فيه ».

ولاجل ذلك يذكر فى الاول الممدوح ،

لعمله بروايته ، كما يذكر فيه فاسد المذهب إذا عمل بروايته كابن بكير وعليّ بن

فضال. وأما الموثقون الذين ليسوا كذلك ، فيعنونهم فى الجزء الثّانى لعدم عمله

بخبرهم ، هذا.

والجزء الأوّل من كتاب ابن داود فيمن

ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورود ذموم كثيره أيضا فيه ولم يعمل بخبره والجزء الثانى

من كتابه ، فيمن ورد فيه

١ قاموس الرجال :

.١٥ / ١

أدنى ذم ولو كان

أوثق الثقات وعمل بخبره ولاجل ذلك ذكر بريداً العجلى مع جلالته فى الثانى ، كما

ذكر هشام بن الحكم فيه أيضاً لاجل ورود ذم ما فيه ، أعنى كونه من تلاميذ أبى شاكر

الزنديق.

٢ ان العلاّمه لا يعنون المختلف فيه

فى القسمين ، بل ان رجح المدح يذكره فى الاول ، وان رجح الذم أو توقف يذكره فى

الثانى.

واما ابن داود فيذكر المختلف فيه فى

الاول باعتبار مدحه ، وفى الثانى باعتبار جرحه.

٣ ان العلاّمه إذا أخذ من الكشى أو

النجاشى أو فهرست الشيخ أو رجاله أو الغضائرى لا يذكر المستند بل يعبر بعين

عبائرهم. نعم فيما إذا نقل عن غيبه الشيخ أو عن رجال ابن عقده او رجال العقيقى

فيما وجد من كتابيهما ، يصرح بالمستند.

كما أنه إذا كان أصحاب الرجال الخمسه

مختلفين فى رجل ، يصرح بأسمائهم ، وحينئد فإن قال فى عنوان شيئاً وسكت عن مستنده ،

يستكشف أنه مذكور فى الكتب الخمسه ولو لم نقف عليه فى نسختنا.

وأما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ

عنه ، فلو لم يذكر المستند ، علم انه سقط من نسختنا رمزه ، إلا ما كان مشتبهاً

عنده فلا يرمز له.

٤ ان العلاّمه يقتصر على الممدوحين فى

الاول ، بخلاف ابن داود ، فأنه يذكر فيه المهملين أيضاً ، والمراد من المهمل من

عنونه الاصحاب ولم يضعفوه.

قال ابن داود : « والجزء الأوّل من

الكتاب فى ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب ، والمفهوم منه أنه يعمل بخبر

رواته مهملون ، لم يذكروا بمدح ولا قدح ، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. نعم هو وان

استقصى الممدوحين ، يكنه لم يستقص المهملين.

ص :١٢١

هذه هی الفروق الجوهریه بین الرجالین.

المجهول فی مصطلح العلّامه وابن داود

ان هناك فرقاً بین مصطلح العلّامه وابن داود ، ومصطلح المتأخرین فی لفظ المجهول. فالمجهول فی كلامهما غیر المهمل الذی عنونه الرجالیون ولم یضعفوه ، بل المراد منه من صرح أئمه الرجال فیه بالمجهولیه ، وهو أحد ألفاظ الجرح ، ولذا لم یعنوناه الا فی الجزء الثانی من كتابیهما ، المعد للمجروحین ، وقد عقد ابن داود لهم فصلًا فی آخر الجزء الثانی من كتابه ، كما عقد فصلًا لكل من المجروحین من العامه والزیدیه والواقفیه وغیرهم.

لكن المجهول فی كلام المتأخرین ، من الشهید الثانی والمجلسی والمامقانی ، أعم منه ومن المهمل الذی لم یذكر فیه مدح ولا قدح.

وقد عرفت أن العلّامه لا یعنون المهمل أصلًا ، وابن داود یعنونه فی الجزء الاول كالممدوح ، وكان القدماء یعملون بالمهمل كالممدوح ، ویردون المجهول وقد تفطن بذلك ابن داود (۱).

فهذه الكتب الاربعه ، هی الاصول الثانویه لعلم الرجال. اُلّف الاول والثانی منهما فی القرن السادس ، كما اُلف الثالث والرابع فی القرن السابع ، والعجب أن المؤلفین متعاصرون ومتاثلو التنسیق والمنهج كما عرفت.

وقد ترجم ابن داود العلّامه فی رجاله ، ولم یترجمه العلّامه فی الخلاصه ، وان ذا مما یقضی منه العجب.

هذه هی اصول الکتب الرجالیه أولیتها

وثانویتها ، وهناک کتب اخری لم تطبع ولم تنشر ولم تتداولها الایدی ، ولاجل ذلک لم

نذکر عنها شیئاً ومن اراد الوقوف علیها فلیرجع الی کتاب « مصفی المقال فی مؤلفی

الرجال » للعلّامه

ص :۱۲۲

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۳۱.

المتتبع الطهرانی رحمه الله.

وهذه هی الاصول الأولیه الثمانیه

والثانویه الأربعه لعلم الرجال ، واما الجوامع الرجالیه فسیوافیک ذکرهاعن قریب.

ص :۱۲۳

۲ الجوامع الرجالیه فی العصور المتأخره

اشاره

* مجمع الرجال.

* منهج المقال.

* جامع الرواه.

* نقد الرجال.

* منتهی المقال.

ص :۱۲۵

قد وقفت على الاصول الرجاليه ، وهناك

جوامع رجاليه مطبوعه ومنتشره يجب على القارئ الكريم التعرف عليها ، وهذه الجوامع

الفت فى أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثانى عشر ، تلقّاها العلماء بالقبول

وركنوا اليها ولابد من التعرف عليها (١).

١ مجمع الرجال

تأليف زكى الدين عنايه الله القهبائى ،

من تلاميذ المقدس الاردبيلى (المتوفّى سنه ٩٩٣ ه). والمولى عبد الله التسترى (

المتوفّى عام ١٠٢١ ه) والشيخ البهائى. (المتوفّى سنه ١٠٣١ ه). جمع فى ذلك

الكتاب تمام ما فى الاصول الرجاليه الأوليه ، حتى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائرى

وقد طبع الكتاب فى عده أجزاء.

٢ منهج المقال

تأليف السيد الميرزا محمد بن على بن

إبراهيم الاسترآبادى (المتوفّى

١- [١] قاموس الرجال : ج ١ الصفحه ٣١.

سنه ۱۰۲۸ ه) وهو

استاذ المولى محمد أمين الاسترابادى صاحب « الفوائد المدنيه ». له كتب ثلاثه فى

الرجال : الكبير وأسماه « منهج المقال ». والوسيط ، الذى ربما يسمى ب « تلخيص

المقال » أو « تلخيص الاقوال » ، والصغير الموسوم ب « الوجيز ». والأول مطبوع ،

والثانى مخطوط ولكن نسخه شائعه ، والثالث توجد نسخه منه فى الخزانه الرضويه كما

جاء فى فهرسها.

۳ جامع الرواه

تأليف الشيخ محمد بن على الاردبيلى. صرف

من عمره فى جمعه ما يقرب من عشرين سنه ، وابتكر قواعد رجاليه صار ببركتها كثير من

الاخبار التى كانت مجهوله أو ضعيفه أو مرسله ، معلومه الحال ، صحيحه مسنده ، وطبع

الكتاب فى مجلدين ، وقدم له الامام المغفور له الأستاذ الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره مقدمه وله أيضاً « تصحيح الأسانيد »

الذى أدرجه شيخنا النورى بجميعه أو ملخصه فى الفائده الخامسه من فوائد خاتمه

المستدرك.

ومن مزايا هذا الكتاب أنه جمع رواه

الكتب الاربعه ، وذكر فى كل راو ترجمه من رووا عنه ومن روى عنهم ، وعين مقدار

رواياتهم ورفع بذلك ، النقص الموجود فى كتب الرجال.

قال فى مقدمته : « سنح بخاطره (يعنى

نفسه) الفاتر بتفضله غير المتناهى أنه يمكن استعلام أحوال الرواه المطلقه

الذكر ، من الرواى والمروى عنه بحيث لا يبقى اشتباه وغموض ، وعلماء الرجال (رضوان

الله عليهم) لم يذكروا ولم يضبطوا جميع الرواه ، بل ذكروا فى بعض المواضع تحت بعض

الاسماء بعنوان أنه روى عنه جماعه ، منهم فلان وفلان ، ولم يكن هذا كافياً فى حصول

المطلوب ، إلى أن قال : صار متوكلًا على رب الارباب ، منتظماً على التدريج راوى كل

واحد من الرواه فى سلك التحرير ، حتى انه رأى الكتب الأربعه المشهوره والفهرست

للشيخ رحمه الله والفهرس

ص :١٢٨

للشيخ منتجب الدين

... ومشيخه الفقيه والتهذيب والاستبصار ، وكتب جميع الرواه الذين كانوا فيها ،

ورأى أيضاً كثيراً من الرواه رووا عن المعصوم ، ولم يذكر علماء الرجال روايتهم عنه

عليه السلام والبعض

الذين عدوه من رجال الصادق ، رأى روايته عن الكاظم عليه السلام

مثلا ، والذين ذكروا ممن لم يرو عنهم عليهم السلام

رأى انه روى عنهم عليهم السلام

الى ان قال : ان بعض الرواه الذين وثقوه ولم ينقلوا انه روى عن المعصوم عليه السلام ورأى انه روى عنه عليه السلام ضبطه ايضاً ، حتى تظهر فائدته فى حال

نقل الحديث مضمراً الى ان قال : (ومن فوائد هذا الكتاب) انه بعد التعرف على

الراوى والمروى عنه ، لو وقع فى بعض الكتب اشتباه فى عدم ثبت الراوى فى موقعه يعلم

انه غلط وواقع غير موقعه.

(ومن فوائده أيضاً) ان روايه جمع كثير

من الثقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد انه كان حسن الحال او كان من مشايخ الاجازه » (١).

والحق ان الرجال مبتكر فى فنه ، مبدع فى

علمه ، كشف بعمله هذا الستر عن كثير من المبهمات ، ومع انه تحمل فى تأليف هذا

الكتاب طيله عشرين سنه ، جهوداً جباره ، بحيث ميز التلميذ عن الشيخ ، والراوى عن

المرويّ عنه ولكن لم يجعل كتاب على اساس الطبقات حتى يقسم الرواه الى طبقه وطبقه ،

ويعين طبقه الراوى ومن روى هو عنه او رووا عنه ، مع انه كان يمكنه القيام بهذا

العمل فى ثنايا عمله بسبر جميع الكتب والمسانيد بامعان ودقه.

۴ نقد الرجال

تأليف السيد مصطفى التفريشى ألفه عام

۱۰۱۵ ه ، وهو من تلاميذ المولى عبدالله التسترى وقد طبع فى مجلد.

ص :۱۲۹

۱- [۱] لاحظ المقدمه : ۴ ۵ بتصرف يسير.

قال فی مقدمته : « اردت ان اکتب کتاباً

یشتمل علی جمیع اسماء الرجال من الممدوحین والمذمومین والمهملین ، یخلو من تکرار

وغلط ، ینطوی علی حسن الترتیب ، یحتوی علی جمیع اقوال القوم قدس الله ارواحهم

من المدح والذم الا شاذاً شدید الشذوذ ».

۵ منتهی المقال فی أحوال الرجال

المعروف برجال ابی علی الحائری ، تألیف الشیخ ابی علی محمد بن اسماعیل الحائری (المولود عام ۱۱۵۹ ه ، والمتوفّی عام ۱۲۱۵ أو ۱۲۱۶ ه فی النجف الاشرف).

ابتدء فی کل ترجمه بکلام المیرزا فی

الرجال الکبیر ، ثم بما ذکره الوحید فی التعلیقه علیه ، ثم بکلمات اخری ، وقد شرح

نمط بحثه فی اول الکتاب ، وترک ذکر جماعه بزعم انهم من المجاهیل وعدم الفائده فی

ذکرهم ، ولکنهم لیسوا بمجاهیل ، بل اکثرهم مهملون فی الرجال ، وقد عرفت الفرق بین

المجهول والمهمل.

وهذه الکتب الخمسه کلها اُلِّفت بین

أواخر القرن العاشر الی أواخر القرن الثانی عشر ، وقد اجتهد مؤلفوها فی جمع

القرائن علی وثاقه الراوی او ضعفها ، واعتمدوا علی حدسیات وتقریبات.

هذه هی الجوامع الرجالیه المؤلفه فی

القرون الماضیه ، وهناک مؤلفات اخری بین مطولات ومختصرات اُلفت فی القرون الاخیره

ونحن نشیر إلی ما هو الدارج بین العلماء فی عصرنا هذا.

۳ الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء

اشاره

* بهجه الآمال.

* تنقیح المقال.

* قاموس الرجال.

ص :۱۳۱

۱ « بهجه الآمال فى شرح زبده المقال فى علم الرجال»

تأليف العلاّمه الحاج الشيخ على بن

عبدالله بن محمد بن محب الله بن محمد جعفر العليارى التبريزى (المولود عام ۱۲۳۶

ه ، والمتوفّى عام ۱۳۲۷ ه) وهذا الكتاب قد اُلف فى خمسه مجلدات كبار ، ثلاثه

منها شرح مزجى ل « زبده المقال فى معرفه الرجال » تأليف العلاّمه السيد حسين

البروجردى ، وهو منظومه فى علم الرجال قال :

سمّيته بزبده المقال

فى البحث عن معرفه الرجال

ناظمه الفقير فى الكونين

هو الحسين بن رضا الحسينى

واثنان منها شرح ل « منتهى

المقال » وهى منظومه للشارح تمم بها منظومه البروجردى ، وحيث ان البروجردى لم يذكر

المتأخرين ولا المجاهيل من الرواه فأتمها وأكملها الشارح بالنظم والشرح فى ذينك

المجلدين ، والكتاب مشتمل على مقدمه وفيها أحد عشر فصلاً ، والفصل الحادى عشر فى

أصحاب الاجماع. وفيه أيضاً عده أبحاث متفرقه ، والكتاب لو طبع على طراز الطبعه

الحديثه لتجاوز عشره أجزاء وقد طبع منه لحد الآن سته أجزاء والباقى تحت الطبع.

۲ « تنقيح المقال فى معرفه علم الرجال »

للعلامه الشيخ عبدالله المامقانى (

المتوفّى عام ۱۳۵۱ ه) فى ثلاثه أجزاء كبار ، وهو أجمع كتاب ألف فى الموضوع ، وقد

جمع جلَّ ما ورد فى الكتب الرجاليه المتقدمه والمتاخره.

قال العلّامه الطهرانی : « هو أبسط ما

کتب فی الرجال ، حیث انه أدرج فیه تراجم جمیع الصحابه والتابعین ، وسائر أصحاب

الائمه وغیرهم من الرواه الی القرن الرابع ، وقلیل من العلماء المحدثین فی ثلاثه

أجزاء کبار لم

ص :۱۳۴

يتجاوز جمعه وترتيبه

وتهذيبه عن ثلاث سنين ، وهذا مما يعد من خوارق العادات والخاصه من التأييدات ،

فلله در مؤلفه من مصنف ما سبقه مصنفو الرجال ، ومن تنقيح ما أتى بمثله الأمثال » (١). ومما أُخذ عليه ، هو خلطه بين المهمل

والمجهول. فان الأول عباره عمّن لم يذكر فيه مدح ولا قدح ، وقد ذكر ابن داود

المهمل فى جنب الممدوح ، زعماً منه بأنه يجب العمل بخبره كالممدوح ، وأن غير الحجه

فى الخبر عباره عن المطعون.

وأما المجهول فإنّه عباره عمن صرح أئمه

الرجال فيه بالمجهوليه وهو أحد ألفاظ الجرح ، فيذكرون المجهول فى باب المجروحين

ويتعاملون معه معامله المجروح.

وأنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال ،

الذى طبع مستقلاً وسماه المؤلف « نتيجه التنقيح » لا ترى فيه الا المجاهيل ،

والمراد منه الاعم ممن حكم عليه أئمه الرجال بالمجهوليه ومن لم يذكر فيه مدح ولا

قدح.

وهذا الخلط لا يختص به ، بل هو رائج من

عصر الشهيد الثانى والمجلسى الى عصره مع أن المحقق الداماد قال فى الراشحه الثالثه

عشر من رواشحه : « لا يجوز اطلاق المجهول الاصطلاحى إلا على من حكم بجهالته أئمه

الرجال » (٢).

وقد ذب شيخنا العلاّمه الطهرانى هذا

الاشكال عن مؤلفه وقال : « ان المؤلف لم يكن غير واقف بكلام المحقق الداماد ، وصرح

فى الجزء الاول (أواخر الصفحه ١٨٤) بأنه لو راجع المتتبع جميع مظان استعلام حال

رجل ومع ذلك لم يظفر بشیء من ترجمه أحواله أبداً فلا يجوز التسارع عليه بالحكم بالجهاله

، لسعه دائره هذا العلم ، وكثره مدارك معرفه الرجال ، ومن هذا

١- [١] الذريعه : ۴ / ۴۶۶.

٢- ٢ الرواشح : ۶٠.

التصريح يحصل الجزم

بأن مراده من قوله « مجهول » ليس أنه محكوم بالجهاله عند علماء الرجال ، حتى يصير

هو السبب فى صيروره الحديث من جهته ضعيفاً ، بل مراده أنه مجهول عندى ولم أظفر

بترجمه مبينه لاحواله » (١).

٣ « قاموس الرجال »

للعلّامه المحقق الشيخ محمد تقى التسترى

، كتبه أولاً بصوره التعليقه على رجال العلّامه المامقانى ، وناقش كثيراً من

منقولاته ونظرياته ، ثم أخرجه بصوره كتاب مستقل وطبع فى ١٣ جزء ، والمؤلف حقاً أحد

أبطال هذا العلم ونقاده ، وقد بسطنا الكلام حول الكتاب ، ونشرته صحيفه كيهان فى

نشرتها المستقله حول حياه المؤلف بقلم عده من الاعلام.

غير أنه لا يتبع فى تأليف الكتاب روح

العصر ، فترى أنه يكتب عده صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاص ، كما أنه

لا يأتى بأسماء الكتب الرجاليه والائمه الا بالرموز ، وذلك أوجد غلقاً فى قراءه

الكتاب وفهم مقاصده ، أضف الى ذلك أنه يروى عن كثير من الكتب التاريخيه والحديثيه

، ولا يعين مواضعها ، ولكن ما ذكرناه يرجع الى نفس الكتاب ، وأما المؤلف فهو من

المشايخ الاعاظم الذين يضن بهم الدهر الا فى فترات قليله وله على العلم وأهله

أيادى مشكوره.

وهذه الكتب مع الثناء الوافر على

مؤلفيها لا تخلو من عل أو علات والتى يجب أن ننبه عليها.

١- [١] الذريعه : ۴ / ۴۶۷ ، بتصرف وتلخيص.

۴ تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه

اشاره

* جامع الرواه.

* طرائف المقال.

* مرتب اسانید الکتب

الاربعه.

* معجم رجال الحدیث.

ص :۱۳۷

إن الجوامع المذكوره مع أهميتها وعظمتها

، فاقده لبعض ما يهمّ المستنبط والفقيه فى تحصيل حجيه الخبر وعدمها ، فإنها وإن

كانت توقفنا على وثاقه الرّاوى وضعفه إجمالاً ، غير أنها لا تفى ببعض ما يجب على

المستنبط تحصيله وإليک بيانه :

١ إنَّ هذه الخطه التى رسمها القدماء

وتبعها المتأخرون ، مع أهميتها وجلالتها ، لا تخرج عن اطار التقليد لأئمه علم

الرجال فى التعرف على وثاقه الرّاوى وضعفه وقليلا من سائر أحواله ، ممّا ترجع إلى

شخصيته الحديثيه ، وليس طريقا مباشريا للمؤلف الرجالى ، فضلا عمن يرجع اليه

ويطالعه ، للتعرّف على أحوال الرّاوى ، بأن يلمس بفهمه وذكائه ويقف مباشره على

كلِّ ما يرجع إلى الراوى من حيث الطبقه والعصر أولا ، ومدى الضبط والاتقان ثانياً

، وكميه رواياته كثره وقله ثالثاً ، ومقدار فضله وعلمه وكماله رابعاً ، وهذا بخلاف

ما رسمه الاساتذه المتأخرون وخططوه ، فان العالم الرجالى فيه يقف بطريق مباشرى دون

تقليد ، على هذه الاُمور وأشباهها.

وإن شئت قلت : إن هذه الكتب المؤلفه حول

الرجال ، تستمد من قول أئمه الفنّ فى جرح الرواه وتعديلهم ، وبالأخص تتبع مؤلفى

الاصول الخمسه ، التى نبَّهنا بأسمائهم وكتبهم فيما سبق ، فقول هؤلاء ومن عاصرهم

أو تأخر عنهم

هو المعيار فى معرفه

الرجال وتمييز الثقات عن الضعاف.

ولا ريب أن هذا طريق صحيح يعدّ من الطرق

الوثيقه ، لكنه ليس طريقا وحيداً فى تشخيص حال الرواه ومعرفتهم ، بل طريق تقليدى

لأئمّه الرجال ، وليس طريقاً مباشرياً إلى أحوال الرواه ، ولا يعّد طريقاً أحسن

وأتم.

٢ لا شكّ أن التحريف والتصحيف تطرق

إلى كثير من أسناد الاحاديث المرويه فى الكتب الاربعه وغيرها ، وربما سقط الراوى

من السَّند من دون أن يكون هناك ما يدلّنا عليه ، وعلى ذلك يجب أن تكون الكتب

الرجاليه بصوره توقفنا على طبقات الرواه من حيث المشايخ والتلاميذ ، حتى يقف

الباحث ببركه التعرّف على الطبقات ، على نقصان السَّند وكماله ، والحال أن هذه

الكتب المؤلفه كتبت على حسب حروف المعجم مبتدئه بالألف ومنتهيه بالياء ، لا يعرف

الانسان عصر الرّاوى وطبقته فى الحديث ، ولا أساتذته ولا تلامذته إلا على وجه

الاجمال والتبعيه ، وبصوره قليله دون الاحصاء ، والكتاب الذى يمكن أن يشتمل على

هذه المزيه ، يجب أن يكون على طراز رجال الشيخ الذى كتب على حسب عهد النَّبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام

فقد عقد لكل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

والأئمه عليهم السلام أبواباً

خاصه يعرف منها حسب الاجمال طبقه الراوى ومشايخه وتلاميذه.

وهذا النَّمط من التأليف وإن كان لا يفى

بتلك الأُمنيه الكبرى كلّها ، لكنه يفى بها إجمالاً ، حيث نرى أنه يقسِّم الرواه

إلى الطبقات حسب الزمان من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الاعصار التى انقلبت فيها سلسله الرواه إلى سلسله العلماء ، وعندئذ يمكن تمييز

السَّند الكامل من السند الناقص ، ولو كان الرِّجاليُّون بعد الشيخ يتبعون أثره

لأصبحت الكتب الرجاليه أكثر فائده مما هى الآن عليه.

۳ إن أسماء كثيره من الرواه مشتركه

بين عدَّه اشخاص. بين ثقه يركن

اليه ، وضعيف تردّ

روايته ، وعندما يلاحظ المستنبط الاسماء المشتركه فى الاسناد لا يقدر على تعيين

المراد.

ولأجل ذلك عمد الرجاليون إلى تأسيس فرع

آخر لعلم الرجال أسموه ب « تمييز المشتركات » ، أهمها وأعظمها هو « تمييز

المشتركات للعلامه الكاظمى » ولذلك يجب على المستنبط فى تعيين المراد من الاسماء

المشتركه ، مراجعه فصل « تمييز المشتركات » ، ولولاه لما انحلت العقده ، غير أن

كثيراً من كتب الرجال فاقده لهذا الفرع ، وإنما يذكرون الاسماء بالآباء والأجداد ،

من دون أن يذكروا ما يميّز به المشترك عن غيره. ولقد أدخل العلّامه المامقانى ما

كتبه العلّامه الكاظمى فى رجاله ، وبذلك صار كتاباً جامعاً بالنسبه ، وقد تطرق ذلك

النقص إلى أكثر الكتب الرجاليه ، لأجل أنها اُلِّفت على ما رسمه القدماء على ترتيب

الحروف الهجائيه ، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاصّ فى تأليف الرجال

ولأجل هذه النَّقائص الفنيه فى هذه

الخطه ، نهضت عده من الاعلام والمشايخ فى العصر الماضى والحاضر الى فتح طريق آخر

فى وجوه المجتهدين والمستنبطين ، وهذا الطريق هو لمس حالهم بالمباشره لا بالرجوع

الى أقوال أئمه الرجال بل بالرجوع الى سند الروايات المتكرره فى الكتب الحديثّيه

المشتمله على اسم الراوى ، فان فى هذا الطريق إمكان التعرّف على ميزان علم الراوى

وفقهه وضبطه ووثاقته فى النقل ، اذ بالرجوع إلى متون أحاديث الراوى المبعثره على

الابواب وملاحظتها لفظاً ومعنى ، وكمّاً وكيفاً يعرف أمور :

۱ يفهم من رواياته ، مدى تضلّع الرواى

فى الفقه والكلام والتاريخ والتفسير وغيرها من المعارف ، كما يعرف عدم مهارته

وحذاقته فى شىء منها ، إذا قيست رواياته بعضها ببعض ، وبما رواه آخرون فى معناها.

۲ يعرف مقدار رواياته قلَّه وكثره ،

وأنه هل هو ضابط فيما يروى أو

مخلّط أو مدلّس.

٣ تعرف طبقات الرواه مشايخهم

وتلاميذهم.

۴ يحصل التعرّف على وضع الاسناد من

حيث الكمال والسقط ، فربما تكون الروايه فى الكتب الاربعه مسنده إلى الامام ، ولكن

الواقف على طبقات الرجال يعرف المفقوده أثناء السند.

يقول الاستاذ الشيخ « محمد واعظ زاده

الخراسانى » فى رساله نشرت بمناسبه الذكرى الألفيه للشيخ الطوسى قدس سره :

« إن الرجاليّين كانوا وما يزالون

يتعبدون فى الاكثر بقول أئمه هذا الفنّ ويقلدونهم فى جرح الرواه وتعديلهم ، الا أن

الأمر لا ينحصر فيه ، فهناك بإزاء ذاك ، باب مفتوح إلى معرفه الرواه ولمس حالهم

بالمباشره. وهذا يحصل بالرجوع إلى أمرين :

١ الرّجوع إلى أسناد الروايات

المتكرره فى الكتب الحديثيه المشتمله على اسم الراوى ، وبذلك يظهر الخلل فى كثير

من الاسانيد ، وينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط وعدم اتصال السلسله ،

ويمكننا معرفه الحلقه المفقوده فى سلسله حديث باستقراء الاشباه والنظائر إذا

توفَّرت وكثرت القرائن ، وقامت الشواهد فى الاسانيد المتكثّره.

٢ الرّجوع إلى متون أحاديث الراوى

المبعثره على الابواب ، واعتبارها لفظاً ومعنى وكمّاً وكيفا ، فيفهم منها أن

الراوى هل كان متضلّعاً فى علم الفقه او التفسير او غيرهما من المعارف ، او لم يكن

له مهاره وحذاقه فی شیء منها؟ یفهم ذلک کله إذا قیست روایاته بعضها ببعض وبما رواه

الآخرون فی معناها ، ویلاحظ أنه قلیل الروایه او کثیرها وأنه ثبت ضابط فیما یرویه

أو مخلط مدلس.

وإذا انضمّ الیه أمر ثالث ینکشف حال

الراوی أتمَّ الانکشاف ، وهو مراجعه الاحادیث التی وردت فی حال الرواه ، وقد جمع

معظمها أبو عمرو

ص :۱۴۲

الکشی فی رجاله ،

فهی تعطینا بصیره بحال رواه الحدیث من ناحیه اُخری وهی موقف الرواه من الائمه

الهداه ، ودرجات قرب الرجال وبعدهم عنهم.

وعلی الجمله فمعرفه الرواه وطبقاتهم عن

طریق أحادیثهم وملاحظتها متناً وسنداً ، تکاد تکون معرفه بالمباشره والنّظر لا

بالتقلید والأثر » (۱).

۱ جامع الرواه

ان أول من قام بهذا العمل بصوره النواه

، هو الشیخ المحقق الاردبیلی (مؤلف جامع الرواه) المعاصر للعلامه المجلسی ، فانه

یلتقط فی ترجمه الرجال جمله من الاسانید عن الکتب الاربعه وغیرها ، ویجعلها دلیلا

علی التعرّف علی شیوخ الراوی وتلامیذه وطبقته وعصره.

۲ طرائف المقال

وقام بعده بهذا العمل السیّد محمد شفیع

الموسوی التفریشی ، فألَّف کتابه المسمّی ب « طرائف المقال فی معرفه طبقات الرجال

». فقد جعل مشایخه الطبقه الاولی ، ثمَّ مشایخ مشایخه ، الطبقه الثانیه ، الی أن

ینتهی إلی عصر النبی صلی الله علیه وآله وسلم

، فجاء الکل فی اثنتین وثلاثین طبقه وجعل الشیخ الطوسی ومن فی طبقته ، الطبقه

الثانیه عشر. توجد نسخه من هذا الاثر النفیس فی مکتبه آیه الله المرعشی دام ظله

وهو بعد لم یطبع.

۳ مرتب الاسانید

وقام بعده المحقّق البروجردی ، إمام هذا

الفّن بعملین کبیرین یعدّان من أبرز الاعمال وأعمقها فی الرجال.

الاول

: رتَّب اسانید کلّ من الکتب الاربعه

وسمّاها « مرتّب أسانید

ص :۱۴۳

۱- [۱] لاحظ الرساله : ۶۸۳ ۶۸۵ بتلخیص منّا.

الكافى » و « مرتَّب أسانيد التهذيب » ، ثم انصرف إلى ترتيب أسانيد الكتب الاربعه الرجاليه وغيرها من

كتب الحديث ، مراعياً فيها ترتيب الحروف ، فباستيفاء الاسانيد وقياس بعضها مع بعض

يعرف جميع شيوخ الراوى وتلاميذه وطبقته وغيرها من الفوائد.

فبالرجوع إلى هذا الفهرس يعلم مقدار

مشايخ الراوى وتلاميذه ، كما يعرف من هو مشاركه فى نقل الحديث وكان فى طبقته ، كما

يعلم مشايخ كل واحد من هؤلاء الرّاوه وطرقهم إلى الامام.

الثانى

: قام بتأليف كتاب باسم « طبقات الرجال »

فقد جعل سلسله الرواه من عصر النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

إلى زمان الشيخ الطوسى اثنتى عشره طبقه ، فجعل الصحابه الطبقه الاولى ، ومن أخذ

عنهم الحديث الطبقه الثانيه ، وهكذا والعمل الثانى منتزع من العمل الاول أعنى

تجريد الاسانيد ، وهذا الاثر النفيس ، بل الآثار النفيسه بعد غير مطبوعه ، بل

مخزونه فى مكتبته الشخصيه العامره ، نسأل الله سبحانه أن يوفق أهل الجدّ والعلم

للقيام بطبع هذه التركه النفيسه.

يقول الاستاذ « واعظ زاده » وهو يتحدّث

عن الامام البروجردى فى تلك الرساله وأنه أحد من سلك هذا الطريق ، وان لم يكن

مبتكراً فى فتح هذا الباب :

« إنَّ الإشراف على جميع روايات الرّاوى

يستدعى جمعها فى كرّاس واحد ، وهذا ما عمله قديماً علماء الحديث من الجمهور ،

وسمَّوا هذا النوع من الكتب « المسند » ، وكان الغرض الأهم لهم من هذا العمل ،

التلاقی مع الرواه فی أحادیثهم. أما الشیعه الامامیه فلم یهتمّوا بالمسانید وکان الامام البروجردی ، یحبِّذ هذا العمل ویرغب طلاب العلم بالاشتغال به ، ولا ریب أنه فراغ فی حدیثنا یجب أن یسدَّ.

ص :۱۴۴

والإمام البروجردی اکتفی من ذلک بجمع

اسانید کل راو إلی الامام فقط ، ورتَّبها فی فهارس کامله. هذا ما ابتکره الإمام

ولم یسبقه فیه غیره. نعم ، استخبار طبقه الرواه وشیوخهم وتلامیذهم من سند الاحادیث

لم یتغافل عنه السّابقون ، کیف وإنهم یستدلون بذلک فی کتبهم ، وقد اکثر الشیخ محمد

الاردبیلی فی کتابه « جامع الرواه » منه. فإنه یلتقط فی ترجمه الرجال ، جمله من

الاسانید من الکتب الاربعه وغیرها ، ویستدلّ بها علی شیوخ الراوی وتلامیذهم وطبقته

من دون استقصاء.

نعم ، إنّ البروجردی لیس أول من تفطن

والتفت إلی مدی تأثیر الاسانید فی معرفه الرواه وطبقاتهم ، وإنما الاستاذ أول من

رتَّب الاسانید واستقصاها فی فهارس جامعه ، وبذلک وضع أمام المحقّقین ذریعه محکمه

للاستشراف علی شتّی الاسانید للرواه والانتفاع بها.

إنّ الاُستاذ لما أحسَّ بضروره استقصاء

الاسانید التی وقع فیها اسم الراوی ، وکانت الاسانید مبعثره مع أحادیثها فی ثنایا

الکتب ، بحیث یصعب او یستحیل الاحاطه بها عاده ، تفطَّن بأنه یجب أن یلتقطها من

مواضعها فیرتّبها فی قوائم وفهارس.

وابتدأ عمله هذا بأسانید الکتب الاربعه

وسمّاها « مرتَّب أسانید الکافی » ، ثم « مرتَّب أسانید التهذیب » وهکذا. ثمَّ

انصرف إلی الکتب الاربعه الرجالیه وکثیر من غیرها من کتب الحدیث مراعیاً ترتیب

الحروف.

وها نحن نعرض نموذجاً من عمل الإمام

الأكبر حتى يعرف منه ما تحمله من المشاق فى سدّ هذا الفراغ.

ومن لاحظ هذا الاُنموذج ، يعرف مدى ما

لهذه الفهارس من الأثر فى علم الرجال كما يقف على اُسلوبها ، ولتوضيح حال هذا

الانموذج نقول :

إن الشيخ الطوسى مؤلف « التهذيب

والاستبصار » أخذ جميع ما يرويه فى

ص :۱۴۵

هذين الكتابين ، من

كتب وجوامع ظهرت فى القرن الثانى إلى القرن الرابع الهجرى ، فيكتفى فى نقل الحديث

باسم صاحب الكتاب فى اول السند ، ثم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب فى خاتمه الكتابين

، فى باب اسماء المشيخه ، وقد سبقه إلى هذا العمل الشيخ الصدوق فى « من لا يحضره

الفقيه ».

وممَّن نقل فى التهذيب عنه « الحسن بن

محمد بن سماعه » فقد نقل من كتابه أحاديث كثيره فى مختلف الابواب.

فالإمام البروجردى ذكر طرق ابن سماعه

إلى الأئمه على ترتيب الحروف ، فيبدأ باسم أحمد بن أبى بشير ، ثم أحمد بن الحسن

الميثمى ، ثم اسحاق. فمن تأمل فى هذا الاُنموذج يعلم مشايخ ابن سماعه فى التهذيب

ويعلم مشايخ هذه المشايخ وطرقهم إلى الامام ، فاذا ضمَّ ترتيب اسانيد الحسن بن

محمد بن سماعه فى التهذيب إلى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه ومشايخ مشايخه

وطبقاتهم ، كما يعرف من ملاحظه المتون مقدار تضلّعه فى الحديث وضبطه وإتقانه إلى

غير ذلک من الفوائد.

۴ معجم رجال الحديث

وأخيراً قام العلاّمه المحقّق الخوئى

دام ظلّه الوارف بتأليف كتاب اسماه « معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواه »

ومن خصائص ومزايا هذا الكتاب هى أنه قد ذكر فى ترجمه كل شخص جميع رواته ومن روى هو

عنهم فى الكتب الاربعه ، وقد يذكر ما فى غيرها أيضاً ولا سيَّما رجال الكشى ، فقد

ذكر أكثر ما فيه من الرواه والمرويّ عنهم ، وبذلک خدم علم الرجال خدمه كبيره.

أوّلاً

: يعرف بالمراجعه الى تفصيل طبقات

الرّواه أعنى الَّذى ذيل به كل جزء من أجزاء كتابه البالغه ۲۳ جزء طبقات

الرواه من حيث العصر والمشايخ والتلاميذ ، وبذلك يقف الانسان على كمال السَّند

ونقصانه ، وربما

ص :۱۴۶

يعرف الحلقه

المفقوده فى أثنائه إذا كان حافظاً للمشايخ والتلاميذ.

ثانياً

: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات

غالباً ، فان قسماً كبيراً من الرواه مشترك الاسم فى الشخص والأب فلا يعرف الانسان

أنه من هو ، ولكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواه يميز المشترك ويعين الراوى بشخصه

، والكتاب من حسنات الدَّهر.

رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ

الباقين منهم وجعلنا مقتفين لآثارهم إن شاء الله.

ص :۱۴۷

الفصل الخامس

التوثيقات الخاصه

اشاره

* نصّ أحد المعصومين أو الأعلام المتقدّمين أو المتأخّرين.

* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف.

* سعى المستنبط على جمع القرائن.

ص :۱۴۹

المراد من التوثيقات الخاصه ، التوثيق

الوارد فی حق شخص أو شخصین من دون أن یکون هناک ضابطه خاصه تعمّهما وغیرهما ،

وتقابلها التوثیقات العامه ، ویراد منها توثیق جماعه تحت ضابطه خاصه وعنوان معیَّن

، وسنذکرها فی فصل قادم ، إن شاء الله.

ویثبت التوثیق الخاصّ بوجوه نذکرها

واحداً بعد آخر :

الاول : نصّ أحد المعصومین علیهم السلام

اذا نصّ احد المعصومین علیهم السلام علی وثاقه الرجل ، فان ذلک یثبت وثاقته

قطعاً ، وهذا من اوضح الطرق وأسماها ، ولکن یتوقف ذلک علی ثبوته بالعلم الوجدانی ،

او بروایه معتبره ، والاول غیر متحقّق فی زماننا ، إلا أن الثانی موجود کثیراً.

مثلاً ; روی الکشی بسند صحیح عن علی بن المسیّب قال : « قلت للرّضا علیه السلام : شُقّتی بعیده ولست أصل إلیک فی کلّ

وقت ، فعمَّن آخذ معالم دینی؟

فقال : من زکریّا بن آدم القمّی ،

المأمون علی الدّین والدّنیا » (۱).

۱- [۱] رجال الکشی : ۴۹۶.

نعم يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح ،

ويترتب عليه أمران :

الأول

: لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص

بروايه نفسه عن الامام ، فان اثبات وثاقه الشخص بقوله يستلزم الدور الواضح ، وكان

سيدنا الاستاذ الامام الخمينى (١)

دام ظلّه يقول : « إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الرّاوى ، فان ذلك يثير سوء

الظن به ، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله فى الملأ الاسلامى ».

الثانى

: لا يمكن إثبات وثاقه الرجل بالروايه الضعيفه ، فان الروايه إذا لم تكن قابله

للاعتماد كيف تثبت بها وثاقه الرجل؟

وربما يستدل على صحه الاستدلال بالخبر

الضعيف لإثبات وثاقه الراوى إذا تضمن وثاقته ، بادّعاء انسداد باب العلم فى علم

الرجال ، فينتهى الأمر إلى العمل بالظن لا محاله ، على تقدير انسداد باب العلم

إجماعاً ، ولكنه مردود بوجهين :

الأول

: باب العلم والعلمىّ بالتوثيقات غير

مسندٍّ ، لما ورد من التوثيقات الكثيره من طرق الاعلام المتقدمين بل المتأخرين ،

لو قلنا بكفايه توثيقاتهم ، وفيها غنى وكفايه للمستنبط ، خصوصاً إذا قمنا بجمع

القرائن والشواهد على وثاقه الراوى ، فان كثره القرائن توجب الاطمئنان العقلائى

على وثاقه الراوى وهو علم عرفىّ ، وحجه بلا إشكال.

الثانى

: إن ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم فى موضوع التوثيقات ، ولكن ليس انسداد باب

العلم فى كل موضوع موجباً لحجيه الظن فى ذلك الموضوع ، وإنما الاعتبار بانسداد باب

العلم فى معظم الاحكام الشرعيه ، فان ثبت الأخير كان الظن بالحكم الشرعى من أى

مصدر جاء حجه ، سواء كان باب

ص :۱۵۲

۱- [۱] كان الإمام عندما يجرى القلم على هذه الصحائف الماضيه حيّاً يرزق وقد وافاه الأجل الليله التاسعه والعشرين من شهر شوال المكرم من شهور عام ۱۴۰۹ ه ، فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

العلم فی الرجال

منسداً أم لم یکن ، وإذا کان باب العلم والعلمیّ بمعظمها مفتوحاً ، لم یکن الظن

الرجالی حجه سواء کان أیضاً باب العلم بالتوثیقات منسداً أم لم یکن.

وبالجمله ؛ انسداد باب العلم والعلمی فی

خصوص الاحکام الشرعیه هو المناط لحجیه کل ظن (ومنه الظن الرجالی) وقع طریقا إلی

الاحکام الشرعیه ، أما إذا فرضنا باب العلم والعلمیّ مفتوحاً فی باب الاحکام ، فلا

یکن الظن الرجالیّ حجّه وان کان باب العلم والعلمی فیه منسداً.

وقد أشار إلی ما ذکرنا الشیخ الأعظم فی

فرائده عند البحث عن حجیه قول اللغوی حیث قال :

« إنَّ کل من عمل بالظن فی مطلق الاحکام

الشرعیه ، یلزمه العمل بالظن بالحکم النّاشی من الظنّ بقول اللّغوی ، لکنه لا

یحتاج إلی دعوی انسداد باب العلم فی اللّغات ، بل العبره عندهم بانسداد باب العلم

فی معظم الاحکام ، فانه یوجب الرجوع إلی الظن بالحکم ، الحاصل من الظن باللغه ،

وان فرض انفتاح باب العلم فی ما عدا هذا المورد من اللغات » (١).

الثانی : نص أحد أعلام المتقدمین

إذا نصّ أحد اعلام المتقدمین کالبرقی

والکشی وابن قولویه والصدوق والمفید والنجاشی والشیخ وأمثالهم علی وثاقه الرجل ،

یثبت به حال الرجل بلا کلام ، غیر أن هناک بحثاً آخر وهو : هل یکتفی بتوثیق واحد

منهم أو یحتاج إلی توثیقین؟ وتحقیق المسأله موکول إلی محلها فی الفقه وخلاصه

الکلام هو أن حجیّه خبر الثقه هل تختص بالاحکام الشرعیه أو تعمّ الموضوعات أیضاً؟

فعلى القول الأول لا يصحّ الاعتماد على توثيق واحد ، بل يحتاج إلى ضمِّ توثيق

ص :١٥٣

١- [١] الفرائد : بحث حجيه قول اللغوى : ۴۶ ۴۷ طبعه رحمه الله.

آخر ، وعلى الثانى

يكتفى بالتوثيق الواحد ، ويكون خبر الثقه حجّه فى الاحكام والموضوعات ، إلا ما

قام الدليل على اعتبار التعدّد فيه ، كما فى المرافعات وثبوت الهلال ، والمشهور هو

الأول ، والاقوى هو الثانى وسيوافيك بيانه فى آخر البحث.

الثالثه : نص أحد أعلام المتأخرين

وممّا تثبت به وثاقه الراوى أو حسن حاله

هو نصّ أحد أعلام المتأخرين عن الشيخ وذلك على قسمين :

قسم مستند إلى الحس وقسم مستند إلى

الحدس.

فالاول ؛ كما فى توثيقات الشيخ منتجب

الدين (المتوفّى بعد عام ٥٨٥ ه‍) وابن شهرآشوب صاحب « معالم العلماء » (

المتوفّى عام ٥٨٨ ه‍) وغيرهما فانهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواه ، ووجود الكتب

الرجاليه المؤلفه فى العصور المتقدمه بينهم ، كانوا يعتمدون فى التوثيقات

والتضعيفات على السماع ، أو الوجدان فى الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضه والاشتهار

ودونهما فى الاعتماد ما ينقله ابن داود فى رجاله ، والعلّامه فى الخلاصته عن بعض

علماء الرجال.

والثانى ؛ كالتوثيقات الوارده فى رجال

من تأخر عنهم ، كالميرزا الاسترآبادى والسيّد التفريشى والاردبيلى والقهبائى

والمجلسى والمحقق البهبهانى وأضرابهم ، فان توثيقاتهم مبنيه على الحدس والاجتهاد ،

كما تُفصح عنه كتبهم ، فلو قلنا بأن حجيّه قول الرجالى من باب الشهاده ، فلا تعتبر

توثيقات المتأخرين ، لأن آراءهم فى حقّ الرواه مبنيه على الاجتهاد والحدس ، ولا شك فى أنه يعتبر فى قبول الشهاده إحراز كونها مستنده إلى الحسّ دون الحدس ، كيف وقد ورد فى باب الشهاده أن الصادق عليه السلام

قال : « لا تشهدنَّ بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفَّك » (۱). وفى حديث عن النبى

ص :۱۵۴

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۱۸ أبواب الشهادات ، الباب ۲۰ ، الحديث ۱ و ۳.

صلى الله عليه وآله وسلم

وقد سئل عن الشهاده ، قال : « هل ترى الشَّمس؟ على مثلها فاشهد أو دع » (١).

هذا إذا قلنا بأن العمل بقول الرجالى من

باب الشهاده ، وأما إذا قلنا بأن الرجوع اليهم من باب الرجوع إلى أهل الخبره ،

فاجمال الكلام فيه أنه لا يشترط فى الاعتماد على قول أهل الخبره أن يكون نظره

مستنداً إلى الحسّ ، فان قول المقوّم حجّه فى الخسارات وغيرها ، ولا شكَّ أن

التقويم لا يمكن ان يكون مستنداً إلى الحسّ فى عامه الموارد. وعلى ذلك فلو كان

الرجوع إلى علماء الرجال من ذاك الباب ، فالرجوع إلى أعلام المتأخرين المتخصّصين

فى تمييز الثّقه عن غيره بالطرق والقرائن المفيده للاطمئنان ممّا لا بأس به.

وما يقال من أن الفقيه غير معذور فى

التقليد ، فيجب على الفقيه أن يكون بنفسه ذا خبره فى التعرف على أحوال الرواه ،

غير تام لان تحصيل الخبرويه فى كل ما يرجع إلى الاستنباط أمر عسير ، لو لم يكن

بمستحيل ، فان مقدمات الاستنباط كثيره ، وقد أنهاها بعضهم إلى أربعه عشر فناً ،

ولا يمكن للمجتهد فى هذه الايام أن يكون متخصصاً فى كل واحد من هذه الفنون ، بل

يجوز أن يرجع فى بعض المقدمات البعيده أو القريبه إلى المتخصصين الموثوق بهم فى

ذاك الفن ، وقد جرت على ذلك سيره الفقهاء ، بالأخص فى ما يرجع إلى الأدب العربى

ولغات القرآن والسنه وغير ذلك ، وليكن منها تمييز الثقه عن غيره. هذا على القول

بأنّ الرجوع إلى أهل الرجال من باب الرجوع إلى أهل الخبره الموثوق بقولهم.

وهناك وجه ثالث فى توثيقات المتأخّرين ،

وهو أنّ الحجّه هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام

لا خصوص خبر الثقه ، وبينهما فرق واضح ، إذ لو قلنا بأنّ الحجّه قول الثقه يكون

المناط وثاقه الرّجل وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصّدور.

١- [١] المصدر السابق.

ولا ملازمه بين وثاقه الراوى وكون الخبر

موثوقاً بالصدور ، بل ربما يكون الراوى ثقه ، ولكن القرائن والأمارات تشهد على عدم

صدور الخبر من الإمام عليه السلام

، وأن الثقه قد التبس عليه الأمر ، وهذا خلاف ما لو قلنا بأنّ المناط هو كون الخبر

موثوق الصدور ، إذ عندئذ تكون وثاقه الراوى من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق

الصدور ولا تنحصر الحجيه بخبر الثقه ، بل لو لم يحرز وثاقه الراوى ودلّت القرائن

على صدق الخبر وصحته يجوز الأخذ به.

وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى سيره

العقلاء فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصدور ، وإن لم تحرز وثاقه

المخبر لأنّ وثاقه المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر ، وعلى ذلك فيجوز الأخذ بمطلق

الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه.

ويوضح هذا مفاد آيه النَّبأ وهو لزوم

التثبت والتوقّف حتى يتبين الحال ، فاذا تبينت وانكشف الواقع انكشافاً عقلائياً

بحيث يركن اليه العقلاء يجوز الركون اليه والاعتماد عليه. فلاحظ قوله سبحانه : (يا أيّها

الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا) فإنّ ظاهره أن المناط هو تبيّن الحال

وإن كان الرّاوى غير ثقه.

وعلى هذا (أى حجّيه الخبر الموثوق

الصدور) يجوز الركون إلى توثيقات المتأخرين المتخصّصين الماهرين فى هذا الفنّ ،

إذا كان قولهم ورأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر ، خصوصاً إذا انضمّ اليها ما

يستخرجه المستنبط من قرائن اُخر ممّا يوقفه على صحّه الخبر وصدوره.

الرابع : دعوى الاجماع من قبل الأقدمين

وممّا تثبت به الوثاقه أو حسن حال

الراوى أن يدّعى أحد من الاقدمين ، الاجماع على وثاقه الراوى إجماعاً منقولاً ،

فانه لا يقصر عن توثيق مدّعى الاجماع بنفسه ، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع

المنقول فى حقّ

ص :۱۵۶

والد على بن إبراهيم القمّى ، فقد ادّعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته. فهذه

الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محاله وهو يكفى فى إثبات وثاقته.

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات

المنقوله حتى إذا كانت فى كلمات المتأخرين ، فانه يكشف أيضاً عن توثيق بعض القدماء

لا محاله.

الخامسه : المدح الكاشف عن حسن الظاهر

ان كثيراً من المدائح الوارده فى لسان

الرجاليين ، يكشف عن حسن الظاهر الكاشف عن ملكه العداله ، فان استكشاف عداله

الراوى لا يختصّ بقولهم : « ثقه أو عدل » بل كثير من الألفاظ التى عدُّوها من

المدائح ، يمكن أن يستكشف بها العداله ، وهذا بحث ضاف سيوافيك شرحه.

السادسه : سعى المستنبط على جمع القرائن

ان سعى المستنبط على جمع القرائن

والشواهد المفيده للاطمئنان على وثاقه الرّاوى أو خلافها ، من أوثق الطرق وأسدّها

، ولكن سلوك ذاك الطريق يتوقف على وجود قابليات فى السالك وصلاحيات فيه ، ألزمُها

التسلط على طبقات الرواه والاحاطه على خصوصيات الراوى ، من حيث المشايخ والتلاميذ

، وكميه رواياته من حيث القله والكثره ، ومدى ضبطه ، إلى غير ذلك من الاُمور التى

لا تندرج تحت ضابط معيَّن ، ولكنها تورث الاطمئنان الذى هو علم عرفاً ولا شك فى

حجيته ، وبما أن سلوك هذا الطريق لا ينفكّ عن تحمل مشاقٍّ لا تستسهل ، قل سالكه

وعزَّ طارقه ، والسائد على العلماء فى التعرف على الرواه ، والرجوع إلى نقل

التوثيقات والتضعيفات.

هذه الطرق ممّا تثبت بها وثاقه الراوى

بلا كلام وهى طرق خاصه تثبت بها وثاقه فرد خاص ، وهناك طرق عامه توصف بالتوثيقات

العامه ، تثبت بها وثاقه جمع من الرّواه وسيأتى البحث عنها فى الفصل القادم إن شاء

الله.

ص :١٥٧

بحث استطرادى وهو هل يكفى تزكيه العدل الواحد؟

قد وقفت على أن كثيراً من العلماء ،

يعتبرون قول الرجالى من باب الشهاده ، وعندئذ اختلفوا فى أنه هل يكتفى فى تزكيه الراوى

بشهاده العدل الواحد أو لا؟ على قولين : الأول ؛ هو المشهور بين أصحابنا

المتأخرين. والثانى ؛ هو قول جماعه من الاُصوليين وهو مختار المحقق وصاحب « منتقى

الجمان ».

استدل صاحب « المنتقى » للقول الثانى

بأن اشتراط العداله فى الراوى ، يقتضى اعتبار العلم بها ، وظاهر أن تزكيه الواحد

لا يفيده بمجردها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم ، إنما هو لقيامهما

مقامه شرعاً ، فلا يقاس تزكيه الواحد عليه (١).

استدلّ المتأخرون بوجوه. منها : أن

التزكيه شرط لقبول الروايه ، فلا تزيد على شروطها وقد اكتفى فى اصل الروايه بالواحد.

ولا يخفى أن الاستدلال أشبه شيء بالقياس

، إذ من الممكن أن يكتفى فى أصل الروايه بالواحد ولا يكتفى فى إحراز شرطها به.

منها : أن العلم بالعداله متعذّر غالباً

فلا يناط التكليف به (٢).

وفيه أنه ادعاء محض مع كفايه العدلين

عنه.

ولا يخفى أن استدلال صاحب « المنتقى

متين لو لم يكن هناك اطلاق فى حجّيه خبر الواحد فى الموضوعات والاحكام جميعاً ،

والظاهر وجود الاطلاق فی حجیَّه قول العادل أو حجیه خبر الثقه فی الموارد کلّها ، حکماً کان أو موضوعاً ، من غیر فرق بینهما إلا فی التسمیه ، حیث إن الأول یسمی بالروایه

۱- [۱] منتقی الجمان : ۱ / ۱۴ ۱۵.

۲- [۲] نفس المصدر السابق.

والثانى بالشهاده.

فظاهر الروايات أن قول العدل أو الثقه حجَّه إلا فى مورد خرج بالدليل ، كالمرافعه

والهلال الذى تضافرت الروايات على لزوم تعدّد الشاهد فيهما (۱).

ويدلّ على ما ذكرنا أعنى حجيّه قول

الشاهد الواحد فى الموضوعات السيره العقلائيه القطعيه لأنهم يعتمدون على أخبار

الآحاد فى ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم ، وحيث لم يردع عنها فى الشريعه المقدسه

تكون مُمضاه من قبل الشارع فى الموضوعات والاحكام.

نعم لا يعتبر الشاهد الواحد فى المرافعات

بل يجب تعدّده بضروره الفقه والنصوص الصحيحه.

وتدلّ على حجيه قول الشاهد الواحد فى

الموضوعات ، مضافاً إلى السّيره العقلائيه التى هى أتقن الادله ، عدَّه من

الروايات التى نشير إلى بعضها :

۱ روى سماعه عن رجل تزوَّج جاريه أو

تمتع بها ، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال : إن هذه امرأتى وليست لى بيّنه ، فقال

: إن كان ثقه فلا يقربها وان كان غير ثقه فلا يقبل منه (۲).

۲ وروى عيسى بن عبدالله الهاشمى عن

أبيه ، عن جدّه عن على عليه السلام

، قال : المؤذّن مؤتمن والإمام ضامن (۳).

۳ روى الصدوق وقال : قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين إنَّهم الاُمناء (۴).

۴ وروى أيضاً باسناده عن بلال ، قال :

سمعت رسول الله (صلى الله

ص :١٥٩

١- [١] الوسائل : الجزء ٧ كتاب الصوم ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، مضافاً إلى ما ورد في باب ٢۴ من أبواب الشهادات والباب ١۴ من أبواب كيفيه الحكم.

٢- [٢] الوسائل : الجزء ١۴ ، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، الحديث ٢.

٣- [٣] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الاذان والاقامه ، الباب ٣ ، الأحاديث ٢ ، ۶.

۴- [۴] المصدر السابق.

عليه وآله) يقول :

المؤذنون اُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم (۱).

۵ روى عمر بن يزيد قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل مات

وترك امرأته وهى حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى

الارض ، فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الارض ، ثم مات ،

قال : على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام (۲).

۶ وقد تضافرت الروايات على قبول قول

المرأه الواحده فى ربع الوصيه. روى الربعى عن أبى عبدالله عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس

معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها. (۳)

۷ ويشعر بحجّيه قول المؤذّن الواحد

ما رواه الفضل بن شاذان فى ما ذكره من العلل لأمر الناس بالآذان (۴).

۸ كما يشعر بذلك أيضاً ما رواه أحمد

بن عبدالله القزوينى عن أبيه فى مذاكراته مع الفضل بن ربيع (۵).

وهذه الروايات (مع إمكان الخدشه فى

دلاله بعضها) مع السيره الرائجه بين العقلاء ، تشرف الفقيه إلى الاذعان بحجّيَّه

قول الثقه فى الموضوعات كحجّيه قوله فى الاحكام ، إلا ما خرج بالدليل ، كباب

القضاء والمرافعات وهلال الشهر ، والتّفصيل موكول إلى محلّه (۶).

ص : ۱۶۰

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الأذان والإقامه ، الباب ۳ ، الحديث ۷.

۲- [۲] الوسائل : الجزء ۱۸ أبواب الشهادات ، الباب ۲۴ ، الحديث ۶.

۳- [۳] الوسائل : الجزء ۱۳ كتاب الوصايا ، الباب ۲۲ ، الحديث ۱ إلى ۵.

۴- [۴] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الأذان والاقامه ، الباب ۱۹ ، الحديث ۱۴.

۵- [۵] الوسائل : الجزء ۳ أبواب المواقيت ، الباب ۵۹ ، الحديث ۲.

۶- [۶] ومن أراد التفصيل فليرجع إلى مقباس الهدايه فى علم الدرايه : ۸۸ ۹۲.

الفصل السادس

التوثيقات العامه

اشاره

١ أصحاب الاجماع.

٢ مشايخ الثقات.

٣ العصابه التى لا يروون إلا عن ثقه.

۴ رجال أسانيد « نوادر الحكمه ».

۵ رجال أسانيد « كامل الزيارات ».

۶ رجال اسانيد « تفسير القمّى ».

٧ أصحاب « الصادق » عليه السلام.

٨ شيخوخه الإجازه.

٩ الوكاله عن الإمام عليه السلام.

١٠ كثره تخريج الثقه عن شخص.

ص :١۶١

١ أصحاب الاجماع

اشاره

*ما هو الاصل فی ذلک.

*« أصحاب الاجماع » اصطلاح جدید.

*عددهم وما نظمه السید بحر العلوم.

* کیفیه تلقی الاصحاب هذا الاجماع وحجیته.

*مفاد « تصحیح ما یصح عنهم ».

ص :١۶٣

قد وقفت على الطَّرق التى تثبت بها

وثاقه راو معيَّن وهناک طرق تثبت بها وثاقه جمع کثیر تحت ضابطه خاصه ، وإليک هذه

الطرق واحداً بعد واحد. وأهمّها مسأله أصحاب الاجماع المتداوله فی الألسن وهم

ثمانيه عشر رجلاً على المشهور.

إن البحث عن أصحاب الاجماع من أهمّ

أبحاث الرجال ، وقد اشار اليه المحدّث النورى وقال : « إنه من مهمّات هذا الفنّ ،

إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الاحاديث الخارجه عن حريم الصحه إلى حدودها أو

يجرى عليها حكمها » [١].

ولتحقيق الحال يجب البحث عن أمور :

الأول : ما هو الاصل فی ذلک؟

الأصل فی ذلک ما نقله الکشّی فی رجاله

فی مواضع ثلاثه نأتی بعبارته فی تلک المواضع.

١ « تسميه الفقهاء من أصحاب أبی جعفر

وأبی عبدالله عليهما السلام

: اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبی جعفر

١ مستدرک الوسائل

: ٣ / ٧٥٧.

عليه السلام

وأصحاب أبى عبدالله عليه السلام

وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين ستّه : زراره ، ومعروف بن خربوذ ،

وبريد ، وأبو بصير الاسدى ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفى ، قالوا :

أفقه الستّه زراره ، وقال بعضهم مكان أبى بصير الاسدى ، ابو بصير المرادى وهو ليث

بن البخترى » (١).

٢ « تسميه الفقهاء من أصحاب أبى عبد

الله عليه السلام : أجمعت

العصابه على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من

دون اُولئك الستّه الذين عددناهم وسمَّيناهم (٢)

وهم ستّه نفر : جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحمّاد بن

عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه وهو

ثعلبه بن ميمون (٣)

أن أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبى عبد الله عليه السلام » (٤).

٣ « تسميه الفقهاء من اصحاب أبى

إبراهيم وأبى الحسن عليهما السلام

: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ،

وهم ستّه نفر اُخر دون ستّه نفر الذين ذكرناهم (٥)

فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام

منهم : يونس بن عبد الرحمان ، وصفوان بن يحيى بيّاع السابرى ، ومحمد بن أبى عمير ،

وعبدالله بن مغیره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبی نصر ، وقال بعضهم

مکان الحسن بن

۱- [۱] رجال الکشی : ۲۰۶.

۲- [۲] یرید بذلک العباره المتقدمه التی نقلناها آنفاً.

۳- [۳] قال النجاشی (فی الرقم ۳۰۲) : « کان وجهاً فی أصحابنا قارئاً فقیهاً نحویاً لغویاً راویه وکان حسن العمل ، کثیر العباده والزهد ، روی عن أبی عبدالله وأبی الحسن علیهما السلام ».

۴- [۴] رجال الکشی :۳۲۲ ، والمراد من الاحداث : الشبان.

۵- [۵] یرید العبارهالثانیه التی نقلناها عن رجاله.

محبوب ، الحسن بن

على بن فضال ، وفضاله بن أيوّب (۱)

وقال بعضهم مكان فضاله بن أيوّب ، عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد

الرحمان وصفوان بن يحيى » (۲).

ويظهر من ابن داود فى ترجمه « حمدان بن

أحمد » أنه من جمله من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ منهم والاقرار لهم بالفقه

(۳) ونسخ الكشى

خاليه منه ، ولعله أخذه من الاُصول ، لا من منتخب الشيخ ، كما احتمله المحدّث

النورى ، لكن التأمل يرشدنا إلى خلاف ذلك وأن العباره كانت متعلقه ب « حمّاد بن

عيسى » المذكور قبل حمدان. وقد سبق قلمه الشريف فخلط هو أو النسّاخ ووجه ذلك أنه

عنون أربعه اشخاص بالترتيب الآتى :

۱ حمّاد بن عثمان النّاب. ۲ حمّاد

بن عثمان بن عمرو. ۳ حمّاد بن عيسى. ۴ حمدان بن أحمد وصرّح فى ترجمه حمّاد بن

عثمان الناب أنه ممّن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم وأتى بهذا المضمون فى

ترجمه حمدان ، مع أن اللازم عليه أن يأتى به فى ترجمه ابن عيسى ولعل الجميع كان

مكتوباً فى صفحه واحده فزاغ البصر ، فكتب ما يرجع إلى ابن عيسى فى حق حمدان (۴).

أضف إلى ذلك أن ابن داود نفسه خصّ الفصل

الأول من خاتمه القسم الأول من كتابه بذكر أصحاب الاجماع كما سيوافيك عبارته

وذكر أسماءهم

١- [١] الظاهر أن «الواو بمعنى « أو » أى أحد هذين ، ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.

٢- [٢] رجال الكشى :الرقم ١٠٥٠.

٣- [٣] رجال ابن داود :٨۴، الرقم ۵٢۴.

۴- [۴] والجدير بالذكر ان تغاير « حمّادين » الاولين محلّ نظر. بل استظهر جمع من أئمه الرجال اتحادهما ولعله الاصح. راجع قاموس الرجال : ٣ / ٣٩٧ ٣٩٨ ؛ ومعجم رجال الحديث : ۶ / ٢١٢ ٢١۵.

مصّرحاً بكون حمّاد

بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد.

والعجب أنّه ذكر الطبقه الثّالثه بعنوان

الطبقه الثانيه وقال : إنّهم من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام

مع أنّه صرح فى ترجمه كل منهم أنّهم كانوا من أصحاب الرضا عليه السلام وبعضهم من أصحاب أبى إبراهيم وأبى جعفر

الثانى عليهما السلام (١).

هذا ، مضافاً إلى أنه لا اعتبار بما

انفرد به داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات.

الثانى : « أصحاب الاجماع » اصطلاح جديد

إن التّعبير عن هذه الجماعه ب « أصحاب

الاجماع » أمر حدث بين المتأخرين ، وجعلوه أحد الموضوعات التّى يبحث عنها فى

مقدمات الكتب الرجاليه أو خواتيهما ، ولكنّ الكشّى عبر عنهم ب « تسميه الفقهاء من

أصحاب الباقرين عليهما السلام

» أو « تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام

» أو « تسميه الفقهاء من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام

» فهو رحمه الله كان بصدد

تسميه الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّه ، الذين لهم شأن كذا وكذا ، والهدف من

تسميتهم دون غيرهم ، هو تبيين أنّ الأحاديث الفقهيه تنتهى إليهم غالباً ، فكأنّ

الفقه الإماميّ مأخوذ منهم ، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه ، لما قام له

عمود ، ولا اخضرّ له عود ، ولتكن على ذكر من هذا المطلب ، فأنّه يفيدك فى المستقبل.

الثالث : فى عددهم

قد عرفت أنه لا اعتبار بما هو الموجود

فى رجال ابن داود من عدّ « حمدان بن أحمد » من أصحاب الإجماع ، فلابدّ من الرجوع إلى عباره

ص :۱۶۸

۱- [۱] الرجال : طبعه النجف ، الرقم : ۱۱۸ ، ۴۴۲ ، ۴۵۴ ، ۷۸۲ ، ۹۰۹ و ۱۲۷۲.

الكشى فقد نقل الكشى

اتفاق العصابه على سته نفر من أصحاب الصادقين عليهما السلام

وهم : ۱ زراره أعين ، ۲ معروف بن خربوذ ، ۳ بريد بن معاويه ، ۴ أبو بصير

الأسدى ، ۵ الفضيل بن يسار ، ۶ محمد بن مسلم الطائفى.

ونقل أيضاً اتّفاقهم على سته من أحداث

أصحاب أبى عبد الله عليه السلام

فقط وهم : ۷ جميل بن دراج ، ۸ عبد الله بن مسكان ، ۹ عبد الله بن بكير ، ۱۰

حماد بن عثمان ، ۱۱ حماد بن عيسى ، ۱۲ أبأن بن عثمان.

كما نقل اتفاقهم على سته نفر من أصحاب

الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام

وهم : ۱۳ يونس بن عبد الرحمان ، ۱۴ صفوان بن يحيى بيّاع السابرى ، ۱۵ محمد

بن أبى عمير ، ۱۶ عبد الله بن مغيره ، ۱۷ الحسن بن محبوب ، ۱۸ أحمد بن محمّد

بن نصر.

هذا ما اختار الكشى فى من اجمعت العصابه

عليهم ، ولكن نقل فى حق السته الأولى أن بعضهم قال مكان أبى بصير الأسدى ، أبو

بصير المرادى ، فالخمسه من السته الأولى موضع اتّفاق من الكشى وغيره ، كما أن

السته الثانيه موضع اتفاق من الجميع ، وأما الطبقه الثالثه فخمسه منهم مورد اتفاق

بينه وبين غيره حيث قال : « ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن على بن فضال

وفضاله بن أيوب ، وذكر بعضهم مكان فضاله بن أيوب ، عثمان بن عيسى » فيكون خمسه من

الطبقه الثالثه مورد اتفاق بينه وبين غيره وبالنتيجه يكون سته عشر شخصاً موضع

اتفاق من الكل ، وانفرد الكشى بنقل الإجماع على شخصين وهما أبو بصير الأسدى من

الطبقه الأولى ، والحسن بن محبوب من الثالثه ونقل الاخرون ، الاتفاق على أربعه وهم

: أبو بصير المرادى من السته الأولى والحسن بن على بن فضال ، وفضاله بن أيوب

وعثمان بن عيسى من الثالثه ، فيكون المجموع : اثنين وعشرين شخصاً ، بين ما اتفق

الكل على

كونهم من أصحاب

الاجماع ، أو قال به الكشى وحده أو غيره فالمتيقن هو ١٦ شخصاً ، والمختلف فيه هو ٦

اشخاص.

ثم إن المتتبع النورى قد حاول رفع

الاختلاف قائلًا : « إنه لا منافاه بين الإجماعين فى محل الانفراد لعدم نفى أحد

الناقلين ما أثبته الآخر وعدم وجوب كون العدد فى كل طبقه سته ، وأنما اطلع كل واحد

على ما لم يطلع عليه الاخر ، والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للاجماع.

ونقل عن بعض الأجله الاشكال عليه ، بأنّ

الكشّى جعل السّته الأولى أفقه الأوّليين وقال : « فقالوا أفقه الأوّين سته »

ومعناه هؤلاء أفقه من غيرهم ومنهم أبو بصير المرادى. وعليه فالأسدى الّذى هو جزء

من السته أفقه من أبى بصير المرادى وعلى القول الآخر يكون المرادى من أفراد السته

ويكون أفقه من أبى بصير الاسدى ، فيحصل التكاذب بين النقلين ، فواحد منهم يقول :

الأفقه هو الأسدى ، والآخر يقول : الأفقه هو المرادى » (١).

وفيه أولًا : أنه يتم فى القسم الأول من

هذه الطّبقات الثلاث ، حيث اشتمل على جمله « أفقه الأولين سته » دون سائر الطبقات

، فهى خاليه عن هذا التعبير.

وثانياً أنه يحتمل أن يكون متعلق

الاجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه ، لا الأفقهيّه من الكلّ ، فلاحظ وتأمّل.

الرابع : فيما نظمه السيد بحر العلوم

إن السيد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من

ذكره الكشى فى المواضع الثلاثه فى منظومته وخالفه فى أشخاص من السته الأولى ، قال قدس سره :

قد أجمع الكل على تصحيح ما

يصح عن جماعه فليعلما

ص :۱۷۰

۱- [۱] خاتمه مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۵۷ ، الفائده السابعه.

وهم أولو نجابه ورفعه

أربعه وخمسه وتسعه

فالسته الأولى من الأمجاد

أربعه منهم من الأوتاد

زراره كذا بريد (١) قد أتى

ثم محمد (٢) وليث (٣) يافتى

كذا الفضيل (٤) بعده معروف (٥)

وهو الذى ما بيننا معروف

والسته الوسطى اولو الفضائل

رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل (٦) مع أبان (٧)

والعبدلان (٨) ثم حمّادان (٩)

والسته الاخرى هم صفوان (١٠)

ويونس (١١) عليهما الرضوان

ثم ابن محبوب (١٢) كذا محمد (١٣)

كذاك عبدالله (١٤) ثم أحمد (١٥)

وما ذكرناه الأصحّ عندنا

وشذّ قول من به خالفنا (١٦)

قوله : « وما ذكرناه الأصح » إشاره إلى

الاختلاف الذى حكاه الكشى فى عبارته حيث اختار الكشى ان أبا بصير الاسدى منهم ،

واختار غيره أن أبا

۱- [۱] المراد برید بن معاویه.

۲- [۲] المراد محمد بن مسلم.

۳- [۳] ابو بصیر المرادی وهو لیث بن البختری ، وقد خالف فیه مختار الکشی.

۴- [۴] الفضیل بن یسار.

۵- [۵] معروف بن خربوذ.

۶- [۶] جمیل بن دراج.

۷- [۷] أبان بن عثمان.

۸- [۸] عبد الله بن مسکان وعبد الله بن بکیر.

۹- [۹] حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عیسی.

۱۰- [۱۰] صفوان بن یحیی. المتوفّی عام ۲۲۰ ه.

۱۱- [۱۱] یونس بن عبد الرحمن.

۱۲- [۱۲] الحسن بنمحبوب.

۱۳- [۱۳] محمد بن أبی عمیر.

۱۴- [۱۴] عبد الله بن المغیره.

۱۵- [۱۵] أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی.

۱۶- [۱۶] قد مضی القولان فی عباره الکشی.

بصير المرادى منهم

واختار السيد بحر العلوم القول الثانى ونسب القول الأول إلى الشذوذ.

الخامس : فى كيفيه تلقى الأ صحاب هذا الاجماع

إن المتتبع النورى قد قام بتصفح كلمات

الأصحاب حتى يستكشف من خلالها كيفيه تلقيهم هذا الإجماع بالقبول وإليك الإشاره إلى

بعض الكلمات التى نقلها المحدث النورى فى الفائده السابعه من خاتمه المستدرك

بتحرير منّا حسب القرون :

١ إن أول من نقله من الأصحاب هو أبو

عمرو الكشى وهو من علماء القرن الرابع وكان معاصراً للكلينى (المتوفّى عام ٣٢٩ ه

) وتتلمذ للعياشى صاحب التفسير.

٢ ويتلوه فى النقل ، الشيخ الطوسى ،

وهو من علماء القرن الخامس (المتوفّى عام ٤٦٠ ه) حيث إنه قام باختصار رجال

الكشى بحذف أغلاطه وهفواته ، وأملاه على تلاميذه وشرع بالإملاء يوم الثلاثاء

السادس والعشرين من صفر سنه ٤٥٦ ه ، بالمشهد الشريف الغرى ، ونقل سبط الشيخ ،

السيد الأجل « على بن طاووس » فى كتاب « فرج المهموم » عن نفس خط الشيخ فى أول

الكتاب أنه قال : « هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبى عمرو محمد بن عمر بن

عبد العزيز الكشى واخترنا ما فيها » (١).

وظاهر كلامه أن الموجود فى الكشى مختاره ومرضيه.

أضف إلى ذلك أنه يقول فى العده : «

سوَّت الطائفه بين ما رواه محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبى

نصر وغيرهم من الثقات ، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به

، وبين ما

ص :١٧٢

١- [١] مستدرك الوسائل: ٣ / ٧٥٧ ، نقلاً عن فرج المهموم.

أسنده غيرهم ، ولذلك

عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم » (۱).

فان قوله « وغيرهم من الثقات الذين

عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به » دليل على أن فيهم جماعه

معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيله ، ولا تجد فى كتب هذا الفنّ من طبقه الثقات ،

عصابه مشتركه فى هذه الفضيله غير هؤلاء.

۳ وممَّن تلقّاه بالقبول ، رشيد الدين

محمد بن على بن شهرآشوب من علماء القرن السادس (المتوفّى عام ۵۸۸ ه) فقد أتى

بما ذكره الكشّى فى أحوال الطبقه الاُولى والثانيه ، وترك ذكر الثالثه ، ونقل

الطبقتين بتغيير فى العباره كما سيوافيك وجهه (۲).

۴ وممَّن تلقّاه بالقبول ، فقيه

الشيعه ، العلامه الحلى من علماء القرن الثامن (المتوفّى عام ۷۲۶ ه) وقد أشار بما

ذكره الكشّى فى خلاصته فى موارد كثيره كما فى ترجمه « عبدالله بن بكير » و « صفوان

بن يحيى » و « البزنطى » و « أبان بن عثمان ».

۵ وقال ابن داود مؤلّف الرجال وهو من

علماء القرن الثامن ، حيث ولد عام ۶۴۸ وألَّف رجاله عام ۷۰۷ ه : « أجمعت العصابه

على ثمانيه عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون ثلاث درج » (۳).

۶ وقال الشهيد الأول (المستشهد عام

۷۸۶ ه) فى « غايه المراد » عند

۱- [۱] عده الاصول : ۱ / ۳۸۶ ، وسيوافيک حق القول فی تفسير كلام العده ، وتقف على أن كلام العده غير مستنبط من كلام الكشی ، وانما ذكرناه فی المقام تبعاً للمحدث النوری.

۲- [۲] المناقب : ۴ / ۲۱۱ ، أحوال الإمام الباقر ، والإمام الصادق عليهما السلام: ۲۸۰.

۳- [۳] رجال ابن داود : ۲۰۹ ، خاتمه القسم الأول ، الفصل الأول ، طبعه النجف والصفحه : ۳۸۴ ، طبعه جامعه طهران.

البحث عن بيع الثمره

بعد نقل حديث فى سنده الحسن بن محبوب : « وقد قال الكشى : أجمعت العصابه على تصحيح

ما يصحّ عن الحسن بن محبوب ».

نعم ، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو

يشير إليه من علماء القرن السّابع كالحسن بن زهره (المتوفّى عام ۶۲۰ ه) ونجيب

الدين ابن نما (المتوفّى عام ۶۴۵ ه) ، وأحمد بن طاووس (المتوفّى عام ۶۷۳ ه)

، والمحقق الحلّى (المتوفّى عام ۶۷۶ ه) ويحيى بن سعيد (المتوفّى عام ۶۸۹ ه).

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن

التّاسع كالفاضل المقداد (المتوفّى عام ۸۲۶ ه) وابن فهد الحلّى (المتوفّى عام

۸۴۱).

نعم ذكره الشّهيد الثّانى (وهو من

علماء القرن العاشر وقد استشهد عام ۹۶۶ ه) فى شرح الدرايه فى تعريف الصحيح حيث

قال : « نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً ، وهذا

كلّه خارج عن تعريف الصحيح الّذى ذكروه ».

كما نقل فى الروضه البهيه ، فى كتاب

الطلاق عن الشيخ أنه قال : « ان العصابه اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن

بكير وأقرّوا له بالفقه والثقه » (۱).

وأما القرون التاليه ، فقد تلقاه عده من

علماء القرن الحادى عشر بالقبول كالشيخ البهائى (المتوفّى عام ۱۰۳۱ ه). والمحقق

الداماد (المتوفّى عام ۱۰۴۱ ه) ، والمجلسى الأوّل ، وفخر الدين الطّريحى (

المتوفّی عام ۱۰۸۵ ه) والمحقق السبزواری (المتوفّی عام ۱۰۹۰ ه) مؤلّف « ذخیره

المعاد فی شرح الإرشاد ».

کما تلقاه بالقبول کثیر من علماء القرن

الثانی عشر کالمجلسی الثانی

ص :۱۷۴

۱- [۱] الروضه البهیه : ۲ / ۱۳۱ ، کتاب الطلاق.

(المتوفّى عام ١١١٠

ه) وعلماء القرون التاليه ولا نرى حاجه فى ذكر عبائرهم (١).

اقول : ان الأصحاب وان تلقوه بالقبول ،

لكن ذلك التلقّى لا يزيدنا شيئاً ، لأنهم اعتمدوا على نقل الكشى ولولاه لما كان من ذلك الاجماع أثر ، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ لم يذكره فى كتابى الرجال والفهرست ، ولا نجد منه اثرا فى رجال البرقى ورجال النجاشى ، وذكره ابن شهرآشوب تبعاً للكشى وتصرف فى عبارته ، على أن ذكر الشيخ فى رجال الكشى لا يدل على كونه مختاراً عنده لأنه هذبه عن الأغلاط ، لا عن كل محتمل للصدق والكذب ، وابقاؤه يكشف عن عدم كونه مردوداً عنده ، لا كونه مقبولاً.

السادس : فى وجه حجيه ذاک الاجماع

عقد الاصوليون فى باب حجيه الظنون ،

فصلاً خاصاً للبحث عن حجيه الاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمها ، فذهب البعض إلى الحجّيه بادعاء شمول أدله حجيه خبر الواحد له ، واختار المحققون وعلى رأسهم الشيخ الأعظم عدمها ، قائلًا بأن أدله حجّيه خبر الواحد تختص بما إذا نقل قول المعصوم عن حس لا عن حدس ، وناقل الإجماع ينقله حدساً لا حسّاً وذلك من ناحيتين :

الأولى : من ناحيه السبب ، وهو الاتفاق

الملازم عاده لقول الإمام عليه السلام

ووجه كونه حدسياً ، لا حسياً ، ان الجل لولا الكل يكتفون فى احراز السبب ، باتفاق عده من الفقهاء لا اتفاق الكل ، وينتقلون من اتفاق عده منهم إلى اتفاق

الجميع.

الثانیه : من ناحیه المسبب ، وهو قول

الإمام ، فإنهم یجعلون اتفاق

1- [1] لاحظ خاتمه المستدرک : 3 / 758 759 ، بتحریر وتلخیص واضافات منا.

العلماء دليلًا على

موافقه قولهم لقول الإمام عليه السلام

حدساً لا حساً ، مع ان الملازمه بين ذاك الاتفاق ، وقول الامام غير موجوده ، وعلى

ذلك فناقل الاجماع ينقل السبب (اتفاق الكل) والمسبب (قول الامام) حدساً لا

حساً ، وهو خارج عن مورد أدله الحجيه.

والاشكال من ناحيه السبب ، مشترك بين

المقام وسائر الاجماعات المنقوله ، حيث ان المظنون ان ابا عمرو الكشى لم يتفحص فى

نقل إجماع العصابه على هؤلاء ، وإنما وقف على آراء معدوده واكتفى ، وهى لا تلازم

اتفاق الكل.

وهناك اشكال اخر يختص بالمقام ، وهو ان

الاجماع المنقول لو قلنا بحجّيته ، انما هو فيما إذا تعلق على الحكم الشرعى ، لا

على الموضوع ، ومتعلق الاجماع فى المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الأحكام ،

كما تفصح منه عباره الكشى : « أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن جماعه ... ».

والاجماع على موضوع ولو كان محصلاً ،

ليس بحجه ، فكيف إذا كان منقولاً.

والجواب عن الاشكال الأول مبنى على

تعيين المفاد من عباره الكشى فى حق هؤلاء الثمانيه عشر ، فلو قلنا بأن المراد منها

هو تصديق هؤلاء الأعلام فى نفس النقل والحكايه الملازم لوثاقتهم كما هو المختار

ويظهر من عباره المناقب أيضاً وغيرها كما ستوافيك فلا يحتاج فى إثبات وثاقه

هؤلاء إلى اتفاق الكل حتى يقال انه أمر حدسى بل يكفى توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثه

وقف عليه الكشی عن حس ، ليس الاطلاع على هذا القدر أمراً عسيراً حتى يرمی الكشی

فيه إلى الحدس ، بل من المقطوع أنه وقف عليه وعلى أزيد منه.

نعم ، لو كان المراد من عباره الكشی هو

اتفاق العصابه على صحه روايه هؤلاء ، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتماداً على

القرائن الخارجيه ،

فالإشكال باق بحاله

، لان العلم بالصحه ليس أمراً محسوساً حتى تعمه أدله حجيه خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر ، وليست القرائن الموجبه للعلم بالصحه ، كلها من قبيل عرض الكتاب على الإمام عليه السلام وتصديقه

إياه ، أو تكرر الحديث فى الاصول المعتمده ، حتى يقال « انها من قبيل الامور الحسيه ، وأن المسبب أعنى صحه روايات هؤلاء وان كان حدسيّاً ، لكن أسبابه حسّيه ، ولا يلزم فى حجه قول العادل كون المخبر به أمراً حسياً ، بل يكفى كون مقدمات حسيه » ، وذلك لأن القرائن المفيده لصحه أخبار هؤلاء ليست حسّيه دائماً ، وإنما هى على قسمين : محسوس وغير محسوس ، والغالب عليها هو الثانى وقد مر الكلام فيه عند البحث عن شهاده الكلينى فى ديباجه الكافى على صحه رواياته.

وقد حاول بعض الأجله الإجابه عنه (ولو

قلنا بأن المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأن نقل الكشى ، اتفاق العصابه على تصحيح مرويات هؤلاء بالقرائن الداله على صدق مفهومها أو صدورها ، وأن لم يكن كافياً فى إثبات الاتفاق الحقيقى ، لكنه كاشف عن اتفاق مجموعه كبيره منهم على تصحيح مرويات هؤلاء ، ومن البعيد أن يكون مصدره ادعاء واحد أو اثنين من علماء الطائفه ، لأن التساهل فى دعوى الإجماع شائعاً وأن كان بين المتأخرين ، لكنه بين القدماء ممنوع جداً ، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن اتفاق جماعه على صحه

روايات هؤلاء العده ، يورث الاطمئنان بها ، والقرائن التى تدل على الصحه وإن كانت على قسمين : حسى واستنباطى ، لكن لما كان النظر والاجتهاد فى تلك الأيام قليل ،

وكان الأساس فى المسائل الفقهيه وما يتصل بها ، هو الحس والشهود ، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامه التى تورث الاطمئنان لكل من قامت عنده أيضاً ، ككونه من كتاب عرض على الإمام ، أو وجد فى أصل معتبر ، أو تكرر فى الاصول ، إلى غير ذلك من القرائن المشهوره.

والحاصل ؛ أنه إذا ثبت ببركه نقل الكشى

كون صحه روايات هؤلاء ، أمراً مشهوراً بين الطائفه ، يحصل الاطمئنان بها من اتفاق

مشاهيرهم ، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسيه ، بل كانوا يعتمدون على

المحسوسات أو الحدسيات القريبه منها ، لقله الاجتهاد والنظر فى تلك الأعصار.

أقول : لو صحت تلك المحاوله لصحت فى ما

ادعاه الكلينى فى ديباجه كتابه ، من صحه رواياته ، ومثله الصدوق فى مقدمه « الفقيه

» ، بل الشيخ حسب ما حكاه المحدث النورى بالنسبه إلى كتابيه « التهذيب والاستبصار

» والاعتماد على هذه التصحيحات ، بحجه ان النظر والاجتهاد يوم ذاك كان قليلًا ،

وكان الغالب عليها هو الاعتماد على الامور الحسيه مشكل جداً وقد مرَّ اجمال ذلك

عند البحث عن أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال فلاحظ ، على ان احراز القرائن

الحسيه بالنسبه إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها ، بعيد غايته وسيوافيك بعض الكلام فى

ذلك عند تبيين مفاد العباره.

واما الاشكال الثانى فالاجابه عنه واضحه

، لأنه يكفى فى شمول الأدله كون المخبر به مما يترتب على ثبوته اثر شرعى ، ولا يجب

ان يكون دائماً نفس الحكم الشرعى ، فلو ثبت بإخبار الكشى ، اتفاق العصابه على

وثاقتهم أو صحه اخبارهم ، لكفى ذلك فى شمول ادله الحجيه كما لا يخفى.

السابع : فى مفاد « تصحيح ما يصح عنهم »

وهذا هو البحث المهم الذى فصل الكلام

فيه المتتبع النورى فى خاتمه مستدركه ، كما فصل فى الامور السابقه شكر الله

مساعيه .

والخلاف مبنى على ان المقصود من الموصول

فى « ما يصح » ما هو؟ فهل المراد ، الروايه والحكايه بالمعنى المصدرى ، أو ان

المراد المروى ونفس الحديث؟

ص :۱۷۸

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحل

مشكله العباره ، وأما الاحتمالات الاُخر ، فكلها من شقوق هذين الاحتمالين ، ويتلخص

المعنيان فى جملتين :

١ المراد تصديق حكاياتهم.

٢ المراد تصديق مروياتهم.

وان شئت قلت : هل تعلق الإجماع على

تصحيح نفس الحكايه وان ابن ابى عمير صادق فى قوله ، بأنّه حدثه ابن اُذينه أو

عبدالله بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيره الناهزه إلى أربعمائه شيخ أو تعلق

بتصحيح نفس الحديث والمروى ، وان الروايه قد صدرت عنهم عليهم السلام.

وبعباره اخرى ؛ هل تعلق بما يرويه بلا

واسطه كروايته عن شيخه « ابن اُذينه » ، أو تعلق بما يرويه مع الواسطه أعنى نفس

الحديث الذى يرويه عن الإمام بواسطه استاذه.

والمعنى الأول يلازم توثيق هؤلاء ويدل

عليه بالدلاله الالتزاميه ، فان اتفاق العصابه على تصديق هؤلاء فى حكايتهم وتحدثهم

ملازم لكونهم ثقات ، فيكون مفاد العباره هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابه

حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

وأما المعنى الثانى فله احتمالات :

١ صحه نفس الحديث والروايه وان كانت

مرسله أو مرويه عن مجهول أو ضعيف لأجل كونها محفوفه بالقرائن.

٢ صحتها لأجل وثاقه خصوص هؤلاء

الجماعه فتكون الصحه نسبيه لا مطلقه ، لاحتمال عدم وثاقه من يروون عنه فيتحد مع

المعنى الأول.

۳ صحتها لأجل وثاقتهم ووثاقه من يروون

عنهم حتى يصل إلى الإمام عليه السلام

فعلى الاحتمال الثالث ، تنسلك مجموعه كبيره من الرواه ممَّن

ص :۱۷۹

لم يوثقوا خصوصاً ،

فی عداد الثقات ، فإن لمحمد بن ابی عمیر مثلا « ۶۴۵ » حدیثاًیرویها عن مشایخ کثیره

(۱).

والیک توضیح هذین المعنیین (۲).

المعنی الأول : وهو ما احتمله صاحب

الوافی فی المقدمه الثالثه من کتابه : « ان ما یصح عنهم هو الروایه لا المروی » (۳). وعلی هذا تکون العباره کنایه عن

الاجماع علی عدالتهم وصدقهم بخلاف غیرهم ممن لم ینقل الإجماع علی عدالته.

ونقل المحدث النوری عن السید المحقق

الشفتی فی رسالته فی تحقیق حال « أبان » ان متعلق التصحیح هو الروایه بالمعنی

المصدری أی قولهم أخبرنی ، أو حدثنی ، أو سمعت من فلان ، وعلی هذا فنتیجه العباره

أن أحداً من هؤلاء إذا ثبت أنه قال : حدثنی ، فالعصابه أجمعوا علی أنه صادق فی

اعتقاده.

وقد سبقه فی اختیار هذا المعنی رشید

الدین ابن شهر آشوب فی مناقبه ، حیث اکتفی بنقل المضمون وترک العباره وقال : «

اجتمعت العصابه علی تصدیق سته من فقهائه (الإمام الصادق علیه السلام) وهم جمیل بن دراج ، وعبدالله بن مسکان

... الخ » فقد فهم من عباره الکشی اتفاق العصابه علی تصدیق هؤلاء وکونهم صادقین

فیما یحکون ، فیدل بالدلاله الالتزامیه علی وثاقه هؤلاء لا غیر ، والتصدیق مفاد

مطابقی ، والوثاقه مفاد التزامی کما لا یخفی.

۱- [۱] لاحظ معجم رجال الحدیث : ۱۴ / ۳۰۳ ۳۰۴ ، طبعه النجف.

۲- [۲] وقد ادغمنا الوجه الثانى والثالث من الاحتمال الثانى فبحثنا عنهما بصفقه واحده ، لان وثاقه هؤلاء ليست مورداً للشك والترديد وانما المهم اثبات وثاقه مشايخهم.

۳- [۳] الوافى :المقدمه الثالثه ، الصفحه ۱۲ ، وجعل الفيض كونها كنايه عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم فى عرض ذلك الاحتمال ، والظاهر أنه فى طوله ، لان تصديق حكايتهم فى الموارد المجرده عن القرائن غير منفك عن التصديق بعدالتهم فلاحظ.

ويظهر ذلک أيضاً من استاذ الفن ، الشيخ

عبدالله بن حسين التسترى ، الذى كان من مشايخ الشيخ عنايه الله القهبائى مؤلف «

مجمع الرجال » ، حيث نقل عن استاذه ما هذا عبارته : « قال الاستاذ مولانا النحرير

المدقق ، والحبر المحقق المجتهد فى العلم والعمل عبدالله بن حسين التسترى قدس سره (١)

، هكذا : وربما يخدش بأن حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم ، انما يقتضى الحكم بوقوع ما

أخبروا به ، وهذا لا يقتضى الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه فى الواقع ، والحاصل

أنهم إذا أخبروا أنّ فلاناً الفاسق حكم على رسول الله مثلا بما يقتضى كفره (

نستغفر الله منه) فان ذلک يقتضى حكمهم بصحه ما أخبروا به ، وهو وقوع المكفّر عن

الفاسق المنسوب اليه ذلک لا صحه ما نسب إلى الفاسق فى نفس الأمر ... إلى ان قال :

ان الجماعه المذكورين فى هذه التسميات الثلاث إذا أخبروا عن غير معتبر فى النقل ،

فانه لا يلزم الحكم بصحه ما أخبروا عنه فى الواقع ، نعم يلزم ذلک إذا أخبروا عن

معتبر ».

وأضاف التلميذ : « ولا يخفى ان

المذكورين فى التسميات المذكورات هنا لا يروون إلا عنهم عليهم السلام إلا قليلا ، ولا عن غير معتبر إلا

نادراً وهذا ظاهر مع ادنى تتّبع ، فما افاد الاستاذ رحمه الله

من المعنى الدقيق والمحمل الصحيح لا يؤثر فيما نفهم منها فى أول الأمر » (٢). ويظهر النظر فى كلام التلميذ فيما

سننقله من روايه هؤلاء عن غير الائمه بكثير فتربَّص.

وقد نقله أبو على فى رجاله عن استاذه

صاحب الرياض حيث قال : « المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعه ، وصحه ما ترويه إذا

لم يكن فى السند من يتوقف فيه ، فاذا قال احد الجماعه : حدثنى فلان ، يكون الاجماع

منعقداً على صدق دعواه وإذا كان ضعيفاً أو غير معروف ، لا يجديه نفعاً ،

۱- [۱] توفى مولانـا التسترى عام ۱۰۲۱ ه ، ويظهر من قوله « قـدس سـره » فى حق اسـتاذه ان المؤلف كـان حياً عام وفاته وتوفى بعده.

۲- [۲] تعليقه مجمع الرجال : ۱ / ۲۸۶.

وذهب اليه بعض أفاضل

العصر وهو السيد مهدى الطباطبائى » (١).

وأقول : هذا هو المختار ويؤيدّه أمور :

١ إنَّ الكشّى اكتفى فى تسميه الطبقه

الاُولى بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من اصحاب أبى جعفر وأبى

عبدالله عليهما السلام وانقادوا

لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستّه » ولم يذكر فى حقّهم غير تلك الجمل ، فلو

كان المفهوم من قوله « تصحيح ما يصحّ عن جماعه » إجماعهم على تصديق مرويّاتهم (لا

حكاياتهم) ، كان عليه أن يذكر تلك العباره فى حق الستّه الاُولى ، لأنهم فى

الدرجه العاليه بالنسبه إلى الطبقتين ، وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح ، هو

الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم ، وبالدَّلاله الالتزاميه يدلّ على وثاقهم.

٢ فهم عده من الاعلام ذلك المعنى من

العباره.

إنّ ابن شهرآشوب قد فهم من كلام الكشّى

نفس ما ذكرناه ، ولأجل ذلك حذف كلمه « تصحيح ما يصحّ » عند التعرّض للطبقه الثانيه

فعبَّر عنه بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديق ستَّه من فقهاء أصحاب الإمام

الصادق عليه السلام وهم : جميل

بن درّاج إلى آخره ».

نرى أنه وضع التصديق مكان « تصحيح ما

يصحّ عنه » وهذا يعرب عن وحده المقصود ، ويظهر ذلك من بعض كلمات العلاّمه فى

المختلف حيث قال : « لا يقال : عبدالله بن بكير فطحى ، لأنّا نقول : عبدالله بن بكير وان كان فطحيّاً ، إلا أن المشايخ وثّقوه » ونقل عباره الكشّى ، وقال بنظيره فى ترجمه أبان بن عثمان الاحمر : « ... ، إلا انه كان ثقه وقال الكشى : إنه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه » والظاهر أن التمسّک بقول

١- [١] مستدرک الوسائل : ٢ / ٧۶٠.

الكشى ، لاجل

الاستدلال على قوله : « إن المشايخ وثَّقوه » أو « إلا أنه كان ثقه ».

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال : «

أجمعت العصابه على ثمانيه عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم ، غير أنهم يتفاوتون

ثلاث درج » (١).

٣ إمعان النظَّر فى ما يتبادر من قوله

: « ما يصحّ من هؤلاء » فاذا قال الكلينى : « حدَّثنا على بن إبراهيم ، قال :

حدَّثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا ابن ابى عمير ، قال : حدثنا ابن أُذينه قال

: قال ابو عبدالله عليه السلام

» فلو فرضنا وثاقه الاولين من السَّند كما هو كذلك فانه يقال صحّ عن ابن ابى

عمير كذا ، فيجب تصحيح نفس هذا ، لا غير ، وبعباره أخرى يجب علينا إمعان النَّظر

فى أنه ما هو الذى صحَّ عن ابن ابى عمير ، حتى يتعلق به التصحيح. فهل هو حكايه كل

واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحديث ومتنه؟.

لا سبيل إلى الثانى ، لان من صدّر به

السند ، لا ينقل إلا حكايه الثانى ولا ينقل نفس الحديث ، وإنما يكون ناقلا لو نقله

من الامام بلا واسطه ، ومثله من وقع فى السند بعده ، فانه لا ينقل إلا حكايه

الثالث له ، فعندئذ ما صحَّ عن ابن ابى عمير ليس نفس الحديث ، بل حكايه الاستاذ

لتلميذه ، وعليه يكون هذا بنفسه متعلقاً للتصحيح ، وان ابن أبى عمير مصدق فى

حكايته عن ابن أُذينه ، وهو صادق فى نقله عنه ، وأما ثبوت نفس الحديث ، فهو يحتاج

إلى كون الناقل لابن ابى عمير صادقاً وثقه وإلا فلا يثبت ، نعم يثبت بتصحيح ما

صحَّ عن ابن أبی عمیر کونه ثقه ، لکن لا بالدلاله المطابقیه ، بل بالدلاله

الالتزامیه.

واختار هذا المعنی سیّدنا الاستاذ دام

ظله وقال : « المراد تصدیقهم لما أخبروا به ولیس اخبارهم فی الاخبار مع الواسطه

إلا الاخبار عن قول

۱- [۱] رجال ابن داود : خاتمه القسم الأول ، الفصل الأول الصفحه ۲۰۹ طبعه النجف ، والصفحه ۳۸۴ طبعه جامعه طهران.

الواسطه وتحديثه ،

فإذا قال ابن أبی عمیر « حدّثنی زید النرسی ، قال : حدّثنی علی بن مزید ، قال :

قال ابو عبدالله علیه السلام

كذا » لا یكون اخبار ابن أبی عمیر إلا تحدیث زید ، وهذا فی ما ورد فی الطبقه

الأولی واضح وكذلک الحال فی الطبقتین الاخیرتین أی الاجماع علی تصحیح ما یصحّ عنهم

، لان ما یصحّ عنهم لیس متن الحدیث فی الإخبار مع الواسطه لو لم نقل مطلقاً ،

فحینئذ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم یكون لازمه قیام الاجماع علی

صحّه مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطه أو لا ، إلا أنه فی الإخبار مع الواسطه لا

یفید تصدیقهم ، وتصحیح ما صحّ عنهم بالنسبه إلی الوسائط ، فلابد من ملاحظه حالهم

ووثاقتهم وعدمها » (١).

وإلی ما ذكر یشیر الفیض فی كلامه السابق

ویقول : « ما یصحّ عنهم هو الروایه لا المرویّ ، وأما ما اشتهر فی تفسیر العباره

من العلم بصحه الحدیث المنقول منهم ونسبته إلی اهل البیت علیهم السلام بمجرَّد صحته عنهم ، من دون اعتبار

العداله فیمن یروون عنه ، حتی لو رووا عن معروف بالفسق أو بوضع ، فضلا عمّا لو

أرسلوا الحدیث ، كان ما نقلوه صحیحاً محكوماً علی نسبته إلی اهل العصمه ، فلیست

العباره صریحه فی ذلک » (٢).

هذا حال الأول ودلائله. غیر أن المحدّث

النوری أورد علیه وجوهاً نذكرها واحداً بعد واحد.

الأول

: إن هذا التفسیر ركیک خصوصاً بالنسبه

إلى هؤلاء الاعلام.

الثانی

: لو كان المراد ما ذكروه ، لاكتفى الكشی

بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديقهم ».

الثالث

: ان أئمه فنّ الحديث والدّرايه صرَّحوا

بأن الصحه والضعف

ص :۱۸۴

۱- [۱] الطهاره : ۱ / ۱۸۶ ۱۸۷.

۲- [۲] الوافی : ۱ / ۷۶۰ المقدمه الثالثه.

والقوه والحسن

وغيرها من أوصاف متن الحديث ، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند ، وقد يطلق

على السند مسامحه ، فيقولون : « فى الصحيح عن ابن ابى عمير » وهو خروج عن الاصطلاح

، فالمراد بالموصول فى « ما يصحّ عنه » هو متن الحديث ، لأنه الذى يتصف بالصحه

والضعف.

ولكنَّ الكل غير واضح ، أما الأول فأى

ركاكه فى القول بأن العصابه اتفقت على وثاقه هؤلاء؟ ولو كان ركيكاً ، فلم ارتكبه

نفس الكشى فى الطبقه الأولى ، حيث اكتفى فيهم مكان « تصحيح ما يصحّ عنهم » بقوله «

أجمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من اصحاب الامامين عليهما السلام ».

وأما الثانى ، فإنما يرد لو قدم قوله «

وتصديقهم » فى الذكر على قوله « تصحيح ما يصحّ عنهم » ، إذ عندئذ لا حاجه إلى

الثانى ، ولكن الكشى عكس فى الذكر ، فاحتاج الكلام إلى الجمله التوضيحيه ، فأتى

بلفظ « وتصديقهم ».

وأما الثالث ، فلأن الصحه سواء فسِّرت

بمعنى التماميه أم بمعنى الثبوت ، يقع وصفاً للسند والمتن معاً إذا كان فى كلّ

ملاك للتوصيف به ، وليس للصحه مصطلح خاص حتى نخصه بالمتن دون السند.

وأما تخصيص هؤلاء الثمانيه عشر بالذكر

دون غيرهم ، مع أن هناك رواه اتفقت كلمتهم على وثاقتهم ، فلأجل كونهم مراجع الفقه

ومصادر علوم الأئمه عليهم السلام

ولأجل ذلك اضاف على قوله « بتصديقهم » ، قوله « وانقادوا لهم بالفقه » و « أقرّوا

لهم بالفقه والعلم » فلم ينعقد الاتفاق على مجرّد وثاقتهم ، بل على فقاهتهم من بين

تلاميذ الائمه عليهم السلام.

فهذه المميزات أوجبت تخصيصهم بالذكر دون غيرهم.

على أن الكشى كما عرفت لم يعنونهم باسم

« أصحاب الاجماع » بل هو اصطلاح جديد بين المتأخرين ، بل عنونهم فى مواضع ثلاثه ب

« تسميه الفقهاء

من أصحاب الباقرين عليهما السلام » و « تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام » و « تسميه الفقهاء من أصحاب الامامين

الكاظم والرضا عليهما السلام

» ، فالسؤال ساقط من رأسه.

وأما التخصيص بالسته فى كل طبقه فلأجل

فقاهتهم اللامعه التى لم تتحقق فى غيرهم فى كل طبقه.

إلى هنا تبيّن صحه المعنى الأول وأنه

المتعين. ثم إن ما جعله شيخنا النورى قولاً ثانيا وذكره تحت عنوان « ب » ، من أن

المراد كون الجماعه ثقات ، يرجع إلى ذلك القول لبّاً والتفاوت بينهما هو أن

الوثاقه مدلول المعنى بالدلاله الالتزاميه فى القول الأول ، ومدلول المعنى

بالدلاله المطابقيه فى القول الثانى كما لا يخفى ، ولأجل ذلك جعلنا القولين قولاً

واحداً.

إذا عرفت المعنى المختار فاليك الكلام فى المعنى الثانى.

المعنى الثانى : قد عرفت أن لها احتمالات ثلاثه فنبحث عنها واحداً بعد واحد.

الاحتمال الأول :

هو الحكم بصحه رواياتهم لأجل القرائن

الداخليه أو الخارجيه.

وبعباره أخرى ؛ المراد من « تصحيح ما

يصحّ » هو الحكم بصحه روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء ، وهو الاطمئنان

بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم ، وهذا مبنىّ على أن المراد من « الموصول »

هو نفس المروى والحديث ، فاذا صحَّ المروى إلى هؤلاء فيحكم بصحته وان كان السند

مرسلًا أو مشتملًا على مجهول أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك ; ان الصحيح عند المتأخرين من

عصر العلامه أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلى (المتوفّى عام ٦٧٣ ه) هو ما كان

سنده متّصلًا إلى

ص :١٨٦

المعصوم بنقل

الامامى العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات. ولكن مصطلح القدماء فيه عباره عما

احتفّت به القرائن الداخليه أو الخارجيه الداله على صدقه ، وان اشتمل سنده على ضعف

، وقد مرَّت القرائن الخارجيه عند البحث عن الحاجه إلى علم الرجال.

وبعباره اخرى ؛ ان الحديث فى مصطلح

القدماء كان ينقسم إلى قسمين : صحيح وغير صحيح ، بخلافه فى مصطلح المتأخرين ، فانه

على أقسام اربعه : الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

نعم ، إن من القرائن الداله على صدق

الخبر هو كون رواته ثقاتاً بالمعنى الاعم ، أى صدوقاً فى النقل ، ولكنه احدى

القرائن لا القرينه المنحصره.

ثمَّ لما اندرست تلك القرائن الخارجيه

عمد المتأخرون فى تمييز المعتبر عن غيره إلى القرائن الداخليه ، من المراجعه إلى

اسناد الروايات [١].

وعلى هذا فمعنى اتفاق العصابه على تصحيح

أحاديث هؤلاء ، أنهم وقفوا على ان رواياتهم محفوفه بالقرائن الداخليه أو الخارجيه

الداله على صدق الخبر وثبوته ، وقد اختار هذا المعنى ، المحقق الداماد فى رواشحه

وقال : « أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم ، والاقرار لهم بالفقه والفضل

والضبط والثقه ، وان كانت روايتهم بارسال أو رفع أو عمن يسمونه وهو ليس بمعروف

الحال ولمّه منهم فى أنفسهم فاسدو العقيده ، غير مستقيمى المذهب إلى ان قال :

مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين ،

معدوده عند الاصحاب رضوان الله عليهم من الصِّحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق

حدّ الصحيح على ما قد علمته (من المتأخرين) عليها » [۲].

[۱] لاحظ « منتقى

الجمان » : ۱ / ۱۳ ، والتكمله للمحقق الكاظمى : ۱ / ۱۹ ۲۰.

[۲] الرواشح

السماويه : ۴۱.

ص :۱۸۷

واختاره المحقّق البهبهانى على ما فى

تعليقته حيث قال : « المشهور ان المراد صحه ما رواه حيث تصحّ الروايه اليه ، فلا

يلاحظ من بعده إلى المعصوم وإن كان فيه ضعيف » [١].

ولا يترتب على هذا الاحتمال ثمره رجاليه

من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند إلى المعصوم ، كترتّبها على

الاحتمال الثانى من المعنى الثانى على ما سيوافيك. وأقصى ما يترتب عليه. صحه

الحديث وجواز العمل به.

وقد أورد عليه المحدِّث النورى ، بأن

ذاك التفسير مبنىّ على تغاير الاصطلاحين فى لفظ الصحيح ، وانه فى مصطلحهم ، الخبر

المؤيد بالقرائن الداله على صدقه ، وفى مصطلح المتأخرين كون الراوى إمامياً عدلاً

ضابطاً وهذا غير ثابت ، بل الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخرين ، عدا كون الراوى

إمامياً ، فيكفى كونه ثقه بالمعنى الاعم ، وما ذكره شيخنا البهائى فى فاتحه « مشرق

الشمسين » أو المحقق صاحب المعالم فى « منتقى الجمان » من ان المدار فى توصيف

الروايه بالصحه هو الوثوق بالصدور ولو من جهه القرائن ، غير ثابته ، بل لنا أن

نسألهما عن مأخذ هذه النسبه ، فإنّا لم نجد ما يدل على ذلك ، بل هى على خلاف ما

نسباهما ومن تبعهما ، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على روايه الثقه وان كان

غير إمامى.

والحاصل ان الصحيح عند القدماء ، نفسه

عند المتأخرين من كون الراوى ثقه ، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين فانما هو فى

شرطيَّه المذهب ، فالمتأخرون على شرطيَّته ولزوم كون الراوى إمامياً فى اتصاف

الحديث بالصحه ، والقدماء على كفايه الوثاقه فقط.

أقول : الظاهر ان توصيف الخبر بالصحه

لأجل القرائن الداخليه أو

[١] مستدرك الوسائل

: ٣ / ٧۶٢.

الخارجيه أمر ثابت.

أما القرينه الداخليه كوثاقه رواته ، فعليه المتأخرون كلهم ، واعترف به المحدث

نفسه ، وأما القرائن الخارجيه ، فقد أشار اليها المحقق ابو الهدى الكلباسى فى

تأليفه المنيف « سماء المقال » واليك القول فيه موجزاً :

١ العنوان الذى ذكره الشيخ فى كتاب «

العدّه » عند البحث عن التعادل والتراجيح ، فانه يوضح المراد من الصحه وان المقصود

منها ما يقابل الباطل ، لا ما رواه الثقات من الإمام حيث قال : « فى ذكر القرائن

التى تدل على صحه اخبار الاحاد أو على بطلانها ».

٢ القرائن التى تدل على صحه مضمون

أخبار الاحاد وأنها أربعه.

منها : أن يكون موافقاً لأدله العقل وما

اقتضاه.

ومنها : أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ

الكتاب.

ومنها : أن يكون الخبر موافقاً للسنَّه

المقطوع بها من جهه التواتر.

ومنها : أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه

الفرقه المحقّه.

ثم قال : فهذه القرائن كلها تدل على صحه

متضمن أخبار الاحاد ، ولا تدلّ على صحتها انفسها ، لإمكان كونها مصنوعه وان وافقت

الأدله ، فمتى تجرَّد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً [١].

وهذا نصّ من الشيخ على أن الخبر فى ظلّ

هذه القرائن يوصف بالصحه من حيث المضمون ، كما يتّصف بها ببعض القرائن الاُخر من

حيث الصدور ، فالقرائن تاره تدعم المضمون واُخرى الصدور ، وعلى كل تقدير يتّصف

بالصحَّه [٢].

[١] عده الاصول :

الطبعه المحققه المحشاه بحاشيه الشيخ خليل بن الغازى القزوينى : ١ / ٢٦٧.

[٢] والعجب ان

العلامه المحقق الكلباسى لم يستشهد بهذا النص الوارد فى كلام الشيخ.

٣ وكذلك القول فيما يرويه المضعَّفون

، فان كان هنا ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها ، وجب العمل بها ، وان لم يكن ما

يشهد لروايتهم بالصحه وجب التوقف فى أخبارهم (١).

إلى غير ذلك من العبائر الموجوده فى «

العدّه » ، الحاكيه عن كون الصحيح عباره عمّا دلت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره

، لا خصوص ما روته الثقات.

ثمَّ إن المحدث النورى أورد اشكالاً آخر

وقال : « إن العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عاده ، فكيف

يحصل العلم بها؟ ».

هذا وسنبيّن ما يمكن الاجابه به عليه

عند التعرّض للاحتمال الثالث الذى هو مختار المحدث النورى نفسه.

الاحتمال الثانى والثالث : الحكم بصحه

رواياتهم استناداً إلى وثاقتهم ووثاقه مشايخهم (٢).

إن هذين الاحتمالين كما مرَّ يتشعبان من

المعنى الثانى وهو القول بأن المراد من الموصول « ما يصحّ » هو نفس الحديث ومتنه

لكن الحكم بصحَّه الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيه الداله على صدق نفس

الحديث ، بل لوثاقه هذه الجماعه ومن بعدهم إلى أن ينتهى إلى المعصوم.

وهذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأول ،

لأنه يهدف إلى تصديقهم بالدلاله المطابقيه ، وإلى وثاقتهم بالدلاله الالتزاميه ،

كما يفترق عن الاحتمال الأول للمعنى الثانى لأنه يهدف إلى صحّه أحاديثهم (وإن

اشتمل السند على

۱- [۱] العده : ۱ / ۳۸۳.

۲- [۲] وفی هذا المقام بحثنا عن الاحتمالین الثانی والثالث من المعنی الثانی بصفقه واحده کما مرّ.

ضعف من بعدهم) لأجل

القرائن ولا تترتب عليهما ثمره رجاليه حتى على المعنى الأول لأن وثاقه هؤلاء التى

دلت العباره عليها بالدلاله الالتزاميه ، ثابته من غير طريق اتفاق العصابه ، وأما

على هذا الاحتمال (الاحتمال الثانى للمعنى الثانى) فيترتب على ثبوته ثمره رجاليه

وهو التعديل الخاص لمشايخ هؤلاء ، إلى أن ينتهى إلى الإمام ، فتدخل فى عداد الثقات

مجموعه كبيره من المجاهيل والضعاف ، فان السته الأولى وان كانوا يروون عن الصادقين

عليهما السلام بلا واسطه

غالباً ، لكنهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضاً ، كما ان الطبقتين ترويان عنهما

مع الواسطه بكثير ، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيره.

وهذا الاحتمال هو مختار المحدث النورى

الذى بسط الكلام فى تقريره وتوضيحه ، بعد تسليم ان المراد من الموصول هو الحديث

والمروى لا الحكايه والروايه ، وان الصحه وصف لمتن الحديث لا لسنده.

واستدل على مختاره بوجوه ثلاثه :

الوجه

الأول : ان احراز صحه الأحاديث عن طريق القرائن

الخارجيه ، أمر محال عاده ، فلا بدّ ان يستند ذلك الاحراز إلى القرائن الداخليه ،

وليست هى إلا وثاقه هؤلاء ووثاقه من يروون عنه ، هذاخلاصته واليك تفصيله :

ان القرائن التى تشهد على صدق الخبر اما

داخليه كوثاقه الرواه ، واما خارجيه كوجود الخبر فى كتاب عرض على الإمام ، أو أصل

معتبر ولكن التصحيح فى المقام يجب ان يكون مستنداً إلى الجهه الأولى لا الثانيه ،

لأن العلم بوثاقه هؤلاء وانهم لا يروون إلا عن ثقه أمر سهل ، واما الحكم بصحه

رواياتهم من جهه القرائن الخارجيه فامر قريب من المحال حسب العاده لأن العصابه

حكموا بصحه كل ما صح عن هؤلاء ، من غير تخصيص بكتاب أو اصل أو احاديث معينه ،

وبالجمله حكموا بتصحيح الكل ، وما صح عنهم غير

ص :١٩١

محصور لعدم انحصار

رواياتهم بما فى كتبهم ، والعلم باقتران هذه الروايات بها أمر مشكل جدّاً.

والحاصل أن الحكم بصحه روايات هؤلاء ،

لو كان مستنداً إلى القرائن الداخليه كوثاقه من يروون عنه ، لكان لهذه الدعوى

الكليه وجه ، لامكان احراز ديدنهم على أنهم لا يروون إلا عن ثقه ، كما هو المشهور

فى حق ابن أبى عمير وصفوان والبزنطى ، وأما لو كان الحكم بالصحه مستنداً إلى

القرائن الخارجيه التى تفيد الاطمئنان بصدق الخبر ، فاحراز تلك القرائن فى عامه ما

يروونه من الاخبار ، إنما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصوره فى كتاب أو عند راو سمعها

منهم ، يمكن معه الاطلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه ، وأما إذا لم يكن كذلك ،

فالحكم بصحه كل ما صح عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو اصل أو احاديث معيَّنه ،

يعدّ من المحالات العاديه ، ولأجله يكون ذلك الاحتمال ساقطاً عن الاعتبار.

وبعباره ثالثه ؛ إنه يمكن احراز ديدن

جماعه خاصه والتزامهم بعدم الروايه إلا عن ثقه ، فاذا صحَّ الخبر إلى هؤلاء ، يمكن

الحكم بالصحه لوثاقه من يروون عنه ، لاجل الالتزام المحرز ، وأما احراز كون عامه

اخبارهم مقرونه بالقرائن حتى يصحّ الحكم بصحه أخبارهم من هذه الجهه ، فاحراز تلك

القرائن مع كثره رواياتهم ، وتشّتتها فى مختلف الابواب والكتب ، محال عاده.

ولا يخفى ما فيه ، أما أولاً : فلأن

معناه أن هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الروايات التى روتها الثقات لهم ، وكانوا

يحترزون عن نقل الروايات إذا روتها الضعاف ، وعلى هذا يجب أن يتحرزوا عن نقل

الروايات المتواتره أو المستفيضه إذا كان رواتها ضعافاً ، وهذا مّما لا يمكن

المساعده معه ، إذ لا وجه لترک الروایه المتواتره أو المستفیضه وان کان رواتها ضعافاً أو مجاهیل ، إذ لا تشترط الوثاقه فیهما ، فبطل القول بأنهم کانوا ملتزمین بنقل الروایات التی ترویها الثقات فقط ، وعندئذ کیف یمکن الحکم بوثاقه عامه مشایخهم بمجرد

ص :١٩٢

الروايه عنهم ، من

أنهم رووا عن الضعاف فيما إذا كانت الروايه متواتره أو مستفيضه ، ولا يمكن تفكيك

المتواتر والمستفيض فى أيامنا هذه حتى يقال : أن الكلام فى أخبار الآحاد التى

نقلوها لا غير ، فان الكلّ غالباً يتجلى بشكل واحد.

وثانياً: كما إن حصر وجه الصحه بالقرائن الخارجيه

بعيد ، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخليه التى منها وثاقه الراوى بعيد مثله ،

والقول المتوسط هو الأدق ، وهو أنهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحه الثابت

صدورها عن الإمام ، إما من جهه القرائن الخارجيه أو من جهه القرائن الداخليه ،

وعندئذ لا يمكن الحكم بوثاقه مشايخهم ، أعنى الذين رووا عنهم إلى أن ينتهى إلى

الإمام ، لعدم التزامهم بخصوص وثاقه الراوى ، بل كانوا يستندون إلى الأعمّ منها

ومن القرائن المورثه للاطمئنان بالصدور.

والاستبعاد الذى بسط المحدث النورى

الكلام فيه ، إنما يتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلَّت القرائن الخارجيه على صحتها

كما لا يخفى.

وثالثاً: لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من

بعدهم لكان عليه أن يقول ، « أجمعت العصابه على وثاقه من نقل عنه واحد من هؤلاء »

أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشتبه المراد ، وما الدّاعى إلى ذكر تلك العباره

التى هى ظاهره فى خلاف المقصود (١).

ورابعاً: فان اطلاع العصابه على جميع الافراد

الذين يروى هؤلاء الجماعه عنهم بلا واسطه ومعها بعيد فى الغايه لعدم تدوين كتب

الحديث والرجال فى تلك الاعصار بنحو يصل الكلّ إلى الكلّ.

الوجه الثانى : إنَّ الشيخ قال فى « العدّه » : « وإذا

كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلا ، نظر فى حال المرسل ، فان كان ممّن يعلم

أنه لا يرسل

ص :۱۹۳

١- [۱] الطهاره لسيدنا الاستاذ : ۱ / ۱۸۸.

إلا عن ثقه موثوق به

فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوَّت الطائفه بين ما يرويه محمَّد بن

أبى عمير (١)

وصفوان بن يحيى (٢)

وأحمد بن محمد بن ابى نصر (٣)

وغيرهم من الثّقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به ،

وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم » (٤).

قال المحدِّث النورى بعد نقل هذا الكلام

: « إن المنصف المتأمل فى هذا الكلام ، لا يرتاب فى أن المراد من قوله « من

الثِّقات الذين ... الخ » أصحاب الاجماع المعهودون ، إذ ليس فى جميع ثقات الرواه

جماعه معروفون بصفه خاصه مشتركون فيها ، ممتازون بها عن غيرهم ، غير هؤلاء ، فان

صريح كلامه أن فيهم جماعه معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيله ، ولا تجد فى كتب هذا

الفنّ من طبقه الثقات عصابه مشتركين فى فضيله غير هؤلاء ، ومنه يظهر أن ما اشتهر

من أن الشيخ ادّعى الاجماع على أن ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى خاصه لا يروون ولا

يرسلون إلا عن ثقه ، وشاع فى الكتب حتى صار من مناقب الثلاثه وعُدّ من فضائلهم ،

خطأ محض منشأه عدم المراجعه إلى « العدّه » الصريحه فى أن هذا من فضائل جماعه ،

وذكر الثلاثه من باب المثال ».

أقول : إن الاستدلال بعباره « العدّه »

على أن المراد من عباره الكشّى هو توثيق رجال السند بعد اصحاب الاجماع غير تامّ.

إذ الظاهر أن مراد الشيخ من

۱- [۱] محمد بن ابی عمیر زیاد بن عیسی ابو أحمد الازدی ، بغدادی الاصل والمقام ، لقی أبا الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام وسمع منه احادیث ، وروی عن الرضا علیه السلام توفّی عام ۲۱۷ ه.

۲- [۲] صفوان بن یحیی ،کوفی ثقه ثقه عین روی عن الرضا علیه السلام وقد توکل للرضا وابی جعفر علیهما السلام ، مات سنه ۲۱۰ ه.

۳- [۳] أحمد بن محمد بن عمرو بن ابی نصر لقی الرضا وابا جعفر علیهما السلام ، مات سنه ۲۲۱ ه.

۴- [۴] العده ، الطبعه الحدیثه : ۳۸۶.

قوله « وغيرهم » هو

الجماعه المعروفه بين الاصحاب بأنهم لا يروون إلا عن ثقه وهم عباره عن : ١ أحمد بن محمد بن عيسى. ٢ جعفر بن بشير البجلى. ٣ محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى. ٤ على بن الحسن الطاطرى. ٥ بنو فضّال كلهم (على قول) وسيوافيك الكلام عن هؤلاء ، ولا نظر لها إلى الفقهاء المعروفين من أصحاب الائمه الاربعه ، وقد عرفت أن كلام الكشى خال عن هذا العنوان وأنه عرفهم بعنوان : « تسميه الفقهاء من أصحاب الائمه » فى مواضع ثلاثه ، وإنما اُفيض عليهم هذا العنوان فى كلمات المتأخرين وجعل موضوعاً للبحث ، وأما تخصيص الكشى هؤلاء الجماعه بالبحث ، فلأجل فقاهتهم وتبحّرهم فى الفقه ، لما مرَّ أن اكثر الروايات تنتهى اليهم ، وأما عدم ذكره أبا حمزه الثمالى ، وعلىّ بن يقطين ، وزكريا بن آدم ، وعلى بن مهزيار فلقلّه روايه الثلاثه الأول مع جلالتهم بالنسبه إلى أصحاب الاجماع.

فظهر من هذا البحث أيضاً أن الحق هو

المعنى الأول ، وأن المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطه ، وتصديق حكاياتهم ونقولهم فيما يروون ، فهم فقهاء وعلماء مصدَّقون فى نقولهم ، وأن لفظ « التصحيح » مرادف للفظ « التصديق » سواء اجتمعا كما فى الطبقتين الثانيه والثالثه ، أم افترقا كما فى الطبقه الاُولى.

وإن أبيت إلا عن تغايرهما وأن « التصحيح

» يفيد غير ما يفيده « التصديق » ، فالاحتمال الأول من المعنى الثانى ، من تصحيح رواياتهم وحجّيتها هو المتعين ، والمراد أن العصابه فى ظل التفحّص والتتبع وقفت على ان رواياتهم صحيحه إما لوثاقه رجال السند بعد أصحاب الاجماع ، أو لقرائن

خارجيه كما مرت ، وأما كون صحتها لخصوص وثاقه رجال السند إلى أن ينتهى إلى الإمام

كما هو المقصود فى الاحتمال الثانى والثالث للمعنى الثانى فلا ، وعلى هذا

فليست العباره مفيده لقاعده رجاليه ، هى أن مشايخ هؤلاء إلى الإمام ثقات.

ص :١٩٥

وبعباره اخرى ؛ لا يستفاد منها انهم لا

يروون إلا عن ثقه حتى ينتهى السند إلى الإمام. وعلى ذلک فلا يكون روايه اصحاب

الاجماع عن شيخ دليلاً على وثاقته ، فاذا وقع ذلک الشيخ فى سند ، وكان الراوى عنه

غيرهم لا يحكم بوثاقته ، وصحه السند ، فما اشتهر بين المتأخّرين من تصحيح الاسناد

إذا كان الراوى مهملاً بحجه انه من مشايخ اصحاب الاجماع مما لا دليل عليه.

تفصيل

من العلامه الشفتى (١) : قد

عرفت أن الكشى ذكر اتفاق العصابه على هؤلاء فى مواطن ثلاثه ، وعرفت المحتملات

المختلفه حول عبارته المردّده بين كون المراد : ١ تصديق هؤلاء فيما ينقلون. ٢

أو تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخليه أو الخارجيه. ٣ أو

توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند ، وعلى كل تقدير المراد من العباره فى المواضع

الثلاثه واحد.

لكن يظهر من المحقّق الشفتى ، التفصيل

بين العباره الأُولى والثانيه والثالثه ، بأن المراد من الأُولى هو تصحيح الحديث

ومن الأخيرتين توثيقهم وتوثيق مشايخهم إلى آخر السند ، ولاجل ذلک اكتفى فى أُولى

العبارات بذكر التصديق من دون اضافه قول « تصحيح ما يصحّ » ، دون الاخيرتين. وانما

فعل ذلک لأن الطبقه الأُولى يروون من الإمام بلا واسطه ، وهذا بخلاف الواقعين فى

الثانيه والثالثه ، فهم يروون بلا واسطه ومعها.

وقال فى هذا الصدد : « إن نشر الاحاديث

لما كان فى زمن الصَّادقين عليهما السلام

، وكانت روايات الطبقه الأولى من اصحابهما غالباً عنهما من غير واسطه ، فيكفى

للحكم بصحه الحديث تصديقهم ، واما المذكورون فى الطبقه الثانيه والثالثه ، فقد

كانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام

، وكانت روايه الطبقه الثانيه عن مولانا الباقر عليه السلام

مع

ص :۱۹۶

۱- [۱] البحث عن هذا التفصيل ، كلام معترض واقع بين الوجه الثانى والوجه الثالث للمحدث النورى ، وسيوافيک ثالث الوجوه من أدلّته بعد هذا التفصيل.

الواسطه ، وكانت

الطبقه الثالثه كذلك بالنسبه إلى الصادق عليه السلام

، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً في الحكم بالصحه فما اكتفى بالتصديق وأضاف : «

اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم » ولما روى كل من في الطبقه الثانيه ، عن

الصادق عليه السلام ، والطبقه

الثالثه عن الكاظم والرضا عليهما السلام

، أتى بتصديقهم أيضاً.

والحاصل ؛ ان التصديق فيما إذا كانت

الروايه عن الائمه عليهم السلام

من غير واسطه والتصحيح إذا كانت معها » (١).

ولا يخفى أنه تفسير ذوقي لا يعتمد على

دليل ، بل الدليل على خلافه ، ففيه :

أوّلاً

: ان ما ذكره من أن روايه الطبقه الأُولى

كانت عن الإمام بلا واسطه غالباً ، غير تام ، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم في

الحديث من أصحاب الائمه المتقدمين كالسجاد ومن قبله :

وهذا زراره يروى عن ما يقرب من أربعه

عشر شيخاً وهم :

١ ابو الخطاب ٢ بكر ٣ الحسن

البزاز ٤ الحسن بن السرى ٥ حمران بن أعين ٦ سالم بن ابى حفصه ٧ عبد الكريم

بن عتبه الهاشمی ۸ عبدالله بن عجلان ۹ عبد الملک ۱۰ عبد الواحد بن المختار

الانصاری ۱۱ عمر بن حنظله ۱۲ الفضیل ۱۳ محمد بن مسلم ۱۴ الیسع (۲).

وهذا محمد بن مسلم یروی عن ستّه مشایخ

وهم :

۱ أبوحمزه الثمالی ۲ ابوالصباح ۳ حمدان ۴ زراره ۵ کامل ۶

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۶۹ بتصرّف یسیر.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۷ / ۲۱۸ ۲۶۰ ، الرقم ۴۶۶۳.

محمد بن مسعود الطائی (۱).

وبرید بن معاویه یروی عن شیخ واحد وهو

مالک بن اعین (۲).

وهذا الفضیل بن یسار یروی عن شیخین وهما

: ۱ زکریا النقاض ۲ عبد الواحد بن المختار الانصاری (۳).

وهذا معروف بن خرّبوذ یروی عن شیخین

وهما : ۱ أبو الطفیل ۲ الحکم بن المستور (۴).

وهذا ابو بصیر الاسدی (یحیی بن القاسم

أو ابی القاسم) یروی عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم (۵).

ومع ذلک کیف یمکن أن یقال إن مرویاتهم

عن الائمه بلا واسطه غالباً.

وثانیاً

: لو کان المراد ما ذکره لوجب علیه

التصریح بذلک ، فان ما ذکره لیس أمراً ظاهراً متبادراً من العباره ، والظاهر فی

الجمیع تصدیقهم فیما یقولون ویحکون.

الوجه الثالث : إن جماعه من الرواه وصفوا فی کتب الرجال

بصحه الحدیث ، کما نجده فی حق الافراد التالیه :

۱ إبراهیم بن نصر بن القعقاع الجعفی ،روی عن أبی عبدالله وأبی

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱۷ / ۲۶۲ ۲۸۶ ، الرقم ۱۱۷۸۰ و ۱۱۷۸۳.

۲- [۲] معجم رجال الحديث : ۳ / ۲۷۷ و ۲۷۸ و ۲۸۰ ، و ۲۸۷ ، الرقم ۱۱۶۶ و ۱۱۷۴.

۳- [۳] معجم رجال الحديث : ۱۳ / ۳۶۲ ۳۶۸ ، الرقم ۹۴۳۷.

۴- [۴] معجم رجال الحديث : ۱۸ / ۲۳۱.

۵- [۵] معجم رجال الحديث : ۱۸ / ۲۶۲ ۲۶۵ ، الرقم ۱۲۴۸۳ وجامع الرواه : ج ۲ ، باب حدود الزنا ، وأيضاً فی معجم رجال الحديث : ۱۳ / ۱۶۶ ۱۶۷ فی ترجمه عمران بن ميثم : روی محمد بن يعقوب بسنده عن ابی بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم.

الحسن عليهما السلام ، ثقه ، صحيح الحديث.

٢ ابو عبدالله أحمد بن الحسن بن

اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفى ، ثقه ، صحيح الحديث.

٣ ابو حمزه انس بن عياض الليثى ، ثقه

، صحيح الحديث.

۴ ابو سعيد جعفر بن أحمد بن ايوب

السمرقندى ، صحيح الحديث.

۵ الحسن بن على بن بقاح الكوفى ، ثقه

مشهور ، صحيح الحديث.

۶ الحسن بن على بن النعمان الأعلم ،

ثقه ، ثبت ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث.

٧ سعد بن طريف ، صحيح الحديث.

٨ ابو سهل صدقه بن بندار القمّى ، ثقه

، صحيح الحديث.

٩ ابو الصلت الهروى عبد السلام بن

صالح ، روى عن الرضا عليه السلام

، ثقه ، صحيح الحديث.

١٠ ابو الحسن على إبراهيم بن محمد

الجوانى ثقه ، صحيح الحديث.

١١ النضر بن سويد الكوفى ، ثقه ، صحيح

الحديث.

۱۲ يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبه

الحلبى ثقه ثقه ، صحيح الحديث.

۱۳ ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى

الرازى ، كان ثقه ، صحيح الحديث.

هؤلاء الجماعه عرّفوا فى كتب الرجال

بصحه الحديث ، ولا يمكن الحكم بصحه حديث راو على الاطلاق ، إلا من جهه وثاقته

ووثاقه من بعده إلى

ص :۱۹۹

المعصوم ، واحتمال

كونه من جهه القرائن فاسد كما مرّ ، ولا فرق بينهم وبين اصحاب الاجماع إلا من جهه

الاجماع فى هؤلاء دونهم ، وهم جماعه أيضاً كما عرفت (١).

أقول : أما دلاله لفظه « صحيح الحديث »

على وثاقه نفس هؤلاء فممّا لا يخفى على أحد ، وقد عدَّه الشهيد الثانى من الالفاظ

الداله على الوثاقه. قال فى بدايه الدرايه وشرحها : « قوله : وهو صحيح الحديث ،

يقتضى كونه ثقه ضابطاً ففيه زياده تزكيه ». أضف اليه انه غير محتاج اليه ، لوجود

لفظ « ثقه » فى ترجمه هؤلاء إلا فى مورد السمرقندى وابن طريف. انما الكلام فى

دلالته على وثاقه مشايخهم سواء كانت بلا واسطه أو معها. فقد اختار المحدث النورى

دلالتها على وثاقه المشايخ عامه.

ولكن إنما يتمّ ما استظهره من قولهم «

صحيح الحديث » إذا لم تكن قرينه على كون المراد صحّه أحاديث كتبه ، لا وثاقه

مشايخه ، كما ورد فى حق الحسين بن عبيدالله السعدى « له كتب صحيحه الحديث » فلا

بدّ من الحمل على الموجود فى الكتاب ، ومثله إذا قال : « كان ثقه فى الحديث إلا

انه يروى عن الضعفاء » كما ورد فى حقّ ابى الحسين الاسدى (٢).

ولا يخفى انه لو ثبت ما يدَّعيه ذلك

المحدث ، لزم تعديل كثير من المهملين والمجهولين ، فتبلغ عدد المعدَّلين بهذه

الطريقه إلى مبلغ كبير والاعتماد على ذلك مشكل جدّاً.

أما

أولاً : فلأن صحه الحديث كما تحرز عن طريق وثاقه

الراوی ، تحرز عن طریق القرائن الخارجیه ، فالقول بأن احراز صحه احادیث هؤلاء کانت

مستنده إلی وثاقه مشایخهم فقط ، لیس له وجه ، کالقول بأن احرازها کان

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۱ / ۷۶۹ بتصرّف یسیر.

۲- [۲] لاحظ مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۰.

مستنداً إلى القرائن

، بل الحق ان الاحراز كان مستنداً إلى الوثاقه تاره وإلى القرائن أخرى ، ومع هذا

العلم الاجمالى كيف يمكن احراز وثاقه المشايخ. بصحه الاحاديث مع أنها أعم منها.

وثانياً

: إن اقصى ما يمكن ان يقال ما افاده بعض

الاجله من التفصيل بين الاكثار عن شيخ وعدمه ، فاذا كثر نقل الثقه عن رجل ، ووصف

احاديث ذلك الثقه بالصحه ، يستكشف كون الاحراز مستنداً إلى وثاقه الشيخ ، إذ من

البعيد احراز القرينه فى واحد واحد من المجموعه الكبيره من الاحاديث ، وهذا بخلاف

ما إذا قلّ النقل عنه ووصف احاديثه بالصحه ، فمن الممكن جدّاً احراز القرينه فى

العدد القليل من الاحاديث.

هذا كله لو قلنا بأن الصحه من اوصاف

المتن والمضمون ، وإلا فمن الممكن القول بانها من أوصاف نفس النقل والتحدث

والحكايه ، وان المقصود منها كونه صدوقاً فى النقل وصادقاً فى الحكايه فى كل ما

يحكيه ، كما ذكرناه فى أصحاب الاجماع فلاحظ.

ثم ان الذى يدفع الاحتمال الثانى للمعنى

الثانى روايه اصحاب الاجماع عن الضعفاء والمطعونين ، ومعها كيف يمكن القول بأنهم

لا يروون إلا عن الثقه واليك بعض ما يدل على المقصود.

١ روى الكلينى فى « باب من أوصى وعليه

دين » وكذا فى « باب اقرار بعض الورثه بدين فى كتاب الميراث » عن جميل بن دراج ،

عن زكريا بن يحيى الشعيرى ، عن الحكم بن عتيبه (١)

وقد ورد عدّه روايات فى ذمّه (۲).

۲ حكى الشيخ فى الفهرست أن يونس بن

عبد الرحمن روى كتاب

۱- [۱] جامع الرواه : ۱ / ۲۶۶.

۲- [۲] لاحظ رجال الكشى: ۱۳۷.

« عمرو بن جميع

الازدى البصرى قاضى الرى » (١)

وقد ضعفه الشيخ والنجاشى (٢).

وسيوافيك بعض القول فى ذلك عند الكلام

فى أن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى لا يروون ولا

يرسلون إلا عن ثقه ، فانتظر.

١- [١] الفهرست للشيخ : ١١١.

٢- [٢] رجال الشيخ : ٢٤٩ ، رجال النجاشى : ٢٠٥.

۲ مشایخ الثقات

اشاره

* محمد بن أبی عمیر.

* صفوان بن یحیی.

* أحمد بن محمد بن أبی نصر

البزنطی.

ص :۲۰۳

ص :۲۰۴

قد عرفت التوثيق ينقسم إلى توثيق خاص ،

وتوثيق عام. فلو كان التوثيق راجعاً إلى شخص معين ، فهو توثيق خاص ، ولو كان

راجعاً إلى توثيق عده تحت ضابطه فهو توثيق عام / وقد عد من الثانى ما ذكر الكشى

حول جماعه اشتهرت بأصحاب الإجماع ، وقد عرفت مدى صحته وأن العباره لا تهدف إلا إلى

وثاقتهم ، لا إلى صحه أخبارهم ، ولا إلى وثاقه مشايخهم.

ومن هذا القبيل ما اشتهر بين الاصحاب من

ان محمد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، لا

يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، فيترتب على ذلك أمران :

١ ان كلّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم

بالوثاقه ، وهذهِ نتيجه رجاليّه تترتب على هذهِ القاعده.

٢ إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ

بمسانيدهم وان كانت الواسطه مجهوله ، أو مهمله ، أو محذوفه ، وهذه نتيجه اصوليه

تترتب عليها ، وهى غير النتيجه الأُولى.

ثم ان جمعاً من المحقّقين القدامى

والمعاصرين ، قد طرحوا هذه القاعده على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمه. لاحظ

مستدرك الوسائل (ج ٣ ،

ص :٢٠٥

ص ۶۴۸ ۶۵۵) ومعجم

رجال الحديث (ج ۱ ، ص ۶۳ ۶۹) ومشايخ الثقات (هو كتاب قيم اُلف حول القاعده

وطبع فی ۳۰۶ صفحات والكتاب كله حول القاعده وفروعها) ومعجم الثقات (ص ۱۵۳ ۱۹۷

).

وفيما أفاده بعض الاجله فی دروسه

الشريفه غنی وكفايه فشكر الله مساعيهم الجميله. ونحن فی هذا نستضیء من أنوار

علومهم. رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقين منهم.

فنقول : الأصل فی ذلک ما ذكره الشيخ فی

« العده » حيث قال : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً والاخر مرسلًا ، نظر فی حال

المرسل ، فان كان ممن يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره

على خبره ، ولأجل ذلک سوت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبی عمير ، وصفوان بن يحيى

، وأحمد بن محمد بن ابی نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا

يرسلون إلا عمن يوثق به ، بين ما أسنده غيرهم ، ولذلک عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا

عن روايه غيرهم ، فأما إذا لم يكن كذلک ويكون ممن يرسل عن ثقه وعن غير ثقه فأنه

يقدم خبر غيره عليه ، وإذا انفرد وجب التوقف فی خبره إلى أن يدل دليل على وجوب

العمل به » (۱).

غير ان تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحداً بعد واحد واليک

البيان.

۱ ابن أبی عمير (المتوفّى عام ۲۱۷ ه)

اشاره

قد يعبر عنه بابن عمير تاره ، وبمحمد بن

زياد البزاز أو الأزدى اخرى ، وبمحمد بن أبى عمير ثالثه.

وقد عرفت انه يترتب على تلك الدعوى

نتيجتان مهمتان ، فلاجل ذلک نقدم لتحقيقها اموراً :

۱- [۱] عده الأُصول : ۱/ ۳۸۶ من الطبعه الحديثه.

الأول:

ان ابن أبی عمیر کما قال النجاشی : «

هو محمد بن أبی عمیر زیاد بن عیسی ، أبو أحمد الأزدی من موالی المهلب بن أبی صفره

، بغدادی الاصل والمقام ، لقی أبا الحسن موسی علیه السلام

وسمع منه أحادیث ، کناه فی بعضها فقال : یا أبا أحمد ، وروی عن الرضا علیه السلام ، جلیل القدر ، عظیم المنزله فینا وعند

المخالفین ، الجاحظ یکحی عنه فی کتبه. وقد ذکره فی المفاخره بین العدنانیه

والقحطانیه ، وقال فی « البیان والتبیین » : حدثنی إبراهیم بن داحه عن ابن أبی

عمیر ، وکان وجهاً من وجوه الرافضه ، وکان حبس فی أیام الرشید فقیل لیلی القضاء

وقیل انه ولی بعد ذلک ، وقیل بل لیدل علی مواضع الشیعه ، وأصحاب موسی بن جعفر علیه السلام ، وروی انه ضرب أسواطاً بلغت منه إلی

حد کاد ان یقر لعظیم الالم. فسمع محمد بن یونس بن عبد الرحمن وهو یقول : اتق الله

یا محمد بن أبی عمیر ، فصبر ، ففرج الله عنه ، وروی أنه حبسه المأمون حتی ولاه

قضاء بعض البلاد ، وقیل : ان اخته دفنت کتبه فی حال استتاره وکونه فی الحبس أربع

سنین فهلکت الکتب ، وقیل : بل ترکتها فی غرفه فسال علیها المطر فهلکت ، فحدث من

حفظه ، ومما کان سلف له فی أیدی الناس ، ولهذا أصحابنا یسکنون إلی مراسیله وقد صنف

کتباً کثیره. ثمَّ نقل النجاشی عن أحمد بن محمّد بن خالد أنّ ابن أبی عمیر صنّف

أربعه وتسعین کتاباً منها المغازی إلی ان قال : مات سنه سبع عشره ومائتین » (١).

وقال الشیخ فی الفهرست : « کان من أوثق

الناس عند الخاصه والعامه وأنسکهم نسکاً ، وأورعهم وأعبدهم ، وقد ذکره الجاحظ فی

کتابه « فخر قحطان علی عدنان » ... انه کان أوحد أهل زمانه فی الأشیاء کلها وأدرک

من

١- [١] رجال النجاشی : ٣٢۶ ، رقم الترجمه ٨٨٧.

الأئمه ثلاثه : أبا إبراهيم موسى عليه السلام

ولم يرو عنه. وأدرک الرضا عليه السلام

وروى عنه. والجواد عليه السلام.

وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائه رجل من رجال الصادق عليه السلام » (١).

الثاني:

ان شهاده الشيخ على التسويه ، لا تقصر

عن شهاده الكشى على إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عن جماعه ، فلو كانت الشهاده

الثانيه مأخوذاً بها ، فالأُولى مثلها فى الحجيه.

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات

أمراً غريباً ، إذ لهم نظراء بين الأصحاب وسيوافيک بيانهم أمثال : أحمد بن

محمد بن عيسى القمى ، وجعفر بن بشير البجلى ، ومحمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى

، وعلى بن الحسن الطاطرى ، والرجالى المعروف : النجاشى ، الذين اشتهروا بعدم النقل

إلا عن الثقه.

واما اطلاع الشيخ على هذه التسويه ،

فلأنه كان رجلًا بصيراً بأحوال الرواه وحالات المشايخ. ويعرب عن ذلک ما ذكره فى

العده عند البحث عن حجيه خبر الواحد حيث قال :

« انا وجدنا الطائفه ميزت الرجال

الناقله لهذه الاخبار ، فوثقت الثقات منهم ، وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد

على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم.

وقالوا وفلان متهم فی حدیثه ، وفلان کذاب ، وفلان مخلط ، وفلان مخالف فی المذهب

والاعتقاد ، فلان واقفی ، وفلان فطحی ، وغیر ذلک من الطعون التی ذکروها » (۲).

وهذه العباره ونظائرها ، تعرب عن تبحر

الشیخ فی معرفه الرواه وسعه

۱- [۱] الفهرست : ۱۶۸ ،رقم الترجمه ۶۱۸.

۲- [۲] عده الاصول : ۱/ ۳۶۶ ، من الطبعه الحدیثه.

اطلاعه فى ذلك المضمار

، فلا غرو فى ان يتفرد بمثل هذه التسويه ، وان لم ينقلها أحد من معاصريه ، ولا

المتأخرون عنه إلى القرن السابع إلا النجاشى ، فقد صرح بما ذكره فى خصوص ابن أبى

عمير من الرجال الثلاثه ، كما عرفت.

وعلى هذا فقد اطلع الشيخ على نظريه

مجموعه كبيره من علماء الطائفه وفقهائهم فى مورد هؤلاء الثلاثه وانهم كانوا

يسوُّون بين مسانيدهم ومراسيلهم ، وهذا يكفى فى الحجيه ، ومفادها توثيق جميع مشايخ

هؤلاء ، قد عرفت انه لا يحتاج فى التزكيه إلى ازيد من واحد أو اثنين ، فالشيخ يحكى

اطلاعه عن عدد كبير من العلماء ، يزكون عامه مشايخ ابن أبى عمير ، ولاجل ذلك

يسوّون بين مراسيله ومسانيده.

والسابر فى فهرست الشيخ ورجاله يذعن

باحاطته بالفهارس وكتب الرجال ، وأحوال الرواه ، وانه كانت تحضره مجموعه كبيره من

كتب الرجال والفهارس وكان فى نقضه وابرامه وتعديله وجرحه ، يصدر عن الكتب التى

كانت تحضره ، أو الآراء والنظريات التى كان يسمعها من مشايخه واساتذته.

نعم نجد التصريح بالتسويه من علماء

القرن السابع إلى هذه الاعصار فقد اتى المحدث المتتبع النورى باسماء وتصريحات عده

من هذه الثله ممن صرحوا بالقاعده ، ونحن نأتى بما نقله ذلك المتتبع ، بتصريف يسير

، مع تعيين مصادر النقل بقدر الامكان.

١ قال السيد على بن طاووس (المتوفّى

عام ۶۶۴ ه ، فى فلاح السائل بعد نقل حديث عن امالى الصدوق ، بسند ينتهى إلى محمد

بن أبى عمير ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول : ما احب الله من عصاه ...) : « رواه الحديث ثقات بالاتفاق ومراسيل محمد بن

ابى عمير كالمسانيد عند اهل الوفاق » ويأتى خلاف ذلك من اخيه ، جمال الدين السيد

أحمد بن طاووس

ص :۲۰۹

(المتوفّى عام ۶۷۳ه) فانتظر.

۲ قال المحقق فى المعتبر فى بحث الكر: « الثالثه : روايه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكر ألف ومائتا رطل ، وعلى هذه

عمل الأصحاب ولا طعن فى هذه بطريق الإرسال ، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير»(۱).

۳ وقال الفاضل الآبى فى كشف الرموز

الذى هو شرح للمختصر النافع فى روايه مرسله لابن أبى عمير : « وهذه وان كانت مرسله

، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن ابى عمير ، قالوا : لانه لا ينقل إلا معتمداً » (۲).

وممن صرح بصحه القاعده من علماء القرن

الثامن :

۴ العلّامه فى النهايه قال : « الوجه

المنع إلا إذا عرف ان الراوى فيه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن ابى عمير فى

الروايه ».

۵ وعميد الدين الحلى ابن اخت العلامه

الحلى وتلميذه (المتوفّى عام ۷۵۴ ه) فى كتابه « منيه اللبيب فى شرح التهذيب »

المطبوع فى بلاد الهند.

قال فى بحث المرسل : « واختيار المصنف

المنع من كونه حجه ما لم يعلم انه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبى عمير من

الاماميه ».

۶ وقال الشهيد (المتوفّى ۷۸۶ ه) فى

الذكرى فى احكام اقسام الخبر : « أو كان مرسله معلوم التحرز عن الروايه عن مجروح ،

ولهذا قبلت الأصحاب

ص :۲۱۰

۱- [۱] المعتبر : ۱ / ۷۴ ، الطبعه الحدیثه.

۲- [۲] والفاضل الآبی هو حسن بن ابی طالب المعروف بالآبی تاره ، وابن الزینب أُخری من اجلاء تلامیذ المحقق ، وقد فرغ من شرح کتاب استاذه (المختصر النافع) عام ۶۷۲ ه ، وله آراء خاصه فی الفقه ، منها : الف انه لا- تجوز الزیاده فی النکاح علی الاربع دائماً کان العقد أو انقطاعاً. ب القول بالمضائقه فی القضاء. ج انه لا یصح الاداء مع وجود القضاء فی الذمه.

مراسيل ابن أبى عمير

، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن ابى نصر البزنطى لانهم لا يرسلون إلا عن ثقه » (١).

ومن صرح بها من علماء القرن التاسع :

٧ ابن فهد الحلى (المتوفّى عام ٨٤١

ه) فى « المهذب البارع » فى مسأله وزن الكر بعد نقل روايه ابن أبى عمير قال : «

ولا يضعفها الإرسال ، لعلمهم بمراسيل ابن أبى عمير ».

ومن صرح بها من علماء القرن العاشر :

٨ المحقق الثانى ، على بن عبد العالى

(المتوفّى عام ٩٤٠ ه) مؤلف كتاب « جامع المقاصد » قال : « والروايتان صحيحتان

من مراسيل ابن ابى عمير الملحقه بالمسانيد ».

٩ الشهيد الثانى (المتوفّى عام ٩٦٥

ه) فى الدرايه وشرحها قال : « المرسل ، ليس بحجه مطلقاً على الاصح ، إلا ان يعلم

تحرز مرسله عن الروايه عن غير الثقه ، كابن ابى عمير من اصحابنا ، على ما ذكره

كثير ، وسعيد بن المسيب عند الشافعى ، فيقبل مرسله ويصير فى قوه المسند ».

ومن صرح بها من علماء القرن الحادى عشر

:

١٠ الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «

منهج المقال » قال ما هذا حاصله (٢)

: « إبراهيم بن عمر ثقه عند النجاشى وضعفه ابن الغضائرى ويرجح الأول بروايه ابن

عمير عنه بواسطه حماد » (٣).

۱- [۱] ذکری الشیعه :۴.

۲- [۲] منهج المقال :۲۵ ، وقـد طبع هـذا الکتاب فی مجلد کبیر ، وهو حسب تجزئه المؤلف فی ثلاثه اجزاء ، وفرغ المؤلف عنه عام ۹۸۶ ه ، وقد علق علیه الوحید البهبهانی بعض التعالیق ، وطبعا معاً فی مجلد کبیر.

۳- [۳] منهج المقال :۲۵.

وقال فی « ابن ابی الاغر النحّاس » : «

تعتبر روایته ویعتد بها لأجل روایه ابن ابی عمیر وصفوان ، عنه » (۱).

۱۱ الشیخ البهائی (المتوفّی عام ۱۰۳۰

ه) قال فی شرح الفقیه : « وقد جعل أصحابنا رضوان الله علیهم مراسیل ابن ابی

عمیر کمسانیده فی الاعتماد علیها ، لما علموا من عادته انه لا یرسل إلا عن ثقه ».

۱۲ وممن نقل کلام الشیخ الطوسی ،

المحدّث الحر العاملی فی خاتمه الوسائل فی الفائده السابعه (ج ۲۰ ص ۸۸).

۱۳ وقال الوحید البهبهانی فی تعلیقته

علی منهج المقال : « ومنها روایه صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عنه فأنها اماره

الوثاقه لقول الشیخ فی « العده » : انهما لا یرویان إلا عن ثقه ، والفاضل

الخراسانی فی ذخیرته جری علی هذا المسلک » (۲).

۱۴ وقال الشیخ عبد النبی بن علی بن

أحمد بن الجواد فی کتابه « تکمله نقد الرجال » الذی فرغ منه سنه ۱۲۴۰ ه ، فی حق «

برد الإسکاف » : « قال المحقق السبزواری فی الذخیره : لم یوثقه علماء الرجال إلا

ان له کتاباً یرویه ابن ابی عمیر ویستفاد من ذلک توثیقه » (۳).

ثم المتتبع النوری نقل عن مفاتیح السید

المجاهد (المتوفّی عام ۱۲۴۲ ه) دعوی المحقق الأردبیلی (وهو من علماء القرن

العاشر) اتفاق الأصحاب علی العمل بمراسیله.

۱- [۱] منهج المقال :۲۸.

۲- [۲] تعلیقه المحقق البهبهانی : ۱۰.

۳- [۳] التکمله : ۱ / ۲۲۱.

وقد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم

وتجد التضافر عليها من المتأخرين. ولا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثله من المحققين استشكلوا فى

هذه التسويه وسيوافيك بعض كلماتهم.

والظاهر ان دعوى غير الشيخ والنجاشى من

باب التبعيه لهما ، وان الاشتهار فى الاعصار المتأخره من القرن السابع إلى العصر

الحاضر ، كان من باب حسن الظن بدعوى شيخ الطائفه وزميله النجاشى ، لا من باب

التتبع فى أحوال مشايخه ، والوقوف على انه لا يروى إلا عن ثقه ، وعلى ذلك فما ذكره

المحدّث النورى من بلوغ دعوى الاجماع إلى الاستفاضه وامكان علمهم بذلك بأخباره (

ابن ابى عمير) المحفوفه بالقرائن أو بتتبعهم فى حال مشايخه المحصورين أو بهما ،

مما لا يمكن الركون اليه.

ومع ذلك فلا يضر ما ذكرنا بحجيه دعوى

الشيخ ، فانه وان كان لا يثبت به اتفاق علماء الاماميه على التسويه ولكن يثبت به

توثيق المشهور لمشايخ ابن ابى عمير ، وانه كانت هناك شخصيات يزكون جميع مشايخه

ولاجله يتعاملون مع جميع مراسيله معامله المسانيد.

هذا ، وهناك ثله من العلماء لم يأخذوا

بهذه التسويه ، ولم يقولوا بحجيه مراسيله ، منهم :

١ شيخ الطائفه ، فى غير موضع من

تهذيبه واستبصاره قال : « فاما ما رواه محمد بن ابى عمير (قال : روى لى عن عبد

الله يعنى ابن المغيره يرفعه إلى ابى عبد الله عليه السلام

ان الكرّ ستمائه رطل) فأول ما فيه انه مرسل غير مسند ، مع ذلك مضاد للاحاديث التى

رويناها » [١].

[١] التهذيب : ١ /

.۴٣

ص :٢١٣

وقال (فى باب بيع المضمون) : « ان

الخبر الأول (خبر ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان ، عن بعض اصحاب عن ابى عبد الله

) مرسل غير مسند » (١).

وقال (فى باب ميراث من علا من الآباء

وهبط من الاولاد) : « ان الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد » (٢).

ولكن ما ذكره فى « العدّه » هو الذى ركن

اليه فى اُخريات حياته ، وكأنه عدل عما ذكره فى التهذيب والاستبصار ، وكيف لا ،

وقد قام بتأليف التهذيب كالشرح لمُقنعه استاذه المفيد فى زهره شبابه وفى اواسط

العقد الثالث من عمره ، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥ ه‍ ، وتوفى استاذه المفيد عام ٤١٣

ه‍ ، وهو يدعو له فى كتابى الطهاره والصلاه بعد نقل عبارته بقوله « ايده الله

تعالى » ، وهذا يعرب عن انه شرع فى تأليف « التهذيب » وهو فى حوالى خمس وعشرين سنه

أو ازيد بقليل ، بينما هو فى زمان ألَّف فيه « العده » قد صار فحلا فى الفقه

والرجال ، وعارفاً بكلمات الأصحاب وأنظارهم حول الشخصيات الحديثيه.

٢ ما ذكره المحقق فى « المعتبر » على

ما نقله المحدث النورى قال : « والجواب ؛ الطعن فى السند لمكان الإرسال ولو قال

قائل : مراسيل ابن ابى عمير تعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأن فى رجاله من طعن

الأصحاب فيه ، فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوى أحدهم » (٣).

وأجاب عنه الشيخ البهائى فى وجيزته

بقوله : « وروايته أحياناً عن غير الثقه ، لا يقدح فى ذلك كما يظن ، لانهم ذكروا

انه لا يرسل إلا عن ثقه لا أنه لا يروى إلا عن ثقه » (٤).

۱- [۱] التهذیب : ۱ / ۳۱.

۲- [۲] التهذیب : ۹ / ۳۱۳.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۶۵۰.

۴- [۴] الوجیزه : ۶ طبع المکتبه الاسلامیه.

ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ البهائى قدس سره لا ينطبق مع ما ذكره الشيخ فى « العده »

حيث قال : « عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به » وعلى ذلك فهؤلاء

كما لا يرسلون إلا عن ثقه ، فهكذا لا يروون إلا عن ثقه ، وعلى ذلك فلو وجد مورد أو

موارد انهم نقلوا عن المطعونين لبطلت القاعده المذكوره. وسيوافيك الكلام فى روايته

عن بعض المطعونين فى بحث مستقل.

٣ السيد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام ٦٧٣ ه) صاحب « البشرى » ونقل خلافه الشهيد الثانى فى درايته.

۴ الشهيد الثانى فى درايته حيث قال :

« وفى تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروى إلا عن الثقه ، نظر » ثم ذكر

وجهه (١). وسيوافيك لب اشكاله عند البحث عن اشكالات « معجم رجال الحديث ».

۵ السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد

الثانى (المتوفّى عام ١٠٠٩ ه) فى مداركه.

۶ ولد الشهيد الثانى ، الشيخ حسن صاحب

« المعالم » (المتوفّى عام ١٠١١ ه) فقد استشكل فى حجّيه مراسيله (٢). فمن أراد فليرجع إلى معالمه.

الثالث:

ان المتتبع فى أسانيد الكتب الاربعه

وغيرها ، يقضى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجله إلى اربعمائه وعشره مشايخ. وقد

ذكر الشيخ فى الفهرس أنه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى القمّى كتب مائه رجل من

رجال الصادق عليه السلام. ولعلّ

المتتبع فى الاسانيد يقف على هذه الكتب ومؤلفيها.

وعلى كل تقدير ; فلو ثبت ما ادّعاه

الشيخ والنجاشی ، لثبت وثاقه جمع

ص :215

1- [1] شرح البدايه فی علم الدرايه : 142.

2- [2] المعالم ، طبعه عبد الرحيم : 214.

كثير من مشايخه ،

وانما المهم هو الوقوف على مشايخه باسمائهم وخصوصياتهم.

فقد ذكر المتتبع النورى منهم مائه

وثلاثه عشر شيخاً وقال : « هذا ما حضرنى عاجلاً ولعل المتتبع فى الطرق والأسانيد

يقف على أزيد من هذا » (١).

وأما المائه كتاب التى رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، فتعلم من مراجعه إلى

فهرست الشيخ.

وأنهاهم صاحب « معجم الرجال » فى ترجمه

ابن أبى عمير (ج ٢٢ ص ١٠١ ١٣٩ ، رقم الترجمه ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين

وسبعين شيخاً بعد حذف المكررات.

وقد جمع فى « مجمع الثقات » (ص ١٥٣)

اسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى) وحذف من ورد فيه

توثيق بالخصوص ، فبلغ ثلاثمائه وواحداً وستين شيخاً.

ولقد احسن مؤلف « مشايخ الثقات » واتحف

لمن بعده ، بوضع فهرس خاص لمشيخه كل واحد من هؤلاء الثلاثه ، مع تعيين مصادرها فى

المجامع الحديثيه فبلغ ثلاثمائه وسبعه وتسعين شيخاً (٢).

ولعل الباحث يقف على ازيد من ذلك. وقد

عرفت ان بعض الأجله انهى أساتذته إلى اربعمائه وعشره مشايخ.

وهذا يعرب عن تضلع ابن أبى عمير فى علم

الحديث وبلوغه القمه فى ذلك العلم ، حتى توفق للأخذ عن هذه المجموعه الكبيره وقد

عرفت ان أحمد بن محمد بن عيسى قد نقل بواسطته مائه كتاب لمشايخ الأصحاب.

ص :۲۱۶

۱- [۱] مستدرك الوسائل: ۳ / ۶۴۹ الفائده الخامسه.

۲- [۲] لاحظ مشايخ الثقات : ۱۳۴ ۲۲۳ ، فى خصوص ابن ابى عمير.

الرابع:

ان مؤلف « مشايخ الثقات » قد عد فى

فهرسه الذى وضعه لبيان مشايخ ابن ابى عمير ، اُناساً من مشايخه وليسوا منهم.

والمنشأ له ، اما سقم النسخه وعدم صحتها ، أو عدم التدبر الكافى فى ألفاظ السند.

وما ذكرناه هنا يعطى استعداداً للقارئ ، للاجابه عن بعض النقوض المتوجهه إلى

الضابطه. واليک بيانها :

١ محمد بن سنان : روى الشيخ الحرّ

العاملى عن الصدوق فى « علل الشرايع » عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن يعقوب بن

يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن محمد بن سنان ، عمَّن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث : « ان نبيّاً من الانبياء

بعثه الله إلى قومه فاخذوه فسلخوا فروه رأسه ووجهه ، فاتاه ملكك فقال له : ان الله

بعثنى اليک فمرنى بما شئت فقال : لى اُسوه بما يصنع بالحسين عليه السلام » (١).

فعدَّ محمد بن سنان من مشايخ ابن ابى

عمير استناداً إلى هذه الروايه.

ولكن الاستظهار غير تامّ ، فان محمد بن

سنان من معاصرى ابن ابى عمير ، لا من مشايخه وقد توفّى ابن سنان ٢٢٠ ه وتوفى ابن

ابى عمير سنه ٢١٧ ه ، فطبع الحال يقتضى ان لا يروى عن مثله.

أضف اليه ان الموجود فى « علل الشرايع »

(٢) « ومحمد بن سنان » مكان « عن محمد بن سنان » فاشتبه « الواو » ب « عن ».

ويؤيد ذلک أن الشيخ ابن قولويه نقله فى

« كامل الزيارات » بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب

، ویعقوب بن یزید ، جمیعاً عن محمد بن سنان ، عمَّن ذکره ، عن أبی عبدالله

۱- [۱] مستدرک الوسائل ج ۲ ، ابواب الجنائز ، الباب ۷۷ الحدیث ۱۹.

۲- [۲] علل الشرایع : الباب ۶۷ ، الحدیث ۲ ، الصفحه ۷۷ من طبعه النجف.

عليه السلام

(۱).

ترى أن يعقوب بن يزيد فى هذا السند يروى

عن محمد بن سنان بلا واسطه ، ولو صحَّ ما فى « الوسائل » لوجب أن يتوسط بينهما شخص

ثالث ، كابن أبى عمير وغيره ، مع أنه ليس كذلك.

ان تبديل لفظه « الواو » ب « عن » كثير

فى الاسانيد ، وقد نبَّه عليه المحقّق صاحب « المعالم » فى مقدمات « منتقى الجمان

» ، وبالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجوده فى الاسانيد ، كما ينحلّ كثير

من النقوض التى اُوردت على القاعده كما ستوافيك. ولأجل كونه أساساً لحلّ بعض

العويصات وردّ النقوض ، نأتى بعباره « المنتقى » بنصّها (۲) :

قال : « حيث إن الغالب فى الطرق هو

الوحده ووقوع كلمه « عن » فى الكتابه بين أسماء الرجال ، فمع الاعجال يسبق إلى

الذّهن ما هو الغالب ، فيوضع كلمه « عن » فى الكتابه موضع واو العطف ، وقد رأيت فى

نسخه « التهذيب » التى عندى بخط الشيخ رحمه الله

عدّه مواضع سبق فيها القلم إلى اثبات كلمه « عن » فى موضع « الواو » ، ثمّ وصل بين

طرفى العين وجعلها على صورتها واواً والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصوره

الاصليه فى بعض مواضع الاصلاح. وفشا ذلك فى النسخ المتجدده ، ولما راجعت خطّ الشيخ

فيه تبينت الحال. وظاهر أن ابدال « الواو » ب « عن » يقتضى الزياده التى ذكرناها

(كثره الواسطه وزيادتها) فاذا كان الرجل ضعيفاً ، ضاع به الاسناد فلابدّ من

استفراغ الوسع فى ملاحظه أمثال هذا ، وعدم القناعه بظواهر الاُمور.

ومن المواضع التی اتفق فیها هذا الغلط

مکرراً ، روایه الشیخ عن سعد

ص :۲۱۸

۱- [۱] کامل الزیارات : ۴۶ ، الباب ۱۹ ، الحدیث ۱.

۲- [۲] منتقی الجمان : ۲۵ ۲۶ الفائده الثالثه.

بن عبدالله ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، وعلى بن حديد ، والحسين بن

سعيد. فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله

فى عدَّه مواضع منها ، ابدال احد واوى العطف بكلمه « عن » مع أن ذلك ليس بموضع شكّ

او احتمال ، لكثره تكرر هذا الاسناد فى « كتب الرجال والحديث ». ثم ذكر نموذجاً

فلاحظ.

٢ نجيَّه بن اسحاق الفزارى : روى

الصدوق عن أبيه قال : حدثنا على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا محمد

بن زياد مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا شيخ لنا ثقه يقال له نجيه بن اسحاق الفزارى ،

قال حدثنا عبدالله بن الحسن قال : قال لى ابو الحسن : « لمَ سميت فاطمه فاطمه ...

» (١).

ولكن كون المراد من محمد بن زياد هو ابن

ابى عمير ، لا دليل عليه ، لانه لا يعبر عنه فى كتب الحديث ب « محمد بن زياد »

إلا مقيداً ب « الازدى » أو « البزاز » وقد عنون فى الرجال عده من الرواه بهذا

الاسم ، يبلغ عددهم إلى تسعه (٢).

أضف اليه أن احداً من الرجاليين لم يصفه

ب « مولى بنى هاشم ». بل النجاشى وغيره ، وصفوه بأنه من موالى المهلّب ، أو بنى

اُميه ، قال : والأول أصحّ.

وأما نجيّه بن اسحاق فلم يعنون فى كتب

الرجال وإنما المعنون « نجيَّه بن الحارث » فلاحظ.

٣ معاويه بن حفص : روى الصدوق عن شيخه

محمد بن الحسن بن الوليد (المتوفّى عام ٣٤٣ ه) قال : حدثنا محمد بن الحسن

الصفار قال : حدثنا

١- [١] علل الشرايع : ١ / ١٧٨ ، الباب ١٤٢ ، الحديث ٢.

٢- [٢] لاحظ تنقيح المقال للمامقانى : ٢ / ١١٧.

الحسين بن الحسن بن

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، ومعاويه بن حفص

، عن منصور ، جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : « كان ابو عبدالله عليه السلام

فى المسجد الحرام ... » (۱).

فقد عدَّ المؤلف معاويه بن حفص ، من

مشايخ ابن ابى عمير. وهو غير معنون فى الكتب الرجاليه ولكن الدقّه فى طبقات الرواه

وملاحظه لفظه « جميعاً » تدلّ على خلافه ، إذ لا معنى لارجاع « جميعاً » فى قوله «

عن منصور جميعاً » إلى منصور ، فانه شخص واحد ، فهذان الأمران ، أى ملاحظه طبقات

الوسائط ، ولفظه « جميعاً » ، تقتضيان كون معاويه بن حفص ، معطوفاً على ابن ابى

عمير ، لا على حماد بن عثمان ، ففى الحقيقه يروى الحسين بن سعيد عن الامام الصادق عليه السلام بسندين :

أ الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ،

عن حمّاد ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

ب الحسين بن سعيد ، عن معاويه بن حفص

، عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

وعلى ذلك فمعاويه بن حفص ، فى نفس طبقه

ابن ابى عمير ، لا من مشايخه.

۴ عبد الرحمن بن أبى نجران : روى

الشيخ فى « التهذيب » عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، ومحمد بن أبى عمير

، وصفوان بن يحيى ، عن جميل وعبد الرحمن بن ابى نجران ، عن محمد بن حمران قال : «

سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن النَّبت الذى فى أرض الحرم ،

ص :٢٢٠

١- [١] علل الشرايع : ٢ / ٤٥٣ ، الباب ٢١٠ ، الحديث ۴.

أينزع ... الخ » (١).

فزعم المؤلف أن عبد الرحمن بن أبى نجران

من مشايخ ابن ابى عمير وهو ثقه أيضاً.

والاستظهار مبنىّ على أن عبد الرحمن عطف

على جميل ، وهو غير صحيح. لأن عبد الرحمن ليس فى طبقه « جميل بن درّاج » الذى هو

من تلامذه الإمام الصادق عليه السلام.

بل أبوه « أبو نجران » من افراد تلك الطبقه. قال النجاشى : « عبد الرحمن بن ابى

نجران : كوفىّ روى عن الرضا ، وروى أبوه ، أبو نجران ، عن ابى عبدالله عليه السلام » وعلى ذلك فعبد الرحمن من رواه طبقه

ابن ابى عمير ، لا من مشايخه. ويؤيده روايه « عبدالله بن محمد بن خالد » الذى هو

من رواه الطبقه المتأخره عن ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، كما فى «

رجال النجاشى » وعلى ذلك فمفاد السند :

أن الحسين بن سعيد تاره يروى عن فضاله

بن أيّوب ، ومحمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

واُخرى يروى عن عبد الرحمن بن ابى نجران

، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

وبالنتيجه ؛ إن عبد الرحمن عطف على فضاله ابن أيوب ، لا على جميل.

ويوضح ذلك ما رواه الشيخ فى « التهذيب »

عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج. وابن ابى نجران ، عن محمد بن

حمران ، جميعاً ، عن اسماعيل الجعفى (٢).

١- [١] التهذيب : ٥ / ٣٨٠ ، الحديث ١٣٢٨.

٢- [٢] التهذيب : ٥ / ٨٧ ، الحديث ٢٩٠.

فالحسين تاره يروى عن صفوان ، عن جميل

بن درّاج ، عن اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام.

واخرى عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران ، عن اسماعيل الجعفى ، عن الامام

الباقر عليه السلام. وإنما توسط

الجعفى بين محمد بن حمران والإمام ، لأجل كون الروايه السابقه عن الامام الصادق عليه السلام ، فيصحّ لمحمد بن حمران الروايه عنه ،

بخلاف هذه الروايه. فان المروى عنه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام ، فيحتاج إلى توسط راو آخر بينه وبين

ابى جعفر الباقر عليه السلام.

۵ المعلّى بن خنيس : روى الشيخ

باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن محمد بن زياد يعنى ابن ابى عمير ، عن

معلّى بن خنيس ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

: « أشترى الزَّرع؟ قال : إذا كان على قدر شبر » (۱).

ونقل صاحب « مشايخ الثّقات » روايته

عنه عن رجال الكشّى (الرقم ۴۶۰).

والظّاهر سقوط الواسطه بين ابن ابى عمير

والمعلى ، لانه قتل فى زمان الامام الصادق عليه السلام

، قتله داود بن على بأمر المنصور. ومن البعيد أن يروى عنه ابن ابى عمير (المتوفّى

عام ۲۱۷ ه). لأن داود بن على توفّى عام ۱۳۳ ه ، كما نقله الجزرى فى الكامل (۲) ، فالمعلّى قتل قبل هذا العام ، وعليه

لا يمكن لابن ابى عمير أن ينقل منه الحديث إلا إذا كان من مواليد ۱۱۷ ه ، وعند

ذلک يكون من المعمّرين الذين عاشوا قرابه مائه سنه ، ولو كان كذلک ، لذكروه فى حقه

، لأنّه من الشخصيات البارزه عند الشيعه ، ويؤيد ذلك أن صفوان بن يحيى (المتوفّى

عام ۲۱۰ ه) يروى كتاب المعلّى ، عنه بواسطه معلّى بن زيد

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۱۳ ، الباب ۱۱ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ۴.

۲- [۲] الكامل فى التاريخ : ۵ / ۴۴۸.

الأحول. لاحظ رجال

النجاشى (الرقم : ١١١٤).

فالنتيجه ؛ ان المعلى ليس من مشايخ ابن

ابى عمير ، سواء كان ثقه كما هو الأصح بل الصحيح ، ام لا.

وهذا قليل من كثير ممن عُدوا من مشايخه

، وليسوا منهم وانما قدمنا ذلك لتكن كالمقدمه لحل بعض النقوض التى اوردت على

الضابطه.

السادس:

ان القدر المتيقن من التزامه بكون

المروى عنه ثقه ، إذا كان روى عنه بلا واسطه ، واما النقل بواسطه فلم يظهر من

العباره التزامه به أيضاً ، ولأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقه بواسطه الثقه فلا

يعدّ نقضاً.

وبذلك يظهر أن حجّيه مراسيله مختصه بما

إذا أرسل عن واسطه واحده ، كما إذا قال : عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام. واما إذا علم أن الارسال بواسطتين ،

فيشكل الأخذ به إلا ببعض المحاولات التى سنشير اليها فى خاتمه البحث.

السابع:

قد عرفت الايعاز على ان الشهيد الثانى

استشكل على هذه التسويه كما نقله المحدث النورى فى مستدركه وتبعه سبطه صاحب

المدارك وولده فى المعالم ، وقد كان الوالد المغفور له ، ينقل عن شيخه « شيخ

الشريعه الاصفهانی » أنه کان معترضا علی هذه التسویه وغیر مؤمن بصحتها ، وقد صبَّ

صاحب معجم الرجال (۱)

ما ذکره الشهید ، وما اضاف الیه ، فی قوالب

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۶۴ ۶۸.

خاصه. ونحن نذكر

الجميع مع ما يمكن أن يقال فى دفعه فقال دام ظله : إن هذه التسويه لا تتمّ

بوجوه :

أولا

: لو كانت التسويه صحيحه لذكرت فى كلام

احد من القدماء فمن المطمأنّ به أن منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشى الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء ، وقد مرّ أن مفاده ليس توثيق مشايخهم ، ويؤكد ما ذكرناه أن الشيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثه المذكورين ، بل عمَّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمن يوثق به ، وفى الظاهر أنه لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشى الاجماع على التصحيح ، وممّا يكشف عن أن نسبه الشيخ التسويه المذكوره إلى الاصحاب مبتنيه على اجتهاده ، أن الشيخ بنفسه ردَّ فى مواضع روايه ابن ابى عمير للارسال. وقد عرفت بعض موارد الردّ.

وفيه : أن قوله « لو كانت أمراً

متسالماً عليه لذكرت فى كلام أحد من القدماء » وان كان صحيحاً ، إلا أن ما رتب عليه من قوله « وليس منها فى كلماتهم عين ولا أثر » غير ثابت ، لانه إنما تصحّ تلك الدعوى لو وصل الينا شىء من كتبهم الرجاليه ، فان مظانّ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب ، والمفروض أنه لم يصل الينا منها سوى كتاب الكشى الذى هو أيضاً ليس اصل الكتاب ، بل ما اختاره الشيخ منه ، وسوى « رجال البرقى » الذى عبَّر عنه الشيخ فى الفهرست ب « طبقات الرجال » وعندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول « وليس منها فى كلماتهم عين ولا أثر »؟

أضف إلى ذلك أنه من الممكن أن الشيخ

استنبطها من الكتب الفقهيه غير الواصله الينا ، حيث رأى أنهم يعاملون مراسيلهم عند

عدم التعارض معامله المسانيد ، أو يعاملونها معامله المعارض إذا كان فى مقابلها

خبر مخالف.

وما ذكره من « أن الشيخ لم يخصّه

بالثلاثه المذكورين بل عمَّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا

عمَّن يوثق به ومن المعلوم أنه لم

ص :٢٢٩

يعرف أحد بذلك من

غير جهه دعوى الكشى الإجماع على التصحيح » غير تامّ أيضاً ، فإن الظاهر أن مراده

من « وغيرهم من الثقات » هم المعروفون بأنهم لا يروون إلا عنهم ، وقد ذكرنا اسماء

بعضهم ، والمتتبع فى معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدّه كان ديدنهم عدم النقل إلا

عن الثقات ، ولاجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفاً فى الراوى ويقولون : «

أحمد بن محمد بن خالد البرقى ثقه إلا انه يروى عن الضعفاء » وهذا يكشف عن تجنب عده

من الاعاظم عن هذا ، ومعه كيف يصح أن يدعى « ولم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى

الكشى ».

ثم إنه أىُ فرق بين دعوى الكشى فى حق

اصحاب الاجماع فتقبل ثم يناقش فى مدلولها ، ودعوى الشيخ فى حق هؤلاء الثلاثه فلا

تقبل من رأس وترمى بأنها مستنبطه من كلام الكشى؟!

وأما مخالفه الشيخ نفسه فى موارد من

التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه ، وانه ألّف جامعيه فى أوائل شبابه ، ولم يكن

عند ذاك واقفاً على سيره الاصحاب فى مراسيل هؤلاء ، فلأجل ذلك ردَّ مراسيلهم بحجه

الارسال. ولكنه وقف عليها بعد الممارسه الكثيره بكتب الاصحاب الرجاليه والفقهيه ،

وكتب وألف كتاب « العدَّه » فى أيام الشريف المرتضى (المتوفّى عام ۴۳۶ ه) وهو

فى تلك الايام يتجاوز عمره الخمسين سنه ، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه ، ووقف

على الاُصول المؤلفه فى عصر الأئمه عليهم السلام

وبعده.

وثانياً

: فرضنا أن التسويه ثابته ، لكن من

المظنون قويّاً أن منشأ ذلک هو بناء العامل على حجيه خبر كل إمامى لم يظهر منه فسق

، وعدم اعتبار الوثاقه فيه ، كما نسب إلى القدماء ، واختاره جمع من المتأخرين منهم

العلّامه على ما سيجىء فى ترجمه أحمد بن اسماعيل بن عبدالله (۱) وعليه لا أثر لهذه التسويه

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۲ / ۵۱.

بالنسبه إلى من

يعتبر الوثاقه (١).

وفيه : أن نسبه العمل بخبر كل إمامى لم

يظهر منه فسق إلى قدماء الاماميه ، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ فى « العده » ، وهو

أبصر بآرائهم حيث قال فى ضمن استدلاله على حجيه الاخبار التى رواها الاصحاب فى

تصانيفهم : « ان واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فاذا

أحالهم على كتاب معروف ، او اصل مشهور ، وكان راويه ثقه لا يُنكر حديثه ، سكتوا

وسلَّموا الأمر فى ذلك ، وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمه عليهم السلام » (٢).

ترى أنه يقيد عملهم وقبولهم الروايه

بكون راويه ثقه ، والقول بحجيه كل خبر يرويه إمامى لم يظهر فسقه ، اشبه بقول

الحشويه ، وقريب من رأيهم فى الاخبار ، ولو كان ذلك مذهب القدامى من الاماميه لما

صح للسيد المرتضى ادّعاء الاتفاق على عدم حجيه خبر الواحد ، فإن ذلك الإدعاء مع

هذه النسبه فى طرفى النقيض.

ولو كان بناء القدماء على اصاله العداله

فى كل من لم يعلم حاله ، فلا معنى لتقسيم الرواه إلى الثقه ، والضعيف ، والمجهول ،

بل كان عليهم ان يوثقوا كل من لم يثبت ضعفه ، ومن المعلوم ثبوت خلافه.

واما ما نقل عن العلاّمه فى حق أحمد بن

اسماعيل من قوله « لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح ، فالأقوى قبول

روايته مع سلامتها من المعارض » (٣)

فمن الممکن أن یکون اعتماده علیه لأجل ما قاله النجاشی فی ترجمته من أن « له عده

کتب لم یصنف مثلها ، وأن أباه کان من غلمان أحمد بن

ص :۲۳۱

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ج ۱ ص ۶۵.

۲- [۲] عدّه الأُصول : ۱ / ۳۳۸ ، الطبعه الحدیثه.

۳- [۳] الخلاصه : ۱۶.

ابى عبد الله البرقى

وممن تأدب عليه وممّن كتَّبه » (١)

وما قاله الشيخ فى الفهرست : « كان من اهل الفضل والادب والعلم وله كتب عده لم

يصنف مثلها فمن كتبه كتاب العباسى ، وهو كتاب عظيم نحو عشره آلاف ورقه فى اخبار

الخلفاء والدوله العباسيه مستوفى ، لم يصنف مثله » (٢) ، وما قاله فى رجاله : « أديب أستاذ

ابن العميد » (٣).

وهذه الجمل تعرب عن انه كان من مشاهير

علماء الشيعه الإماميه وأكابرهم وفى القمه من الأدب والكتابه.

ومثل ذلك لا يحتاج إلى التوثيق ، بل إذا

لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته ، فان موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الراوى الذى

لا يحكم فى حقه بشىء إلا بما ورد فيه ، فيحكم بالجهل او الاهمال ، ولاجل ذلك كله

كان ديدن العلماء فى حق الأعاظم والأكابر هو الحكم بالوثاقه ، وان لم يرد فى حقهم

التصريح بها ، فلأجل ذلك نحكم بوثاقه نظراء إبراهيم بن هاشم والصدوق وغيرهما ، وان

لم يرد فى حقهم تصريح بالوثاقه.

وثالثاً

: ان اثبات ان هؤلاء لا يروون ولا يرسلون

إلا عن ثقه ، دونه خرط القتاد ، فإن الطريق إليه إمّا تصريح نفس الراوى بأنّه لا

يروى ولا يرسل إلا عنه ، أو التتبع فى مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور على روايه

هؤلاء عن ضعيف.

اما الأول ؛ فلم ينسب إلى احد من هؤلاء

اخباره وتصريحه بذلك ، واما الثانى ؛ فغايته عدم الوجدان ، وهو لا يدل على عدم

الوجود ، على انه لو تم ، فانما يتم فى المسانيد دون المراسيل ، فان ابن أبى عمير

قد غاب عنه اسماء من

١- [١] رجال النجاشى : الرقم ٢۴٠.

٢- [٢] فهرست الشيخ : ٢٣.

٣- [٣] رجال الشيخ : ۴۵۵ ، الرقم ١٠٣.

روی عنهم ، فکیف

یمکن للغیر ان یطلع علیهم ویعرف وثاقتهم.

وفیه : أنا نختار الشق الأول وانهم

صرحوا ، بذلک ، ووقف علیه تلامیذهم والرواه عنهم ، ووقف الشیخ والنجاشی عن طریقهم

علیه ، وعدم وقوفنا علیه بعد ضیاع کثیر من کتب القدماء من الاصحاب ، اشبه

بالاستدلال بعدم الوجدان علی عدم الوجود ، کما ان من الممکن ان یقف علیه الشیخ من

خلال الکتب الفتوائیه من تعامل الأصحاب مع مراسیلهم معامله المسانید ، وعدم التفریق

بینهما قید شعره.

ولنا ان نختار الشق الثانی ، وهو التتبع

فی المسانید ، وما ذکره من ان غایته عدم الوجدان وهو لا یدل علی عدم الوجود ، غیر

تام ، لأنه لو تتبعنا مسانید هؤلاء ولم نجد لهم شیخاً ضعیفاً فی الحدیث ، نطمئن

بأن ذلک لیس إلا من جهه التزامهم بعدم الروایه إلا عن ثقه ، ولم یکن ذلک من باب

الصدفه ، ولو ثبت ذلک لما کان هناک فرق بین المسانید والمراسیل ، واحتمال وجود

الضعاف فی الثانیه دون الأولی ، احتمال ضعیف لا یعبأ به.

إلی هنا ثبت عدم تمامیه الاشکالات

الثلاثه ، والمهم هو الاشکال الرابع ، وهو ثبوت روایه هؤلاء عن الضعاف ، وذلک

بالتتبع فی مسانیدهم ومعه کیف یمکن ادعاء لا یروون ولا یرسلون إلا عن ثقه.

الخامس:

هل المراد من قوله : « فان كان ممن يعلم

انه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره » هو الانسان

الموثوق به ، سواء أكان إمامياً أم غيره أو خصوص العدل الإمامى؟

توضيحه ؛ انّه قد تطلق الثقه ويراد منها

الصدوق لساناً وان كان عاصياً بالجوارح ، وهى فى مقابل الكذوب الذى يعصى بلسانه ،

كما يعصى بسائر اعضائه ، وهذا هو الظاهر عند التوصيف بانه ثقه فى الحديث.

وقد تطلق ويراد منها المتحرز عن المعاصى

كلها ، ومنها الكذب ، سواء كان إمامياً أم غيره ، والوثاقه بهذا المعنى فى الراوى

توجب كون خبره موثقاً لا صحيحاً. وقد تطلق ويراد ذاك المعنى باضافه كونه صحيح

المذهب ، أى كونه امامياً.

ان بعض الأجله استظهر ان المراد منها فى

عباره الشيخ هو المعنى الثالث ، فقال ما هذا مفاده :

١ ذكر الشيخ عند البحث عن ترجيح احد

الخبرين على الآخر بأن روايه المخالف شيعياً كان أم غيره ، إنما يحتج بها إذا لم

يكن فى مقابلها خبر مخالف مروى من الفرقه المحقّه ، وإلا فلا يحتج بها ، واليك نصه

: « فإما إذا كان مخالفاً فى الإعتقاد لأصل المذهب ، وروى مع ذلك عن الائمه (

عليهم

السلام) ، نظر فيما

يرويه ، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه ، وجب اطراح خبره. وان لم يكن

هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن هناك من

الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب ايضاً

العمل به » (١).

وذكر نظير ذلك فى حق سائر فرق الشيعه

مثل الفطحيه والواقفه والناووسيه.

٢ ان الطائفه سوت بين مراسيل الثلاثه

ومسانيد غيرهم ، وبما ان المراد من مسانيد الغير ، هو الاحاديث المرويه عن طرق

اصحابنا الإماميه ، فيجب ان يكون المراد من الثقه الذى يرسل عنه هؤلاء الثلاثه ،

العدل الإمامى ، حتى تصحّ التسويه بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم ، وإلا فلو كان

المراد منها هو الثقه بالمعنى الأعم ، بحيث يشمل الامامى وغيره من فرق الشيعه

وغيرهم ، لكانت التسويه مخالفاً لما حقَّقه واختاره من التفصيل ، فلا تصحّ التسويه

إلا إذا كان الثقه الذى يرسل عنه ابن ابى عمير وأضرابه ، عدلاً إمامياً.

وعلى ذلك فهؤلاء الاقطاب الثلاثه كانوا

ملتزمين بأن لا يروون إلا عن الثقه بالمعنى الاخص ، فلو وجدنا مورداً من مسانيد

هؤلاء رووا فيه عن ضعيف فى الحديث ، او صدوق ولكن مخالف فى المذهب ، تكون القاعده

منقوضه ، فليست نقوض القاعده منحصره بالنَّقل عن الضّعاف ، بل تعمّ ما كان النقل

عن موثق فى الحديث مخالف للمذهب الحق.

ولا يخفى أن ما استنبطه من كلام الشيخ

مبنيّ على ثبوت احد امرين :

الأول : أن يكون الثقه فى مصطلح القدماء

من يكون صدوقاً إمامياً ، او عدلاً إمامياً ، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحقّ

دخاله فى مفهومها حتى يحمل عليه قوله « لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به ».

۱- [۱] عده الاصول : ۱ / ۳۷۹ ، الطبعه الحديثه.

الثاني : أن يكون مذهبه فى حجّيه خبر

الواحد هو نفس مذهب القدماء ، بأن يكون المقتضى فى خبر المخالف ناقصاً غير تامّ ،

ولاجل ذلك لا يعارض خبر الموافق ، بخلاف الموافق فان الاقتضاء فيه تامّ ، فيقدم

على خبر المخالف ، ولكن يعارض خبر الموافق الآخر. وفى ثبوت كلا الامرين نظر.

أما الأول ، فلا ريب فى افادتها المدح

التامّ وكون المتصف بها معتمداً ضابطاً ، وأما دلالتها على كونه امامياً فغير ظاهر

، إلا إذا اقترنت بالقرائن ، كما إذا كان بناء المؤلف على ترجمه اهل الحق من

الرواه وذكر غيره على وجه الاستطراد ، ففى مثل ذلك يستظهر كونها بمعنى الامامى ، كما

هو الحال فى رجال النجاشى وغيره. وأما دلالتها على كون الراوى إمامياً على وجه

الاطلاق فهى غير ثابته ، إذ ليس للثقه إلا معنى واحد ، وهو من يوثق به فى العمل

الذى نريده منه ، فالوثاقه المطلوبه من الاطباء غير ما تطلب من نقله الحديث. فيراد

منها الامين فى الموضوع الذى تصدى له. وعلى ذلك يصير معنى الثقه فى مورد الرواه من

يوثق بروايته ، وتطمئن النفس بها لاجل وجود مبادئ فيه تمسكه عن الكذب ، وأوضح

المبادئ الممسكه هو الاعتقاد بالله ورسله وأنبيائه ومعاده ، سواء كان مصيباً فى

سائر ما يدين ، أو لا.

نعم نقل العلّامه المامقانى فى « مقباس

الهدايه » عن بعض من عاصره بأنه جزم باستفاده كون الراوى اماميا من اطلاق لفظ

الثقه عليه ، ما لم يصرّح بالخلاف ، كما نقل عن المحقق البهبهانى دلالته على

عدالته (١).

ولكن كلامهما منزّل على وجود قرائن فى

كلام المستعمل تفيد كلاًّ من هذين القيدين ، وإلا فهو فى مظانّ الاطلاق لا يفيد

سوى ما يتبادر منه عند أهل اللغه والعرف.

هذا ولم يعلم كون الثقه فى كلام القدماء

الذين يحكى عنهم الشيخ

ص :٢٢٥

١- [١] مقباس الهدايه : ١١٢.

قوله : « سوَّت

الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى

نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمَّن يوثق به

، وبين ما أسنده غيرهم » غير معناه المتبادر عند العرف ، فان تفسير « عمَّن يوثق

به » بالإمامى الصدوق او الإمامى العادل ، يحتاج إلى قرينه دالّه عليه.

وأما الثانى ، فان ما أفاده الشيخ من

التفصيل فى أخبار غير الإمامى إنما هو مختار نفسه ، لا خيره الاصحاب جميعاً ،

ولأجل ذلك قال عند الاستدلال على التفصيل : « فأما ما اخترته من المذهب ، فهو أن

خبر الواحد إذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامه ... » (١).

ثم أخذ فى الاستدلال على التفصيل

المختار على وجه مبسوط ، ويظهر من ثنايا كلامه أن الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين

فى الاعتقاد مطلقاً ، حيث قال : « إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرّجهم من

الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقه جماعه عاصروا الائمه عليهم السلام ، نحو عبدالله بن بكير ، وسماعه بن

مهران ، ونحو بنى فضّال من المتأخرين عنهم ، وبنى سماعه ومن شاكلهم ، فاذا علمنا

أن هؤلاء الذين أشرنا اليهم وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف وغير

ذلك ، كانوا ثقاتاً فى النقل ، فما يكون طريقه هؤلاء ، جاز العمل به » (٢).

نعم يظهر من بعض عبائره أن ما اختاره من

التفصيل هو خيره الاصحاب أيضاً (٣).

ومع ذلك كلّه فلا تطمئن النفس بأن ما

اختاره هو نفس مختار قدماء

۱- [۱] عده الاصول : ۱ / ۳۳۶ ، الطبعه الحدیثه.

۲- [۲] عده الاصول : ۱ / ۳۵۰.

۳- [۳] لاحظ ما ذکره فی عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غیاث ونوح بن دراج والسکونی فی عده الأُصول : ۱ / ۳۸۰.

الاصحاب ، وعلى ذلك

فلا يكون مختار ، فى حجّيه خبر الواحد ، قرينه على أن المراد من الثقه فى قولهم «

لأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه » هو الثقه بالمعنى الاخص ، إلا إذا ثبت أن

خيرته وخيره الاصحاب فى حجّيه خبر الواحد سواسيه.

وعلى ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت

روايه هؤلاء عن الضعيف فى الروايه ، لا فى المذهب والاعتقاد ولا أقل يكون ذلك هو

المتيقن فى التسويه الوارده فى كلام الاصحاب.

وبذلك يسقط النقض بكثير ممَّن روى عنه

ابن ابى عمير وقد رموا بالناووسيَّه ، او الوقف ، أو الفطحيه والعاميه ، واليك

أسامى هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا.

أما الواقفه فيقرب من ثلاثه عشر شيخاً

أعنى بهم :

١ إبراهيم بن عبد الحميد الاسدى ٢

الحسين بن مختار ٣ حنان بن سدير ۴ داود بن الحصين ۵ درست بن ابى منصور ۶

زكريا المؤمن ٧ زياد بن مروان القندى ٨ سماعه بن مهران ٩ سيف بن عميره ١٠

عثمان بن عيسى ١١ محمد بن اسحاق بن عمار ١٢ منصور بن يونس بزرج ١٣ موسى بن

بكر.

وأما الفطحيه من مشايخه فنذكر منهم :

١۴ اسحاق بن عمار الساباطى ١۵ اسماعيل

بن عمار ١۶ يونس بن يعقوب ١٧ عبدالله بن بكير ١٨ خالد بن نجيح جوّان (١).

وقد روی عن جماعه من العامه منهم :

۱- [۱] لاحظ فی الوقوف علی روایته عنهم « مشایخ الثقات » القائمه المخصوصه لمشایخه.

١٩ مالک بن انس على ما فى فهرست الشيخ

فى ترجمه مالک ٢٠ محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى القاضى المعروف ، كما فى كمال

الدين ص ٤١١ ٢١ محمد بن يحيى الخثعمى على ما فى فهرست الشيخ فى ترجمته. ٢٢

أبو حنيفه على ما فى الاختصاص ص ١٠٩.

وقد روى عن بعض الزيديه نظير ٢٣ زياد

بن المنذر على ما فى فهرست الشيخ.

وقد روى عن بعض الناووسيه مثل أبان بن

عثمان المرمىّ بالناووسيه ، وان كان الحقّ براءته منها. وعلى الجمله فروايته عن

هؤلاء من أجل كونهم من الواقفه والفطحيه ، او العامه ، لا تعدّ نقضاً إذا كانوا

ثقات فى الروايه ، وانما تعدّ نقضاً إذا كانوا ضعافاً فى نقل الحديث.

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف

ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف

اربعه شيوخ يعنى بهم :

١ على بن ابى حمزه البطائنى.

٢ يونس بن ظبيان.

٣ على بن حديد.

٤ الحسين بن أحمد المنقرى.

ولو صح نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافاً

بطلت القاعده ، وإليک تفصيل ذلک :

١ على بن ابى حمزه البطائنى : روى

الكلينى عن ابن أبى عمير ، عن على بن ابى حمزه ، عن ابى بصير ، قال : شكوت إلى ابى

عبد الله عليه السلام الوسواس ...(۱).

روى الكشى عن ابى مسعود العياشى قال :

سمعت على بن الحسن

۱- [۱] الكافى : ۳ / ۳۵۵ كتاب الجنائز ، باب النوادر ، الحديث ۲۰.

ابن فضال يقول : ابن

ابی حمزه کذّاب ملعون ، قد رویت عنه أحادیث کثیره ، وکتبت تفسیر القرآن من أوله

إلی آخره ، إلا أنی لا أستحل ان أروی عنه حدیثاً واحداً (۱).

أقول : ان علی بن ابی حمزه البطائنی من

الواقفه ، وهو ضعیف المذهب ، ولیس ضعیفاً فی الحدیث علی الأقوی (۲). وهو مطعون لأجل وقفه فی موسی بن جعفر علیه السلام وعدم اعتقاده بإمامه الرضا علیه السلام ، ولیس مطعوناً من جانب النقل والروایه

، وقد عرفت ان المراد من « عمن یوثق به » فی عباره الکشی هو الموثوق فی الحدیث ،

فیکفی فی ذلک ان یکون مسلماً متحرزاً عن الکذب فی الروایه ، وأما کونه إمامیاً فلا

یظهر من عباره « العده » وعلی ذلک فالنقض غیر تام.

وأما ما نقل من العیاشی فی حق ابن أبی

حمزه من انه کذاب ملعون ، فهو راجع إلی ابنه ، أی الحسن بن علی بن أبی حمزه

البطائنی ، لا ـ إلی نفسه ، کما استظهره صاحب المعالم فی هامش « التحریر الطاووسی » (۳) ، وابن ابی حمزه مشترک فی الاطلاق بین

الوالد والولد. والشاهد علی ذلک أمران :

الأول : ان الکشی نقله أیضاً فی ترجمه

الحسن بن ابی حمزه البطائنی. قال (العیاشی) : سألت علی بن الحسن بن فضال ، عن

الحسن بن علی بن ابی حمزه البطائنی ، فقال : « کذاب ملعون رویت عنه أحادیث کثیره »

فلا یصحّ القول جزماً ، لأنّه راجع إلی الوالد ، والظاهر من النجاشی أنّه راجع إلی

الولد ، حیث نقل طعن ابن فضّال فی ترجمه الحسن.

١- [١] رجال الكشي : ٣٤٥.

٢- [٢] لاحظ دلائل الطرفين فى تنقيح المقال : ٢ / ٢٦٢ ، وقد بسط المحقق الكلباسى الكلام فيه فى سماء المقال : ١ / ١٣٤ - ١٥٤.

٣- [٣] تنقيح المقال : ٢ / ٢٦٢.

الثانی : ان علی بن ابی حمزه توفی قبل

ان یتولد علی بن الحسن بن فضال بأعوام ، فکیف یمکن ان یکتب عنه أحادیث ، وتفسیر

القرآن من أوله إلی آخره ، وانما حصل الاشتباه من نقله الکشی فی ترجمه الوالد

تاره ، وترجمه الولد اخری (۱)

، وذلک لأن علی بن ابی حمزه مات فی زمن الرضا علیه السلام

حتی أخبر علیه السلام انه اُقعد

فی قبره فسئل عن الائمه فأخبر بأسمائهم حتی انتهی إلیّ فسئل فوقف ، فضرب علی رأسه

ضربه امتلأ قبره ناراً (۲)

، فإذا توفی الرضا علیه السلام

عام ۲۰۳ ه‍ ، فقد توفّی ابن أبی حمزه قبل ذلک العام.

ومن جانب آخر مات (الحسن بن فضّال)

سنه أربع وعشرین ومائتین کما أرَّخه النجاشی فی ترجمته.

وکان ولده (علی) یتجنّب الروایه عنه

وهو ابن ثمان عشره سنه کما کان یقول : « کنت اُقابله (الوالد) وسنّی ثمان عشره

سنه بکتبه ولا أفهم إذ ذاک الروایات ولا أستحلّ أن أرویها عنه » ولأجل ذلک روی

عن أخویه عن أبیهما. فاذا کان سنّه عند موت الوالد ثمانی عشره فعلیه یکون من

موالید عام ۲۰۶ ه‍ ، فمعه کیف یمکن أن یروی عن علی بن أبی حمزه الذی توفی فی حیاه

الامام الرضا علیه السلام؟

وعلی کلّ تقدیر فقد روی ابن ابی عمیر

کتاب علی بن أبی حمزه عنه ، کما نصَّ به النجاشی فی ترجمته (۳).

أقول : إن من المحتمل فى هذا المورد

وسائر الموارد ، أن ابن أبى عمير نقل عنه الحديث فى حال استقامته ، لأن الاستاذ

والتلميذ أدركا عصر الامام أبى

۱- [۱] رجال الكشى : ۴۶۲ ، رقم الترجمه ۴۲۵.

۲- [۲] رجال الكشى :۳۴۵.

۳- [۳] رجال النجاشى :الرقم ۶۷۶.

الحسن الكاظم عليه السلام ، فقد كان ابن أبى حمزه موضع ثقه منه ،

وقد أخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب ، صحيح العقيده فحدَّثه بعد انحرافه

أيضاً ، نعم لو لم يكن ابن ابى عمير مدركاً لعصر الامام الكاظم عليه السلام وانحصر نقله فى عصر الرضا عليه السلام يكون النقل عنه ناقضاً للقاعده ، ولكن

عرفت أنه أدرك كلا العصرين.

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت كون علىّ بن

أبى حمزه من الواقفه ، وما اُقيم من الادله فهى معارضه بمثلها او بأحسن منها ،

وسيجىء الكلام فيه إجمالاً عند البحث عن روايه صفوان عنه فارتقب.

٢ يونس بن ظبيان : روى الشيخ عن موسى

بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن بريد او يزيد ويونس بن ظبيان قالا :

سألنا أبا عبدالله عليه السلام

عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان ، حتى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتعاً ، فقال

: لا بأس بذلك (١).

ويونس بن ظبيان ضعيف ، قال النجاشي : «

ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه ، كل كتبه تخليط » (٢).

وقال الكاظمى فى التكمله : « علماء

الرجال بالغوا فى ذمّه ونسبوه إلى الكذب ، والضعف ، والتّهمه ، والغلوّ ، ووضع

الحديث ، ونقلوا عن الرضا عليه السلام لعنه » (٣).

والاجابه بوجوه :

الأول : الظاهر أن محمد بن أبى عمير لا

يروى عن غير الثقه إذا انفرد هو

ص :۲۳۸

۱- [۱] التهذيب : ۵ / ۳۲ ، رقم الحديث ۹۵ ، كتاب الحج باب ضروب الحج ، وكتاب الاستبصار : ج ۲ ، رقم الحديث ۵۱۳.

۲- [۲] رجال النجاشى : ۴۴۸ ، رقم الترجمه ۱۲۱۰ ، من طبعه جماعه المدرسين بقم.

۳- [۳] التكمله : ۲ / ۶۳۰.

بالنقل ، ولأجله لم

يرو عن يونس بن ظبيان ، إلا هذا الحديث فقط ، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند

البحث عن تفصيل طبقات الرواه (ج ٢٢ ص ٣٢٠) ؛ واما إذا كم يتفرد ، كما إذا نقله

الثقه وغيره فيروى عنهما تأييداً للخبر. وبعباره اخرى لا يروى عن الضعيف إذا كان

فى طول الثقه لا فى عرضه. وأما المقام فقد روى عن بريد ويونس بن ظبيان معاً. ويونس

وإن كان ضعيفاً ، لكنه كما رواه عنه رواه عن بريد أيضاً كما فى نسخه التهذيب

والوافى والوسائل ، أو عن يزيد كما فى نسخه الاستبصار (١). والأول بعيد ، لأن روايه ابن أبى عمير

عن بريد بن معاويه المتوفّى فى حياه الإمام الصادق عليه السلام

، قبل (١٤٨ ه‍) بعيده ، فالثانى هو المتعين.

ويحتمل أن يكون المراد من « يزيد » أبا

خالد القماط وهو ثقه يروى عن أبى عبدالله عليه السلام

ويروى عنه صفوان ، كما فى رجال النجاشى ، فيصح نقل ابن أبى عمير عنه ، كما يحتمل

أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الذى هو من أصحاب الصادق عليه السلام ، ويروى عنه صفوان أيضاً كما فى الاستبصار

(ج ٣ ، الحديث ٣٧٢).

الثانى : احتمال وجود الارسال فى

الروايه بمعنى وجود الواسطه بين ابن أبى عمير ويونس ، وقد سقطت عند النقل وذلك لأن

يونس قد توفى فى حياه الإمام الصادق عليه السلام

، كما يظهر من الدعاء الآتى. وقد توفى الإمام عليه السلام

عام ١٤٨ ه‍ ، ومن البعيد أن يروى ابن أبى عمير (المتوفّى عام ٢١٧ ه‍) عن مثله ،

الّا أن يكون معمراً قابلاً لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الذين توفوا فى حياته ،

وهو غير ثابت.

الثالث : إنه لم يثبت ضعف يونس ، لا لما

رواه الكشی عن هشام بن سالم ، قال : « سألت أبا عبدالله علیه السلام عن يونس بن ظبيان فقال رحمه الله وبنی له بيتاً فی الجنه ، كان والله

مأموناً فی الحديث » وذلک لأن فی

ص :۲۳۹

۱- [۱] لا حظ معجم رجال الحديث : ۲۲ / ۱۱۴.

سنده ضعفاً ، وهو

وجود ابن الهروی المجهول ، وقد نص به الکشی ، بل لروایه البزنطی ذلک الخبر فی

جامعه بسند صحیح ، وقد نقله ابن إدریس فی مستطرفاته. وما فی معجم رجال الحدیث من

أن طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی مجهول ، فالروایه بکلا طریقیها ضعیفه ، غیر

تام ، لأن جامعه کسائر الجوامع کان من الکتب المشهوره التی کان انتسابها إلی

مؤلفیها أمراً قطعیاً ، ولم یکن من الکتب المجهوله ، کیف وقد کان مرجع الشیعه قبل

تألیف الجوامع الثانویه کالکافی وغیره.

ولأجل هذه الوجوه الثلاثه لا تصلح

الروایه لنقض القاعده.

۳ علی بن حدید : روی الشیخ عن الحسین

بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن علی بن حدید ، عن جمیل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ،

عن احدهما علیهما السلام فی رجل کانت

له جاریه فوطئها ثمّ اشتری اُمّها أو ابنتها ، قال : لا تحل له (۱).

ذکر الشیخ علی بن حدید فی رجاله (۲) فی أصحاب الرضا علیه السلام ، وفی الإمام الجواد علیه السلام (۳)

، وفی فهرسته قائلًا بأن له کتاباً. وقال الکشی فی رجاله : « فطحی من أهل الکوفه ،

وکان أدرک الّرضا علیه السلام

» (۴) ، وقال

العلّامه فی القسم الثانی من الخلاصه : « علی بن حدید بن الحکیم ، ضعّفه شیخنا فی

کتاب الاستبصار والتهذیب ، لا یعول

١- [١] التهذيب : ٧ / ٢٧۶ ، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢۵ ، والاستبصار : ج ٣ الحديث ۵٧۵ ، وليس لابن ابى عمير روايه عن على بن حديـد ، حسب الظاهر إلا هـذه الروايه ، وهذه قرينه على ان على بن حديد معاصـره ، لا المروى عنه فقد روى الحسين عنهما جميعاً. لاحظ تفصيل طبقات الرواه لمعجم رجال الحديث : ٢٢ / ٢٩٣ ، كما سيوافيك بيانه.

٢- [٢] رجال الشيخ : ٢٨٢.

٣- [٣] رجال الشيخ : ۴٠٢.

۴- [۴] الفهرس : ١١۵.

على ما ينفرد بنقله

» (١).

أقول : ان الشيخ ضعفه فى موضعين من

الاستبصار ، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأره وغيرها ، فروى فيه عن أحمد بن محمد

بن عيسى ، عن على بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : « كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فى طريق مكه ، فصرنا إلى بئر ، فاستقى

غلام أبى عبدالله عليه السلام

دلواً ، فخرج فيه فأرتان ... » فقال الشيخ : « فأوّل ما فى هذا الخبر أنّه مرسل ،

وراويه ضعيف ، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره » (٢).

وقال فى باب النهى عن بيع الذهب بالفضه

نسيئه ، فى ذيل حديث عباد : « وأما خبر زراره فالطريق اليه على بن حديد ، وهو ضعيف

جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله »(٣).

والجواب بوجهين ، الأول : لم يثبت ضعف

على بن حديد ، بل الظاهر عما رواه الكشى وثاقته ، قال فى ترجمه هشام بن الحكم : «

على بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن راشد ، عن أبى جعفر الثانى قال : جعلت

فداك ، قد اختلف أصحابنا ، فأُصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال : عليك بعلى بن

حديد ، قلت : فآخذ بقوله؟ قال : نعم ، فلقيت على بن حديد فقلت : نصلى خلف أصحاب

هشام بن الحكم؟ قال : لا » (٤).

وقال فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن : «

آدم بن محمد القلانسى البلخى قال : على بن محمد القمى قال : حدثنى أحمد بن محمد بن

عیسی القمی ، عن یعقوب بن یزید ، عن أبیه یزید بن حماد عن أبی الحسن قال :

ص :۲۴۱

۱- [۱] الخلاصه : ۲۳۴ ،ونحوه فی القسم الثانی المختص بالضعفاء.

۲- [۲] الاستبصار : ۱ / ۴۰ ابواب المیاه ، باب البئر تقع فیه الفأره ، الحدیث ۷۰.

۳- [۳] الاستبصار : ۳ / ۹۵ باب النهی عن بیع الذهب بالفضه نسیئه ، الحدیث ۳۲۵.

۴- [۴] رجال الکشی : ۲۳۷ ، وفی السند المروی فی رجال الکشی ضعف.

قلت اُصلی خلف من لا

أعرف؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له : اُصلی خلف یونس وأصحابه؟

فقال : یأبی ذلک علیکم علی بن حدید ، قلت : آخذ بقوله فی ذلک؟ قال : نعم ، قال :

فسألت علی بن حدید عن ذلک ، فقال : لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه » (۱).

وربما یؤید وثاقته کونه من رجال « کامل

الزیارات » (۲).

التی نص ابن قولویه فی أوله بأنه یروی عن الثقات فی کتابه هذا (۳). کما یؤید وثاقته أیضاً کونه من رجال

تفسیر القمی (۴)

الذی نصّ فی أول تفسیره بأن رجال تفسیره هذا من الثقات. وسوف یوافیک الکلام فی

هذین التوثیقین ، غیر ان تضعیف الشیخ مقدم علی ما نقله الکشی ، لأن فی سند روایته

ضعفاً ، فلم یبق إلا کونه من رجال کامل الزیارات وتفسیر القمی. والظاهر تقدیم جرح

الشیخ علی التوثیق العمومی الذی مبناه کونه من رجال کامل الزیارات وتفسیر القمی ،

وسیوافیک الکلام بأن التوثیق العمومی المستفاد من مقدمه الکتابین ، علی فرض صحته ،

حجه ما لم یعارض بحجه صریحه اخری ، مضافاً إلی ما فی نفس هذا التوثیق العمومی

الّذی نسب إلی الکتابین من الضعف.

الثانی : وجود التصحیف فی سند الروایه.

والظاهر أن لفظه « عن علی بن حدید » مصحف « وعلی بن حدید » ویدلّ علیه اُمور :

الف کثره روایه ابن أبی عمیر عن جمیل

بلا واسطه. قال فی معجم رجال الحدیث : « وروایاته عنه تبلغ ۲۹۸ مورداً » (۵). وعلی ذلک فمن البعید

۱- [۱] رجال الکشی : ۴۱۸ ، ترجمه یونس بن عبد الرحمن.

۲- [۲] کامل الزیارات : ۴ ، الباب ۸ فی فضل الصلاه فی مسجد الکوفه ومسجد السهله.

۳- [۳] کامل الزیارات : ۴ ، وسیوافیک ان مضمون کلام صاحب کامل الزیارات لا یفید إلا وثاقه مشایخه الذین یروی عنهم بلا واسطه ، فلا دلاله لوقوعه فی اسناد کامل الزیارات علی وثاقه من لا یروی عنه بلا واسطه.

۴- [۴] راجع تفسیر القمی فی تفسیر قوله تعالی (مِنَ الْجِنَّهِ وَالنَّاسِ).

۵- [۵] معجم رجال الحدیث : ۲۲ / ۱۰۲.

جداً ، ان ابن ابی

عمیر الذی یروی عن جمیل هذه الکمیه الهائله من الأحادیث بلا واسطه ، یروی عنه

روایه واحده مع الواسطه ، ولأجل ذلک لا تجد له نظیراً فی کتب الأحادیث.

ب وحده الطبقه ، لأن الرجلین فی طبقه

واحده من أصحاب الکاظم والرضا علیهما السلام.

ونصّ النجاشی علی روایه علیّ بن حدید عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام (۱).

ج لم یوجد لا بن ابی عمیر أی روایه عن

علی بن حدید فی الکتب الاربعه غیر هذا المورد ، کما یظهر من قسم تفاصیل طبقات

الرواه لمعجم الرجال (۲)

وهذا یؤکّد کون علی بن حدید ، معطوفاً علی ابن أبی عمیر وأنه لم یکن شیخاً له ،

وإلا لما اقتصر فی النقل عنه علی روایه واحده.

۴ الحسین بن أحمد المنقری : فقد روی

عن ابن ابی عمیر ، عدداً من الروایات جاء فی بعضها لفظ المنقری دون الآخر ،

والقرائن تشهد علی وحدتهما. والیک مجموع ما ورد عنه فی الکتب الأربعه :

۱ روی الکلینی عن علی بن إبراهیم ، عن

أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری قال : سمعت أبا إبراهیم یقول

: من استکفی بآیه من القرآن ... (۳).

۲ روی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن

محمد عن ابن أبی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری عن خاله قال : سمعت أبا عبد

الله علیه السلام یقول : من

أكل طعاماً لم يدع اليه فأنّه أكل قصعه من النار (۴).

ص :۲۴۳

۱- [۱] رجال النجاشی : رقم الترجمه ۷۱۷.

۲- [۲] معجم الرجال الحدیث : ۲۲ / ۲۹۲.

۳- [۳] الکافی : ج ۲ کتاب فضل القرآن ، الباب ۱۳ ، الحدیث ۱۸.

۴- [۴] الکافی : ج ۵ ،کتاب المعیشه ، الباب ۵ ، الحدیث ۵ ورواه الشیخ فی التهذیب : ج ۹ ، الحدیث ۳۹۸.

۳ روی فی الروضه عن علی بن إبراهیم ،

عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری ، عن یونس بن ظبیان قال :

قلت لابی عبد الله علیه السلام

: ألا تنهی هذین الرجلین عن هذا الرجل ... (۱).

۴ روی (الکلینی) ایضاً بسند صحیح عن

ابن ابی عمیر ، عن الحسین بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام : ان ظننت ان هذا الأمر کائن فی غد ،

فلا تدعنَّ طلب الرزق (۲).

۵ روی عن علی بن إبراهیم ، عن ابیه ،

عن ابن ابی عمیر ، عن حسین بن أحمد المنقری ، عن عیسی الضریر قال : قلت لابی عبد

الله علیه السلام : رجل قتل

رجلاً متعمداً ما توبته؟ ... (۳).

وهذا الحدیث لم یذکره فی معجم الرجال فی

هذا المقام ، لکنه ذکره فی ترجمه الحسین بن أحمد المنقری ، وربما یتخیل ان «

الحسین » فی الأخیر هو المحسن بن أحمد کما فی الفقیه (۴). لکنه ضعیف ، لأن المحسن من اقران ابن

ابی عمیر ، ومن اصحاب الرضا علیه السلام

، ومن مشایخ أحمد بن محمد بن خالد ، الذی یروی عن ابن ابی عمیر بلا واسطه ، وعندئذ

کیف یصح نقل ابن ابی عمیر عن « المحسن »؟

والجواب عن النقض یظهر بالاحاطه بکلمات

النجاشی وابن الغضائری فی حقه.

قال النجاشی : « الحسین بن أحمد المنقری

التمیمی ابو عبدالله ، روی عن ابی عبدالله علیه السلام

روایه شاذه لم تثبت ، وکان ضعیفاً ، ذکر ذلک

ص :۲۴۴

۱- [۱] الروضه : الحدیث ۵۶۱.

۲- [۲] الکافی : ج ۵ ، کتاب المعیشه ، الباب ۵ الحدیث ۹.

۳- [۳] الکافی : ج ۷ ،کتاب الدیات ، الباب ۴ ، الحدیث ۴.

۴- [۴] الفقیه : الجزء ۴ باب تحریم الدماء والاموال ، الحدیث ۲۰۶.

أصحابنا رحمهم الله. روى عن داود الرقى وأكثر ، له كتب ».

وقال الشيخ فى الفهرست : « الحسين بن

أحمد المنقرى له كتاب رويناه » (الفهرست : الرقم ٢١٦).

وعده فى رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام (الرقم ٢٥) ، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام قائلًا : « إنه ضعيف » (الرقم ٨).

ان كون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام مع إكثاره النقل عن داود الرقى ، محل

تأمل وقد توفى داود الرقى بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا عليه السلام (سنه ٢٠٣).

وعلى أى تقدير ، فالظاهر ان ضعفه راجع

إلى العقيده لا الروايه وذلك لأمرين :

الأول : ان النجاشى وصفه بقوله : « روى

عن داود الرقى وأكثر » وقد قال فى حق داود : « ضعيف جداً والغلاه تروى عنه » ،

فيمكن أن يكون هو أحد الغلاه الذين رووا عن داود.

الثانى : ان الشيخ ذكر داود الرقى فى

أصحاب الكاظم عليه السلام

، وقال : « داود الرقى مولى بنى أسد وهو ثقه ، من أصحاب ابى عبدالله عليه السلام » ، ومع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى

حقه : « داود بن كثير بن أبى خالد الرقى مولى بنى أسد روى عن ابى عبدالله عليه السلام ، كان فاسد المذهب ، ضعيف الروايه لا

يلتفت اليه ».

فاتضح ان الطعن فيه لم يكن لاجل كونه

غير ثقه فى نقل الحديث ، بل الطعن لاجل وجود الارتفاع فى العقيده بقرينه اكثار

النقل عن داود الرقى ، المتهم بالارتفاع فى العقيده ، ونقل الغلاه عنه ، والكل غير

مناف للوثاقه فی مقام النقل الذی کان ابن ابی عمیر ملتزماً فیه بعدم النقل إلا عن

الثقه.

ص :۲۴۵

هذه النقوض هى التى ذكرها صاحب معجم

رجال الحديث ، وقد عرفت مدى صحتها.

ثم ان صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتى

الضعف منهم خمسه وهم :

۱ الحسين بن أحمد المنقرى.

۲ على بن حديد.

۳ يونس بن ظبيان.

۴ ابو البخترى وهب بن وهب.

۵ عمرو بن جميع.

وبعد ان عرفت حقيقه الحال فى الثلاثه

الأُول ، فهلمَّ معى نبحث فى الاخيرين منهم :

ألف ابو البخترى وهب بن وهب العامى :

قال النجاشى : « وهب بن وهب ابو البخترى ، روى عن ابى عبدالله عليه السلام وكان كذاباً ، وله أحاديث مع الرشيد فى

الكذب. قال سعد : تزوج أبو عبدالله عليه السلام

بأُمّه ، له كتاب يرويه جماعه » ثم ذكر سنده اليه (۱).

وليس لا بن ابى عمير فى الكتب الأربعه

روايه عنه إلا ما ورد فى صلاه الاستسقاء ، ورواها الشيخ بسنده عن محمد بن على بن

محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى البخترى ، عن ابى

عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ،

عن على عليه السلام أنه قال :

مضت السنه انه لا یستسقی إلا بالبراری ، حیث ینظر الناس إلی السماء ولا یستسقی فی

المساجد إلا بمکه (۲).

ص :۲۴۶

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۱۵۵.

۲- [۲] التهذیب : ج ۳ ، الحدیث ۳۲۵.

أقول : يمكن التخلص من النقض بوجهين :

الأول : كون الرجل ثقه عند ابن ابى عمير

وقت تحمل الحديث ، وهذا كاف فى العمل بالالتزام.

الثانى : ان أبا البخترى كان عامياً ،

ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلى ابواب العقائد والأحكام الشرعيه ،

وأما ما يرجع إلى أدب المصلّى فى صلاه الاستسقاء ، فلم يكن من موارد الالتزام ،

ولم يكن فى نقل مثل ذلك أى خطر واشكال فتأمل.

ب عمرو بن جميع الزيدى البترى : قال

النجاشى : « عمرو بن جميع الازدى البصرى ، ابو عثمان ، قاضى الرى ، ضعيف ، له نسخه

يرويها عنه سهل بن عامر » ثم ذكر سنده إلى الكتاب (١).

اقول : وليس لابن ابى عمير روايه عنه فى

الكتب الأربعه ، بل روى عنه الصدوق فى معانى الأخبار ، ولا يتجاوز الروايتين :

١ روى الصدوق فى معانى الاخبار عن

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى

عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

: لابأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدتين (٢).

٢ وبهذا الإسناد أيضاً قال : قال ابو

عبدالله عليه السلام : حدثنى ابى

، عن ابيه ، عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

: إذا مشت اُمتى المطيطا ، وخدمتهم فارس والروم ، كان بأسهم بينهم. المطيطا :

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۷۶۹.

۲- [۲] وسائل الشیعه :ج ۴ ، الباب ۸ من ابواب السجود ، الحدیث ۶ ، نقلاً عن معانی الاخبار للصدوق.

التبختر ، ومد

اليدين فى المشى (١).

ان عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيدياً

بترياً ، وقد صرح بكونه بترياً ابو عمرو فى رجاله ، فى ترجمه محمد بن اسحاق صاحب

المغازى (٢).

ومن استظهر من عباره « العده » بأن

المشايخ التزموا أن لا يروون إلا عن إمامى ثقه يكون النقض هنا وفيما تقدم ، من

جهتين : من جهه المذهب حيث ان ابا البخترى كان عامياً ، وعمرو بن جميع كان بترياً

، ومن جهه الوثاقه ، لكون الرجلين ضعيفين ، وعلى المختار يكون النقض من جهه واحده

، وعلى كل تقدير فإحدى الروايتين لا صله لها بالأحكام الشرعيه ، وانما هى نقل تنبؤ

عن مستقبل الامه إذا ساد فيهم الكبر والتبختر. نعم الروايه الاُخرى تتضمن حكماً

شرعياً. ولعل ابن ابى عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل والنقل.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله أورد

على القاعده نقضاً بعده أشخاص :

١ يونس بن ظبيان.

٢ على بن ابى حمزه.

٣ على بن حديد.

٤ ابى جميله.

٥ عبدالله بن قاسم الحضرى (٣).

وقد عرفت الحال فى الثلاثه الاُول

وسیوافیک الکلام فی ابی جمیله عند البحث عن مشایخ صفوان الذی عدت روایته عن ابی

جمیله نقضاً علی القاعده

ص :۲۴۸

۱- [۱] وسائل الشیعه : ج ۸ ، الباب ۶۳ من ابواب آداب السفر ، الحدیث ۳ نقلاً عن معانی الاخبار.

۲- [۲] رجال الکشی : ۳۳۲.

۳- [۳] کتاب الطهاره : ج ۱ ، ص ۱۹۱.

واليك الكلام فى الخامس أعنى عبدالله بن قاسم الحضرمى.

قال النجاشى : عبدالله بن القاسم

الحضرمى المعروف بالبطل : كذاب غال يروى عن الغلاه لا خير فيه ولا يُعتدّ بروايته

، له كتاب يرويه عنه جماعه (١).

وذكره الشيخ فى « الفهرست » وقال : له

كتاب ، وذكر سنده اليه ، (٢)

وعنونه فى رجاله فى اصحاب الكاظم عليه السلام

قائلاً : عبد الله بن القاسم الحضرمى واقفى (٣).

وقال ابن الغضائرى : عبدالله بن قاسم

الحضرمى كوفى ضعيف أيضاً غال متهافت ولا يرتفع به (٤).

روى محمد بن ابى عمير عنه عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام

عن ابيه ، عن جده عن على عليه السلام

قال : « كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز

وجل فرجع نبياً ، وخرجت ملكه سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام

وخرج سحره فرعون يطلبون العزه لفرعون فرجعوا مؤمنين » (٥).

يلاحظ عليه :

أوّلاً : من المحتمل ، اعتماد النجاشى

فى تضعيفه إلى تضعيف ابن الغضائرى ، يُعرب عنه تقارب العبارتين ، وقد عرفت قيمه

تضعيفاته.

وثانیاً : ان ابن ابی عمیر لم یرو عنه

إلا روایه واحده ولا صله لمضمونها

۱- [۱] رجال النجاشی رقم الترجمه ۵۹۴.

۲- [۲] فهرست الشیخ رقم الترجمه ۴۶۵.

۳- [۳] رجال الشیخ رقم الترجمه ۵۰.

۴- [۴] الخلاصه القسم الثانی باب « عبد الله » رقم الترجمه ۹.

۵- [۵] الفقیه ج ۴ فی النوادر ، الحدیث رقم ۸۵۰.

بالاحكام ولعله كان

ملتزماً بأن لا يروى إلا عن ثقه فيما يمت إلى بالحكم الشرعى بصله لا فى الموضوعات

الأخلاقيه او التربويه كما هو مورد الحديث.

ثالثاً : انه لم يرد فى الفقيه توصيفه

بالحضرمى فيحتمل كونه « عبدالله بن القاسم الحارثى وهو وان كان ضعيفاً حيث يصفه

النجاشى بالضعف والغلو ويقول : ضعيف غال (١)

لكنه اين هو من قوله فى الحضرمى « كذاب » ، عندئذ يقوى ان يكون ضعفه لأجل غلوه فى

العقيده لا لضعفه فى لسانه ، وقد عرفت أن التضعيف بين القدماء لأجل العقيده لا

يوجب سلب الوثوق عن الراوى ، لأن أكثر ما رآهُ القدماء غلواً أصبح فى زماننا من

الضروريات فى دين الاماميه فلاحظ.

هذا كله حول أسانيد ابن أبى عمير وحال

النقوض التى جاءت فى « معجم رجال الحديث » و « مشايخ الثقات » وغيرهما. غير ان

النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اُخر ، ربما يستظهر منها ان ابن أبى عمير

نقل فيها عن الضعفاء ، وستجىء الاشاره الكليه إلى ما يمكن الجواب به عن هذه

الموارد المذكوره وغير المذكوره.

وقد حان وقت البحث عن مشايخ عديله

وقرينه وهو صفوان بن يحيى.

٢ صفوان بن يحيى بيّاع السابُرى (المتوفّى عام ٢١٠ه‍)

اشاره

قد تعرفت من الشيخ ان صفوان ، احد الثلاثه

الذين التزموا بعدم الروايه والإرسال إلا عن ثقه ، وقبل دراسه هذه الضابطه عن طريق

أسانيده نأتی بما ذكره النجاشی فی حقه.

قال : « صفوان بن يحيی البجلی بياع

السابری ، كوفی ثقه ، ثقه ، عين ، روی أبوه عن أبی عبدالله عليه السلام وروی هو عن الرضا عليه السلام ، وكانت له عنده منزله شريفه ، ذكره

الكشی فی رجال أبی الحسن موسی عليه السلام.

وقد توكل للرضا وأبی جعفر عليهما السلام

، وسلم

ص :٢٥٠

١- [١] رجال النجاشی : برقم ٥٩١.

مذهبه من الوقف ،

وكانت له منزله من الزهد والعباده ، وكانت جماعه الواقفه بذلوا له أموالاً كثيره

إلى ان قال : وكان من الورع والعباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله ، وصنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا

» ، ثم ذكر كتبه (١).

وقال الشيخ فى الفهرست : « أوثق أهل

زمانه عند أهل الحديث ، وأعبدهم ، وكان يصلى كل يوم وليله خمسين ومائه ركعه ،

ويصوم فى السنه ثلاثه أشهر ، ويخرج زكاه ماله كل سنه ثلاثه مرات ».

مشايخه

فقد أنهى فى « معجم رجال الحديث »

مشايخه فى الكتب الأربعه إلى ١٤٠ شيخاً ، وقد أحصاها مؤلف « مشايخ الثقات » فبلغ

مشايخه فى كتب الأبعه وغيرها ٢١٣ شيخاً ، والثقات منهم ١٠٩ مشايخ ، والباقون اما

مهمل او مجهول ، وقليل منهم مضعف ، وهذا ان دل على شئ فانما يدل على جلاله الرجل

وعظمته وإحاطته بأحاديث العتره الطاهره. ومع ذلك فقد ادعى وجود ضعاف فى مشايخه

نأتى بما جاء فى « معجم الرجال » أوّلاً ، ثم بما جاء فى كتاب « مشايخ الثقات »

ثانياً.

١ يونس بن ظبيان : روى الشيخ عن موسى

بن قاسم ، عن صفوان وابن ابى عمير ، عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان قالا : سألنا

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم

فى رجب أو فى شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج ... (٢).

أقول : مر الجواب عنه بوجوه ثلاثه فی

البحث السابق فلا نعید.

ص :۲۵۱

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۲۵۴ ، ورجال الکشی : ۴۳۳ ، طبعه الاعلمی.

۲- [۲] التهذیب : ۵ / ۳۲ ، الحدیث ۹۵ من ابواب ضروب الحج.

۲ على بن ابى حمزه البطائنى : روى

الكلينى عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن على بن

ابى حمزه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام

سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم ان الله جسم صمدى نورى ، معرفته ضروره يمنّ بها على

ما يشاء من خلقه. فقال عليه السلام

: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا يحدّ

، ولا يحسّ ، ولا يجسّ ولا تدركه الابصار ولا الحواسّ ، ولا يحيط به شيء ، ولا جسم

ولا صوره ، ولا تخطيط ولا تحديد (۱).

وليس لصفوان بن يحيى روايه عن على بن

ابى حمزه فى الكتب الأربعه غير ما ذكر.

والجواب من وجهين : الأول : ما عرفت ان

وزان على بن أبى حمزه ، وزان زياد بن مروان القندى ، فالرجلان قد ابتليا بالطعن

واللعن ، وليس وجهه إلا الانتماء إلى غير مذهب الحق ، وهو لا يمنع من قبول

روايتهما إذا كانا ثقتين فى الروايه ، والنجاشي والشيخ وان صرحا بوقف الرجل وانه

من عُمده ، ولكنه لا يضر باعتبار قوله إذا كان متجنّباً عن الكذب.

الثانى : ان ابا عمرو الكشى روى مسنداً

ومرسلًا يناهز خمس روايات (۲).

تدل على انحراف عقيدته ، كما روى الشيخ فى غيبته ما يدل على انه تعمد الكذب (۳) إلا ان هنا روايات تدل على كونه باقياً

على مذهب الإماميه ، او انه رجع عن الوقف وصار مستبصراً. وهذه الروايات مبثوثه فى

غيبه النعمانى ، وكمال الدين للصدوق ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ، بل

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۱۰۴ باب النهی عن الجسم والصوره ، الحدیث ۱.

۲- [۲] رجال الکشی : رقم الترجمه ۳۱۰ و ۳۳۲.

۳- [۳] غیبه الشیخ الطوسی : ۴۶ ، طبعه النجف.

فی رجال الکشی ما

یدل علی رجوعه عن الوقف ، ولأجل هذه المعارضه لا یمکن رمی الرجل بالبقاء علی الوقف

بقول قاطع.

ولأجل إیقاف القارئ الکریم علی هذه

النصوص نأتی بها :

الف : ما رواه أبو زینب فی غیبته عن علی

بن أبی حمزه ، قال : کنت مع ابی بصیر ومعنا مولی لأبی جعفر الباقر علیه السـلام فقال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : منا اثنا عشر محدَّثاً ، السابع

من ولدی القائم فقام الیه ابو بصیر فقال : أشهد انی سمعت ابا جعفر علیه السلام یقوله منذ أربعین سنه (۱).

ب : روی الصدرق فی کمال الدین بسنده عن

الحسن بن علی بن ابی حمزه ، عن ابیه ، عن یحیی بن ابی القاسم ، عن الصادق جعفر بن

محمد علیه السلام عن ابیه عن

جده قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

: الأئمه بعدی اثنا عشر أولهم علی بن ابی طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائی ،

وأوصیائی ، وأولیائی ، وحجج الله علی امتی بعدی ، المقر بهم مؤمن ، والمنکر لهم

کافر (۲).

ج : روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا عن

الحسن بن علی الخزّاز قال : خرجنا إلی مکه ومعنا علی بن ابی حمزه ، ومعه مال ومتاع

، فقلنا : ما هذا؟ قال : هذا للعبد الصالح علیه السلام

أمرنی ان أحمله إلی علی ابنه علیه السلام

وقد أوصى اليه (۳).

كل ذلك يدل على خلاف ما نسب اليه الكشى

من القول بالوقف وقد نقل

ص :۲۵۳

۱- [۱] الغيبه للنعمانى: ۶۱ ، طبعه الاعلمى بيروت.

۲- [۲] كمال الدين وتمام النعمه : ۱ / ۲۵۹ الحديث ۴ طبعه الغفارى.

۳- [۳] عيون اخبار الرضا : ۱ / ۱۹ الحديث ۴ ، من الطبعه الحجريه القديمه.

الکشی نفسه ما یظهر

منه عنایه الإمام الرضا علیه السلام

(۱) به ویصد

الانسان عن التسرع فی القضاء. خصوصاً إذا وقف الانسان علی ما رواه الشیخ بسند صحیح

فی « التهذیب » عن الحسن بن علی بن ابی حمزه ، الذی رمی بالوقف مثل أبیه ، روی انه

قال لأبی الحسن (الرضا) علیه السلام

: ان ابی هلک وترک جاریتین قد دبَّرهما ، وأنا ممن أشهد لهما وعلیه دین کثیر ، فما

رأیک؟ فقال : رضی الله عن ابیک ، ورفعه مع محمد صلی الله علیه وآله وسلم

قضاء دینه خیر له ان شاء الله (۲).

ولو صحت هذه الروایات لما صح ما ذکره

ابن الغضائری فی حق ابن أبی حمزه ، انه اصل الوقف ، واشد الخلق عداوه للولی من بعد

ابی إبراهیم.

وقد قام الفاضل المعاصر الشیخ غلام رضا

عرفانیان ، بتألیف رساله فی شأن الاعتبار الروائی لعلی بن ابی حمزه ، ونجله الحسن

شکر الله مساعیه .

والقضاء الصحیح فی حق الرواه خصوصاً

المشایخ منهم ، لا یتم بصرف المراجعه إلی کلمات الرجالیین ، خصوصاً رجال الکشی

الذی فیه ما فیه من اللحن والخلط ، فلا بد من بذل السعی فی الروایات الوارده فی

المجامیع الحدیثیه.

هذا کله حول « علی بن ابی حمزه » ومن

تتَّبع الكتب الفقهيه يرى ان الاصحاب يأخذون برواياته ويعملون بها إذا لم يكن هناك

معارض.

واليك الكلام فى باقى النقوض :

۳ ابو جميله المفضل بن صالح الأسدى :

روى الكلينى عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن ابى عبد الله ، عن صفوان بن يحيى ، عن

ابى

۱- [۱] رجال الكشى : رقم الترجمه ۳۱۰.

۲- [۲] التهذيب : ۸ / ۲۶۲ الحديث ۹۵۳ ، ولا يخفى ان سؤال الحكم الشرعى عن أبى الحسن عليه السلام يعرب عن اعتقاده بإمامته وكونه كأبيه إماماً وقدوه.

جميله ، عن حميد

الصيرفى ، عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامه (١).

والمراد منه المفضل بن صالح الأسدى

والّذى عده الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام

قائلاً : « المفضل بن صالح ابو على مولى بنى اسد ، يكنى بأبى جميله ، مات فى حياه

الرضا عليه السلام » (٢).

ولكن النجاشى ضعفه عندما ذكر جابر بن

يزيد الجعفى (المتوفّى عام ١٢٨ ه‍) وقال : « روى عنه جماعه غمز فيهم وضعفوا ،

منهم : عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح ، ومنخل بن جميل ، ويوسف بن يعقوب » (٣).

وقال العلّامه فى الخلاصه : « مفضل بن

صالح ابو جميله الأسدى النحاس مولاهم ، ضعيف كذاب ، كذاب ، يضع الحديث ، روى عن

ابى عبد الله وعن ابى الحسن عليهما السلام

» (٤).

أقول : ليس لصفوان أيه روايه عن المفضل

فى الكتب الأربعه إلا هذه الروايه (٥)

ومع ذلك كله فلم يثبت ضعفه ، اما ما ذكره العلّامه فهو مأخوذ عن ابن الغضائرى ،

واليك نص عبارته : « المفضل بن صالح ابو جميله الأسدى النحاس مولاهم ، ضعيف كذاب

يضع الحديث ». وقد ذكرنا انه لا اعتبار بتضعيفاته وتعديلاته ، لعدم استناده فيهما

إلى السماع بل إلى قراءه المتون كما مر غير مره.

واما ما ذكره النجاشى فمن القريب جداً

ان تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

۱- [۱] الكافى : ۶ / ۵۳۱ كتاب الزى والتجمل ، باب النوادر ، الحديث ۷.

۲- [۲] رجال الشيخ : ۳۱۵.

۳- [۳] رجال النجاشى : الرقم ۳۳۲.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۵۸.

۵- [۵] معجم رجال الحديث : ۱۱ / ۴۳۱.

أضف إلى ذلک أن الکشی نقل وثاقته عن

عبدالله بن أبی عبدالله ، محمد بن خالد الطیالسی ، فتوثیقه ممّا یعتنى به. قال

الکشی : « محمد بن مسعود ، قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن خالد : (١) أبو خداش ، عبدالله بن خداش المهری.

ومهره : محلَّه بالبصره وهو ثقه » ثم نقل عنه أنه کان یقول : « ما صافحت ذمّیاً

قطّ ، ولا دخلت بیت ذمّی ، ولا شربت دوءً قط ، ولا افتصدت ولا ترکت غسل یوم الجمعه

قطّ ، ولا دخلت علی وال قطّ ، ولا دخلت علی قاض قطّ ».

وقد اختلف ضبط اسم والده ، والمشهور هو

بالدال کما فی مواضع من رجال الشیخ فی اصحاب الکاظم وأصحاب الجواد علیهما السلام ، فضبطه بأبی خداش المهری البصری ،

ولکن ابن داود ذکر أنه رأى فی کتاب الرجال للشیخ بخطّه فی رجال الصادق علیه السلام عبدالله بن خداش البصری.

ثم الظاهر أن المنقری هو تصحیف المهری.

وقد قال الفیض قدس سره

فی هامش الوافی : « الصحیح المهری بفتح المیم والهاء الساکنه قبل الراء مکان

المنقری ».

۵ معلّی بن خنیس : وقد روى عنه صفوان

على ما فی فهرست الشیخ فی ترجمه معلّی. قال : « معلّی بن خنیس یکنّی أبا عثمان

الأحول له کتاب ، أخبرنا به جماعه عن أبی جعفر ابن بابویه ، عن ابن الولید ، عن

الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه عن صفوان ، عنه » (٢). والاجابه عن هذا النقض واضحه.

أما أولاً : فقد مرَّ أن المعلى بن خنیس

ثقه ، وما أُثیر حوله من الشبهات لیست بتامَّه ، وکفى بذلک ما نقله الشیخ فی «

الغیبه » فی حقّه ، یقول :

۱- [۱] المراد منه ابو العباس الطیالسی وقد یکنی بابی محمد فلا تغفل.

۲- [۲] الفهرس : الرقم ۷۲۱.

« وكان معلّى من قوّام ابى عبدالله عليه السلام

وإنما قتله داود بن على بسببه ، وكان محموداً عنده ، ومضى على منهاجه ، وأمره

مشهور ، فروى عن ابى بصير قال : لمّا قتل داود بن على « المعلى بن خنيس » ، فصلبه

، عظم ذلک على ابى عبدالله عليه السلام

واشتدّ عليه وقال له : يا داود ، على ما قتلت مولاى وقيّمى فى مالى وعلى عيالى؟

والله إنه لأوجه عند الله منک ... فى حديث طويل. وفى خبر آخر أنه قال : أما والله

لقد دخل الجنه » (١).

وثانياً : إن المعلى قتل قبل ثلاث

وثلاثين ومائه ، كما مرَّ فى بحث مشايخ ابن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ممَّن توفى

عام ٢١٠ ، فكيف يمكن له أن ينقل عنه ، مع ان بين الوفاتين ٧٧ سنه فما زاد ، ولم

يكن صفوان من المعمرين الذين عاشوا إلى مائه وأزيد ، ولذلک ان من القريب سقوط

الواسطه بين صفوان ومعلى بن خنيس. ويشهد على ذلک قول النجاشى فى ترجمه معلى بن

خنيس : « له كتاب .... أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان ، قال : حدثنا على بن حاتم ،

قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن

أبى عثمان معلى بن زيد الاحول ، عن معلى بن خنيس بكتابه » (٢).

فيظهر من ذلک أن ما نقلناه آنفاً من

الفهرست هو ترجمه معلى بن عثمان (او ابن زيد) الاحول ، لا معلى بن خنيس والنسخه

محرّفه لما عرفت من بُعد روايه صفوان عن معلى بن خنيس أولاً ، ولأن « أبا عثمان »

كنيه معلى بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النجاشى والشيخ نفسه فى رجاله ثانياً.

إلى هنا وقفت على حال النقوض المتوجهه

إلی الضابطه التی نقلها الشیخ

ص :۲۵۸

۱- [۱] الغیبه : ۲۱۰ (طبعه النجف) ، ولاحظ ما ورد حول قتله من الروایات فی تنقیح المقال الجزء الثالث ، الصفحه ۲۳۰.

۲- [۲] رجال النجاشی : الرقم ۱۱۱۵.

الثلاثه ولیس النقض منحصراً بما ذکره صاحب « معجم رجال الحدیث » أو مؤلف « مشایخ

الثقات » بل هناک نقوض اُخر یعرف الجواب عنها بالاحاطه بما ذکرناه. وإلیک الکلام

فی أحوال البزنطی الشیخ الثالث ، الذی لا یروی ولا یرسل إلا عن ثقه.

٣ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ٢٢١ ه‍)

اشاره

قال النجاشی : « أحمد بن محمد بن عمرو

بن أبی نصر زید ، مولی السکون ، أبو جعفر ، المعروف بالبزنطی ، کوفی لقی الرضا

وأبا جعفر علیهما السلام ، وکان عظیم

المنزله عندهما وله کتب منها : الجامع قرأناه علی أبی عبدالله الحسین بن عبیدالله

، قال : قرأته علی أبی غالب أحمد بن محمد الزراری ، قال حدثنی به خال أبی محمد بن

جعفر ، وعمّ أبی علی بن سلیمان قالا : حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عنه به.

وکتاب النوادر إلی أن قال : ومات أحمد بن محمد سنه إحدی وعشرین ومائتین بعد

وفاه الحسن بن علی بن فضال بثمانیه أشهر. ذکر محمد بن عیسی بن عبید أنه سمع منه

سنه عشره ومائتین » (١)

والبزنطی أحد الفقهاء الثلاثه الذین ادّعی الشیخ أنهم لا یروون ولا یرسلون إلا عن

ثقه. وقد جاء فی الکتب الاربعه فی أسناد روایات تبلغ زهاء ٧٨٨ مورداً ، وقد أنهی

صاحب « معجم رجال الحدیث » مشایخه فی الکتب الاربعه وغیرها فبلغ ١١٥ شیخاً ،

والثقات منهم ٥٣ شیخاً ، والباقی إما مهمل أو مجهول ، وقلیل منهم مضعف نظراء.

١ المفضَّل بن صالح : روى الكلينى عن

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبى نصر وابن محبوب ، جميعاً عن المفضل بن

صالح ، عن

ص :٢٥٩

١- [١] فهرس النجاشى : الرقم ١٨٠.

محمد بن مروان قال :

سمعت أبا عبدالله عليه السلام

يقول : كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذا أتاه رجل فجلس اليه فلمّا

انصرف ، سلّم عليه ثم قال : إنى أسألك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر

، قال : ما هى ... (۱).

وقد تعرَّفت على حال هذا النقض عند

البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد.

۲ حسن بن على بن أبى حمزه : روى الشيخ

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن الحسن بن على بن أبى

حمزه ، عن أبى الحسن عليه السلام

قال : قلت له : إن أبى هلك وترك جاريتين ... (۲).

وفيه أولاً : إن على بن أبى حمزه ونجله

الحسن ومعاصرهما زياد بن مروان القندى ، ابتلوا بالشَّتم والطعن واللعن ، لذهابهم

إلى الوقف ، ولكنه كان راجعاً إلى اعتقادهم الفاسد ، ولا ينافى وثاقتهم الروائيه.

وثانياً : إن هناك روايات تدلّ على رجوع

الوالد والولد عن الوقف وصيرورتهما مستبصرين ، وقد نقلا النصّ على إمامه الإمام

الرضا عليه السلام ومنها هذه

الروايه ؛ فترى انّ النَّجل يذهبالى الإمام الرضا عليه السلام

يسأله عن مسأله شرعيه راجعه إلى تركه أبيه ، ولولا اعتقاده لما كان لسؤاله معنى ،

وقد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن النّقوض المتوجّهه إلى مشايخ ابن أبى عمير

، فلا نعيد.

۳ عبدالله بن محمد الشامی : روی

الکلینی عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، عن عبدالله

بن محمد الشامی ، عن

ص :۲۶۰

۱- [۱] الکافی : ج ۴ ،کتاب الحج ، باب بدء البیت والطواف ، الحدیث ۲.

۲- [۲] التهذیب : ۸ / ۲۶۲ باب التدبیر ، الحدیث ۹۵۳.

حسين بن حنظله ، عن

أحدهما عليهما السلام قال : أكل

الكباب يذهب بالحمى (١).

وروى أيضاً عن عده من اصحابنا ، عن سهل

بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد اللَّه بن محمد الشامى ، عن الحسين

بن حنظله قال : الدباء يزيد فى الدماغ(٢).

وروى البرقى فى المحاسن بسنده عن أحمد

بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد اللَّه بن محمد الشامى ، عن الحسين بن حنظله ، عن

احدهماعليهما السلام قال : السمك

يذيب الجسد(٣).

اما وجه النقض فان عبداللَّه بن محمد ،

من رجال كتاب « نوادر الحكمه » وقد ضعف عده من رجالها ، وذكرها النجاشى فى ترجمه

مؤلفها ، منهم عبد اللَّه بن محمد الشامى ، واليك نص النجاشى فى ترجمه محمد بن

أحمد بن يحيى الأشعرى القمى : « كان ثقه فى الحديث إلا ان اصحابنا قالوا : كان

يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالى عمن أخذ ، وما عليه فى نفسه مطعن فى

شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمد بن أحمد بن يحيى ، ما رواه

عن موسى بن محمد الهمدانى إلى ان قال : او عبد الله بن محمد الشامى ، او عبد

الله بن أحمد الرازى ... » (٤).

اقول : ان عبد اللَّه بن محمد الشامى ،

الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب « نوادر الحكمه » غير عبد اللَّه بن محمد

الشامی الذی یروی عنه البزنطی ، فان الأول شیخ صاحب النوادر وتلمیذ أحمد بن محمد

بن

ص :۲۶۱

۱- [۱] الکافی : ج ۶ کتاب الاطعمه باب الشواء والکباب ، الحدیث ۴.

۲- [۲] الکافی : ۶ / ۳۷۱ کتاب الاطعمه باب القرع ، الحدیث ۴.

۳- [۳] المحاسن : ۴۷۶ ، الحدیث ۴۸۳.

۴- [۴] رجال النجاشی : الرقم ۹۳۹.

عيسى قال الشيخ : «

عبد الله بن محمد يكنى ابا محمد الشامى الدمشقى يروى عن أحمد بن محمد بن عيسى

وغيره من اصحاب العسكرى عليه السلام

» وقال فى فصل من لم يرو عنهم عليهم السلام

: « عبد الله بن محمد الشامى روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى » وهذا هو الذى استثناه

ابن الوليد من روايات كتاب « نوادر الحكمه ».

واما عبد الله بن محمد الشامى الذى يروى

عنه أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، فهو متقدم على سميّه بواسطتين : ١ أحمد

بن محمد بن عيسى ٢ أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، وذلك لأن ابن عيسى يروى

كثيراً عن البزنطى ، وهو يروى عن عبد الله بن محمد الشامى ، فلا يمكن ان يكونا

شخصاً واحداً.

وبعباره اخرى ؛ توفى مؤلف النوادر حوالى

٢٩٠ ، وتوفى أحمد بن محمد بن عيسى بعد ٢٧٤ ، أو بعد ٢٨٠ ، وتوفى البزنطى ٢٢١ ،

فكيف يمكن ان يروى صاحب « نوادر الحكمه » عن شيخ البزنطى وهو عبد الله بن محمد

الشامى. ومنشأ الاشتباه اتحاد الراويين فى الاسم والنسبه.

ولأجل ان يقف القارئ على تعددهما ذاتاً

وطبقه ، فليلاحظ ما رواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا باب النص على الرضا عليه السلام قال : حدثنا ابى ومحمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ومحمد بن على ماجيلويه رضى

اللَّه عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعری (مؤلف نوادر الحکمه) عن عبد الله بن محمد الشامی ، عن الحسن بن موسی الخشاب ، عن علی بن أسباط ، عن الحسین مولی ابی عبدالله علیه السلام ... (۱). تری فیه ان عبد الله بن محمد الشامی یروی عن علی

۱- [۱] عیون اخبار الرضا : ۱۶ ، الطبعه الحجریه.

بن اسباط بواسطه ،

وكان على بن اسباط معاصراً لعلى بن مهزيار ، وقد دارت بينهما رسائل ، وعلى بن

مهزيار متأخر عن البزنطى (۱).

وليسا فى طبقه واحده ، فكيف يمكن ان يكون الشامى الذى هو شيخ صاحب النوادر ، شيخاً

للبزنطى؟ ولأجل ذلك يحكم بتعدد الراويين.

۴ عبد الرحمن بن سالم : روى الشيخ

بإسناده عن أحمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن اسحاق بن عمار

قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام

: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر ... (۲).

وروى ايضاً بهذا السند عن عبد الرحمن بن

سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام

جعلت فداك ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ... (۳).

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمه عليها السلام؟...(۴).

اقول : ويروى عنه ابن ابى عمير أيضاً.

روى الكلينى عن على بن إبراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم

، عن ابيه ،

۱- [۱] توفى ابن مهزيار فى ايام إمامه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، روى الكلينى مكاتبته عنه فى الحج لاحظ ج ۴ ،

الصفحه ۳۰ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف ، وقد تقلد الإمام العسكری علیه السلام الإمامه بعد وفاه ابیه عام ۲۵۴ ه ، وعلی ذلک یکون موت ابن مهزیار حوالی تلک السنه.

۲- [۲] الوسائل : ج ۱ باب ۴ من ابواب الوضوء ، الحدیث ۴.

۳- [۳] الوسائل : ج ۲ باب ۲۲ من ابواب غسل المیت ، الحدیث ۱.

۴- [۴] الوسائل : ج ۲ باب ۲۴ من ابواب غسل المیت الحدیث ۶ والظاهر سقوط الواسطه بین أحمد بن محمد بن عیسی ، وعبد الرحمن بن سالم وهو أحمد بن محمد بن ابی نصر ، کما فی الاستبصار الرقم (۷۳۰) ویشهد بذلک السندان السابقان.

عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع فى وقت

من الأوقات وان كان حلالاً؟ ... (١).

وقع بعنوان « عبد الرحمن بن سالم » فى

اسناد ثلاث وعشرين روايه ، فهو يروى عن ابى بصير وابيه ، واسحاق بن عمار ، والمفضل

بن عمر ، وروى عنه ابن ابى عمير ، وابن ابى نصر ، والحسن بن ظريف ، وسهل بن زياد ،

ومحمد بن أسلم وغيرهم.

قال النجاشى : « عبد الرحمن بن سالم بن

عبد الرحمن الكوفى العطار وكان سالم بياع المصاحف وعبد الرحمن اخو عبد الحميد

بن سالم ، له كتاب » ثم ذكر سنده اليه (٢).

وعده الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام

كما عده البرقى من اصحابه (٣).

ولم يضعفه إلا ابن الغضائرى وقال : «

روى عن ابى بصير ، ضعيف » ومن المعلوم ان تضعيفاته غير موثوق بها ، لما أوضحنا

حالها.

حصيله البحث : قد تعرفت على النقوض

المتوجهه إلى الضابطه من جانب المحقق مؤلف « معجم رجال الحديث » والفاضل المعاصر

مؤلف « مشايخ الثقات » وان شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعده ، وذلك

لجهات شتى نشير اليها :

١ ان كثيراً من هؤلاء الضعاف لم

يكونوا مشايخ للثقات ، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم ، وانما توهمت الروايه عنهم بسبب

وجود « عن » مكان « الواو » ، فتصحيف العاطف بحرف الجر ، صار سبباً لأوهام كثيره.

وقد نبه

ص :۲۶۴

١- [١] الكافى : ۵ / ۴۹۷ ، كتاب النكاح باب الاوقات التى يكره فيها الباه.

٢- [٢] رجال النجاشى : الرقم ۶۲۹.

٣- [٣] رجال الشيخ : الرقم ۷۱۱.

على هذه القاعده

صاحب « منتقى الجمان » كما أوضحناه فتصور العديل استاذاً لهم.

٢ ان كثيراً ممن اتهم بالضعف ، مضعفون

من حيث المذهب والعقيده ، لا من حيث الروايه ، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم فى

الحديث. وقد وقفت فى كلام الشيخ على ان المراد من الثقات هم الموثوق بهم من حيث

الروايه والحديث لا المذهب ، وبعباره اخرى كانوا ملتزمين بالنقل عن الثقات سواء

كانوا إماميين أم غيرهم.

٣ ان منشأ بعض النقوض هو الاشتراک فى

الاسم بين المضعف وغيره ، كما مر نظيره فى عبد الله بن محمد الشامى.

۴ ان بعض من اتهم بالضعف لم يثبت

ضعفهم أوّلاً ، ومعارض بتعديل الآخرين ثانياً. وعلى ضوء ما تقدم ، تقدر على

الاجابه عن كثير من النقوض المتوجهه إلى الضابطه ، التى ربما تبلغ خمسه واربعين

نقضاً. وأغلبها مستند إلى سقم النسخ وعدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواه ،

وميز الشيخ عن التلميذ ، يقف على كثير من الاشتباهات الوارده فى الاسناد التى لم

تقابل على النسخ الصحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذهالاشتباهات وليد

التقصير فى دراسه الحديث ، وعدم معرفتنا بأحوال الرواه ، وطبقاتهم ومشايخهم

وتلاميذهم ، وفقدان النسخ الصحيحه.

محاوله للاجابه عن النقوض

ان هنا محاوله للاجابه عن هذه النقوض لا

بأس بطرحها ، وهی :

ان شهاده الشیخ فی المقام لا تقصر عن

شهاده ابن قولویه وعلی بن

ص :۲۶۵

إبراهيم فى أول

كتابيهما بأنهما لا يرويان فيهما إلا عن ثقه. فكما انه يجب الاخذ بشهادتهما مطلقاً

، إلا إذا عارضها تنصيص آخر ، وعند التعارض اما ان يتوقف ، او يؤخذ بالثانى لو ثبت

رجحانه ، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهاده إلا إذا ثبت خلافها ، او تعارضت مع نصّ

اخر ، فكما ان ثبوت الخلاف فى مورد شهاده ابن قولويه وعلى بن إبراهيم ، لا يضر

بالاخذ بقولهما فى غير مورده فهكذا المقام.

وجه ذلك ان الشهاده الاجماليه فى هذه

المقامات تنحل إلى شهادات حسب عدد الرواه ، فالتعارض او ثبوت الخلاف فى موارد خاصه

يوجب عدم الأخذ بها فى الموارد التى ثبت خلافها دون ما لم يثبت ، وقد اورد على هذه

المحاوله بوجهين :

الوجه الأول : ان هذا الجواب انما يتم

لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثلاثه ، بأن كانوا مصرحين بأنهم لا يروون

ولا يرسلون إلا عن ثقه فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلا فى صوره التعارض او ثبوت الخلاف

، اما إذا كانت الشهاده مستنده إلى نفس الشيخ ، بأن يشهد هو قدس سره بأن هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون

إلا عن ثقه ، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ ، موجباً لسقوط

هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

والفرق بين كون الشهاده منتهيه إلى نفس

الأقطاب الثلاثه ، وكونها منتهيه إلى نفس الشيخ واضح ، إذ لو كانت الشهاده منتهيه

إلى نفس المشايخ ، يكون معناه انهم شهدوا على انهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا

عن ثقه عندهم. فاذا تبين الخلاف ، او تعارض مع تنصيص اخر ، يحمل على انه صدر

اشتباهاً من هؤلاء فی هذه الموارد المتبینه ، فحسبوا غیر الثقه ثقه فرووا عنه.

وهذا لا یضر بالاخذ بها فی غیر تلک الموارد وکم له من نظائر فی عالم الشهادات.

ص :۲۶۶

واما إذا كانت الشهاده منتهيه إلى نفس

الشيخ ، وكانت شهادته على انهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، مبنيه على

استقرائه فى مشايخهم ، فلا تعتدّ بها إذا تبين الخلاف ، واعلم انهم يروون عن غير

الثقه أيضاً ، إذ عندئذ يتبين ان استقراء الشيخ كان استقراء ناقصاً غير مفيد

لامكان انتزاع الضابطه الكليه ، فلا يصح الأخذ بها لبطلان اساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. وان

كانت العباره غير وافيه بهذا التقرير ، ولكن الإجابه عن هذا الاشكال ممكنه بعد

الدقه فى عباره « العده ». لأن الظاهر من عباره الشيخ هو استكشاف الطائفه التزامهم

بأنهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، على وجه كانت القضيه مشهوره فى

الأوساط العلميه قبل زمن الشيخ إلى ان انتهت اليه ، فعند ذاك يكون الشيخ حاكياً

لهذا الاستكشاف ، لا انه هو الذى كشف ذلك ، وادعى الإجماع عليه. ألا ترى انه يقول

: « سوت الطائفه بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون

ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ».

فالطائفه التى سوت بين ما يرويه هؤلاء

هى التى كشفت هذا الالتزام عنها وعرفها الشيخ ، وبذلك يسقط الاشكال عن الصلاحيه ،

لانه كان مبنياً على ان الشيخ هو الذى كشف الضابطه عن طريق الاستقراء ، وبالعثور

على مشايخ ضعفهم الشيخ نفسه فى كتبه ، يكون ذلك دليلاً على نقصان الاستقراء.

ولكنك عرفت ان احتمال كون الشيخ هو

المستكشف ، فضلاً عن كون استكشافه مبنياً على الاستقراء ، أمر لا توافقه عباره «

العده ». وعلى ذلك يؤخذ بهذه الشهاده ، ويحكم بوثاقه مشايخهم عامه ، وان لم يذكروا

فی الکتب الرجالیه بشیء من الوثاقه والمدح.

الوجه الثانی : ربما یقال ان هذه

المحاوله انما تنتج فی المسانید ، فیحکم بوثاقه کل من جاء فیها إلا من ثبت ضعفه.

وأما المراسیل فلا تجری

فيها ، إذ من

المحتمل أن تكون الواسطه هى من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن الأخذ بها ، لأنه يكون من

قبيل التمسّک بالعام فى الشبهه المصداقيه (١).

وأجاب عنه السيد الشهيد الصدر رضوان

الله عليه على أساس حساب الاحتمالات ، وحاصله : أن الوسيط المجهول إذا افترضنا

أنه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبى عمير ، وكان مجموع من روى عنه أربعمائه شخص ،

وكان ثابت الضعف منهم بشهاده أخرى ، لا يزيدون على خمسه أو حوالى ذلک ، فعندئذ

يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسه المضعفه ٨٠/١ ، وإذا افترضنا أن ثابت

الضعف من الاربعمائه هم عشره ، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم ٤٠/١ ومثل هذا

الاحتمال لا يضرّ بالاطمئنان الشخصى ، وليس العقلاء ملتزمين على العمل والاتباع ،

إذا صاروا مطمئنين مائه بالمائه.

ثمَّ إنه قدس سره

أورد على ما أجاب به إشكالاً هذا حاصله : إن هذا الجواب إنما يتم إذا كانت

الاحتمالات الاربعمائه فى الوسيط المجهول ، متساويه فى قيمتها الاحتماليه ، إذ

حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسه المضعفين قيمه ٨٠/١ ، وإذا فرضنا أن

ثابت الضعف عشره فى أربعمائه ، كان احتمال كون الوسيط أحدهم ٤٠/١ ، وأما إذا لم

تكن الاحتمالات متساويه ، وكانت هناک أماره احتماليه تزيد من قيمه احتمال أن يكون

الوسيط المجهول أحد الخمسه ، فسوف يختلّ الحساب المذكور ، ويمكن أن ندّعى وجود

عامل احتمالى ، يزيد من قيمه هذا الاحتمال ، وهو نفس كون ابن أبى عمير يروى

الروايه عن رجل او بعض اصحابه ، ونحو ذلک من التعبيرات التى تعرب عن كون الراوى

بدرجه من عدم الاعتناء ، وعدم الوثوق بالروايه ، يناسب أن يكون المرويّ عنه أحد

أولئك الخمسه ، وإلا لما

ص :۲۶۸

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۸۰ ، ومشايخ الثقات : ۴۱.

كان وجه لترك اسمه

والتكنيه عنه برجل ونحوه وعندئذ يختلّ الحساب المذكور ويكون المظنون كون المرويّ

هو أحد الخمسه ، لا أحد الباقين ، فتنقلب المحاسبه المذكوره (١).

ولا يخفى أن الجواب المذكور غير واف

لدفع الاشكال ، وعلى فرض صحّته فالذى اُورد عليه غير تامّ.

أما الأول ، فلأن العقلاء فى الاُمور

المهمّه ، يحتاطون بأكثر من ذلك ، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبه ٨٠/١ فلو علم

العقلاء أن قنبله تصيب بنايه من ثمانين بنايه ، لا يقدمون على السكنى فى أحدها ،

كما أنه لو وقفوا على أن السيل سيجرف إحدى السيارات التى تبلغ العدد المذكور لا

يجرأون على ركوب أى منها ، وهكذا غير ذلك من الامور الخطيره.

نعم الاُمور الحقيره التى لا يهتمّ

العقلاء باضرارها ، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتى بأقل من النسبه المذكوره.

والشريعه الالهيه من الامور المهمه ، فلا يصحّ التساهل فيها ، مثل ما يتساهل فى

الاُمور غير المهّمه.

ولأجل ذلك قلنا إن أصل الجواب غير تامّ.

اللّهم إلا أن يقال : إنَّ تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقه ، يكشف عن أنه

اكتفى فى العمل بالشريعه ، بالمراتب النازله من الاطمئنان ، وإلا لما سوَّغ العمل

بقول الثقه على وجه الاطلاق ، وليس قول كل ثقه مفيداً للدرجه العليا من الاطمئنان.

وأما الثانى ، وهو أن الاشكال غير وارد

على فرض صحَّه الجواب ، فلأن النجاشى يصرّح بأن وجه إرساله الروايات ، هو أن اُخته

دفنت كتبه في حال استتاره ، وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب وقيل : بل

تركتها في غرفه فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي

۱- [۱] مشايخ الثقات : ۴۴ ۴۵.

الناس ، فلهذا

أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (١).

وعلى هذا فقوله « عن رجل » وما شاكله ،

لأجل أنه نسى المروىّ عنه ، وإلا لصرّح باسمه ، لا كأنه بلغ من الضعف إلى درجه

يأنف عن التصريح باسمه ، حتى يستقرب بأنه من أحد الخمسه الضعاف.

نعم هاهنا محاوله لحجيّه مراسيله لو صحت

لاطمأنّ الإنسان بأنّ الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

وحاصلها أن التتبع يقضى بأن عدد رواياته

عن الضعاف قليل جدّاً بالنسبه إلى عدد رواياته عن الثقات ، مثلًا إنه يروى عن أبى

أيوب فى ثمانيه وخمسين مورداً ، كما يروى عن ابن اذينه فى مائه واثنين وخمسين

مورداً ، ويروى عن حمّاد فى تسعمائه وخمسه وستّين مورداً ، ويروى عن عبد الرحمن بن

الحجّاج فى مائه وخمسه وثلاثين مورداً ، كما يروى عن معاويه بن عمّار فى أربعمائه

وثمانيه وأربعين مورداً ، إلى غير ذلك من المشايخ التى يقف عليها المتتبّع بالسبر

فى رواياته.

وفى الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضعاف

إلا روايه او روايتين او ثلاثه ، وقد عرفت عدد رواياته فى الكتب الاربعه عن هذه

الضعاف.

فاذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير

من رواياته عن الضعاف ، يطمئن الانسان بأن الواسطه المحذوفه فى المراسيل هى من

الثقات ، لا من الضعاف. ولعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف فى رفع الاشكال.

نعم لمّا كانت مراسيله كثيره مبسوطه فى

أبواب الفقه ، فلا جرم إن الانسان يذعن بأن بعض الوسائط المحذوفه فيها من الضعفاء.

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۸۸۷.

ولکن مثل هذا العلم الاجمالی أشبه

بالشبه غیر المحصوره ، لا یترتب علیها أثر ، کالعلم بأن بعض الاخبار الصحیحه غیر

مطابق للواقع ، ولا صادر عن المعصوم.

ص :۲۷۱

۳ العصابه المشهوره بأنهم لا يروون إلا عن الثقات

اشاره

* أحمد بن محمد بن عيسى.

* بنو فضال كلهم.

* جعفر بن بشير البجلى.

* محمد بن اسماعيل بن ميمون

الزعفرانى.

* على بن الحسن الطاطرى.

* أحمد بن على النجاشى صاحب

الرجال.

ص :۲۷۳

قد عرفت حقيقه الحال فی ابن أبی عمیر

وصفوان بن یحیی وأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی. هلمّ معی ندرس حال الباقین

ممَّن قیل فی حقّهم إنهم لا یروون إلا عن ثقه ، وهم عباره عن عدّه من أجلاء

الاصحاب منهم :

ألف أحمد بن محمد بن عیسی القمی

لا شکّ أن أحمد بن محمد بن عیسی ثقه

جلیل وثَّقه النجاشی والشیخ ، ونقل العلاّمه فی خلاصته (۱) أنه أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقی

القمی من قم لانه کان یروی عن الضعاف ، لکنه أعاده الیها ، معتذراً الیه ، ولمّا

توفی مشی أحمد بن محمد بن عیسی فی جنازته حافیاً حاسراً لیبرء نفسه ممّا قذفه به

وهذا یدلّ علی أن أحمد بن محمد بن عیسی ما کان یروی عن الضِّعاف وإلا لما أخرج

سمیّه ومعاصره من قم ، فیعدّ هذا دلیلاً علی أنه لا یروی إلا عن ثقه.

والظاهر بطلان هذا الاستنتاج ، لأنه لم

یخرج البرقی من قم لأجل روایته عن ضعیف او ضعیفین او ضعاف معدودین ، بل لأجل أنه

کان یکثر الروایه عن

۱- [۱] الخلاصه : ۱۴ ،طبعه النجف. ونقل النجاشی فی فهرسه (الرقم : ۴۹۰) قریباً منه فی حق سهل بن زیاد الآدمی ، وان ابن عیسی اخرجه من قم وکان یشهد علیه بالغلو والکذب.

الضعاف ويعتمد

عليهم. قال الشيخ فی ترجمته : « وكان ثقه فی نفسه غير أنه أكثر الروايه عن الضعفاء

واعتمد المراسيل » (١)

وقال العلّامه فی « الخلاصه » : « أصله كوفی ثقه غير أنه اكثر الروايه عن الضعفاء

واعتمد المراسيل ، قال ابن الغضائری : طعن عليه القميون وليس الطعن فيه ، إنما

الطعن فيمن يروی عنه فانه كان لا يبالی عمَّن أخذ علی طريقه أهل الاخبار ».

والمتحصل من ذلک أن أحمد بن محمد بن

عيسی أخذ علی البرقی إكثار الروايه من الضعاف ، وهو يدل علی عدم اكثاره منها لا

أنه لا يروی عن ضعيف قطّ.

أضف إلی ذلک أن أحمد بن محمد بن عيسی بنفسه

روی عن عدَّه من الضعفاء نظراء :

١ محمد بن سنان : روی الكلينی عن محمد

بن يحيی ، عن أحمد بن محمد بن عيسی ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، عن

أبی عبدالله عليه السلام قال :

العلماء أمناء ، والاتقياء حصون (٢).

ومحمد بن سنان هذا ممَّن ضعفه النجاشی

وقال : « قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : إنه روی عن الرضا عليه السلام قال : وله مسائل عنه معروفه ، وهو رجل

ضعيف جدّاً لا يعوَّل عليه ولا يلتفت إلی ما تفرّد به ، وقد ذكره ابو عمرو فی

رجاله ، قال أبو الحسن علی بن محمد بن قتيبه النيشابوری قال : قال أبو محمد الفضل

بن شاذان : لا اُحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان » (٣).

۲ علی بن حدید : روی الکلینی عن محمد

بن یحیی ، عن أحمد بن

ص :۲۷۶

۱- [۱] فهرست الشیخ : الرقم ۵۵.

۲- [۲] الکافی : ۱ / ۳۳، کتاب فضل العلم ، الباب الثانی ، الحدیث ۵.

۳- [۳] رجال النجاشی : الرقم ۸۸۸ ، ورجال الکشی : ۴۲۸.

محمد بن عيسى ، عن

على بن حديد ، عن مرازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام

قال : إن الله تبارک وتعالى أنزل فى القرآن تبيان كل شيء (۱).

وقد مضى أن على بن حديد فى الضعاف.

۳ اسماعيل بن سهل : روى الكلينى عن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعى ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : قال

امير المؤمنين عليه السلام

: ان الندم على الشر يدعو إلى تركه (۲).

واسماعيل بن سهل هذا ضعفه النجاشى. قال

: « اسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه اصحابنا ، له كتاب » (۳) وقال العلّامه فى القسم الثانى من

الخلاصه وابن داود مثله (۴).

۴ بكر بن صالح : روى الكلينى عن محمد

بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن على ، عن

عبدالله بن إبراهيم ، عن على بن أبى على اللهبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارک وتعالى ليعطى

العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطى المجاهد فى سبيل الله يغدو عليه ويروح (۵).

وبكر بن صالح هذا ممَّن ضعفه النجاشى.

قال : « مولى بنى ضبَّه روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام

، ضعيف له كتاب نوادر » (۶).

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۵۹، کتاب فضل العلم ، باب الرد إلی الکتاب والسنه ، الحدیث ۲۱.

۲- [۲] الکافی : ۲ /۴۲۷ ، کتاب الایمان والکفر ، باب الاعتراف بالذنوب ، الحدیث ۷.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۵۶.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۰۰ ،ورجال ابن داود : ۲۳۱ ، وذکراه فی القسم الثانی.

۵- [۵] الکافی : ۲ /۱۰۱ باب حسن الخلق ، الحدیث ۱۲.

۶- [۶] رجال النجاشی : الرقم ۲۷۶.

وقال العلّامه فی القسم الثانی من

الخلاصه : « بکر بن صالح الرازی مولی بنی ضبَّه ، وروی عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام ، ضعیف جدّاً کثیر التفرّد بالغرائب » (۱).

ب بنو فضّال

قد استدلّ علی وثاقه کل من روی عنه بنو

فضال بالحدیث التالی : روی الشیخ فی کتاب « الغیبه » عن أبی محمد المحمدی قال :

وقال أبو الحسین بن تمام : حدثنی عبدالله الکوفی خادم الشیخ الحسین بن روح (رضی

الله عنه) قال : سئل الشیخ یعنی أبا القاسم (رضی الله عنه) عن کتب ابن ابی

العزاقر (۲)

بعد ما ذمّ وخرجت فیه اللعنه ، فقیل له : فکیف نعمل بکتبه وبیوتنا منها ملآی؟ فقال

: أقول فیها ما قاله أبو محمد الحسن بن علی علیه السلام

وقد سئل عن کتب بنی فضال ، فقالوا : کیف نعمل بکتبهم وبیوتنا منها ملآی؟ فقال

صلوات الله علیه : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا (۳).

وهذه الروایه ممّا استند الیه الشیخ

الانصاری رحمه الله فی کتاب

صلاته عند ما تعرض لروایه داود بن فرقد وقال : « روی الشیخ عن داود بن فرقد ، عن

بعض أصحابنا ، عن أبی عبدالله علیه السلام

قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی بمقدار ما یصلی المصلی أربع

رکعات ، فاذا مضی مقدار ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر ... ثم قال : وهذه الروایه

وإن کانت مرسله إلا أن سندها إلی الحسن بن فضّال صحیح وبنو فضّال ممّن أُمروا

بالأخذ بكتبهم ورواياتهم » (۴).

ص :۲۷۸

۱- [۱] الخلاصه : ۲۰۷ ۲۰۸.

۲- [۲] هو محمد بن علی الشلمغانی المعروف بابن ابی العزاقر وقد خرج التوقیع بلعنه علی ید الشیخ ابی القاسم الحسین بن روح فی ذی الحجه من شهور سنه ۳۱۲ ه ، وله کتاب « التکلیف ».

۳- [۳] کتاب الغیبه للشیخ الطوسی : ۲۳۹ ، طبعه النجف.

۴- [۴] صلاه الشیخ الانصاری : ۱.

غير أن الاستدلال بهذا الحديث على فرض

صحه سنده قاصر ، لأن المقصود من الجمله الوارده فی حقّ بنی فضال هو أن فساد

العقيده بعد الاستقامه لا يضرّ بحجيه الروايه المتقدمه على الفساد ، لا انه يؤخذ

بكل رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير أن يتفحص عمَّن يروون عنه ، بل المراد

أنه يجرى على بنی فضال الحكم الذی كان يجرى على سائر الرواه ، فكما أنه يجب

التفتيش عنهم حتى تتبيّن الثقه منهم عن غيرها فهكذا بنو فضال.

ج جعفر بن بشير

قد استدل المحدث النورى فی مستدركه (۱) على وثاقه كل من روى جعفر بن بشير عنهم

ومن رووا عنه بما ذكره النجاشی فی رجاله حيث قال : « جعفر بن بشير البجلی الوشاء

من زهاد اصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقه وله مسجد بالكوفه إلى أن قال : مات

جعفر رحمه الله بالأبواء

سنه ۲۰۸ ه. كان أبو العباس بن نوح يقول : كان يلقّب فقحه العلم (۲) روى عن الثقات ورووا عنه ، له كتاب

المشيخه » (۳).

ولكن الظاهر أن العباره غير ظاهره فی

الحصر ، بل المراد أن جعفر بن بشير يروى عن الثقات كما تروى الثقات عنه ، وأما إنه

لا يروى عنه إلا الثقات وهو لا يروى إلا عنهم ، فلا تفيده العباره ، كيف ومن

المستبعد عاده أن لا يروى عنه إلا ثقه وهو خارج عن اختياره ، وأقصى ما تفيده

العباره أن القضيه غالبيه.

كيف وقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف

أيضاً.

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۷ ، الفائده العاشره.

۲- [۲] هکذا ضبطه فی الایضاح علی ما نقله قاموس الرجال والفقحه من النبت الزهره ، کما ضبطه فی الخلاصه : ۳۲ ، ورجال ابن داود ب « قفه العلم ».

۳- [۳] رجال النجاشی : الرقم ۳۰۴.

روى الشيخ عن محمد بن على بن محبوب ، عن

محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشـير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السـلام عن الصـلاه فى السفينه ... إلى آخره (١).

وصالح بن الحكم ممن ضعفه النجاشى وقال :

« صالح بن الحكم النيلى الاحول ، ضعيف » (٢).

د محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى

وقد قيل (٣) فى حقه ما قيل فى حقّ جعفر بن بشير

مستدلاً بما ذكره النجاشى فى حقه أيضاً حيث قال : « محمد بن اسماعيل بن ميمون

الزعفرانى أبو عبدالله ثقه عين روى عن الثقات ورووا عنه ولقى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام » (۴).

والمراد من هذه العباره ما ذكرناه فى

حقّ المتقّدم عليه.

ه على بن الحسن الطاطرى

قال الشيخ فى ترجمه الرجل : « كان

واقفياً شديد العناد فى مذهبه ، صعب العصبيه على ما خالفه من الإماميه ، وله كتب

كثيره فى نصره مذهبه وله كتب فى الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم

فلأجل ذلك ذكرناها » (۵).

استدل بذيل كلام الشيخ من أن كل من روى

على بن الحسن الطاطرى عنه فهو ثقه ، لأن الشيخ شهد على أنه روى كتبه عن الرجال

الموثوق بهم

۱- [۱] التهذیب : ۳ / ۲۹۶ ، باب الصلاه فی السفینه ، الحدیث ۸۹۷.

۲- [۲] رجال النجاشی : الرقم ۵۳۳.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۷ ، الفائده العاشره.

۴- [۴] رجال النجاشی : الرقم ۹۳۳.

۵- [۵] فهرست الشیخ : ۱۱۸ ، الرقم ۳۹۲.

وبروايتهم ، ولكن

غايه ما يستفاد من هذه العباره ان الطاطرى لا يروى فى كتبه إلا عن ثقه ، واما انه

لا يروى مطلقاً إلا عن ثقه فلا يدل عليه.

وعلى ذلك كلما بدأ الشيخ سند الحديث

باسم الطاطرى فهو دليل على ان الروايه مأخوذه من كتبه الفقهيه فعندئذ فالسند صحيح

إلى اخره ، وهذا غير القول بأنه لا يروى إلا عن ثقه ، حتى يحكم بصحه كل سند وقع

فيه الطاطرى إلى ان ينتهى إلى المعصوم ، على ان من المحتمل ان يكون كلام الشيخ

محمولاً على الغالب ، فلاحظ كتابه واطمأن بوثاقه كثير من رواه كتابه ، فقال فى حقه

ما قال ، والله العالم.

نعم هذه التوثيقات فى حق هؤلاء الرجال ،

قرائن ظنيه على وثاقه كل من يروون عنه ولو انضمت اليه القرائن الاخر ربما حصل

الاطمئنان على وثاقه المروى عنه ، فلاحظ.

و أحمد بن على النجاشى صاحب الرجال

ان للشيخ ابى العباس أحمد بن على بن

أحمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله النجاشى مشايخ

معروفين سنشير اليهم ، وجده النجاشى هو الذى ولى على الأهواز وكتب إلى ابى عبدالله

عليه السلام يسأله فكتب

الإمام اليه رساله معروفه بالرساله الأهوازيه التى نقلها السيد محيى الدين فى

أربعينه والشهيد الثانى فى كشف الريبه مسنداً اليه (١).

وقد تقدمت ترجمه النجاشى عند البحث عن

الاصول الرجاليه.

ويظهر من الشيخ النجاشى ان كل مشايخه

ثقات ، بل يظهر جلاله قدرهم وعلوّ رتبتهم فضلاً عن دخولهم فى زمره الثقات ، وهذا

ظاهر لمن لاحظ كلماته

ص :۲۸۱

۱- [۱] رواها الشيخ الانصارى عند البحث عن الولايه ، لاحظ : الصفحه ۶۰ من المكاسب طبعه تبريز.

فی احوال بعض مشایخه

، والیک بعض ما قال فی حق مشایخه :

١ قال فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک

بن عیسی بن سابور :

« کوفی کان ضعیفاً فی الحدیث. قال أحمد

بن الحسین : کان یضع الحدیث وضعاً ، ویروی عن المجاهیل ، وسمعت من قال : کان ایضاً

فاسد المذهب والروایه ، ولا ادری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه ابو علی ابن همام

وشیخنا الجلیل الثقه ابو غالب الزراری رحمهما الله ولیس هذا موضع ذکره » (١).

وتعجبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل

قرینه علی انه لم یکن یجوز لنفسه الروایه عن غیر الثقه فی الحدیث ، والاعتماد فی

النقل علی المنحرف الضعیف ، ولکن التعجب من النقل عن واضع الحدیث لا یدلّ إلا علی

التحرز عن مثله لا عن کل ضعیف کما هو المطلوب ، وغایه ما یمکن ان یقال انه کان

محترزاً عن مثله لا عمن دونه من الضعفاء.

٢ وقال فی ترجمه أحمد بن محمد بن

عبیدالله بن الحسن بن عیاش الجوهری : « کان سمع الحدیث فأکثر واضطرب فی اخر عمره

... ، وذکر مصنفاته ثم قال : رأیت هذا الشیخ وکان صدیقاً لی ولوالدی وسمعت عنه

شیئاً کثیراً ورأیت شیوخنا یضعفونه ، فلم ارو عنه شیئاً وتجنبته وکان من اهل العلم

والادب القوی وطیب الشعر وحسن الخط رحمه الله

وسامحه ومات سنه ۴٠١ ه » (٢).

٣ وقال فی ترجمه اسحاق بن الحسن بن

بكران : « ابو الحسين العقرائی التمّار کثير السماع ضعيف فی مذهبه ، رأيته بالكوفه

وهو مجاور ، وكان يروی كتاب الكلينی عنه ، وكان فی هذا الوقت علواً فلم اسمع منه

شيئاً ، له كتاب الرد علی الغلاه ، وكتاب نفی السهو عن النبی ، وكتاب عدد

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۳۱۳ ابو علی محمد بن همام البغدادی (المتوفّی عام ۳۳۳ ه) وابو غالب الزراری هو مؤلف رساله ابی غالب (المتوفّی عام ۳۶۸ ه) ويروی النجاشی عنهما مع الواسطه ، كيف وقد تولد النجاشی عام ۳۷۲ ه ، كما تقدم.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۲۰۷.

الائمه » (١).

۴ وقال فی ترجمه ابی المفضل محمد بن

عبدالله بن محمد بن عبیدالله بن البهلول : « کان سافر فی طلب الحدیث عمره ، اصله

کوفی وکان فی أول امره ثبتاً ، ثم خلط ، ورأیت جل اصحابنا یغمزونه ، له کتب إلی

ان قال : رأیت هذا الشیخ وسمعت منه کثیراً ثم توقفت عن الروایه عنه إلا بواسطه

بینی وبینه » (٢).

ولعل استثناء ما ترویه الواسطه لاجل

انها کانت تروی عنه حال الاستقامه والثبت ، والاعتماد علی الواسطه بناء علی ان

عدالته تمنع عن روایته عنه ما لیس کذلک ، کذا وجّهه السید العلاّمه الطباطبائی ،

ووجهه المحدّث النوری ، بأن نقله بالواسطه کان مجرد تورع واحتیاط عن اتهامه بالروایه

عن المتهمین ووقوعه فیه کما وقعوا فیه (٣).

۵ وقال فی ترجمه هبه الله بن أحمد بن

محمد الکاتب ابو نصر المعروف بابن برنیه : « کان یذکر أنّ أُمّه ام کلثوم بنت ابی

جعفر محمد بن عثمان العمری سمع حدیثاً کثیراً وکان یتعاطی الکلام ویحضر مجلس ابی

الحسین ابن الشبیه العلوی الزیدی المذهب ، فعمل له کتاباً وذکر ان الائمه ثلاثه

عشر مع زید بن علی بن الحسین ، واحتج بحدیث فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی ان الائمه

اثنا عشر من ولد امیرالمؤمنین علیه السلام.

له کتاب فی الإمامه ، وکتاب فی اخبار ابی عمرو وأبی جعفر العمریین ، ورأیت ابا

العباس ابن نوح قد عول علیه فی الحکایه فی کتابه اخبار الوکلاء. وکان هذا الرجل

کثیر الزیارات وآخر زیاره حضرها معنا یوم الغدیر سنه اربعمائه بمشهد امیر المؤمنین

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۷۸.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۱۰۵۹.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

علیه السلام

» (۱).

قال المحدث النوری : « ولم یعتمد علیه

فی کتابه ، ولا ادخله فی طرقه إلی الاصول والکتب لمجرد تألیفه الکتاب المذکور. قال

السید العلّامه الطباطبائی بعدما نقل ما ذکرناه : ویستفاد من ذلک کله غایه احتراز

النجاشی وتجنبه عن الضعفاء والمتهمین ، ومنه یظهر اعتماده علی جمیع من روی عنه من

المشایخ ، ووثوقه بهم ، وسلامه مذاهبهم وروایاتهم عن الضعف والغمز ، وان ما قیل فی

ابی العباس ابن نوح (۲)

من المذاهب الفاسده فی الاصول لا أصل له ، وهذا أصل نافع فی الباب یجب ان یحفظ

ویلحظ » (۳).

۶ ونقل فی ترجمه عبیدالله بن ابی زید

أحمد المعروف بأبی طالب الأنباری ، عن شیخه الحسین بن عبیدالله قال : « قدم ابو

طالب بغداد واجتهدت ان یمکننی اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم یفعلوا ذلک » (۴). وقال المتتبع المحدث النوری : « ان

ذلک یدل علی امتناع علماء ذلک الوقت عن الروایه عن الضعفاء وعدم تمکینهم الناس من

الاخذ عنهم ، وإلا لم یکن فی روایه الثقتین الجلیلین عن ابن سابور (۵) غرابه ولا للمنع من لقاء الانباری وجه

، ویشهد لذلک قولهم (۶)

فی مقام التضعیف : « یعتمد المراسیل ویروی عن الضعفاء والمجاهیل » فان هذا الکلام

من قائله فی قوه التوثیق لکل من یروی عنه وینبه علیه ایضاً قولهم (۷) ضعفه اصحابنا او غمز علیه اصحابنا او

بعض

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۱۸۵.

۲- [۲] ابو العباس ابن نوح من مشایخ النجاشی.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

۴- [۴] رجال النجاشی :الرقم ۶۱۷.

۵- [۵] نقل ذلک فی ترجمه جعفر بن مالک حیث تعجب النجاشی من نقل ابی علی ابن همام وابی غالب الزراری عنه.

۶- [۶] والظاهر افراد الضمیر فی الکل ، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی ، اللهم إلا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی ، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

۷- [۷] والظاهر افراد الضمیر فی الکل ، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی ، اللهم إلا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی ، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

اصحابنا من دون

تعيين ، إذ لولا الوثوق بالكل لما حسن هذا الاطلاق ، بل وجب تعيين المضعف والغامز

او التنبيه على انه من الثقات.

ويدل على ذلک اعتذارهم عن الروايه عن

الطاطريين وبنى فضال وامثالهم من الفطحيه والواقفه وغيرهم ، بعمل الاصحاب برواياتهم

، لكونهم ثقات فى النقل ، وعن ذكر ابن عقده (مع انه من الزيديه) باختلاطه

بأصحابنا وعظم محله وثقته وأمانته ، وكذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لا يعتمد

عليه ، بالتزامه لذكر من صنف من اصحابنا او المنتمين اليهم ، ذكر ذلک فى ترجمه

محمد بن عبد الملک والمفضل بن عمر » (۱).

وهذه الكلمات من الشيخ النجاشى تعرفنا

بطريقته وانه كان ملتزماً بأن لا يروى إلا عن ثقه ، ولأجل ذلک يمكن أن يقال ، بل

يجب ان يقال : إن عامّه مشايخه ثقات إلا من صرح بضعفه.

وقد استخرج المحدّث النورى مشايخه فى

المستدرک فبلغ اثنين وثلاثين ونقله العلّامه المامقانى فى خاتمه التنقيح (۲). ونحن نذكر مشايخه على ما جمعه

واستخراجه المحدث النورى شكرالله سعيه .

مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

۱ الشيخ المفيد وهو المراد بقوله :

شيخنا ابو عبدالله.

۲ ابو الفرج الكاتب محمد بن على بن

يعقوب بن اسحاق بن ابى قره القنائى ، الذى وثقه فى الكتاب واثنى عليه.

۳ ابو عبدالله محمد بن علی بن شاذان

القزوینی ، الذی اکثر روایاته عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار.

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

۲- [۲] تنقیح المقال :۲ / ۹۰.

۴ ابو الحسن محمد بن أحمد بن على بن

الحسن بن شاذان الفامى القمّى.

۵ القاضى ابو الحسين محمد بن عثمان بن

الحسن النصيبى.

۶ محمد بن جعفر الأديب وقد يعبّر عنه

ب « المؤدب » و « القمى » و « التميمى » و « النحوى ».

۷ ابو العباس أحمد بن على بن العباس

بن نوح السيرافى الذى صرح بأنه شيخه ومستنده ومن استفاد منه.

۸ ابو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن

موسى بن الجراح المعروف بابن الجندى.

۹ ابو عبدالله أحمد بن عبد الواحد بن

أحمد البزاز.

۱۰ ابو الحسين أحمد بن الحسين بن

عبيدالله الغضائرى المعروف.

۱۱ أحمد بن محمد بن عبدالله الجعفى ،

الذى يروى غالباً عن أحمد بن محمد بن عقده الحافظ.

۱۲ ابو الحسن أحمد بن محمد بن موسى

الاهوازى المعروف بابن الصلت الذى هو من مشايخ الشيخ.

۱۳ والده على بن أحمد بن على بن

العباس النجاشى.

۱۴ ابو الحسین علی بن أحمد بن ابی جید

القمی.

۱۵ ابو القاسم علی بن شبل بن اسد

الملقب بالوکیل وهو من مشایخ الشیخ.

۱۶ القاضی ابو الحسن علی بن محمد بن

یوسف.

۱۷ الحسن بن أحمد بن إبراهیم.

ص :۲۸۶

١٨ ابو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم

العجلى الذى قال فيه « انه من وجوه اصحابنا ».

١٩ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن

إبراهيم الغضائرى ، الذى هو من اجلاء شيوخ الشيخ.

٢٠ ابو عبدالله الحسين بن جعفر بن

محمد المخزومى الخزاز المعروف بابن الخمرى.

٢١ ابو عبدالله الحسين بن أحمد بن

موسى بن هديه.

٢٢ القاضى ابو اسحاق إبراهيم بن مخلّد

بن جعفر.

٢٣ ابو الحسن اسد بن إبراهيم بن كليب

السلمى الحرّانى.

٢٤ ابو الخير الموصلى سلامه بن ذكا

وهو من رجال التلعكبرى.

٢٥ ابو الحسن العباس بن عمر بن العباس

بن محمد بن عبد الملك بن ابى مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان ، الذى اكثر

رواياته عن على ابن بابويه.

٢٦ ابو أحمد عبد السلام بن الحسين بن

محمد بن عبدالله البصرى.

٢٧ ابو محمد عبدالله بن محمد بن محمد

بن عبدالله الدعجلی.

۲۸ عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبی.

۲۹ ابو محمد هارون بن موسی التلعکبری.

۳۰ ابو جعفر او ابو الحسین محمد هارون

التلعکبری.

۳۱ ابو الحسین أحمد بن محمد بن علی

الکوفی الکاتب الذی روی

عنه السيد الأجل

المرتضى.

۳۲ ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن

داود الفحّام (۱).

ص :۲۸۸

١- [١] مستدرك الوسائل: ٣ / ٥٠٢ ٥٠٣ وسقط فيه ك : « ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى ».

۴ کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی « نوادر الحکمه »

اشاره

ص: ۲۸۹

ولتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدم

مقدمه وهى : أن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى القمى الذى يعد من اجلاء

الأصحاب ، قد ألَّف كتاباً اسماه « نوادر الحكمه » وهو يشتمل على كتب اولها كتاب

التوحيد واخرها كتاب القضايا والأحكام كما ذكره الشيخ فى الفهرست (١).

والنجاشى يصف الكتاب بقوله : « لمحمد بن

أحمد بن يحيى كتب منها كتاب « نوادر الحكمه » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون ب

« دبّه شبيب » قال : وشبيب فامى كان بقم له دبه ذات بيوت ، يعطى منها ما يطلب منه

من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك ».

ويعرف شخصيه بقوله : « محمد بن أحمد بن

يحيى الأشعرى القمى كان ثقه فى الحديث ، إلا ان اصحابنا قالوا : كان يروى عن

الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالى عمن اخذ ، وما عليه فى نفسه مطعن فى شيء

وكان محمد بن الحسن بن الوليد (٢)

يستثنى من روايه محمد بن أحمد بن يحيى ما

١- [١] فهرست الشيخ : ١٧٠ ١٧١.

٢- [٢] محمد بن الحسن بن الوليد القمى ، جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به ، له كتب راجع فهرس الشيخ : ١٤٨ وقال النجاشى فى رجاله : « محمد بن الحسن بن أحمد بن وليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال انه نزيل قم وما كان

رواه عن ١ محمد بن

موسى الهمدانى ، ٢ او ما رواه عن رجل. ٣ او يقول بعض اصحابنا ۴ او عن محمد

بن يحيى المعاذى ۵ او عن ابى عبدالله الرازى الجامورانى ۶ او عن ابى عبدالله

السيارى ٧ او عن يوسف بن السخت ٨ او عن وهب بن منبه ٩ او عن ابى على

النيشابورى ١٠ او عن ابى يحيى الواسطى ١١ او عن محمد بن على ابى سمينه ١٢ او

يقول فى حديث او كتاب ولم أروه ١٣ او عن سهل بن زياد الآدمى ١۴ او عن محمد بن

عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ١۵ او عن أحمد بن هلال ١۶ او محمد بن على الهمدانى

١٧ او عبدالله بن محمد الشامى ١٨ او عبدالله بن أحمد الرازى ١٩ او أحمد بن

الحسين بن سعيد ٢٠ او أحمد بن بشير الرقى ٢١ او عن محمد بن هارون ٢٢ او عن

ممويه بن معروف ٢٣ او عن محمد بن عبدالله بن مهران ٢۴ او ما ينفرد به الحسن بن

الحسين اللؤلؤى ٢۵ وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك ٢۶ او يوسف بن الحارث ٢٧

او عبدالله بن محمد الدمشقى (١).

طبقته فى الحديث

يروى هو عن مشايخ كثيره ، منهم ابن ابى

عمير (المتوفّى عام ٢١٧ ه) وأحمد بن ابى نصر البزنطى (المتوفّى عام ٢٢١ ه)

وأحمد بن خالد البرقى (المتوفّى عام ٢٧۴ ه أو ٢٨٠ ه).

ويروى عنه أحمد بن ادريس الأشعرى (

المتوفّى عام ٣٠۶ ه) وسعد بن عبدالله القمى (المتوفّى عام ٢٩٩ ه أو ٣٠١ ه).

اصله منها ، ثقه ثقه

عين مسكون اليه مات سنه ٣۴٣ ه » اقول : وهو شيخ الصدوق الذى قال فى حقه انه يسكن

اليه فى تصحيحاته وتضعيفاته ، فكل ما صححه ابن الوليد فهو صحيح وما ضعفه فهو ضعيف.

لاحظ الفقيه ج ٢ باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقه ، ذيل الحديث ٢٤١.

ص :٢٩٢

١- [١] استثنى ابن الوليد هؤلاء الجماعه من مشايخ مؤلف نوادرالحكمه ومعناه ان غير هؤلاء الواردين فى ذلك الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطه محكوم بالصحه « رجال النجاشى : الرقم ٩٣٩ ».

والرجل من اساتذه الحديث فى النصف الثانى من القرن الثالث.

وزاد الشيخ فى الفهرس : ۲۸ جعفر بن

محمد الكوفى ۲۹ والهيثم بن عدى.

غير ان ابا العباس بن نوح قال : « وقد

اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه

رحمه الله على ذلك إلا

فى محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادرى ما رابه فيه (۱)

، لانه كان على ظاهر العداله والثقه » (۲).

فاستدلوا بأن فى استثناء المذكورين

وبالاخص بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح فى حق محمد بن عيسى بن عبيد الذى يدل على

التزامهم باحراز العداله فى الراوى ، شهاده على عداله كل من روى عنه محمد بن أحمد

بن يحيى ولم تستثن روايته (۳).

وباختصار قالوا باعتبار كل من يروى عنه

محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد

عنه ، فان اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على

جميع روايات محمد بن أحمد غير الموارد المذكوره. والتصحيح والاستثناء راجعان إلى

مشايخه بلا واسطه لا كل من جاء اسمه فى اسناد ذلك الكتاب منتهياً إلى الإمام.

نظرنا فى الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات ان مشايخه فى

الحديث المذكورين فى رجال

۱- [۱] فی بعض النسخ «رایه» والظاهر ما اثبتناه من الریب بمعنی الشک ، أی ما الذی اوجد الشک فی حقه.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۹۳۹.

۳- [۳] لاحظ تکمله الوحید البهبهانی وغیره.

نوادر الحكمه غير من

استثنى ، محكوم بالوثاقه والعداله عند هؤلاء الثلاثه (أعنى ابن الوليد وابن نوح

والصدوق لأجل اعتماد الاخير على تعديل ابن الوليد وجرحه فى عامه الموارد)

وتوثيقاتهم حجَّه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

وربما يورد عليه بأن اعتماد ابن الوليد

أو غيره من الاعلام المتقدمين ، فضلا عن المتأخرين ، على روايه شخص والحكم بصحتها

لا يكشف عن وثاقه الراوى او حسنه ، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحه يعتمد على أصاله

العداله ، ويرى حجيَّه كل روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من

يعتبر وثاقه الراوى أو حسنه فى حجيه خبره (١).

ولا يخفى أن ما ذكره من الاحتمال لا

يوافق ما نقله النجاشى فى رجاله عن ابن نوح ، فانه قد اعترض على ابن الوليد فى

استثناء محمد بن عيسى بن عبيد حيث قال : « لا أدرى ما رابه فيه أى ما هو السبب

الذى أوقعه فى الشك فيه لأنه كان على ظاهر العداله والثقه » والمتبادر من

العباره أن الباقين ممَّن قد اُحرزت عدالتهم ووثاقتهم ، لا أن عدالتهم كانت محرزه

بأصاله العداله.

وأضعف من ذلك ما ذكره « لعله كان يرى

حجيه كل روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق » فان هذا الاحتمال لا يناسب العباره.

ويوضح هذا النظر ما ذكره الصدوق فى مورد

من الفقيه حيث قال : « كان شيخنا محمد بن الحسن لا يصحح خبر صلاه يوم غدير خمّ

والثواب المذكور فيه لمن صامه ، ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان

كذّاباً غير ثقه ، وكل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدس سره

ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ».

وقال أيضا : « كان شيخنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضی

ص :۲۹۴

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۸۶ ، طبعه النجف ، والصفحه ۷۴ ، طبعه بيروت.

الله عنه) سيّئ الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى ، راوى هذا الحديث ، وإنى قد أخرجت هذا الخبر فى

هذا الكتاب ، لانه كان فى كتاب الرحمه وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى » (١).

فان هذه التعابير تشعر بأن توصيف

الباقين بالوثاقه ، والمستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصاله

العداله فى كل راو أو على القول بحجيه قول كل من لم يظهر منه فسق.

أضف اليه أنه لو كان المناط فى صحه

الروايه هذين الاصلين ، لما احتاج الصدوق فى إحراز حال الراوى إلى توثيق او تضعيف

شيخه ابن الوليد ، لأن نسبه الاصل إلى الاستاذ والتلميذ سواسيه.

هذا وإن العلّامه المامقانى نقل عن

الحاوى : أن استثناء اولئك الجمع لا يقتضى الطعن فيهم ، لأن رد الروايه أعمّ من

الطعن لا سيما محمد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع (٢).

والظاهر خلافه ، ولاجل كون الاستثناء

دليلا على الطعن تعجب ابن نوح استثناء محمد بن عيسى بن عبيد ، مع كونه ظاهر

العداله والوثاقه. نعم لم يرد روايه محمد بن عيسى مطلقاً إلا فيما إذا كانت

اسنادها منقطعه.

هذا وان صاحب « قاموس الرجال » فسر «

انقطاع الاسناد » بما إذا كان متفرداً بالروايه ولم يشاركه فيها غيره ، واستشهد

على ذلك بقول ابن الوليد فى موضع اخر ، قال فى كتب يونس : « ما لم يتفرد محمد بن

عيسى بروايتها عنه ، صحيحه وليس محمد بن عيسى متفرداً بهذا الشرط بل روايات الحسن

۱- [۱] عیون أخبار الرضا : ج ۲ ، باب فی ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المنثوره ، ذیل الحدیث ۴۵ ، طبع طهران.

۲- [۲] تنقیح المقال : ۲ / ۷۶ ، فی ترجمه محمد بن أحمد بن یحیی الاشعری القمی.

اللؤلؤى ومحمد بن

أورمه كذلك » (١).

وهذا التوجيه مما يأباه ظاهر العباره

أعنى قوله : « منقطع الاسناد » والظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمد بن أحمد بن

يحيى ومحمد بن عيسى ولاجل ذلك يروى النجاشى كتب محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن

محمد بن يحيى ، عن الحميرى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد (٢).

وقد اضاف الشيخ إلى « منقطع الاسناد »

قوله « يتفرد به » وهذا يدل على تغايرهما. وعلى كل تقدير فبعض اولئك المستثنين

كالحسن اللؤلؤى ممن وثقه النجاشى ، ولابد من اعمال قواعد التعارض فى التوثيق

والتضعيف.

وعلى كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف

كتاب « نوادر الحكمه » يورث الظن او الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء

المستثنين ، فلاحظ.

١- [١] قاموس الرجال :٨ / ٤١.

٢- [٢] رجال النجاشى :الرقم ٨٩٦.

۵ ما وقع فی اسناد کتاب « کامل الزیارات »

ص: ۲۹۷

لا شک ان مؤلف کامل الزیارات (وهو الشیخ الاقدم والفقیه المقدم الشیخ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه المتوفی سنه ۳۶۷ او ۳۶۹ علی احتمال ، والمدفون بالکاظمیه فی الرواق الشریف ، وفی محاذاه تلمیذه

الشیخ المفید) احد اجلاء الاصحاب فی الحدیث والفقه ، ووصفه النجاشی (۱) فی رجاله بانه من ثقات اصحابنا

واجلائهم فی الفقه والحدیث ، وتوارد علیه النص بالوثاقه فی فهرس الشیخ (۲) والوجیزه ، والبحار ، وبلغه الرجال

للشیخ سلیمان الماحوزی ، والمشترکات للشیخ فخر الدین الطریحی ، والمشترکات للکاظمی

، والوسائل ، ومنتهی المقال للشیخ أبی علی ، فی ترجمه أخیه ، والسید رضی الدین ابن

طاوس وغیرهم من الاعلام (۳).

ص: ۲۹۹

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۳۱۸ ، وقال : کل ما یوصف به الناس من جمیل وفقه فهو فوقه ، وله کتب حسان.

۲- [۲] الفهرست : الرقم ۱۴۱ ، وذکر الشیخ فی رجاله انه مات سنه ۳۶۸ ه ، وقال العلاّمه فی الخلاصه : انه مات سنه ۳۶۹ ه ویحتمل کون التسع مصحف « السبع ».

۳- [۳] لاحظ مقدمه کامل الزیارات بقلم العلاّمه محمد علی الغروی الاردوبادی ، فقد حقق احوال المترجم ونقل عبائر العلماء فی حقه ، وقال النجاشی : « روی عن ابیه واخیه عن سعد » ومراده سعد بن عبدالله الاشعری القمی (المتوفّی ۳۰۱ ه وقیل ۲۹۹ ه) ولم یرو هو عن سعد إلا حدیثین کما فی رجال النجاشی فی ترجمه سعد الرقم ۴۶۷ ، او اربعه احادیث کما فی ترجمه نفسه ، الرقم ۳۱۸.

وكتابه هذا من أهم كتب الطائفه وأصولها

المعتمد عليها فى الحديث ، أخذ منه الشيخ فى التهذيب وغيره من المحدّثين ، وهو من

مصادر الشيخ الحر العاملى فى وسائله ، وعدَّه فيه من الكتب المعتمده التى شهد

بصحتها مؤلفوها وقامت القرائن على ثبوتها ، وعلم بصحه نسبتها اليه ، وذكره النجاشى

فى رجاله بعنوان كتاب « الزيارات » كما ذكره الشيخ فى الفهرس بعنوان « جامع

الزيارات » وعبَّر عنه فى بقيه الكتب باسم « كامل الزياره ».

وهو قدس سره

ذكر فى مقدّمه كتابه ما دعاه إلى تصنيف كتابه فى هذا الموضوع ، ثم قال : « ولم

أُخرج فيه حديثا روى عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله

عليهم كفايه عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روى عنهم فى هذا

المعنى ولا فى غيره ، ولكن ما وقع لنا من جهه الثّقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثا روى عن

الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين ، غير المعروفين بالروايه ،

المشهورين بالحديث والعلم ، وسمَّيته كتاب « كامل الزيارات » وفضلها وثواب ذلك » (١).

وربما يستظهر من هذه العباره أن جميع

الرواه المذكورين فى أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممَّن روى عنهم إلى أن يصل إلى

الإمام من الثقات عند المؤلف ، فلو اكتفينا بشهاده الواحد فى الموضوعات يعدّ كل من

جاء فى أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهاده الثقه العدل ابن قولويه.

وقد وضع الشيخ الفاضل محمّد رضا

عرفانيان فهرساً فى هذا الموضوع فاستخرج أسامى كل من ورد فيها فبلغت ٣٨٨ شخصاً.

وقد أشار بما ذكرنا الشيخ الحرّ العاملى

فی الفائده السادسه من خاتمه الکتاب وقال : « وقد شهد علی بن إبراهیم أیضاً بثبوت

أحادیث تفسیره ، وأنها

۱- [۱] مقدمه کامل الزیارات : ۴.

مرویه عن الثقات عن

الائمه وکذلک جعفر بن محمد بن قولویه فانه صرح بما هو أبلغ من ذلک فی أول مزاره » (۱).

وذهب صاحب معجم رجال الحدیث إلی ان هذه

العباره واضحه الدلاله علی انه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلا وقد وصلت

الیه من جهه الثقات من اصحابنا ، ثم أیّد کلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل ، ثم

قال : « ما ذکره صاحب الوسائل متین فیحکم بوثاقه من شهد علی بن إبراهیم أو جعفر بن

محمد بن قولویه بوثاقته ، اللّهم إلا أن یبتلی بمعارض » (۲).

اقول : اما رواه تفسیر القمی فسیوافیک

الکلام فی نفس الکتاب ، وانه لم یثبت ان مجموع التفسیر من تألیفه ، واما ادعاء

دلاله العباره المذکوره فی مقدمه « کامل الزیارات » علی انه لا یروی فی کتابه

روایه عن المعصوم إلا وقد وصلت الیه من جهه الثقات من اصحابنا رحمهم الله فیغر تام.

والحق ما استظهره المحدّث المتتبع

النوری ، فقد استظهر منه انه نصّ علی توثیق کل من صدر بهم سند احادیث کتابه ، لا

کل من ورد فی اسناد الروایات ، وبالجمله یدل علی توثیق کل مشایخه لا توثیق کل من

ورد فی اسناد هذا الکتاب وقد صرح بذلک فی موردین :

الأول

: فی الفائده الثالثه من خاتمه کتابه «

المستدرک » (ج ۳ ، ص ۵۲۲ ۵۲۳) قال : ان المهم فی ترجمه هذا الشیخ العظیم

استقصاء مشایخه فی هذا الکتاب الشریف ، فان فیه فائده عظیمه لم تکن فی من قدمنا من

مشایخ الأجله ، فانه رحمه الله

قال فی أول الکتاب : وقال بعد نقل عبارته فی مقدمه الکتاب علی النحو الذی نقلناه

: « فتراه نصّاً علی توثیق کل من روی عنه فیه ، بل کونه من المشهورین فی الحدیث

والعلم ، ولا فرق فی

۱- [۱] الوسائل : ۲۰ / ۶۸.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۵۰.

التوثيق بين النص

على احد بخصوصه او توثيق جمع محصورين بعنوان خاص ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكياً

ومعدلاً ».

الثانى

: فى الفائده العاشره (ج ۳ ، ص ۷۷۷)

وقال : « من جمله الأمارات الكليه على الوثاقه كونها من مشايخ جعفر بن قولويه فى

كتابه كامل الزيارات ».

وعلى أى تقدير فيدل على المختار اُمور :

۱ انه استرحم لجميع مشايخه حيث قال :

« من اصحابنا رحمهم الله برحمته » ومع ذلك نرى انه روى فيه عمن لا يستحق ذلك

الاسترحام ، فقد روى فى هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه والفطحيه وهل يصحّ لشيخ

مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

۲ روى فى الباب الثامن فى فضل الصلاه

فى مسجد الكوفه عن ليث بن أبى سليم وهو عامى بلا اشكال (۱).

كما روى عن على بن أبى حمزه البطائنى

المختلف فيه ، فقد روى عنه فى هذا الكتاب فى الصفحات التاليه : ۶۳ ۸۴ ۱۰۸

۱۱۹ ۲۴۶ ۲۴۸ ۲۹۴.

كما روى عن حسن بن على بن أبى حمزه

البطائنى فى الصفحات التاليه ۴۹ ۱۰۰.

كما روى عن عمر بن سعد فى الصفحات

التاليه ۷۱ ۷۲ ۹۰ ۹۳ (۲).

ص :۳۰۲

۱- [۱] کامل الزیاره : ۳۱، الباب ۸.

۲- [۲] وربما یتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد بن أبی وقاص ولیس بصحیح. کیف وهو من مشایخ نصر بن مزاحم (المتوفّی عام ۲۱۲ ه) وفی بعض النسخ « عمرو بن سعد » وفی آخر « عمر بن سعید »

كما روى فيه عن بعض اُمّهات المؤمنين

التى لا يركن إلى حديثها (الصفحه ۳۱ ، الباب الثامن ، الحديث ۱۶).

۳ القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين

بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممّن صلحت حاله وثبتت وثاقته ، والعنايه بحال الشيخ كانت

أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشيخ ، قد عرفت التزام النجاشى بأن لا يروى إلا عن

شيخ ثقه ، لا أن يكون جميع من ورد فى سند الروايه ثقات.

ولأجل ذلك كانت الروايه بلا واسطه عن

المجاهيل والضعفاء عيباً ، وكانت من أسباب الجرح ، ولم يكن نقل الروايه المشتمله

على المجهول والضعيف جرحاً.

كل ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النورى رحمه الله.

ثم إن أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلف

عن أبيه محمد بن جعفر. قال النجاشى : « كان أبوه من خيار أصحاب سعد (۱) وأصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلى بن الحسين

بن بابويه (والد الصدوق) ومحمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) وحمزه بن

القاسم ومحمد بن يحيى العطار القمى ».

والوالد هو المدفون بقم فى مقبره «

شيخان » فلاحظ.

وأما اخو المؤلف فهو أبو الحسين على بن

محمد بن جعفر ، ونقل عنه فى الكتاب كثيراً. قال النجاشى : « روى الحديث ومات حدث

السنّ لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه ، أخبرنا محمد والحسين بن هديَّه ،

قالا : حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه ، قال : حدثنا أخى به » (۲).

واحتمل العلّامه

الامينى فى تعاليقه ان الراوى هو عمرو بن سعيد المدائنى الساباطى الثقه الراوى عن

الإمام الرضا عليه السلام

والظاهر انه عمر بن سعد من مشايخ نصر.

ص :٣٠٣

١- [١] رجال النجاشي : الرقم ٣١٨.

٢- [٢] رجال النجاشي : الرقم ٦٨٥.

وإذا كان الحقّ ما استظهره المحدث

النورى ، وأن العباره لا تدل إلا على وثاقه مشايخه فعلينا بيان مشايخه التى لا

تتجاوز ٣٢ شيخاً حسب ما أنهاهم المحدّث النورى واليك اسماءهم :

١ والده محمد بن قولويه الذى هو من

خيار أصحاب سعد بن عبدالله (المتوفّى عام ٢٩٩ ه‍).

٢ أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن

الحسين الزعفرانى نزيل بغداد.

٣ ابو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم

بن سليمان الجعفى الكوفى ، المعروف بالصابونى صاحب كتاب الفاخر فى الفقه.

٤ ثقه الاسلام الكلينى.

٥ محمد بن الحسن بن الوليد.

٦ محمد بن الحسن بن على بن مهزيار.

٧ أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن

الحسن القرشى الرزاز (٢٣٣ ٣١٦ ه‍).

٨ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى

القمى.

٩ الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى

يروى عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب.

١٠ أبو الحسن على بن الحسين بن موسى

بن بابويه.

۱۱ أخوه على بن محمد بن قولويه.

۱۲ أبو القاسم جعفر بن محمد بن

إبراهيم بن عبدالله بن موسى بن جعفر الموسوى العلوى.

۱۳ أبو على أحمد بن على بن مهدى بن

صدقه الرقّى بن هاشم بن

ص :۳۰۴

غالب بن محمد بن علی

الرقی الانصاری.

۱۴ محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمی

الثقه صاحب النوادر.

۱۵ ابو الحسن علی بن حاتم بن أبی حاتم

القزوینی.

۱۶ علی بن محمد بن یعقوب بن اسحاق بن

عمّار الصیرفی (المتوفّی سنه ۳۳۲ ه).

۱۷ أبو الحسن علی بن الحسین

السعدآبادی القمّی الذی یروی عنه الکلینی.

۱۸ أبو علی محمد بن همّام بن سهیل

الکاتب البغدادی ، شیخ الطائفه ووجهها المولود بدعاء العسکری علیه السلام (المتوفّی سنه ۳۳۲ ه).

۱۹ أبو محمد هارون بن موسی بن أحمد بن

سعید بن سعد التلعکبری الشیبانی (المتوفّی سنه ۳۸۵ ه).

۲۰ القاسم بن محمد بن علی بن إبراهیم

الهمدانی وکیل الناحیه المقدسه بهمدان.

۲۱ الحسن بن زبرقان الطبری.

۲۲ أبو عبدالله الحسین بن محمد بن

عامر بن عمران بن أبی بکر الاشعری القمی ، الذی أکثر الکلینی من الروایه عنه.

۲۳ أبو علی أحمد بن إدریس بن أحمد

الاشعری القمی (المتوفّی سنه ۳۰۶ ه).

۲۴ أبو عیسی عبیدالله بن فضل بن محمد

بن هلال الطائی البصری ، وفی بعض النسخ « عبدالله ».

۲۵ حکیم بن داود بن حکیم یروی عن سلمه

بن خطاب.

ص :۳۰۵

۲۶ محمد بن الحسين وفى بعض المواضع ،

الحسن بن مث الجوهرى.

۲۷ محمد بن أحمد بن على بن يعقوب.

۲۸ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب

بن اسحاق بن عمار.

۲۹ ابو عبدالله محمد بن أحمد بن

يعقوب.

واحتمل المحدث النورى اتحاده مع سابقه

بل اتحاد الثلاثه الوارده فى الارقام ۲۷ ، ۲۸ ، ۲۹.

۳۰ ابو عبدالله الحسين بن على

الزعفرانى.

۳۱ ابو الحسين أحمد بن عبدالله بن على

الناقد.

۳۲ ابو الحسن محمد بن عبدالله بن على.(۱)

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۲۳.

۶ ما ورد فی اسناد تفسیر القمی

اشاره

ص :۳۰۷

ربما يستظهر ان كل من وقع فى اسناد

روايات تفسير على بن إبراهيم المنتهيه إلى المعصومين عليهم السلام

ثقه ، لأن على بن إبراهيم شهد بوثاقته ، واليك عباره القمى فى ديباجه تفسيره قال :

« نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله

طاعتهم ، وأوجب رعايتهم ، ولا يقبل العمل إلا بهم » (١).

وقال صاحب الوسائل : « قد شهد على بن

إبراهيم أيضاً بثبوت احاديث تفسيره ، وأنها مرويه عن الثقات عن الائمه » (٢).

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً

بصحه استفاده صاحب الوسائل : « ان على بن إبراهيم يريد بما ذكره ، اثبات صحه

تفسيره وان رواياته ثابته وصادره من المعصومين عليهم السلام

وأنها انتهت اليه بوساطه المشايخ والثقات من الشيعه ، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص

التوثيق بمشايخه الذين يروى عنهم على بن إبراهيم بلا واسطه ، كما زعمه بعضهم » (٣).

١- [١] تفسير على بن إبراهيم القمى : ١ / ٤.

٢- [٢] الوسائل : ٢٠ / ٦٨ ، الفائده السادسه.

٣- [٣] معجم رجال الحديث : ١ / ٤٩ ٥٠ ، المقدمه الثالثه.

وتحقيق الحق يستدعى بيان أمور :

۱ ترجمه القمی

إن علی بن إبراهیم بن هاشم احد مشایخ

الشیعه فی أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ، وکفی فی عظمته أنه من مشایخ

الکلینی ، وقد أکثر فی الکافی الروایه عنه ، حتی بلغ روایته عنه سبعه آلاف وثمانیه

وستین مورداً (۱)

وقد وقع فی أسناد کثیر من الروایات تبلغ سبعه آلاف ومائه واربعین مورداً (۲).

وعرفه النجاشی بقوله : « علی بن إبراهیم

، ابو الحسن القمی ، ثقه فی الحدیث ، ثبت معتمد صحیح المذهب سمع فأکثر وصنف کتباً

» (۳).

وقال الشیخ الطوسی فی الفهرست : « علی

بن إبراهیم بن هاشم القمی ، له کتب : منها کتاب التفسیر ، وکتاب الناسخ والمنسوخ »

(۴).

۲ مشایخه

۱ إبراهیم بن هاشم وروایاته عنه تبلغ

ستّه آلاف ومائتین وأربعه عشر مورداً.

۲ صالح بن السندی وروایاته عنه تبلغ

ثلاثه وستّین مورداً.

۳ محمد بن عیسی وروایاته عنه تبلغ

اربعمائه وستّه وثمانین مورداً.

۴ محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی

وروایاته عنه تبلغ اثنین وثمانین مورداً.

۵ هارون بن مسلم وروایاته عنه تبلغ

ثلاثه وثمانین مورداً.

ص :۳۱۰

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱۸ / ۵۴ فی ترجمه الکلینی ، الرقم ۱۲۰۳۸.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۱۱ / ۱۹۴ فی ترجمته ، الرقم ۷۸۱۶.

۳- [۳] رجال النجاشی : ۲۶۰ ، الرقم ۶۸۰.

۴- [۴] الفهرست : ۱۱۵ ، الرقم ۳۸۲.

إلى غير ذلک من المشایخ التی ذکرها صاحب

معجم رجال الحدیث فی الجزء ۱۱ ، الصفحه ۱۹۵.

۳ طبقته فی الرجال

کان فی عصر أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام وبقی إلی سنه ۳۰۷ فانه روی الصدوق فی

عیون أخبار الرضا علیه السلام

عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر ، قال : أخبرنا علی بن إبراهیم بن هاشم سنه ۳۰۷ (۱).

وحمزه بن محمد ترجمه الشیخ فی باب من لم

یرو عنهم ، بقوله : « حمزه بن محمد القزوینی العلوی ، یروی عن علی بن إبراهیم

ونظرائه وروی عنه محمد بن علی بن الحسین بن بابویه » (۲).

وفی بعض أسانید « الامالی » و « کمال

الدین » هکذا : حدثنا حمزه بن محمد إلی قوله : « بقم فی رجب ۳۳۹ قال : أخبرنا

علی بن إبراهیم بن هاشم فیما کتبه إلیّ فی سنه سبع وثلاثمائه ».

۴ تعریف للتفسیر

التفسیر المنسوب إلی القمی تفسیر روائی

، وربما جاءت فیها أنظار عن نفس علی بن إبراهیم بقوله : قال علی بن إبراهیم ...

أورد فی أول تفسیره مختصراً من الروایات

المبسوطه المسنده المرویه عن الامام الصادق علیه السلام

عن جدّه أمیر المؤمنین علیه السلام

فی بیان أنواع علوم القرآن.

ثم إن محمد بن إبراهیم بن جعفر الکاتب

النعمانی ، تلمیذ ثقه الاسلام

۱- [۱] عیون اخبار الرضا علیه السلام : ۱۶۱ ، الطبعه القدیمه.

۲- [۲] رجال الشیخ الطوسی : ۴۶۸ ۴۶۹ فی باب من لم یرو عنهم.

الکلینی ، مؤلف کتاب

« الغیبه » رواها باسناده إلی الامام ، وجعلها مقدمه تفسیره ، وقد دوّنت تلک

المقدمه مفرده مع خطبه مختصره وسمیت « المحکم والمتشابه » وطبع فی ایران ، وربما

ینسب إلی السیّد المرتضی ، وطبع تلک المقدمه مع تفسیر القمی تاره ، ومستقله اُخری

، وأوردها بتمامها العلاّمه المجلسی فی مجلد القرآن من « البحار » (۱).

وقد ابتدأ القمی بنقل تلک الروایات مع

حذف السند بقوله : « فأما الناسخ والمنسوخ فان عده النساء کانت فی الجاهلیه ... » (۲).

۵ الراوی للتفسیر او من املی علیه

یروی التفسیر عن علی بن إبراهیم ،

تلمیذه ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر علیه السلام.

ومع الأسف ، إنه لم یوجد لراوی التفسیر

(العباس بن محمد) ذکر فی الاُصول الرجالیه ، بل المذکور فیها ترجمه والده

المعروف ب « محمد الأعرابی » وجدّه « القاسم » فقط. فقد ترجم والده الشیخ الطوسی

فی رجاله فی أصحاب الإمام الهادی علیه السلام

بعنوان محمد بن القاسم بن حمزه بن موسی العلوی (۳).

قال شیخنا الطهرانی : « وترجم أبو عمرو

الکشّی جدّه بعنوان « القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر » وذکر أنه یروی عن أبی بصیر

، ویروی عنه أبو عبدالله محمد بن خالد البرقی » (۴).

۱- [۱] البحار : ۹۰ / ۱ ۹۷ ، طبعه بیروت ، والجزء ۹۳ ، طبعه ایران.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۱/ ۲۶ ۲۷.

۳- [۳] رجال الطوسی :۴۲۴ فی اصحاب الهادی حرف المیم ، الرقم ۴۱.

۴- [۴] کذا فی الذریعه ولم نجده فی رجال الکشی المطبوع بالعراق مثل ما فی المتن ، ولم یعنونه مستقلاً وانما جاء اسمه فی ترجمه ابی عبدالله بن خالد هکذا : قال نصر بن الصباح : لم یلق البرقی ابا بصیر بل بینهما قاسم بن حمزه.

وأما العباس فقد ترجم فى كتب الانساب ،

فهو مسلم عند النسّابين وهم ذاكرون له ولأعمامه ولاخوانه ولأحفاده عند تعرضهم لحمزه

بن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

فقد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى أنه رأى

ترجمته فى المجدى ، وعمده الطالب ص ۲۱۸ من طبع لكنهو ، وبحر الانساب ، والمشجّر

الكشاف ، والنسب المسطر المؤلف فى حدود ۶۰۰ ه‍ ، فعندما ذكر عقب محمد الاعرابى بن

القاسم بن حمزه بن موسى عليه السلام

، ذكروا أن محمداً هذا أعقب من خمسه بنين موسى ، وأحمد المجدور ، وعبدالله ،

والحسين أبى زبيه ، والعباس ، وذكروا من ولد العباس ، ابنه جعفر بن العباس ، ثم

ابن جعفر زيداً الملقّب ب « زيد سياه » ...

وذكر مؤلف « النسب المسطر » (المؤلف

بين ۵۹۳ ۶۰۰ ه‍) أعقاب العباس. قال : « وأما العباس بطبرستان ابن محمد الاعرابى

فله أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسن ولهم أعقاب ، ويظهر من « النسب المسطر » أنه

نزل بطبرستان ولأولاده الثلاثه أعقاب بها وكانت طبرستان فى ذلك الأوان مركز

الزيديه » (۱).

۶ التفسير ليس للقمى وحده

إن التفسير المتداول المطبوع كراراً (۲) ليس لعلى بن إبراهيم وحده ، وإنما هو

ملفّق مما أملاه على بن إبراهيم على تلميذه أبى الفضل العباس ، وما رواه التلميذ

بسنده الخاصّ عن أبى الجارود من الإمام الباقر عليه السلام.

۱- [۱] الذریعه : ۴ / ۳۰۸ ، بتصرف وتلخیص.

۲- [۲] طبع علی الحجر تاره سنه ۱۳۱۳ واخری مع تفسیر الإمام العسکری ، وطبع اخیراً علی الحروف فی جزءین.

وإليك التعرف على أبى الجارود وتفسيره :

أما ابو الجارود ; فقد عرفه النجاشى

بقوله : « زياد بن المنذر ، أبو الجارود الهمدانى الخارفى الأعمى ، ... كوفى ، كان

من أصحاب أبى جعفر عليه السلام.

وروى عن أبى عبدالله عليه السلام

وتغيَّر لما خرج زيد (رضى الله عنه) وقال أبو العباس ابن نوح : هو ثقفى ، سمع

عطيه ، وروى عن ابى جعفر ، وروى عنه مروان بن معاويه وعلى بن هاشم بن البريد

يتكلمون فيه ، قاله البخارى » (١).

وقال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الباقر عليه السلام : « زياد بن المنذر أبو الجارود

الهمدانى ، الحوفىّ الكوفىّ تابعى زيدى أعمى ، اليه تنسب الجاروديه منهم ».

والظاهر أن الرجل كان إمامياً ، لكنه

رجع عندما خرج زيد بن على فمال اليه وصار زيدياً. ونقل الكشى روايات فى ذمّه (٢) ، غير أن الظاهر من الروايات التى

نقلها الصدوق ، رجوعه إلى المذهب الحق (٣).

وأما تفسيره فقد ذكره النجاشى والشيخ

وذكرا سندهما اليه ، واليك نصّهما : فقال الأول : « له كتاب تفسير القرآن ، رواه

عن أبى جعفر عليه السلام. أخبرنا

عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدى ،

قال : حدثنا ابو سهل كثير بن عياش القطان ، قال : حدثنا أبو الجارود بالتفسير » (٤).

١- [١] رجال النجاشى :الرقم ٤٤٨.

۲- [۲] رجال الطوسی :۱۲۲ فی اصحاب الباقر علیه السلام الرقم ۴ ، وفی الصفحه ۱۹۷ فی اصحاب الصادق علیه السلام الرقم ۳۱.

۳- [۳] رجال الکشی : ۱۹۹ ، الرقم ۱۰۴.

۴- [۴] معجم رجال الحدیث : ۷ / ۳۲۵ ۳۲۶ وقد نقل الروایات الداله علی رجوعه.

فالنجاشی یروی التفسیر بواسطه عدَّه من

أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن سعید المعروف بابن عقده وهو أیضاً زیدی.

کما أن الشیخ یروی التفسیر عن ابن عقده

بواسطتین. قال : « وأخبرنا بالتفسیر أحمد بن عبدون ، عن ابی بکر الدوری ، عن ابن

عقده ، عن ابی عبدالله جعفر بن عبدالله المحمدی ، عن کثیر بن عیاش القطان وکان

ضعیفاً وخرج أیام أبی السَّرایا معه فأصابته جراحه ، عن زیاد بن المنذر أبی

الجارود ، عن ابی جعفر الباقر علیه السلام

» (۱).

إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا الفضل الراوی

لهذا التفسیر قد روی فی هذا التفسیر روایات عن عدّه من مشایخه.

۱ علی بن إبراهیم ، فقد خصّ سوره

الفاتحه والبقره وشطراً قلیلاً من سوره آل عمران بما رواها عن علی بن إبراهیم عن

مشایخه.

قال قبل الشروع فی تفسیر الفاتحه : «

حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر علیه السلام ، قال : حدثنا ابو الحسن علی بن

إبراهیم ، قال : حدثنی ابی رحمه الله

، عن محمد بن أبی عمیر ، عن حمّاد بن عیسی ، عن أبی عبدالله علیه السلام ».

ثم ذکر عده طرق لعلی بن إبراهیم (۲).

وساق الکلام بهذا الوصف إلی الآیه ۴۵ من

سوره آل عمران ، ولمّا وصل إلی تفسیر تلک الآیه ، أی قوله سبحانه : (إذ قالت

الملائکه یا مریم إن الله یبشرک بکلمه منه اسمه المسیح عیسی بن مریم وجیها فی

الدنیا والآخره ومن المقرَّبین)

أدخل فی التفسیر ما أملاه الإمام الباقر علیه السلام

لزیاد بن

۱- [۱] الفهرست : الرقم ۲۹۳.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۱/ ۲۷ ، الطبعه الاخیره.

المنذر ابى الجارود

فى تفسير القرآن ، وقال بعد ذكر الآيه : « حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى (المراد

به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده وهو زيدى من قبيله همدان اليمن) قال :

حدثنا جعفر بن عبدالله (المراد المحمدى) قال : حدثنا كثير بن عياش ، عن زياد بن

المنذر ابى الجارود ، عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام

» (١).

وهذا السند بنفسه السند الذى يروى به

النجاشى والشيخ تفسير ابى الجارود ، ولما كان الشيخ والنجاشى متأخرين من جامع

التفسير ، نقل النجاشى عن أحمد بن محمد الهمدانى (ابن عقده) بواسطه عدّه من

أصحابنا ، ونقل الشيخ عنه أيضاً بواسطه شخصين وهما : أحمد بن عبدون وأبو بكر

الدورى عن ابن عقده.

وبهذا تبين ان التفسير ملفق من تفسير

على بن إبراهيم وتفسير ابى الجارود ، ولكل من التفسيرين سند خاص ، يعرفه كل من

راجع هذا التفسير ، ثم انه بعد هذا ينقل عن على بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه

الأُخر إلى آخر التفسير.

وبعد هذا التلفيق ، كيف يمكن الاعتماد

على ما ذكر فى ديباجه الكتاب لو ثبت كون الديباجه لعلى بن إبراهيم نفسه؟

فعلى ذلك فلو اخذنا بهذا التوثيق

الجماعى ، يجب ان يفرق بين ما روى الجامع عن نفس على بن إبراهيم ، وما روى عن غيره

من مشايخه ، فان شهاده القمى تكون حجه فى ما يرويه نفسه ، لا ما يرويه تلميذه من

مشايخه.

ثم ان الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا

الاختلاط مشكل جداً ، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ فى المتون.

ص :۳۱۶

۱- [۱] تفسير القمى : ۱ / ۱۰۲ ، الطبعه الاخيره.

وقد ذهب بعض اهل التحقيق إلى ان النسخه

المطبوعه تختلف عما نقل عن ذلك التفسير فى بعض الكتب ، وعند ذلك لايبقى اعتماد على

هذا التوثيق الضمنى ايضاً ، فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن.

ثم ان فى الهدف من التلفيق بين

التفسيرين احتمالاً ذكره شيخنا المجيز الطهرانى ، وهو أنّ طبرستان فى ذلك الاوان

كانت مركز الزيديه ، فينقدح فى النفس احتمال ان نزول العباس (جامع التفسير)

اليها ، انما كان لترويج الحق بها ، ورأى من الترويج ، السعى فى جلب الرغبات إلى

هذا التفسير (الكتاب الدينى المروى عن اهل البيت عليهما السلام

) الموقوف ترويجه عند جميع اهلها على ادخال بعض ما يرويه ابو الجارود عن الإمام

الباقر عليه السلام فى تفسيره ،

المرغوب عند الفرقه العظيمه من الزيديه الذين كانوا يسمون بالجاروديه ، نسبه اليه

» (١).

ثم ان مؤلف التفسير كما روى فيه عن على

بن إبراهيم ، روى عن عدّه مشايخ أُخر استخرجها المتتبع الطهرانى فى تعليقته على

كتابه القيم « الذريعه إلى تصانيف الشيعه » واليك بيان بعضها :

٢ محمد بن جعفر الرزاز : قال (راوى

التفسير) : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى بن زكريا ، عن على بن حسان ، عن

عبد الرحمن بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام

فى قوله تعالى (ما اصاب من مصيبه ...) (٢).

ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن الرزاز

هو شيخ ابى غالب الزرارى (المتوفّى عام ٣٦٨ ه) وشيخ ابن قولويه المعروف (المتوفّى عام ٣٦٧ ه أو ٣٦٩ ه) فلا يمكن ان يكون القائل بقوله : « حدثنا » هو علی بن إبراهيم.

١- [١] الذريعه : ۴ / ٣٠٨.

٢- [٢] تفسير القمى : ٢ / ٣٥١ سوره الحديد.

والرزاز يروى عن مشايخ كثيرين.

منهم خاله محمد بن الحسين بن ابى الخطاب

(المتوفّى عام ۲۶۲ ه).

ومنهم ابو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعرى صاحب « نوادر الحكمه » فقد صرح النجاشى بروايه الرزاز عنه.

۳ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عامر

الأشعرى : قال (راوى التفسير) : اخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعرى ، عن

المعلى بن محمد البصرى عن ابن ابى عمير ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى قوله تعالى : (يا أيّها

الَّذين آمنوا أوفوا بالعقود)

(۱).

والحسين بن محمد بن عامر يروى تفسير

المعلى البصرى عنه ، وقد اكثر الكلينى من الروايه عنه فى الكافى ، ويروى عنه على

بن بابويه (المتوفّى عام ۳۲۹ ه) وابن الوليد (المتوفّى عام ۳۴۳ ه) وابن

قولويه المتوفى عام ۳۶۹ ه).

۴ ابو على محمد بن ابى بكر همام بن

سهيل : قال (راوى التفسير : حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن

مالك ، قال : حدثنا القاسم بن ربيع ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن

منخل ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام

فى قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (۲).

وابو على محمد بن همام بن سهيل الكاتب

الاسکافی (المتوفّی عام ۳۳۶ ، کما ضبطه تلمیذه التلعکبری) یروی عنه ابن قولویه

فی کامل الزیارات وابو عبدالله محمد بن إبراهیم النعمانی ، تلمیذ الکلینی فی کتاب «

الغیبه ».

ص :۳۱۸

۱- [۱] تفسیر القمی : ۱ / ۱۶۰ سوره المائده.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۲ / ۱۰۴ سوره النور.

وقد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى ثّله

ممَّن روى عنه جامع التفسير واليک اسماء بعضهم على وجه الاجمال.

١ أبو الحسن على بن الحسين السعدآبادى

القمى الراوى عن أحمد بن ابى عبدالله البرقى.

٢ الشيخ ابو على أحمد بن ادريس بن

أحمد الأشعرى القمى (المتوفّى ٣٠٦ ه).

٣ الشيخ ابو عبدالله محمد بن أحمد بن

ثابت ، الراوى عن الحسن بن محمد بن سماعه (المتوفّى عام ٢٦٣ ه).

۴ ابو جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى

القمى ، الراوى عن ابيه كتاب « قرب الاسناد ».

۵ محمد بن ابى عبدالله ، وهو ابو

الحسين محمد بن عون الأسدى (المتوفّى ٣١٢ ه) وهو من مشايخ الكلينى.

۶ حميد بن زياد النينوائى (المتوفّى

٣١٠ ه) وهو أيضاً من مشايخ الكلينى.

٧ الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه

على.

٨ ابو القاسم الحسنى الراوى لتفسير

الفرات عن مؤلفه ، وفرات وعلى بن إبراهيم كانا متعاصرين.

إلى غير ذلک من المشايخ الذين يروى عنهم

فى هذا التفسير ، مع انه لم يوجد روايه على بن إبراهيم عن احد من هؤلاء فى جميع

رواياته المرويه عنه فی الکافی وغیره (۱).

ص: ۳۱۹

۱- [۱] لاحظ الذریعه : ۴ / ۳۰۲ ۳۰۷.

عندئذ لا يصح القول بأن كل ما ورد فى

اسناد تفسير على بن إبراهيم القمى ثقات بتوثيق المؤلف فى ديباجه الكتاب ، لما عرفت

ان التفسير ملفق مما رواه جامع التفسير عن على بن إبراهيم ، عن مشايخه إلى

المعصومين عليهم السلام ومما رواه

عن عده من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين عليهم السلام.

اضف إلى ذلك انه لا يمكن القول بأن مراد

القمى من عبارته : « رواه مشايخنا وثقاتنا » كل من وقع فى سنده إلى ان ينتهى إلى

الإمام ، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه ، ويعرف عنه عطف « وثقاتنا »

على « مشايخنا » الظاهر فى الأساتذه بلا واسطه ، ولما كان النقل عن الضعيف بلا

واسطه من وجوه الضعف ، دون النقل عن الثقه إذا روى عن غيرها خص مشايخه بالوثاقه

ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض ، كما ذكرنا فى مشايخ ابن قولويه ، وإلا فقد

ورد فى اسناد القمى من لا يصح الاعتماد عليه من اُمّهات المؤمنين فلاحظ.

۷ اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ

ص: ۳۲۱

قیل : ان جمیع من ذکره الشیخ فی رجاله

من اصحاب الصادق علیه السلام

ثقات ، وقد استدل علیه بما ذکره الشیخ المفید فی ارشاده ، وهذا لفظه : « نقل الناس

عن الصادق علیه السلام من العلوم

ما سارت به الرکبان ، وانتشر ذکره فی البلدان ، ولم ینقل عن احد من اهل بیته

العلماء ، ما نقل عنه ، ولا لقی احد منهم من اهل الآثار ، ونقله الاخبار ، ولا

نقلوا عنهم کما نقلوا عن ابی عبدالله ، فان اصحاب الحدیث قد جمعوا اسماء الرواه

عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء والمقالات فکانوا أربعه آلاف رجل » (۱).

وقال ابن شهر آشوب فی مناقبه : « نقل عن

الصادق علیه السلام من العلوم

ما لم ینقل عن احد ، وقد جمع اصحاب الحدیث اسماء الرواه من الثقات علی اختلافهم فی

الآراء والمقالات فکانوا اربعه آلاف رجل (۲).

وقال الشیخ محمد بن علی الفتال فی «

روضه الواعظین » : « قد جمع اصحاب الحدیث اسماء الرواه عن الصادق علیه السلام من الثقات علی اختلافهم فی الآراء

والمقالات وکانوا اربعه آلاف » (۳).

ص :۳۲۳

۱- [۱] الارشاد : ۲۸۹ طبعه ایران.

۲- [۲] المناقب : ۴ / ۲۴۷.

۳- [۳] روضه الواعظین : ۱۷۷.

وهؤلاء الاثبات الثلاثه وصفوا تلك

الصفوه بالثقات وان كان كلام الشيخ والنجاشی خالياً عن ذلک الوصف کما سيوافيک.

وقد ذكر اهل الرجال ان أحمد بن محمد بن

سعيد الحافظ المكنی ب « ابی العباس » المعروف ب « ابن عقده » قد ضبط اصحاب

الصادق عليه السلام فی کتاب

رجاله. قال النجاشی فی ترجمته ; « له کتاب الرجال وهو کتاب من روی عن جعفر بن محمد

عليه السلام » (۱).

ومثله الشيخ فی فهرسته ، حيث قال : « له

کتاب الرجال وهو کتاب من روی عن جعفر بن محمد عليه السلام

» (۲).

وليس فی كلام النجاشی والشيخ توصيف

رجاله بالوثاقه.

وعلى كل تقدير ، فما ذكره الشيخ المفيد

لو كان ناظراً إلى ما جمعه ابن عقده من أصحاب الصادق عليه السلام

، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه كابن شهر آشوب والفتال شهاده منهم على وثاقه اربعه

آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام.

هذا من جانب.

ومن جانب آخر ان الشيخ قد اخرج اسماء

هؤلاء الرواه فی رجاله مع غيرهم. قال فی ديباجه رجاله : « ولم اجد لأصحابنا کتاباً

جامعاً فی هذا المعنی (اسماء الرجال الذين رووا عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمه من بعده إلى زمن القائم

عجل الله تعالى فرجه الشريف ومن تأخر عنهم) إلا مختصرات ، قد ذكر كل انسان منهم

طرفاً ، إلا ما ذكره ابن عقده ، فانه قد بلغ الغايه فى ذلك ، ولم يذكر رجاله باقى

الأئمه عليهم السلام ، وانا اذكر

ما ذكره ، واُورد ذلك من بعد من لم يذكره » (۳).

۱- [۱] رجال النجاشى : ۹۴ الرقم ۲۳۳.

۲- [۲] الفهرست للشيخ : ۵۳.

۳- [۳] رجال الشيخ الطوسى : ۲.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجه هى

ان ما ذكره الشيخ من اسماء الرواه من اصحاب الصادق عليه السلام

كلهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد ومن تبعه.

ثم ان جماعه من المتأخرين تبعوا الشيخ

المفيد واقتفوا اثره فى ما ذكره واليك نقل بعض كلماتهم :

قال علم الدين المرتضى على بن جلال

الدين عبد الحميد النسابه ، الذى هو من علمائنا فى اوائل القرن الثامن فى كتابه «

الانوار المضيئه » : ومما اشتهر بين العامه والخاصه ان اصحاب الحديث جمعوا اسماء

الرواه عنه عليه السلام من الثقات

على اختلافهم فى الآراء والمقالات فكانوا اربعه آلاف » (١).

وقال الشيخ الطبرسى فى الباب الخامس

كتابه « اعلام الورى باعلام الهدى » فى ذكر مناقب الصادق عليه السلام : « ولم عن ينقل عن احد من سائر العلوم

ما نقل عنه ، فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسامى الرواه عنه من الثقات على اختلافهم

فى المقالات والديانات ، فكانوا أربعه آلاف رجل » (٢).

ثم ان بعض المتأخرين اكتفوا بذكر عدد

الرواه عن الصادق عليه السلام

من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

١ قال المحقق فى « المعتبر » : «

انتشر عنه من العلوم الجمَّه ما بهر به العقول إلى ان قال : وروى عنه من الرجال

ما يقارب اربعه آلاف رجل » (٣).

۲ قال العلّامه فی « الخلاصه » فی

القسم الثانی (فی ترجمه ابن عقده)

ص :۳۲۵

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۰ ، وکتاب (الانوار المضیئه) مخطوط یوجد فی مکتبه السید میر حامد حسین ، راجع الذریعه : ۲ / ۴۴۲.

۲- [۲] اعلام الوری : ۱۶۵ ۱۶۶ من الفصل الرابع.

۳- [۳] المعتبر : ۶ ۵ فی ضمن الوجه الأول.

ما لفظه : « قال

الشيخ الطوسی : سمعت جماعه يحكون عنه انه قال : أحفظ مائه وعشرين ألف حديث

بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمائه ألف حديث وله كتب ذكرناها فی كتابنا الكبير. منها

اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام

اربعه آلاف رجل ، واخرج فيه لكل رجل الحديث الذی رواه ، مات بالكوفه سنه ثلاث

وثلاثين وثلاثمائه » (۱).

وما ذكره الشيخ فی رجاله يختلف مع ما

نقله العلّامه عنه حيث قال « سمعت جماعه يحكون انه قال : احفظ مائه وعشرين الف

حديث بأسانيدها ، وأُذاكر بثلاثمائه ألف حديث ، روی عنه التلعكبری من شيوخنا وغيره

، وسمعنا من ابن المهدی ومن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت ، رويا عنه وأجاز لنا

ابن الصلت عنه بجميع رواياته ، ومولده سنه تسع واربعين ومائتين ، ومات سنه اثنين

وثلاثين وثلاثمائه » (۲)

وقد وقفت على عباره الشيخ فی الفهرست فلاحظ ، وليس فی عباره الشيخ فی رجاله

وفهرسته مما ذكره العلّامه من عدد الرواه عنه اثر.

۳ وقال الشهيد فی « الذكری » : « ان

ابا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام

كتب من اجوبه مسائله اربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف ، ودون من رجاله المعروفين

اربعه آلاف رجل من اهل العراق والحجاز والشام إلى ان قال : ومن رام معرفه رجالهم

، والوقوف على مصنفاتهم ، فليطالع كتاب الحافظ بن عقده وفهرس النجاشی و ... » (۳).

۴ وقال الشيخ الكبير والد الشيخ

البهائی مثل ما قاله المحقق فی « المعتبر » والیک نصه : « ومنهم جعفر الصادق علیه السلام الذی اشتهر عنه

ص :۳۲۶

۱- [۱] الخلاصه : ۲۰۳ ۲۰۴.

۲- [۲] رجال الشیخ : ۴۴۲ فی « باب من لم یرو عن الأئمه ».

۳- [۳] الذکری : ۶ فی ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر

العقول إلى ان قال : ودون العامه والخاصه ممن برز ومهر بتعلمه من العلماء

والفقهاء اربعه الاف رجل ، كزراره بن اعين و ... » (۱).

۵ وقال العلاّمه المجلسی فی شرحه علی

الکافی بعد ما نقل ما ذکره العلاّمه فی « الخلاصه » : « وذکر الأصحاب اخباراً من

ابن عقده فی کتاب الرجال والمسموع من المشایخ انه کان کتاباً بترتیب کتب الحدیث

والفقه وذکر احوال کل واحد منهم ، وروی عن کتابه خبراً او خبرین او اکثر ، وکان

ضعف الکافی » (۲).

ولا یخفی ان ما ذکره المجلسی یتفاوت مع

ما ذکره العلاّمه فی مختلفه ، فان الظاهر من عباره العلاّمه انه کان علی حسب ترتیب

الکتب الرجالیه ، وانه اخرج لکل رجل کل الأحادیث التی رواها عن الصادق علیه السلام.

هذه هی الکلمات الوارده فی المقام التی

قد جمعها المتتبع الخبیر العلاّمه النوری فی الفائده الثامنه من خاتمه کتاب « مستدرک

الوسائل » وقد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا فی الموضوع

۱ ان اقصی ما یمکن ان یقال : انه صدر

توثیق من الشیخ المفید فی حق اربعه الاف رجل من اصحاب الصادق علیه السلام ، واما ان مراده هو نفس ما ورد فی رجال

ابن عقده ، فأمر مظنون او محتمل ، إذ لم یکن التألیف فی الرجال فی تلک العصور

مختصاً بابن عقده ، کیف والمؤلفون فی علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلی زمن

الشیخ الطوسی أکثر من أن یذکر (۳)

فلا يصحّ أن يقال إنَّ الشيخ المفيد ناظر فی عبارته هذه إلی ما كتبه ابن

ص :٣٢٧

١- [١] مستدرک الوسائل : ٣ / ٧٧٠.

٢- [٢] مرآه العقول كما فی مستدرک الوسائل : ٣ / ٧٧٠.

٣- [٣] لاحظ مصفّی المقال للعلامه الشيخ آغا بزرگ الطهرانی.

عقده مع وفور كتب

الرجال ، بل هى ناظره لما جاء فى الكتب الرجاليه المؤلفه فى تلك العصور فى أصحاب

الصادقين ، بل الأئمه الطاهرين عليهم السلام

، ويؤيد ذلك أن الشيخ عبَّر بلفظ الجمع وقال : « إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء

الرواه عنه من الثقات » فتخصيص عباره الشيخ المفيد بما جاء فى رجال ابن عقده ، أمر

لا دليل عليه.

والدليل على أن المقصود من اصحاب الحديث

ليس خصوص ابن عقده ، أن الشيخ قد التزم فى مقدمه رجاله أن يأتى بكلّ ما ذكره ابن

عقده فى رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقده ، ومع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ أربعه آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث

هو خصوص ما ذكره ابن عقده ، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ أيضاً إلى أربعه آلاف ، لما

التزم به الشيخ فى مقدمته ، مع أن المذكور فى رجاله لا يتجاوز عن ثلاثه آلاف

وخمسين رجلاً.

نعم اعتذر عنه المحدّث النورى بأن ما

أسقطه الشيخ فى باب أصحاب الصادق عليه السلام

أثبته فى باب أصحاب أبى جعفر الباقر عليه السلام

وفى باب أصحاب أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام

، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام

أدرك عصر الإمام الباقر عليه السلام

كما أدرك عصر الإمام الكاظم عليه السلام

، فاكتفى الشيخ فى رجاله فى الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق عليه السلام بذكر من اختصّ بالصادق ولم يدرك الإمام

الباقر ، ولا الإمام الكاظم عليهما السلام

، ولكن « ابن عقده » جعل المناط كل من روى عن الصادق عليه السلام

وإن كانت له روايه عن غيره. (١)

١- [١] مستدرك الوسائل : ٣ / ٧٧٣.

ولكن الاعتذار غير موجه ، لأن ابا

العباس ابن عقده قد أفرد لاصحاب كل إمام قبل الصادق عليه السلام

كتاباً خاصاً. قال الشيخ فى فهرسته : « وله كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب من روى عن الحسن والحسين ، وكتاب

من روى عن على بن الحسين عليهما السلام

وأخباره ، كتاب من روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام

وأخباره ، كتاب من روى عن زيد بن على ومسنده ، كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن

جعفر بن محمد عليه السلام

» (۱).

ومع هذا التصريح لا يصحّ هذا الاعتذار ،

نعم لو كان أبو العباس ابن عقده مكتفياً فى التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق

عليه السلام أمكن أن

يقال إن ما أسقطه الشيخ من أصحابه ، أدرجه فى أصحاب الإمامين الهمامين ، الباقر

والكاظم عليهما السلام ، والمفروض

أن ابن عقده قد أفرد لاصحاب الإمام أبى جعفر عليه السلام

كتاباً خاصاً وإن لم يؤلف فى أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام

كتاباً.

۳ إن الظاهر من عباره المتتبع ،

العلّامه النورى ، أن ابن عقده هو الذى وثّقهم حيث قال : « الذين وثقهم ابن عقده

، فانه صنّف كتاباً فى خصوص رجاله ، وأنهاهم إلى أربعه آلاف ، ووثّق جميعهم » (۲) مع أن العبارات الحاكيه لعمل ابن عقده

ليست فيها أيه اشاره إلى توثيق ابن عقده ، وإنما الظاهر من عبائر النجاشى والشيخ

فى رجالهما وفهرسته هو أن ابن عقده جمع أسماء الرواه عنه ، لا أنه وثقهم ، وبذلك

يسقط البحث الذى عقده العلّامه النورى فى توثيق ابن عقده ، فانه زيدى ، وهل يكون

توثيقه حجَّه أو لا؟ وقد أطنب الكلام فيه.

۴ إن المراجع لما نقلناه من المشايخ

يقف على أن المصدر الأساسى

۱- [۱] الفهرست : ۵۲.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۰.

لوثاقه هؤلاء الرواه

من أصحاب الصادق عليه السلام

هو الشيخ المفيد ، وأما البواقی فقد اقتفوا أثره ، وتؤید ذلک وحده کثیر من

العبارات ، علی أن عده من المشایخ قد اقتفت الشیخ المفید فی عدد الرواه ، من غیر

تصریح بکونهم ثقات او لا ، کما أوعزنا الیه.

نعم قد أسند الشیخ الحرّ العاملی فی

ترجمه « خلید بن أوفی » التوثیق إلی المفید وابن شهر آشوب والطبرسی ، من دون

اسناده إلی ابن عقده. قال : « ولو قیل بتوثیقه (خلید) وتوثیق أصحاب الصادق علیه السلام إلا من ثبت ضعفه لم یکن بعیداً ، لأن

المفید فی « الارشاد » ، وابن شهر آشوب فی معالم العلماء » ، والطبرسی فی « إعلام

الوری » قد وثّقوا أربعه آلاف من أصحاب الصادق علیه السلام

والموجود منهم فی جمیع کتب الرجال والحدیث ، لا یبلغون ثلاثه آلاف. وذکر العلّامه

وغیره أن ابن عقده جمع الأربعه آلاف المذکورین فی کتب الرجال » (١).

۵ الاعتماد علی هذا التوثیق وان صدر

من شیخ الاُمه ومفیدها وأیدته جماعه من الأصحاب ، مشکل جدّاً ، لأنه إن أراد بذلک

أن أصحاب الصادق علیه السلام

کانوا أربعه آلاف وکلّهم کانوا ثقات ، فهذا أشبه بما علیه الجمهور من أن أصحاب

النبی صلی الله علیه وآله وسلم کلهم کانوا

عدولاً ، وإن أراد أن أصحاب الصادق علیه السلام

کانوا کثیرین ، إلا أن الثقات منهم کانوا أربعه آلاف ، فهذا أمر یمکن التسالم علیه

لكنه غير مفيد ، إذ ليس لنا طريق إلى معرفه الثقات منهم ، وليس لنا دليل على أن ما

ذكره الشيخ فى رجاله كلهم من الثقات.

۶ أضف إلى ذلك أن الشيخ قد ضعف عده من

أصحاب الصادق عليه السلام

، فقال فى الباب المختصّ بهم : « إبراهيم بن أبى حيَّه ضعيف ،

۱- [۱] امل الآمل : ۱ / ۸۳ لاحظ ترجمه « خليد بن اوفى ».

الحارث بن عمر

البصرى أبو عمر ضعيف الحديث ، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف ، عمرو بن جميع البصرى

الأزدى ضعيف الحديث ، محمد بن حجّاج المدنى منكر الحديث ، محمد بن عبد الملك

الانصارى الكوفى ضعيف ، محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى ملعون غال » (١) إلى غير ذلك من العبارات فى حق بعض

أصحابه ، فكيف يمكن أن يقال : إن كل ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ

المفيد.

٧ نعم قد أتعب المتتبع العلّامه

النورى نفسه الشريفه فى توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق عليه السلام بما لا يمكن الاعتماد عليه ، فقال : «

إن المراد من الضعف ما لا ينافى الوثاقه كالروايه عن الضعفاء ، او روايه الضعفاء

عنه ، او الاعتماد على المراسيل ، أو الوجاده (٢)

أو روايه ما ظاهره الغلوّ والجبر والتشبيه » (٣).

وأنت ترى أن ما ذكره من التوجيه خلاف

الظاهر جدّاً ، والروايه عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل وإن كانا من أسباب

الضعف عند القدماء ، لكن الانصاف أنه إذا اُريد الضعف من هذه الناحيه يجب أن يصرح

به ، ولو اطلق ، فالظاهر أن الضعف راجع إلى نفسه.

أضف إلى ذلك أنه قال فى حق بعضهم : «

ملعون غال ».

فقد خرجنا بهذه النتيجه : أنه لم يثبت

التوثيق العمومى لاصحاب الإمام الصادق عليه السلام

الموجوده فی رجال الشیخ أو ما بأیدینا فی کتب الرجال.

ص :۳۳۱

۱- [۱] لاحظ رجال الشیخ: ۱۴۶ ، ۱۷۸ ، ۲۳۲ ، ۲۴۹ ، ۲۸۵ ، ۲۹۴ ، ۳۰۲.

۲- [۲] المراد من الوجاده نقل الحدیث بمجرد وجوده فی کتاب من دون أن یکون له طریق إلی نفس الکتاب.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۳.

۸ هل شيخوخه الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟

ص :۳۳۳

إن قسماً من مشايخ الاجازه الذين يجيزون

روايه أصل او كتاب لغيرهم ، غير موصوفين فى كتب الرجال بالوثاقه ، فهل استجازه

الثقه عن واحد منهم آيه كونه ثقه أو لا؟ وهذا نظير ما روى الصدوق والشيخ كثيراً من

الاصول والكتب بالاستجازه عن عده من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما فى الروايه

، فهل استجازه ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقاً او عند

المستجيزين خاصه او لا يدلّ على شيء من ذلك؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إن روايه الثقه عن شخص آيه كون

المروى عنه ثقه عند الراوى ، فلا كلام فى كلام مشايخ الاجازه لأمثال الصدوق والشيخ

وغيرهما ثقات ، لكن ذلك الاصل ممّا لا أصل له ، إلا إذا أكثر الروايه عنه ، كما

سيوافيك ، وقد عقد المحقق الداماد فصلًا خاصاً فى رواشحه ، فراجع الراشحه الثالثه

والثلاثين ، الصفحه ۱۰۴ ، والكلام فى المقام على غير هذا الاصل. فنقول : إن

الاجازه على أقسام :

۱ أن يجيز الشيخ كتاب نفسه ، فيشترط

فى الشيخ المجيز ما يشترط فى سائر الرواه من الوثاقه والضبط ، وحكم شيخ الاجازه فى

هذا المجال حكم

ص :۳۳۵

سائر الرواه

الواقعين فی سند الحديث ، فيشترط فيه ما يشترط فيهم ، ولا يدل استجازه الثقه على

كونه ثقه حتى عنده ، إذ لا تزيد الاستجازه على روايه الثقه عنه ، فكما انها لا تدل

على وثاقه المروی عنه ، فهكذا الاستجازه فيجب احراز وثاقه المجيز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع احاديث كتابه مطابقاً

لأحاديث كتاب معتبر ، يكون احاديثه مقبوله سواء أكان فی نفسه ثقه او ضعيفاً ، ولذا

قال ابن الوليد استاذ الصدوق فی « محمد بن اورمه » المطعون فيه بالغلوّ : « ان كل

ما كان فی كتبه مما وجد فی كتب الحسين بن سعيد وغيره ، فانه يعتمد عليه ويفتی به ،

وكل ما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد » (١).

غير ان تحصيل هذا الشرط مما لا يمكن فی

هذه العصور ، لاندراس المصنفات والاصول بعد الشيخ الطوسی ، فقد اصبحت تلك الكتب

بعد الجوامع الثانويه (الكتب الأربعه) مرغوبه عنها ، لعدم احساس الحاجه إلى

كتابتها واستنساخها مع وجود تلك الجوامع ، خصوصاً بعد كلام الشيخ فی آخر الاستبصار

حيث قال : « وارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلاثه (التهذيب والاستبصار

والنهايه) التی سهل الله تعالى الفراغ منها ، لا يحتاج معها إلى شیء من الكتب

والاصول ، لأن الكتاب الكبير الموسوم ب « تهذيب الاحكام » يشتمل على جميع احاديث

الفقه المتفق عليه والمختلف فيه ، وكتاب النهايه يشتمل على تجريد الفتاوی فی جميع

ابواب الفقه وذكر جميع ما روی فيه ، على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ ،

وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روی من الأخبار المختلفه وبيان وجه التأويل فيها

والجمع

۱- [۱] قال النجاشی : «وحکی جماعه من شیوخ القمیین عن ابن الولید انه قال : محمد بن اورمه طعن علیه بالغلو ، فکل ما کان فی کتبه مما وجد فی کتب الحسین بن سعید وغیره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده » لاحظ رجال النجاشی : الرقم ۸۹۱.

بينها » (١).

٢ إذا اجاز كتاب غيره وكان انتساب

الكتاب إلى مصنفه مشهوراً فالاجازه لاجل مجرد اتصال السند ، لا لتحصيل العلم

بالنسبه إلى مصنفه والاجازات الرائجه بالنسبه إلى الكتب الاربعه وغيرها من

المؤلفات الحديثيه المشهوره كلها من هذا القبيل ، فليست الاجازه إلا لاجل تحصيل

اتصال السند وتصحيح الحكايه عند نقل الحديث عن شيخ الاجازه بلفظ « حدثنا » إلى ان

يصل إلى ارباب الكتب الاربعه وينتهى السند إلى المعصوم عليه السلام ، وفى هذه الصوره لا يحرز وثاقه الشيخ

بالاستجازه أيضاً ، لأن نسبه الكتب إلى اربابها ثابته ، انما الغايه من تحصيلها ،

تصحيح الحكايه والتمكن من القول ب « حدثنا » إلى ان ينتهى الأمر إلى الإمام ،

ويكفى فيه نفس الاجازه سواء كان المجيز ثقه ام لا.

ثم ان الظاهر من الصدوق بالنسبه إلى

الكتب التى اخذ منها الحديث فى « الفقيه » انها كتب مشهوره ، عليها المعول واليها

المرجع ، وان ما ذكره فى المشيخه فى آخر الكتب ، لاجل تحصيل اتصال السند ، لا

لتصحيح نسبه الكتاب إلى مؤلفه ، فلا تدل استجازته على وثاقه من روى عنهم فى هذه

الكتب.

توضيحه ، ان الشيخ الكلينى ذكر تمام

السند فى كتابه « الكافى » ، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازه عن شيخه إلى ان ينتهى

إلى الشيخ الذى اخذ الحديث عن كتابه ، حتى يصل إلى الإمام ، وهذه سيرته فى غالب

الروايات إلا ما شذّ.

لكن الشيخ الصدوق وكذا الشيخ الطوسى قد

بنيا على حذف اوائل السند والاكتفاء باسم من اُخذ الحديث من اصله ومصنفه ، حتى يصل السند إلى

ص :۳۳۷

١- [١] الاستبصار : ۴ / ۳۰۵.

الإمام ، ثم وضعا فى

آخر كتبهم « مشيخه » يعرف بها طريقتهما إلى من اخذا الحديث من كتابه ، فهى المرجع

فى اتصال السند فى اخبار كتابهما ، وربما اخلا بذكر السند إلى بعض اصحاب الكتب

فصار معلقاً. هذا هو دأب الشيخين الصدوق والطوسى.

والظاهر من مقدمه « الفقيه » ان الكتب

التى اخذ الصدوق منها الأحاديث وبدأ السند بأسامى مؤلفيها ، كتب مشهوره معروفه غير

محتاجه إلى اثبات النسبه ، فوجود السند إلى هذه الكتب وعدمه سواسيه.

قال فى مقدمه الفقيه : « وجميع ما فيه

مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانى

، وكتاب عبيدالله بن على الحلبى ، وكتب على بن مهزيار الأهوازى ، وكتب الحسين بن

سعيد ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعرى ، وكتاب الرحمه لسعد بن عبدالله ، وجامع شيخنا محمد بن

الحسن بن الوليد ، ونوادر محمد بن ابى عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن ابى عبدالله

البرقى ، ورساله ابى إلىّ وغيرها ما الأُصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفه فى

فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى ». (١)

وهذه العباره من المحدث الاكبر نصّ على

ثبوت نسبه هذه الكتب إلى مؤلفيها ، ولم يكن هناك ايه حاجه إلى طريق يدل على النسبه

، وان ما اتى به فى المشيخه من الاسماء لمجرد اتصال السند ، فلو اكتفينا بمثل هذا

التنصيص من الصدوق ، لكان البحث عن صحه طريق الصدوق وعدمها بالنسبه إلى هذه الكتب

ونظائرها بحثاً زائداً غير مفيد ، اللّهم إلا فى الكتب غير المعروفه التى لم تثبت

نسبتها إلى مؤلفيها ، لو نقل عنها فيه ، وإلى ذلك كان يميل السيّد

۱- [۱] الفقیه : ۱ / ۴۳.

المحقق البروجردى قدس سره فى درسه الشريف عندما أفاض البحث فى

المشيخه ، وبذلك يعلم وجه ما افاده الشيخ الطوسى من تقديم روايه السامع على روايه

المستجيز إلا فيما إذا روى المستجيز باجازته اصلًا معروفاً او مصنفاً مشهوراً

فيسقط الترجيح. (۱)

وبذلك يمكن ان يقال : ان البحث عن طرق

الشيخ الطوسى ايضاً إلى اصحاب الكتب المعروفه الثابته نسبتها إلى مؤلفيها ، بحث

زائد غير مفيد ، فلا وجه لعد الحديث ضعيفاً او حسناً لاجل ضعف طريقه او عدم ثبوت

وثاقه مشايخ اجازته إلى هذه الكتب.

نعم ، الكلام فى تشخيص حال هذه الكتب من

حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلفيها وعدمه لولا الاحراز ، يدخل فى القسم الثالث الذى

سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التسترى : « لو كنا نعرف

الاصول المشهوره والمصنفات المعروفه كالقدماء ، حكمنا بصحه كثير من احاديث الكافى

التى حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر ، فان اكثر الوسائط ، مشايخ اجازه

، واكثر احاديثها مأخوذه من مصنفات اصحاب الائمه وأُصولهم ، وذكر سائر المشايخ

لمجرد اتصال السلسله كما هو ديدن اصحاب الحديث ، كالمفيد فى ارشاده عند الأخذ من

الكافى ، والصدوق فى غير فقيهه ، والشيخ فى الجزءين الأولين من استبصاره ، لكن

الأسف ضياع تلك الاصول والمصنفات » (۲).

اما استثناء الفقيه ، فلما عرفت من ان

الصدوق لا يذكر فى بدء السند إلا اسم الشخص الذى أخذ الحديث عن كتابه ، ولا يذكر

مشايخ الاجازه إلا فى خاتمه الكتاب المسماه بالمشيخه ، وقد عرفت ان البحث عن طرق

الصدوق

ص :٣٣٩

١- [١] عده الاصول : ۵٧ طبعه الهند.

٢- [٢] قاموس الرجال : ١ / ۶٠.

غير مفيد ، لأن

الكتب المنقوله عنها معروفه مشهوره.

واما استثناء الجزءين الاولين من

الاستبصار ، فلأنه سلك فيهما على غير النحو الذى سلك فى بقيه الكتاب. قال فى آخر «

الاستبصار » : « وكنت سلكت فى أول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك

اعتمدت فى الجزء الأول والثانى ، ثم اختصرت فى الجزء الثالث وعوَّلت على الابتداء

بذكر الرواى الذى اخذت الحديث من كتابه او اصله ، على ان اورد عند الفراغ من الكتب

جمله من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والاصول ، حسب ما عملته فى كتاب « تهذيب

الأحكام » إلى ان قال : فما ذكرته عن محمد بن يعقوب ... » (١).

والحاصل ، انه لو كانت نسبه الكتب التى

اخذ منها الحديث إلى مؤلفيها ، مثل نسبه كتاب الكافى إلى مؤلفه او ادنى منها ، لما

دلت الاستجازه على وثاقه مجيزها وأيضاً لما ضرّ عدم وثاقه شيخ الاجازه فضلاً عن

كونه مشكوك الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب ، لما عرفت ان نسبه الكتب التى اخذ الصدوق

عنها الحديث إلى مؤلفيها ، كمثل نسبه الكافى إلى مؤلفه او اقل منها بقليل ، وقد

عرفت ان البحث عن طرق الصدوق إلى الكتب غير مفيده ووافقنا فى ذلك المحقق التسترى

حيث قال : « بل يمكن ان يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل فى طرق الصدوق ، حيث انه

صرح فى الفقيه بمعروفيه طرقه إلى الكتب وان الكتب فى نفسها مشهوره » (٢) وقد عرفت منا ما ذكره السيد المحقق

البروجردى فى درسه.

واما « التهذيبان » فلو كنا متمكنين من

تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلفيها عن غيرها ، لاستغنينا عن كثير من المباحث

التی تدور حول مشیخه

ص :۳۴۰

۱- [۱] الاستبصار : ۴ / ۳۰۴ ۳۰۵ طبعه النجف.

۲- [۲] قاموس الرجال : ۱ / ۵۹.

الشيخ الطوسى حتى

صارت سبباً لتقسيم احاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصحيح والموثق والحسن والضعيف ، لأن جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب ، او صاحب الاصل ، فى الحقيقه مشايخ اجازه لكتاب الغير وأصله ، ولكنه امنيه لا تحصل إلا بالسعى الجماعى فى ذاك المجال ، وقيام لجنه بالتحقيق فى المكتبات.

٣ إذا اجاز روايه كتاب لم تثبت نسبته

إلى مؤلفه إلا بواسطه الشيخ المجيز ولا شك انه تشترط وثاقه الشيخ المجيز عند المستجيز ، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلى المؤلف ، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والمتن وعادت الاجازه امراً لغواً فلو كان توثيق المستجيز او ثبوت وثاقه المجيز عند المستجيز كافياً لنا نأخذ بالروايه.

وباختصار ، ان الهدف الأسمى فى هذا

القسم من الاستجازه والاستمداد من ذكر الطريق إلى اصحاب هذه الكتب ، هو اثبات نسبه هذه الكتب إلى اصحابنا ومؤلفيها لا غير ، ولا يتحقق هذا الهدف إلا ان يكون الشيوخ المجيزون واحداً بعد واحد ثقات يعتمد على قولهم ، فلو لم يكن الشيخ ثقه عند المستجيز ، لما كان للاستناد اليه أيه فائده.

وبالجمله ، الفائده العليا من ذكر

الطريق فى المشيخه ، هو اثبات نسبه هذه الكتب إلى مؤلفيها اثباتاً لا غبار عليه ، وهذا الهدف لا يتحقق عند المستجيز إلا بكون شيخ الاجازه ثقه عنده ، وإلا فلو كان مجهولاً او ضعيفاً او مطعوناً بإحدى الطرق ، لما كان لهذه الاستجازه فائده. وهذا هو ما يعنى به من ان شيخوخه الاجازه دليل على وثاقه الشيخ عند المستجيز.

وربما يقال بأن الحسن بن محمد بن يحيى

المعروف بابن اخى طاهر ، عرفه النجاشي بقوله : « روى عن المجاهيل احاديث منكره.

رأيت

ص :۳۴۱

اصحابنا يضعفونه

ومات فی شهر ربیع الأول سنه ۳۵۸ ه » (۱)

، مع انه من مشایخ الاجازه للتلعکبری ، قال الشیخ فی رجاله : « روی عنه التلعکبری

وسمع منه سنه سبع وعشرین وثلاثمائه إلی سنه خمس وخمسین وله منه اجازه » (۲).

ولکنه لا ینافی ما ذکرنا ، لامکان ثبوت

وثاقته عند المستجیز کما لا یخفی فلو کان ثبوت وثاقته عند المستجیز کافیاً لنا

ما لم یدلّ دلیل علی خلافه نأخذ بالحدیث إذا وقع فی السند وإلا فلا.

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۴۹.

۲- [۲] رجال الشیخ : ۴۶۵ ، الرقم ۲۳ ، فی باب من لم یرو عن الائمه.

۹ الوکاله عن الامام علیه السلام

ص: ۳۴۳

ربما تعدّ الوكاله من الإمام ، طريقاً

إلی وثاقه الراوی ، لکنه لا ملازمه بینها وبین وثاقته ، نعم لو کان وکیلًا فی

الامور المالیه ، تکون اماره علی کونه أمیناً فی الاُمور المالیه ، واین هو من

کونه عادلا ، ثقه ضابطاً؟ نعم إذا کان الرجل وکیلًا من جانب الإمام طیله سنوات ،

ولم یرد فیه ذم یمکن ان تکون قرینه علی وثاقته وثبات قدمه إذ من البعید ان یکون

الکاذب وکیلًا من جانب الإمام عده سنوات ولا یظهر کذبه للامام فیعزله.

وربما یستدل علی وثاقه کل من کان وکیلًا

من قبل المعصومین بما رواه الکلینی عن علی بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحمید ، قال

: شککت فی أمر « حاجز » فجمعت شیئاً ، ثم صرت إلی العسکر ، فخرج إلی لیس فینا شک

ولا فی من یقوم مقامنا ، بامرنا ، رد ما معک إلی حاجز بن یزید » (۱).

فلو لم تکن الوکاله ملازمه للعداله ،

لما کان لرد الإمام علیه السلام

معنی.

لکن الروایه اخص من المدعی ، فان الظاهر

ان المراد الوکلاء المعروفون الذین قاموا مقام الائمه بامرهم ، وهذا غیر کون الرجل

وکیلًا للامام فی أمر ضیعته أو أمر من الامور.

۱- [۱] الکافی : ج ۱ ، باب مولد الصاحب علیه السلام، الحدیث ۱۴.

۱۰ کثره تخریج الثقه عن شخص

ص: ۳۴۷

ان نقل الثقه عن شخص لا یدل علی کون

المروی عنه ثقه ، لشیوع نقل الثقات من غیرهم ، نعم کانت کثره النقل عن الضعاف

أمراً مرغوباً عنه بین المشایخ وکانت معدوده من جهات الضعف ، ولاجل هذا اخرج أحمد

بن محمد بن عیسی القمی ، زمیله أحمد بن محمد بن خالد عن قم ، لکثره النقل عن

الضعفاء ، وقال العلّامه فی « الخلاصه » : « إنه أکثر الروایه عن الضعفاء واعتمد

المراسیل قال ابن الغضائری : طعن علیه القمّیون ، ولیس الطعن فیه ، إنما الطعن

فیمن یروی عنه ، فإنه کان لا یبالی عمَّن أخذ ، علی طریقه أهل الاخبار ، وکان أحمد

بن محمد بن عیسی أبعده من قم ، ثمَّ أعاده الیها واعتذر الیه » (۱).

وقال النجاشی فی ترجمه سهل بن زیاد : «

کان ضعیفاً فی الحدیث ، غیر معتمد فیه ، وکان أحمد بن محمد بن عیسی یشهد علیه

بالغلوّ والکذب وأخرجه من قم إلی الری وکان یسکنها » (۲).

وعلی ضوء هذا یمکن أن یقال : إن کثره

تخریج الثقه عن شخص دلیل

۱- [۱] الخلاصه : ۱۴ ،القسم الأول.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۴۹۰.

على وثاقته لوجهين :

الأول

: ما عرفت أن كثره الروايه عن الضّعاف

كانت تعدّ من أسباب الضعف حتى آل أمر أحمد بن محمد بن خالد ، وسهل بن زياد الآدمى

إلى الاقصاء من قم.

الثانى

: إن كثره النقل عن شخص آيه كون المرويّ

عنه ثقه ، وإلا عاد النقل لغواً ومرغوباً عنه ، وهذا بخلاف قله النقل ، فانه مع

كونه أمراً متعارفاً يمكن أن يكون للنقل غايات اُخرى ، غير الاعتماد وهو تعضيد

سائر الروايات والنُّقول ، وهذه منتفيه فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا ، وإن صاحب المستدرك قد أفرط فى تكثير

أسباب التوثيق وجعل نقل الثقه عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه ، وتمسك بوجوه غير

نافعه يقف عليها السابر فى كتابه.

هذه نهايه الدراسه حول التوثيقات العامه

، فقد عرفت الصحيح عن السقيم ، وأن المفيد منها قليل بالنسبه إلى غيره.

وبذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع

ونخوض فى موضوع آخر ، وهو بيان مدى اعتبار الكتب الاربعه من حيث الصحه والاعتبار ،

وهو بحث قيّم لا يستغنى عنه الفقيه ، كما أنه لا يمكن أن يكتفى بما ورد فى هذه

الدراسه ، بل لا بدّ من مواصله البحث والدراسه فى هذا المجال ، بدقّه ومزيد إمعان.

الفصل السابع

دراسه حول الكتب الاربعه

اشاره

۱ الكافی.

۲ من لا یحضره الفقیه.

۳ التهذیب والاستبصار.

ص :۳۵۱

۱ تقییم احادیث « الکافی »

اشاره

ص: ۳۵۳

إن البحث عن كتاب الكافى للشيخ الأجل

الكلينى يقع على وجهين :

الأول: هل كلّ من ورد فى أسناد الكافى ثقه او

لا؟ وهذا هو الذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدله نفاه الحاجه إلى علم

الرجال وأوضحنا الحال فيه فلا نعود اليه.

الثاني: هل هناك قرائن تدلّ على أن كل ما ورد

فيه من الروايات صحيح ، بمعنى أنه معتبر يصحّ العمل به او لا؟ وهذا ما نبحث عنه فى

المقام ، ولنقدّم كلمه فى حق المؤلف وكتابه.

إن كتاب الكافى أحد الكتب الاربعه التى

عليها تدور رحى استنباط مذهب الإماميه ، فان أدله الاحكام وإن كانت أربعه (الكتاب

والسنه والعقل والاجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء ، إلا أن الناظر فى فروع

الدين يعلم أن العمده فى استعلام الفرائض والسنن ، والحلال والحرام ، هو الحديث

وأن الحاوى لجلّها ، هو الكتب الاربعه ، وكتاب الكافى بينها كالشمس بين نجوم

السماء ، والمؤلف أغنى من التوصيف وأشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد

الصدوق كتاب الكافى بأنه أجلّ

كتب الشيعه وأكثرها

فائده (۱).

وقال المحقّق الكركی فی اجازته للقاضی

صفی الدين عيسى : « ومنها جميع مصنَّفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد الحافظ

المحدّث الثقه ، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام

أبی جعفر محمد بن يعقوب الكلينی ، صاحب الكتاب الكبير فی الحديث المسمّى بالكافی ،

الذی لم يعمل مثله ... ، وقد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعيه ، والاسرار

الربانيه ما لا يوجد فی غيره ، وهذا الشيخ يروی عمَّن لا يتناهى كثره من علماء أهل

البيت عليهم السلام ورجالهم

ومحدّثيهم مثل علی بن إبراهيم بن هاشم ... » (۲).

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائی فی

الكتاب الموسوم ب « وصول الاخيار » : « أما كتاب الكافی ، فهو للشيخ أبی جعفر

محمد بن يعقوب الكلينی ، شيخ عصره فی وقته ، ووجه العلماء والنبلاء ، كان أوثق

الناس فی الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به ، صنَّف كتاب الكافی وهذَّبه فی عشرين سنه

، وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً يحتوی على ما لايحتوی عليه غيره » (۳).

وقال العلّامه المجلسی فی مقدمه شرحه

على الكافی : « وابتدأت بكتاب الكافی للشيخ الصدوق ثقه الاسلام مقبول طوائف الأنام

، ممدوح الخاص والعام ، محمد بن يعقوب الكلينی حشره الله مع الأئمه الكرام

لأنه كان أضبط الاصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقه الناجيه وأعظمها » (۴).

إلى غير ذلک من كلمات الثناء والاطراء

ممّا لا مجال لذكرها.

قال النجاشی فی ترجمه الكلینی : « محمد

بن یعقوب بن اسحاق أبو

ص :۳۵۶

۱- [۱] شرح عقائد الصدوق : ۲۷ ، طبعه تبریز.

۲- [۲] بحار الانوار : ۱۰۸ / ۷۵ 76.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۲ ، الفائده الرابعه.

۴- [۴] مرآه العقول : ۱/ ۳۴.

جعفر الكلينى وكان

خاله علّان الكلينى الرازى شيخ أصحابنا فى وقته بالرى ووجههم ، وكان أوثق الناس

فى الحديث وأثبتهم. صنَّف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمّى الكافى فى عشرين

سنه ، شَرْحُ كُتُبِه : كتاب العقل ، كتاب فضل العلم إلى أن عدَّ أحداً وثلاثين

كتاباً » (١).

ثمَّ إن صاحب « لؤلؤه البحرين » نقل عن

بعض مشايخه المتأخرين : « أما الكافى فجميع أحاديثه حصرت فى ستَّه عشر ألف حديث

ومائه وتسعه وتسعين حديثاً ، الصحيح منها باصطلاح من تأخّر خمسه آلاف واثنان وسبعون

حديثاً ، والحسن مائه وأربعه وأربعون حديثاً ، والموثق مائه حديث وألف حديث

وثمانيه عشر حديثاً ، والقوى منها اثنان وثلاثمائه ، والضعيف منها أربعمائه وتسعه

آلاف وخمسه وثمانون حديثاً » (٢).

وقال المحقّق المتتبع المحدث النورى بعد

نقل ذلك الكلام : « الظاهر أن المراد من القوى ما كان بعض رجال سنده أو كلّه ،

الممدوح من غير الإمامى ولم يكن فيه من يضعف به الحديث » (٣).

وقال الشهيد فى « الذكرى » : « إن ما فى

الكافى يزيد على ما فى مجموع الصحاح السته للجمهور وعدّه كتب الكافى اثنان وثلاثون

» (۴).

قال فى « كشف الظنون » نقلاً عن الحافظ

بن حجر : « إن جميع أحاديث صحيح البخارى بالمكرّر ، سوى المعلقات والمتابعات ، على

ما حرّرته وحقّقته ، سبعه آلاف وثلاثمائه وسبعه وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك

بلا تكرير ألفا حديث وستمائه وحديثان ، وإذا انضمّ اليه المتون المعلقه المرفوعه

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۰۲۷.

۲- [۲] لؤلؤه البحرین للمحدث البحرانی الطبعه القدیمه غیر المرقمه فی أحوال شیخنا الکلینی وذکر بعد هذا عدد سائر الکتب الثلاثه. وما ذکره من الأرقام ینقص عند الجمع ۷۸ حدیثاً فلاحظ.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۱ الفائده الرابعه.

۴- [۴] الذکری : ۶.

وهى مائه وخمسون

حديثاً ، صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائه واحداً وستين حديثاً.

وروى أيضا عن مسلم أن كتابه أربعه آلاف

حديث دون المكرّرات وبالمكرّرات سبعه آلاف ومائتان وخمسه وسبعون حديثاً.

وقال ابو داود فى أول سننه : « وجمعت فى

كتابى هذا اربعه آلاف حديث وثمانيه أحاديث من الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » (١).

وقد جمع الامام أبو السعادات مبارك بن

محمد بن الاثير الجزرى (المولود عام ٥٤٤ ه ، والمتوفى عام ٦٠٦ ه) جميع ما فى

هذه الصحاح فى كتاب أسماه « جامع الاصول من أحاديث الرسول » فبلغ عدد أحاديثه «

٩٤٨٣ ». قال ياقوت فى معجمه : جمع الجزرى فيه بين البخارى والمسلم والموطّأ وسنن

أبى داود وسنن النسائى والترمذى ، عمله على حروف المعجم وشرح غريب الاحاديث

ومعانيها وأحكامها وصنَّف رجالها ونبَّه على جميع ما يحتاج اليه منها (٢).

هذا حال الكتاب ومكانته ، وإليك بيان

مدى صحّه رواياته.

الصحيح عند القدماء والمتأخرين

تقسيم الحديث إلى الاقسام الاربعه

المشهوره تقسيم جديد حدث من زمن الرجالى السيد أحمد بن طاووس أستاذ العلّامه وابن

داود الحليين ، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائياً غير خارج عن كون الحديث

معتبراً أو غير معتبر ، فما أيدته القرائن الداخليه كوثاقه الراوى ، أو الخارجيه

كوجوده فى أصل معتبر

۱- [۱] کشف الظنون ،کما فی مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۴۱ لاحظ فتح الباری فی شرح أحادیث البخاری : ۱ / ۴۶۵ ، الفصل العاشر فی عد أحادیث الجامع.

۲- [۲] راجع مقدمه جامع الاصول : الجزء ۱۲.

معروف الانتساب إلى

جماعه كزراره ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، فهو صحيح ، أى معتبر يجوز الاستناد

اليه ، والفاقد لكلتا المزيتين غير صحيح ، بمنعى انه غير معتبر لا يمكن الركون

اليه ، وان امكن ان يكون صادراً عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى

عصر الرجالى المعروف ابن طاووس.

اما بعده ، فقد آل الأمر إلى التقسيم

الرباعى ، بتقسيمه إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف ، واما الباعث لهذا التقسيم ورفض

التقسيم الدارج بين القدماء ، فليس هنا محل ذكره ولعل السبب هو ان القرائن المورثه

للاطمئنان آل إلى القله والندره حسب مرور الزمان ، وأوجب ضياع الاصول والمصنفات

المؤلفه بيد اصحابها الثقات ، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعى الذى يبتنى على

ملاحظه السند واحوال الراوى ، وعلى كل تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

والهدف من البحث هنا ، هو استعراض صحه

احاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء ، اعنى اعتبارها لاجل القرائن الداخليه او

الخارجيه ، وممن أصر على ذلك شيخ مشايخنا المحدث النورى فى الفائده الربعه من

خاتمه المستدرك ، واعتمد فى ذلك على وجوه اربعه ، أهمها الوجه الرابع الذى

استعرضناه عند البحث عن ادله نفاه الحاجه إلى علم الرجال ، لانه كان وجها عاماً

يعمّ الكافى وغيره من سائر الكتب الاربعه ، وهو الاعتماد على ما صرح به مؤلفوه على

صحه ما ورد فيها ، وقد عرفت مدى متانه ذلك الوجه ، وهنا نستعرض الوجوه الثلاثه

الباقيه ، فهى حسب اعتقاده تثبت اعتبار احاديثه وتغنى الباحث عن ملاحظه حال آحاد

رجال سند الأحاديث المودعه فيه ، وتورث الوثوق والاطمئنان بصدورها وصحتها بالمعنى

المعروف بين القدماء ، واليک تلک الوجوه الثلاثه :

ص :۳۵۹

الوجه الأول : المدائح الوارده حول الكافى

ان المدائح الوارده فى حق الكتاب ،

تقتضى غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته ، واليك المدائح اجمالاً وان مرَّ تفصيلها

فى صدر البحث.

١ وصفه الشيخ المفيد فى شرح عقائد

الصدوق بأنه اجل كتب الشيعه واكثرها فائده.

٢ وعرفه المحقق الكركى فى اجازته

للقاضى صفىّ الدين عيسى بانه لم يعمل مثله.

٣ وقال الشهيد فى اجازته للشيخ زين

الدين ابى الحسن على بن الخازن : « لم يعمل للاماميه مثله ».

۴ وقال محمد امين الدين الاسترآبادى :

« وقد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف فى الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه ».

۵ ووصفه العلاّمه المجلسى بانه اضبط

الاصول واجمعها واحسن مؤلفات الفرقه الناجيه واعظمها.

وهذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب

وكثره احاديثه فانه مثله واكبر منه ممن تقدم او تأخر عنه ، كان كبيراً متداولاً

بينهم ، كالمحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البراقى ، ونوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعرى ، وانما هى لاجل اتقانه وضبطه وتثبته.

اقول : لا يخفى انه يستفاد من هذه

المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو ، فى مقابل عدم صلاحيته للمرجعيه والمصدريه ،

لانه لازم قولهم « اجل الکتب واکثرها فائده » او « انه لم یعمل مثله فی الاسلام ».

اما استفاده غنی المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال احادیثه ، وان کل ما فیه معتبر فلا

، إذ لیس معنی اعتبار الکتاب صحه کل واحد من احادیثه ، بحیث یغنی الباحث عن ایه

مراجعه ،

ص : ۳۶۰

ولاجل ذلک لا يتبادر

ذلک المعنى من توصيف غير الكافى بهذه الصفات كمعاجم اللغه والتاريخ والسير ، مثلا

إذا قيل : « لسان العرب » من أجلّ الكتب فى اللغه او ان تاريخ الطبرى لم يعمل

مثله.

وقد ذكر قدس سره

فى ضمن الوجه الثالث الذى سيوافيک ، ما يمكن ان يكون مؤيدا لكلامه هذا وقال : « ان

هناك كتباً لا ينظر إلى اسانيد احاديثها ، فلا يكون الكافى أجلّ هذه الكتب إلا إذا

اشتمل على تلک المزيَّه ، وإلا فلا يصح ان يعدّ من اجلها ».

اقول : لم اقف على كتاب يشتمل على تلک

المزيه ، ولو اراد منه الاصول المؤلفه فى عصر الائمه ، فصريح الشيخ فى « العده »

اشتراط صحه الاحتجاج بها بكون راويها ثقه. قال فى بيان ما هو المختار فى باب حجيه

خبر الواحد : « وجدت الفرقه المحقه مجمعه على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى

تصانيفهم ، ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلک ولا يتدافعونه ، حتى ان واحداً منهم

إذا افتى بشيء لا يعرفونه ، سألوه من اين قلت هذا. فاذا أحالهم على كتاب معروف ،

او اصل مشهور وكان راويه ثقه لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر فى ذلک وقبلوا

قوله » (١).

وهذه العباره صريحه فى ان ورود الخبر فى

الاصول المدونه ، لم يكن كافياً فى الاحتجاج ما لم يحرز وثاقه راويه ، فاذا كان

هذا حال الاصول فغيرها اولى بلزوم المراجعه.

وعلى فرض وجود ما لا ينظر إلى اسانيده

فالظاهر ان المراد من قولهم « ان الكافى اجلّ الكتب » وما اشبه هذا ، تفوّقه على

سائر الكتب الحديثيه من جهه الاسلوب والتبويب والجامعيه والضابطيه ، إلى غير ذلك

من المزايا التى لا توجد فى نظائرها المتقدمه عليه او المتأخره عنه ، لا انه جامع

لمزيه كل كتاب

ص :۳۶۱

۱- [۱] عده الاصول : ۳۳۸ ، الطبعه الحديثه.

كان قبله ، ويعلم

مفاد هذه المدائح من امعان النظر فى الكتب التى مدحت بهذه المدائح مثلاً يقال : «

البحار جامع حديثى لم يعمل مثله » او « الجواهر من جلائل الكتب الفقهيه » فليس

النظر تصحيح كل ما فى البحار من الروايات ، وتصديق كل ما جاء فى الجواهر من الفتيا

، بل الجامعيه فى الأول ، وكثره الفروع ودقه النظر فى الثانى هى الباعثه إلى

توصيفهما بما ذكرناه ، وليس المراد ان كل مزيه موجوده فى الكتب الحديثيه او

الفقهيه موجوده فيهما.

الوجه الثانى : المدائح الوارده فى حق المؤلف

ذهب المحدث النورى إلى ان المدائح

الوارده فى حق الكلينى ، تستلزم صحه روايات كتابه واعتبارها وعدم لزوم المراجعه

إلى آحاد اسناد رواياتها واليك بعض تلك المدائح :

١ قال النجاشى : « ان الكلينى أوثق

الناس فى الحديث واثبتهم ».

٢ وقال العلّامه فى « الخلاصه »

بمثله.

وهذا القول من مثل النجاشى لا يقع موقعه

إلا ان يكون الكلينى واجداً لكل ما مدح به الرواه والمؤلفون مما يتعلق بسند الحديث

واعتبار الخبر ، ومن اجل المدائح واشرف الخصال المتعلقه بالمقام ، الروايه عن

الثقات ونقل الاخبار الموثوق بها ، كما ذكروه فى تراجم جماعه.

قال الشيخ فى « الفهرس » : « على بن

الحسن الطاطرى كان واقفياً شديد العناد فى مذهبه إلى ان قال : وله كتب فى الفقه

رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ».

وقال ايضاً : « جعفر بن بشير ، كثير

العلم ثقه روى عن الثقات ورووا عنه ».

وقال النجاشى بمثله فى ترجمه محمد بن

اسماعيل بن ميمون الزعفرانى.

وقال الشيخ فى « العده » : « سوَّت

الطائفه بين ما يرويه محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن ابى نصر

وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به ، وبين

ما اسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم ».

وصرح العلّامه فى « المختلف » بأن ابن

ابى عقيل شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

فاذا كان ابو جعفر الكلينى اوثقهم

واثبتهم فى الحديث ، فلابد وان يكون جامعاً لكل ما مدح به آحادهم من جهه الروايه

فلو روى عن مجهول ، او ضعيف ممن يترك روايته ، او اخبراً يحتاج إلى النظر فى سنده

، لم يكن اوثقهم واثبتهم ، فان كل ما قيل فى حق الجماعه من المدائح والاوصاف

المتعلقه بالسند يرجع اليهما ، فان قيس مع البزنطى واضرابه وجعفر بن بشير لابد وان

يحكم بوثاقه مشايخه ، وان قيس مع الطاطرى واصحاب الاجماع ، فلا مناص من الحكم بصحه

حديثه وانه لم يودع فى كتابه إلا ما تلقّاه من الموثوقين بهم وبرواياتهم.

ثم ان النجاشى قال بعد توصيفه بالاوثقيه

بانه ألفّ الكافى فى عشرين سنه ، وظاهر ان ذكره لمده تأليفه لبيان اثبتيته وانه لم

يكن غرضه مجرد جمع شتات الاخبار ، فانه لا يحتاج إلى هذه المده الطويله ، بل ولا

إلى عشرها ، بل الغرض جمع الاحاديث المعتبره المعتمده الموثوق بها ، وهذا يحتاج

إلى هذه المده ، لاحتياجه إلى جمع الاصول والكتب المعتبره ، واتصالها إلى اربابها

بالطرق المعتبره والنظر فی متونها وتصحیحها وتنقیحها.

ویظهر من اوثقیته واثبتیته أیضاً ، انه

مبرء عن کل ما قدح به الرواه وضعفوا

ص :۳۶۳

به من حيث الروايه ،

كالروايه عن الضعفاء والمجاهيل ، وعمن لم يلقه ، وسوء الضبط ، واضطراب ألفاظ

الحديث ، والاعتماد على المراسيل التى لم يتحقق وثاقه الساقط عنده ، وامثال ذلك

مما لا ينافى العداله ولا يجتمع مع التثبت والوثاقه (١).

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد

ونكات ، ومع ذلك كله ، فالنتيجه التى استنبطها غير صحيحه لوجوه :

أوّلاً

: ان الاوثقيه صفه تفضيل من الوثاقه ،

والمراد منه التحرز عن الكذب لاجل العداله والورع ، كما ان الاثبتيه وصف تفضيل من

التثبت ، والمراد منه قله الزلّه والخطأ وندره الاشتباه ، فلو كان غير متحرز عن

الكذب لا يكون ثقه ، ولو كان كثير الزله والخطأ ، لا يكون ثبتاً.

هذا حال الماده ، وعليه يكون معنى «

الاوثق » هو الواقع فى الدرجه العليا من التحرز عن الكذب ، كما يكون معنى « الاثبت

» هو المصون عن الزله والعثره بوجه ممتاز.

وعلى ذلك فلا يدل اللفظان على ما رامه

المحدث النورى وان اتعب نفسه الشريفه فى جمع الشواهد لما قصده.

وبالجمله ، لا يستفاد من اللفظين ان كل

ما يوصف به معدود من الرواه فى الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الاتم والاشد بل

المراد تنزيهه من جهه التحرز عن الكذب ، وتوصيفه من جهه الصيانه عن الاشتباه

والزله ، وانه من تينك الجهتين فى الدرجه العليا.

واين هو من صحه عامه رواياته لاجل وثاقه

رواتها ، او اكتنافها بالقرائن الداخليه ، كما هو المدعى؟

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۴ ۵۳۵.

ثانياً: اتصاف جماعه من اصحابنا بعدم الروايه او

الارسال إلا عن ثقه ، على فرض ثبوته ، فضيله لهم ، ليست لها دخاله فى الاتصاف

بالوثاقه ، بحيث لو لم يكن الكلينى مثلهم لا يكون اوثق الناس واثبتهم ، لما عرفت

من ان الماده والهيئه لا ترميان إلا إلى التحرز عن الكذب ، والسداد عن الزله وقله

الاشتباه ، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثاً: ان الروايه عن الضعفاء مع ترك التسميه

يخالف الوثاقه ، واما الروايه عنهم معها فلا يخالفها ابداً ، نعم اكثار الروايه من

الضعفاء كان امراً مذموماً ، وقد رُمى به أحمد بن محمد بن خالد البراقى ، واما

النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافى الوثاقه والثبت ، فلا مانع من

ان يروى الكلينى مع ذكر اسمائهم ومع ذلك يكون من اوثق الناس واثبتهم.

رابعاً: ان المتحرزين فى النقل عن الضعفاء ،

انما يتحرزون فى النقل عنهم بلا واسطه ، واما النقل عنهم بواسطه الثقات ، فقد كان

رائجاً ، وهذا هو النجاشى لا يروى إلا عن ثقه بلا واسطه ، واما معها فيروى عنه وعن

غيره ، ولاجل ذلك يقول فى ترجمه ابى المفضل محمد بن عبدالله بن محمد : « كان سافر

فى طلب الحديث عمره ، اصله كوفى وكان فى أول امره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جلّ

اصحابنا يغمزونه ويضعفونه ، له كتب إلى ان قال : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه

كثيراً ثم توقفت عن الروايه عنه إلا بواسطه بينى وبينه » (١).

وعلى ذلك فأقصى ما يمكن ان يقال : ان

الكلينى لا يروى فى كتابه بلا واسطه إلا عن الثقات ، واما معها فيروى عن الثقه

وغيره ، واما الالتزام بالنقل عن الثقات فى جميع السلسله فلم يثبت فى حق احد ، إلا

المعروفين بهذا الوصف ، اعنی ابن ابی عمیر وصفوان والبزنطی کما اوضحناه.

1- [1] رجال النجاشی : الرقم 1059.

خامساً: إن تأليف الكافى فى عشرين سنه ، لم يكن

لأجل تمييز الصحيح عن غيره ، وجمع الروايات الموثوق بها فقط ، بل كان هذا أحد

الاهداف ، ولكن كان هناك أسباب أُخر لطول المدّه ، وهو السعى فى العثور على النسخ

الصحيحه المقروءه على المشايخ ، أو المسموعه عنهم وانتخاب الصحيح عن الغلط ، والأصح

من الصحيح ، والدّقه فى مضمون الروايه ، ووضعها فى الباب المناسب له ، إلى غير ذلك

من الاسباب التى تأخذ الوقت الثمين من المؤلف ، ولم يكن التأليف يومذاك أمراً

سهلاً ، ولم تكن الكتب مطبوعه منتشره حتى يمهّد الطريق للمؤلف.

نعم ، مع ذلك لم يكن هدفه أيضاً مجرّد

الجمع بلا دقّه ، والتأليف بلا ملاحظه الاسناد والمتون ، ولكن لا على وجه يغنى عن

ملاحظه الاسناد مطلقاً ، وعلى كل حال ، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لا يمكن أن

يكون نقيّاً عن الاشتباه والزله غير محتاج إلى التنقيب والتفتيش ، فجهوده الكبرى

مشكوره لا يستغنى عنها ، ولكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث : كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى

أشار السيد على بن طاووس فى « كشف

المحجّه » فى مقام بيان اعتبار الوصيه المعروفه التى كتبها أمير المؤمنين لولده

الحسن عليهما السلام وقد نقلها

من كتاب « رسائل الائمه » للكلينى ، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافى وقال ما

هذا لفظه : « والشيخ محمد بن يعقوب كان حيّاً فى زمن وكلاء المهدى صلوات الله

عليه : عثمان بن سعيد العمرى ، وولده أبى جعفر محمد ، وأبى القاسم بن روح ،

وعليّ بن محمد السيمرى رحمهم الله

، وتوفی محمد بن یعقوب قبل وفاه علی بن محمد السیمری ، لأن علی بن محمد السیمری

توفّی فی شعبان سنه تسع وعشرین وثلاثمائه والکلینی توفی ببغداد سنه ثمان وعشرین

وثلاثمائه ، فتصانیف الکلینی وروایاته فی زمن الوکلاء

المذكورين فى وقت

يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته » (١).

ونقله المحدّث الحرّ إلى قوله « فى زمن

الوكلاء المذكورين » (٢)

ولم ينقل تتّمه كلامه الذى هو أوفى دلاله على ما هو بصدد اثباته.

وقال المحدّث النورى بعد نقل كلام السيد

: « نتيجه ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم وإمضاؤه وحكمه بصحته ، وهو

عين إمضاء الإمام عليه السلام

، وهذا وان كان أمراً غير قطعى يصيب ويخطئ ، ولا يجوز التشبّث به فى المقام ، إلا

أن التأمل فى مقدماته يورث الظن القوى والاطمئنان التامّ او الوثوق بما ذكره ،

فانه رحمه الله كان وجه

الطائفه وعينهم ومرجعهم كما صرحوا به ، فى بلد اقامه النوّاب ، وكان غرضه من

التأليف ، العمل به فى جميع ما يتعلق بامور الدين ، لاستدعائهم وسؤالهم عنه ذلك

كما صرح به فى أول الكتاب ، وكان بمحضره فى بغداد ، يسألون عن الحجه عليه السلام بتوسّط أحد من النواب عن صحه بعض

الاخبار ، وجواز العمل به ، وفى مكاتيب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى اليه عليه السلام من ذلك جمله وافره وغيرها ، فمن البعيد

أنه رحمه الله فى طول مده

تأليفه وهى عشرون سنه لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من

المخالطه والمعاشره بحسب العاده وكانت الشيعه يسألون عن الابواب حوائج واُموراً

دنيويه تعسرت عليهم يريدون قضاءها وإصلاحها ، وهذا أبو غالب الزرارى استنسخ قسماً

كبيراً من أبواب الكافى ورواه عن مؤلفه بالقراءه عليه او بالاجازه ، فمن البعيد أن

لا يعرضه على الأبواب مع أنه رفع مشكله زوجته فوافاه الجواب.

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۲ وجاءت العباره المذكوره فى المحجه المطبوعه (الصفحه ۱۵۹) الى قوله « تحقيق منقولاته » وليس من الجمله الاخيره فيها أثر ، نعم توجد فى النسخه المكتوبه المصححه بقلم المحدث النورى فى حاشيتها العباره الاخيره.

۲- [۲] الوسائل : ۲ / ۷۱.

وكان عرض الكتاب على النواب مرسوماً ،

روى الشيخ فى غيبته أنه لما عمل الشلمغانى كتاب التكليف ، قال الشيخ أبو القاسم بن

روح : اطلبوا إلىّ لأنظره ، فجاؤوا به فقرأه من أوله إلى آخره ، فقال ما فيه شيء

إلا وقد روى عن الائمه إلا فى موضعين أو ثلاثه ، فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه

الله .

وقد سئل الشيخ من كتب ابن أبى العزاقر

بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللعنه فقيل : كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال :

أقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب

بنى فضّال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوات الله عليه

: « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ».

فمن البعيد غايه البعد أن أحداً منهم (

النواب) لم يطلب من الكلينى هذا الكتاب الذى عمل لكافه الشيعه ، او لم يره عنده

ولم ينظر اليه ، وقد عكف عليه وجوه الشيعه وعيون الطائفه ، وبالجمله فالناظر إلى

جميع ذلک لعلّه يطمئن إلى ما أشار اليه السيد الأجل ، وتوهّم أنه لو عرض على

الإمام عليه السلام ، او على

أحد من نوابه لذاع واشتهر ، منقوض بالكتب المعروضه على آبائه الكرام صلوات الله

عليهم ، فانه لم ينقل الينا كل واحد منها إلا بطريق أو بطريقين » (١).

أقول : ما ذكره مبنىّ على أمرين غير

ثابتين ، بل الثابت خلافه.

١ كون الكلينى مقيماً ببغداد وقام

بتأليفه بمرأى ومسمع من النواب ، وكان بينه وبينهم مخالطه ومعاشره.

۲ إن الجهه الباعثه إلى عرض كتاب (

التكليف) على أبى القاسم بن روح ، كانت موجوده فى الكافى أيضاً واليك بيان

الأمرين :

ص :۳۶۸

۱- [۱] مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۳۲ ۵۳۳.

أما الأول : فيه أوّلاً : أن صريح قول

النجاشى فى ترجمته « شيخ أصحابنا فى وقته بالرى ووجههم » أنه كان مقيماً بالرى ، مؤلفا فيها ، وإنما انتقل فى اُخريات عمره إلى بغداد ، ولم نقف على سنه انتقاله إلى بغداد ومدّه اقامته فيها ، وان ادّعى بعضهم أنه أقام بها سنتين ثم توفى ، ومن البعيد أن لا يستنسخ منه فى موطنه عدّه نسخ بواسطه تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد ، ولا ينتشر فى الاقطار الاسلاميه ، ولو صحّ ذلك فلا فائده من العرض بعد النشر ، ولا فى الاستظهار بعد البثّ ، وانما يكون مفيداً لو عرض قبل النشر واستظهر قبل البثّ ، حتى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

وثانياً : إنه لم تكن بينهما مخالطه

ومعاشره ، بشهاده انه لم يرو عن أحد من النواب فى أبواب الكافى ، حتى ما يرجع إلى الإمام الحجه عليه السلام

، وهذا يعرب عن عدم خلطته ومعاشرته معهم ، وإلا لنقل منهم روايه او روايات فى الابواب المختلفه ، ومع هذا فكيف يصحّ أن يدّعى أنه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم الحال.

وثالثاً : انه لو عرض هو نفسه او احد

تلاميذه ، كتابه عليهم ، لذكره فى ديباجه الكتاب ، وقد كتب الديباجه بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها ، وما ذكره المحدّث النورى من أن هنا كتباً معروضه على الإمام ، لم ينتقل إلا بطريق او طريقين غير تامّ ، لأن هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاه مؤلفيها ، والمدّعى أنه عرض الكافى بواسطه المؤلف او تلاميذه فى حياه مؤلفه ، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلف عرضه ، لأثبته فى المقدمه

قطعاً ، تثبيتاً لموقف الكتاب الذى ألّفه ليكون مرجعاً للشيعه فى جميع الاعصار.

وأما الثانى : فلأن الداعى إلى عرض كتاب

الشلمغانى ، هو احتمال انه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم عليهم السلام ، وكان كتاب التكليف كالرساله العمليه

ينظر فيه كل عاكف وباد ، وعمل بما فيه ، وأين هو

ص :۳۶۹

من كتاب الكافى الذى

ألفه الثقه الثَّبت الورع ، الذى نقطع بعدم كذبه على الأئمه عليهم السلام ، فلا حاجه للعرض ، وإلا لوجب عرض غيره

من الجوامع ، مثل جامع البزنطى ، ومحاسن البرقى ، ونوادر الحكمه للأشعرى. كل ذلک

يؤيد أنه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

وعلى الجمله ، إن قياس كتاب الكافى

بكتاب التكليف ، قياس مع الفارق ، وقد ألف الشيخ الشلمغانى كتاب التكليف حال

استقامته ، ثم ادعى ما ادعى ، فخرج التوقيع على لعنه والبراءه منه من الناحيه

المقدسه عام ٣١٢ ، وصار ذلک مظنه للسؤال عن كتابه الذى كان كالرساله العمليه ،

فصار العمل به مظنه الضلال ، كما أن تركه كان مظنّه ترک ما يصحّ العمل به.

ولأجل هذا المحذور المختصّ به ، رفع

الأمر إلى الشيخ أبى القاسم بن روح ، فطلب الكتاب وطالعه وعين مواضع ضلاله ، واين

هذا من كتاب الكافى الذى ألفه الثقه الثبت ليكون مصدراً ومرجعاً للفقهاء ولا بأس

بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها : ما رواه الشيخ فى كتاب « الغيبه

» عن ابن زهومه النوبختى ، قال : سمعت روح بن أبى القاسم بن روح يقول : « لمّا عمل

محمد بن على الشلمغانى كتاب التكليف ، قال ابو القاسم الحسين بن روح : اطلبوه إلىّ

لأنظره ، فقرأه من أوله إلى آخره ، فقال : ما فيه شيء إلا وقد روى عن الائمه ، إلا

فى موضعين او ثلاثه ، فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه الله (١).

ومنها : ما رواه أيضاً بسنده عن عبدالله

الكوفى خادم الشيخ حسين بن روح قال : « سئل الشيخ يعنى أبا القاسم عن كتب ابن

ابی العزاقر بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللّعنه ، وقيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه

ملأى؟ فقال : أقول

ص :۳۷۰

۱- [۱] الغيبه للشيخ الطوسی : ۲۵۱ ۲۵۲ طبعه النجف.

فيها ما قاله ابو

محمد الحسن بن علی صلوات الله علیهما وقد سئل عن کتب بنی فضال ، فقالوا : کیف

نعمل بکتبهم وبیوتنا منها ملأی؟ فقال صلوت الله علیه : « خذوا بما رووا وذروا

ما رأوا » (۱).

وروی ایضاً عن سلامه بن محمد قال : «

انفذ الشیخ الحسین بن روح کتاب التأدیب (۲)

إلی قم ، وکتب إلی جماعه الفقهاء بها فقال لهم : انظروا فی هذا الکتاب وانظروا فیه

شیء یخالفکم؟ فکتبوا الیه : انه کله صحیح ، وما فیه شیء یخالف ، إلا قوله « الصاع

فی الفطره نصف صاع من طعام » و « الطعام عندنا مثل الشعیر من کل واحد صاع » (۳).

قال العلّامه المجلسی : « اما جزم بعض

المجازفین بکون جمیع الکافی معروضاً علی القائم علیه السلام

، لکونه فی بلد السفراء فلا یخفی ما فیه ، نعم عدم انکار القائم وآبائه صلوات

الله علیه وعلیهم علیه وعلی امثاله فی تألیفاتهم وروایاتهم مما یورث الظن

المتاخم للعلم بکونهم علیهم السلام

راضین بفعلهم ومجوزین للعمل باخبارهم » (۴).

تقییم العرض علی وکیل الناحیه

ثم ان الشیعه عرضت کتب الشلمغانی علی

الشیخ ابی القاسم وکیل الناحیه ، لأجل درایته بالحدیث وتعرفه علی کلمات الائمه علیهم السلام ، ولأجل ذلک لما عرض علیه کتاب التکلیف

قال : « ما فیه شیء إلا وقد روی عن الائمه إلا موضعین او ثلاثه » لا لأجل عرضه علی

القائم علیه السلام ، حتی انه

قد انفذ الکتاب نفسه (التأدیب) إلی فقهاء قم ، والتمس نظرهم فیه ، فکتبوا فی حقه

ما عرفته ، فاذا کان عرض الکتاب علی الشیخ ابی القاسم لأجل

ص :۳۷۱

۱- [۱] کتاب الغیبه : ۲۳۹ ۲۴۰ طبعه النجف.

۲- [۲] هذا الکتاب لنفس الشیخ ابی القاسم الحسین بن روح ، راجع الذریعه : ۳ / ۲۱۰.

۳- [۳] الغیبه للطوسی : ۲۴۰ طبعه النجف.

۴- [۴] مرآه العقول : ۱/ ۲۲ مقدمه المؤلف.

تعرفه بالحديث ، لا

لأجل عرضه على القائم عليه السلام

فالكلينى كان فى غنى عن عرضه عليه ، لأن الشيخ لم يكن اقوى منه فى الحديث وعرفان

الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم عليه السلام

لكان لما ذكر وجه.

واما ما ذكره العلّامه المجلسى من حصول

الظن المتاخم للعلم بكونه عليه السلام

راض بفعله فهذا مما لا شك فيه ، كيف ولولا الكافى واضرابه لما بقى الدين ، ولضاعت

السنه ، ولكنه لا يقتضى ان يؤخذ بكل رواياته من دون تحقيق فى الاسناد.

وقد قال العلّامه المجلسى فى نفس كلامه

: « الحق عندى ان وجود الخبر فى امثال تلك الاصول المعتبره مما يورث جواز العمل به

، ولكن لا بد من الرجوع إلى الاسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض » (١).

ومما يدل على انه لم يكن جميع روايات

الكتاب صحيحه عند المؤلف نفسه انه قدس سره

عنون فى مقدمه الكافى الخبرين المتعارضين وكيفيه علاجهما ، بأن من المتعارضين ما

أمر الإمام بترجيحه بموافقه الكتاب ومخالفته العامه وكونه موافقاً للمجمع عليه ،

وفيما لا يوجد المرجحات المذكوره ، يجوز الاخذ باحدهما من باب التسليم.

ومع ذلك ، كيف يمكن القول بأن كل ما ورد

فى الكافى كان صحيحاً عند الكلينى ، واليك نص عبارته : فاعلم يا اخى ارشدك الله

انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلف الرواه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما اطلقه العالم بقوله

عليه السلام : « اعرضوها

على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه »

وقوله عليه السلام : « دعوا ما

وافق القوم فإنّ الرشد فی خلافهم » وقوله عليه السلام

: « خذوا

۱- [۱] مرآه العقول : ۱ / ۲۲.

بالمجمع عليه ، فان

المجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا اقلّه ولا نجد شيئاً احوط

ولا اوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام

وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام

: « بأيّما اخذتم من باب التسليم وسعكم ».

وهذا الكلام ظاهر فى ان الكلينى لم يكن

يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً ، وإلا لم يكن مجال للاستشهاد بالروايه

على لزوم الاخذ بما له مرجح.

اضف إلى ذلك انه لو كان كل ما فى الكافى

صحيحاً عند الكلينى لنقل منه إلى غيره بعباره واضحه ، وكان للصدوق الذى يعد فى

الطبقه التاليه للكلينى نقل ذلك القول فى احد كتبه ، بل كان عليه ان يصحح ما صححه

الكلينى ، ويزيف ما زيفه ، إذ ليس الكلينى باقل من شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ،

فقد نرى انه يقول فى حقه فى « فقيهه » : « اما خبر صلاه يوم غدير خمّ والثواب

المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق

محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقه ، وكل ما لا يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه

ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » (١).

وقال أيضاً : « كان شيخنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) سيِّئ الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى ،

راوى الحديث ، وانى اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب ، لانه كان فى كتاب الرحمه ،

وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه لى » (٢).

كل ذلك يشير إلى انه لم يكن كتاب الكافى

عند الصدوق بهذه المنزله.

۱- [۱] الفقيه : الجزءالثانى ، باب صوم التطوع وثوابه ، ذيل الحديث ۲۴۱.

۲- [۲] العيون : الجزء۲ ، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثوره ، ذيل الحديث ۴۵.

نعم ربما يستدل على عدم صحه ما فى

الكافى بأن الشيخ الصدوق انما كتب كتاب « من لا يحضره الفقيه » اجابه لطلب السيد

الشريف ابى عبدالله المعروف ب « نعمه الله » ولا شك ان كتاب الكافى اوسع من

الفقيه ، فلو كانت جميع روايات الكافى صحيحه عند الشيخ الصدوق ، فضلًا عن ان تكون

قطعيه الصدور ، لم تكن حاجه إلى كتابه كتاب الفقيه ، بل كان على الشيخ الصدوق

ارجاع السائل إلى كتاب الكافى (١).

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال ، فان

السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتاباً اشبه بالرسائل العمليه الرائجه فى هذه

الاعصار ، ولم يكن الكافى بهذه المثابه ، فلاجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك

الكتاب ، لا لاجل عدم قطعيه رواياته او عدم صحته.

نعم ربما يورد على المستدل بقطعيه

احاديث الكافى ان الشيخ الكلينى روى فى كتابه روايات كثيره عن غير اهل البيت

المعصومين عليهم السلام. وهذا لا

يجتمع مع ما صرح به فى ديباجه كتابه من انه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به

بالآثار الصحيحه عن الصادقين عليهم السلام

وقد نقل ذلك الشيخ المتتبع النورى رضوان الله عليه عن رساله الاستاذ الاكبر ،

المحقق البهبهانى فقال : « فقد اكثر من الروايه عن غير المعصوم فى أول كتاب الارث

، وقال فى كتاب الديات فى باب وجوه القتل : على بن إبراهيم قال : وجوه القتل على

ثلاثه اضرب إلى آخر ما قال. ولم يورد فى ذلك الكتاب حديثاً آخر ، وفى باب شهاده

الصبيان عن ابى ايوب قال : سمعت اسماعيل بن جعفر إلى آخره ، واكثر أيضاً فى اصول

الکافی من الروایه عن غیر المعصوم منه ما ذکره فی مولد الحسین من حکایه الاسد

الّذی دعته فضه إلی حراسه جسده علیه السلام

وما ذکره فی مولد امیر المؤمنین

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۴۰ ۴۱.

عليه السلام

عن اسيد بن صفوان » (١).

وقد جاء بعض ما رواه الشيخ الكلينى عن

غير المعصوم فى « معجم رجال الحديث » أيضاً (٢).

ولا يخفى ان نقل هذه الكلمات مع التصريح

باسماء المروى عنهم لا يضر المستدل ، فان نقل هذه الكلمات عن اصحابها مع كونهم غير

معصومين ، كنقل معانى اللغه عن اصحابها ولا ينافى كون مجموع الكتاب مروياً عن

الصادقين عليهم السلام.

إلى هنا تبين ان كتاب الكافى كتاب جدير

بالعنايه ، ويعد اكبر المراجع واوسعها للمجتهدين ، وليست رواياته قطعيه الصدور

فضلًا عن كونها متواتره او مستفيضه ، ولا ان القرائن الخارجيه دلت على صحتها ولزوم

الاعتماد عليها ، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم ، فيجب على المجتهد المستنبط

تمييز الصحيح عن الضعيف.

ولاجل ايقاف القارئ على بعض ما لا يمكن

القول بصحته نقلًا وعقلًا نشير إلى نموذجين :

١ فقد روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله (وانه لذكر

لك ولقومك وسوف تسئلون)

الزخرف : ۴۴ فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الذكر واهل بيته المسؤولون وهم الذكر(٣).

ولو كان المراد من « الذكر » هو النبى ،

فمن المخاطب فی قوله « لک » وهو سبحانه یقول : (

انه لذکر لک)

أی لک ایها النبی. نعم وجود هذه

ص :۳۷۵

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۰ الفائده الرابعه من الخاتمه.

۲- [۲] لاحظ معجم رجال الحدیث : ۱ / ۱۰۱ ۱۰۳.

۳- [۳] الکافی : ۱ / ۲۱۰ ، باب ان اهل الذکر الذین أمر الله الخلق بسؤالهم هم الائمه علیهما السلام الحدیث ۲ و ۴.

الروايات الشاذه

النادره لا ينقص من عظمه الكتاب وجلالته ، وأی كتاب بعد كتاب الله العزيز ، ليس

فيه شیء؟

واما الثانی ، فنرجو المراجعه إلی

المصدر التالی (۱).

ص :۳۷۶

۱- [۱] الكافی : ۱ / ۲۳۷.

۲ تقييم احاديث « من لا يحضره الفقيه »

ص: ۳۷۷

ان کتاب « من لا یحضره الفقیه » تألیف

الشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه المولود بدعاء صاحب الأمر علیه السلام (۱)

حدود عام ۳۰۶ والمتوفی سنه ۳۸۱ ه ، من اصح الکتب الحدیثیه واتقنها بعد الکافی وهی

فی الاشتهار والاعتبار کالشمس فی رابعه النهار.

وقد ذکر الشیخ الصدوق فی دیباجه کتابه

انه لما ساقه القضاء إلی بلاد الغربه ونزل ارض بلخ ، وردها شریف الدین ابو عبدالله

محمد بن الحسن المعروف بنعمه ، فدام سروره بمجالسته ، وانشرح صدره بمذاکرته ، وقد

طلب منه ان یصنف کتاباً فی الفقه والحلال والحرام ویسمیه ب « من لا یحضره الفقیه

» کما صنَّف الطبیب الرازی محمد بن زکریا کتاباً فی الطب واسماه « من لا یحضره

الطبیب » فاجاب مسؤوله وصنف هذا الکتاب له.

ویصف هذا الکتاب بقوله : « ولم اقصد فیه

قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه ، بل قصدت إلی ایراد ما افتی به ، واحکم بصحته

، واعتقد فیه انه حجه فیما بینی وبین ربی تقدس ذکره ، وتعالت قدرته وجمیع ما

فیه

۱- [۱] لاحظ رجال النجاشی : ۱۸۴ ، وکتاب الغیبه للشیخ الطوسی : ۲۰۱ عند ذکر التوقیعات ، واکمال الدین واتمام النعمه : ۲۷۶.

مستخرج من كتب

مشهوره عليها المعول ، واليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانى ، وكتاب عبيدالله بن على الحلبى ، وكتب على بن مهزيار الاهوازى ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، وكتاب الرحمه لسعد بن عبدالله الاشعرى ، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) ، ونوادر محمد بن ابى عمير ، وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبدالله البرقى ، ورساله ابى (رضى الله عنه) إلى وغيرها من الاصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفه فى فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى رضى الله عنهم وبالغت فى ذلك جهدى مستعيناً بالله » (١).

وقد سلك رحمه الله

فى كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الشيخ الكلينى ، فان ثقه الاسلام كما عرفت جرى فى الكافى على طريقه السلف من ذكر جميع السند غالباً ، وترك اوائل الاسناد ندره اعتماداً على ما ذكره فى الاخبار المتقدمه عليها واما الشيخ الصدوق فانه بنى فى « الفقيه » من أول الأمر على اختصار الاسانيد ، وحذف اوائل السند ، ووضع مشيخه فى آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه ، فهى المرجع فى اتصال اسناده فى اخبار هذا الكتاب ، وربما اخل بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلقاً.

ثم انهم اطالوا البحث عن احوال

المذكورين فى المشيخه ، ومدحهم وقدحهم وصحه الطريق من جهتهم او من جهه القرائن الخارجيه ، وأول من دخل فى هذا الباب العلّامه فى « الخلاصه » وتبعه ابن داود ، ثم ارباب المجاميع الرجاليه وشراح الفقيه كالتفريشي والمجلسى الأول وغيرهما (٢).

ولا يخفى ان البحث فى تقييم الكتاب ،

يقع فى عده نقاط :

ص :۳۸۰

۱- [۱] من لا يحضره الفقيه : ۱ / ۲ ۵.

۲- [۲] مستدرك الوسائل: ۳ / ۵۴۷ ، الفائده الخامسه.

الأولى

انه استدل على ان روايات كتاب « الفقيه » كلها صحيحه ، بمعنى كون من جاء فى

اسانيده من الرواه ثقات ، بقوله قدس سره١

: « بل قصدت إلى ايراد ما افتى به واحكم بصحته » والمراد من الصحه فى هذه العباره

، هو الحكم بعداله الراوى او وثاقته ، فتكون هذه العباره تنصيصاً من الشيخ الصدوق

على ان من ورد فى اسناد ذلك الكتاب ، كلهم عدول او ثقات ، ولا يخفى ان استفاده ذلك

من تلك العباره مشكل جداً.

اما أوّلاً ، فلأن الصحيح فى مصطلح

القدماء ومنهم الصدوق ، غير الصحيح فى مصطلح المتأخرين ، إذ الصحيح عند المتأخرين

هو كون الراوى عدلاً امامياً ، ولكن الصحيح عند القدماء عباره عمّا اعتضد بما يقضى

اعتمادهم عليه ، او اقترن بما يوجب الوثوق والركون اليه واسبابه عندهم مختلفه.

منها : وجوده فى كثير من الاصول

الاربعمائه المؤلفه فى عصور الائمه عليهم السلام

، او وجوده فى اصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره ومحمد بن

مسلم واضرابهما.

ومنها : اندراجه فى احدى الكتب التى

عرضت على الائمه صلوات الله عليهم فاثنوا على مصنفيها ، ككتاب عبيدالله الحلبى

الذى عرض على الصادق عليه السلام

وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام.

ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع

بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء الفت بيد رجال الفرقه المحقه ككتاب

الصلاه لحريز بن عبدالله ، وكتب الحسن والحسين ابنى سعيد ، وعلى بن مهزيار ، او

بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدى وكتاب القبله لعلى

بن

الحسن الطاطرى (١) ، وقد جرى الشيخ الصدوق على متعارف

القدماء فحكم بصحه جميع احاديثه ، وهذا غير ما نحن بصدده من عداله الراوى او

وثاقته.

قال المحقق البهبهانى : « ان الصحيح عند

القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من

الثقات ، او امارات اُخر ، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم او يظنون » (٢).

وعلى ذلك فبين صحيح القدماء وصحيح

المتأخرين العموم والخصوص المطلق ، فحكم الشيخ الصدوق رحمه الله بصحه احاديثه لا يستلزم صحتها باصطلاح

المتأخرين ، من كون الرواه فى الاسانيد كلهم ثقات ، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع

او بعضها هو القرائن الخارجيه.

وثانياً : سلمنا ان الصدوق بصدد الحكم

بوثاقه او عداله كل من وقع فى اسناد كتابه ، ولكنه مخدوش من جانب آخر ، لانه قد

علم من حاله انه يتبع فى التصحيح والتضعيف شيخه ابن الوليد ، ولا ينظر إلى حال

الراوى نفسه ، وانه ثقه او غير ثقه ، ومعه كيف يمكن ان يكون قوله هذا شهاده حسيه على

عداله او وثاقه كل من ذكر فى اسناد كتابه ، وقد مر عند دراسه كتاب الكافى طريقته

فى التصحيح والتضعيف. اللّهم إلا ان يكون طريقه شيخه ، موافقه لطريقه المتأخرين

ويكون قوله اخباراً عن شهاده استاذه بعداله او وثاقه الواردين فى هذا الكتاب.

وثالثاً : ان المتبادر من العباره

التاليه ، انه يعتمد فى تصحيح الروايه على وجود الروايه فى كتب المشايخ العظام

غالباً. قال قدس سره : « كان

شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رضی الله عنه) سیء الرأی فی محمد بن

عبدالله المسمعی راوی هذا الحدیث ، وانی اخرجت هذا الخبر فی هذا

ص :۳۸۲

۱- [۱] لاحظ مشرق الشمسین للشیخ البهائی.

۲- [۲] تعلیقه البهبهانی : ۲۷ ، وفی العباره حزازه.

الكتاب ، لانه كان

فى كتاب الرحمه ، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى » (١). وهذا يعرب عن انه ما كان يتفحص عن

احوال الراوى عند الروايه ، وهذا ان لم يكن كلياً لكنه أمر ذائع فى تصحيحاته.

الثانيه

: إن أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن

٥٩٦٣ حديثاً ، منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلًا ، وعند ذلك يقع الكلام كيف يمكن

الركون إلى هذا الكتاب بلا تحقيق اسناده ، مع أن جميع الاحاديث المسنده فيها ٣٩١٣

حديثاً ، والمراسيل ٢٠٥٠ حديثاً ، ومرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوى

بأن قال « روى » أو قال « قال الصادق عليه السلام

» او ذكر الراوى وصاحب الكتاب ، ونسى أن يذكر طريقه اليه فى المشيخه ، وهم على ما

صرَّح به المجلسى أزيد من مائه وعشرين رجلًا.

الثالثه

: فى اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه.

ذهب بعض الأجله إلى القول باعتبار

مراسيله ، قال التفريشى فى شرحه على الفقيه :

« الاعتماد على مراسيله ينبغى أن لا

يقصر فى الاعتماد على مسانيده ، حيث حكم بصحَّه الكل ». وقد قيل فى وجه ترجيح

المرسل : « إن قول العدل : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : حدثنى فلان » وقال بحر العلوم : «

إن مراسيل الصدوق فى الفقيه كمراسيل ابن ابى عمير فى الحجّيه والاعتبار ، وان هذه

المزيه من خواص هذا الكتاب لا توجد فی غیره من کتب الاصحاب ».

وقال الشیخ بهاء الدین فی شرح الفقیه

عند قول الصدوق : « وقال الصادق جعفر بن محمد علیه السلام

: کل ماء طاهر حتی تعلم أنه قذر »

ص :۳۸۳

۱- [۱] العیون : الجزء الثانی ، باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المنثوره ، الحدیث ۴۵.

« هذا الحديث من

مراسيل المؤلف ، وهی كثيره فی هذا الكتاب ، تزيد على ثلث الاحاديث المورده فيه ،

وينبغی أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده ، من حيث تشريكه بين

النوعين فی كونه ممّا يفتی به ويحكم بصحته ، ويعتقد أنه حجه بينه وبين ربّه ، بل

ذهب جماعه من الاُصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأن قول العدل

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا » يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال « حدثنی فلان ، عن فلان أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا » وقد جعل أصحابنا قدس سرهم مراسيل ابن أبی عمير كمسانيده فی

الاعتماد عليها ، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقه (١).

وقال المحقّق الداماد فی الرواشح : «

إذا كان الارسال بالاسقاط رأساً جزماً ، كما قال المرسل « قال النبی ، أو قال

الإمام » فهو يتم فيه ، وذلك مثل قول الصدوق فی الفقيه « قال الصادق عليه السلام : الماء يطهِّر ولا يطهَّر » إذ مفاده

الجزم او الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم ، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً فی ظنّه ،

وإلا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته وعدالته » (٢).

ولا يخفى أن غايه ما يقتضيه الاسناد

جازماً ، هو جزم الصدوق او اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام عليه السلام ، وهذا لا يقتضی أن يكون منشأ جزمه هو

عداله الراوی او وثاقته ، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافَّه على الخبر التی

يفيد القطع او الاطمئنان بصدور الخبر ، ولو كان اطمئنانه حجَّه للغير ، يصحّ للغير

الركون اليه وإلا فلا.

الرابعه

: قد عرفت أن الصدوق كثيراً ما ذكر الراوى

ونسى أن يذكر طريقه اليه فى المشيخه ، أو ذكر طريقه ولكن لم يكن صحيحاً عندنا ،

فهل هنا طريق

۱- [۱] مستدرك الوسائل: ۷۱۸ ، الفائده الخامسه.

۲- [۲] الرواشح : ۱۷۴.

يعالج هذه المشكله؟

فقد قام المحقّق الاردبيلى صاحب كتاب « جامع الرواه » على تصحيح هذه الروايات

بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب « التهذيب ».

والذى عند سيد المحقّقين ، البروجردى قدس سره من الاجابه عن هذا السؤال هو أن الكتب

التى نقل عن الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتباً مشهوره ، وكان الأصحاب يعوِّلون

عليها ويرجعون اليها ، ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلا تبرّعاً وتبرّكاً ،

أى لاخراج الكتب عن صوره المرسل إلى صوره المسند وإن كان لبّاً جميعها مسانيد ،

لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها ، وبذلك كانت تستغنى عن ذكر الطريق.

والذى يدل على ذلك ، قوله فى ديباجه

الكتاب : « وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوَّل واليها المرجع مثل

كتاب حريز بن عبدالله السجستانى (١)

، وكتاب عبيدالله بن على الحلبى (٢)

، وكتب على بن مهزيار الاهوازى إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً ».

وبعد هذه العباره لا يبقى شكّ للانسان

أن ذكر الطريق إلى هذه الكتب فى المشيخه ، لم يكن إلا عملا تبرّعياً غير إلزامى ،

ولأجل ذلك نرى أنه لم يذكر طريقاً إلى بعض هذه الكتب ، او ذكر طريقاً فيه ضعف ،

لعدم المبالاه بصحَّه الطريق وعدمها ، لانه لم تكن الغايه اثبات انتساب الكتب إلى

اصحابها ، فان الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلفيها ، ولأجل ذلك نرى أن المحقّق

المولى محمد تقى المجلسى (المولود عام ١٠٠٣ ، والمتوفى عام ١٠٧٠ ه) ذكر فى شرحه

على الفقيه عند تفسير العباره المتقدمه ما هذا لفظه : « من كتب

۱- [۱] قال حماد بن عیسی للصادق علیه السلام انی اعمل به وقرّره الإمام. روضه المتقین : ۱ / ۱۴.

۲- [۲] عرض کتابه علی الصادق علیه السلام فصححه الإمام ومدحه. روضه المتقین : ۱ / ۱۴.

مشهوره بین

المحدّثین ، بالانتساب إلی مصنّفیها ورواتها ، والظاهر أن المراد بالشهره التواتر.

علیها المعوّل ، یعنی کلها محلّ اعتماد الاصحاب » (۱).

وقال أیضاً : « الظاهر منهم النقل من

الکتب المعتبره المشهوره ، فاذا کان صاحب الکتاب ثقه یکون الخبر صحیحاً ، لأن

الظاهر من نقل السند إلی الکتاب المشهور المتواتر ، مجرد التیمّن والتبرّک لا سیما

إذا کان من الجماعه المشهورین کالفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم رضی الله عنهما

فان الظاهر أنه لا یضرّ جهاله سندیهما » (۲).

وقال أیضاً : مع کثره التتّبع یظهر أن

مدار ثقه الاسلام (الکلینی) أیضاً کان علی الکتب المشهوره ، وکان اتصال السند

عنده أیضاً لمجرّد التیمّن والتبرّک ، ولئلّا یلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ،

فان روی خبراً عن حمّاد بن عیسی ، او صفوان بن یحیی ، أو محمد بن أبی عمیر فالظاهر

أنه أخذ من کتبهم فلا یضرّ الجهاله التی تکون فی السند إلی الکتب بمثل محمد بن

اسماعیل عن الفضل ، او الضعف بمثل سهل بن زیاد » (۳).

وبعد ذلک نری أن البحث عن طرق الصدوق

إلی أصحاب الکتب أمر زائد ، فاللازم البحث عن مؤلف الکتاب وطرقه إلی الإمام علیه السلام. هذا ما یمیل إلیه سیّدنا المحقّق

البروجردی ویقرّبه.

نعم ، علی ذلک کلّما علم أن الشیخ الصدوق

أخذ الحدیث من الکتب المعروفه ، فالبحث عن الطریق أمر غیر لازم ، وأما إذا لم نجزم

بذلک واحتملنا أن الحدیث وصل الیه بالطرق المذکوره فی المشیخه ، فالبحث عن صحّه

الطرق يعدُّ أمراً لازماً.

ص :٣٨٦

١- [١] روضه المتقين :١ / ١٤.

٢- [٢] روضه المتقين :١ / ٢٩.

٣- [٣] روضه المتقين :١ / ٣١.

ونقول بمثل ذلك فى طرق الكافى ، فاذا

علم أنه أخذ الحديث من الكتب التى ثبت اسنادها إلى الراوى ، فلا وجه للبحث عن ضعف

الطريق او صحته. وبذلك نستغنى عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب.

ثمّ إنهم أطالوا البحث عن أحوال

المذكورين فى المشيخه ومدحهم وقدحهم وصحه الطريق من جهتهم.

وقد عرفت أن أول من دخل فى هذا الباب هو

العلّامه فى « الخلاصه » ، وتبعه ابن داود ثم أرباب المجاميع الرجاليه وشرّاح

الفقيه ، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشى والعالم الجليل المجلسى الأول

وغيرهما (۱).

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۷ و ۷۱۹ ، ولاحظ مقدمه الحدائق.

۳ تقییم احادیث « التهذیب » و « الاستبصار »

ص: ۳۸۹

إن كتاب « تهذيب الاحكام » فی شرح

المقنعه للشیخ المفید ، تألیف شیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (المولود

عام ۳۸۵ ، والمتوفی عام ۴۶۰ ه) من أعظم کتب الحدیث منزله وأکثرها منفعه ، وقد

شرع الشیخ فی تألیف هذا الکتاب لمّا بلغ سنه ستّاً وعشرین وهذا من خوارق العاده.

قال المحقّق البروجردی : « یظهر من

أدعیته للمفید فی کتاب « التهذیب » عند نقل عباره المقنعه حیث یقول فی أول الکتاب

إلی أواخر کتاب الصلاه منه : « قال الشیخ أیّده الله تعالی » ومنه إلی آخر

الکتاب یقول : « قال الشیخ رحمه الله

» أنه کتب الطهاره والصلاه فی حال حیاه الشیخ المفید وقد قدم الشیخ الطوسی العراق

عام ۴۰۸ ه ، وتوفی الشیخ المفید عام ۴۱۳ ه ، وأنت إذا نظرت إلی کلماته فی

الکتابین « التهذیب والاستبصار » وما جادل به المخالفین فی المسائل الخلافیه ،

کمسأله مسح الرجلین ، وما أفاده فی مقام الجمع بین الأخبار ، واختیاراته فی

المسائل ، وما یستند الیه فیها وما یورده من الاخبار فی کل مسأله ، لأذعنت أنه من

أبناء سبعین » (۱).

۱- [۱] مقدمه الخلاف للمحقق البروجردی قدس سره.

ثم ان طريقه الشيخ فى نقل الاحاديث فى

هذا الكتاب مختلفه.

قال السيد الاجل بحر العلوم رحمه الله : « انه قد يذكر فى التهذيب والاستبصار

جميع السند ، كما فى الكافى ، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر ، كما فى الفقيه ،

ولكنه استدرك المتروك فى اخر الكتابين ، فوضع له مشيخته المعروفه ، وهى فيهما

واحده غير مختلفه ، قد ذكر فيهما جمله من الطرق إلى أصحاب الاصول والكتب ممَّن

صدَّر الحديث بذكرهم وابتدأ بأسمائهم ، ولم يستوف الطرق كلها ، ولا ذكر الطريق إلى

كل من روى عنه بصوره التعليق ، بل ترك الاكثر لقلّه روايته عنهم ، وأحال التفصيل

إلى فهارس الشيوخ المصنفه فى هذا الباب ، وزاد فى « التهذيب » الحواله على كتاب «

الفهرست » الذى صنفه فى هذا المعنى.

قال الشيخ فى مشيخه تهذيبه : « والآن

فحيث وفَّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التى يتوصل بها إلى

روايه هذه الأُصول والمصنفات ، ونذكرها على غايه ما يمكن من الاختصار لتخرج

الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات.

ثم قال : فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن

محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله

فقد أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نعمان رحمه الله

، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله

، عن محمد بن يعقوب رحمه الله

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أبى غالب أحمد بن محمد الزرارى وأبى

محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، وأبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبى

عبدالله أحمد بن أبى رافع الصيمرى ، وابى المفضل الشيبانى ، وغيرهم ، كلهم عن محمد

بن يعقوب الكلينى.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف

بابن الحاشر ، عن أحمد بن أبى رافع ، وأبى الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر

البزّاز بتنيس وبغداد

ص :٣٩٢

عن أبى جعفر محمد بن

يعقوب الكلينى جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازه ببغداد بباب الكوفه ، بدرب

السلسله سنه سبع وعشرين وثلاثمائه » (١).

وعلى ذلك فربما يتصور أنه يجب التفتيش

والتفحّص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والاُصول.

أقول : قد عرفت مذهب سيّد المحقّقين آيه

الله البروجردى وهو أحد المعنيّين فى علم الرجال ، وأنه كان يذهب تبعاً للمجلسيّ

الأول إلى أن المشيخه للصدوق وللشيخ ، لم تكن إلا لمجرد إظهار الاحاديث بصور

المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبه الكتب إلى مؤلفيها ، فان نسبه هذه الكتب إلى

أصحابها كانت ثابته غير محتاجه إلى تحصيل السند ، وبالجمله ذكر المشيخه لأجل

التبرّك والتيمّن ، ولاتّصال السند كما هو المرسوم فى هذه الاعصار أيضا ، حيث

يستجيزون عن المشايخ بالنسبه إلى الكتب الاربعه وغيرها حتى يصحّ لهم نقل الاحاديث

عن هذه الكتب مسنداً ، وأما كون المشيخه لأجل تحصيل صحه نسبه هذه الكتب إلى

أصحابها فهذا ممّا ينافيه كلام الصدوق والشيخ فى المشيخه.

أما الصدوق فقد قدَّمنا كلامه ، وأما

الشيخ فهو يقول فى مشيخه التهذيب : « لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق

بباب المسندات » فان هذه العباره تعطى أن الغايه من ذكر المشيخه جعل الحديث

وإخراجه بصوره المسانيد لا غير ، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ يبتدئ فى المشيخه بذكر

الطرق إلى كتاب الكافى للكلينى ، مع أن ثبوته له أظهر من الشمس ، وبذلك تعرف أن

البحث فى طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب فى المشيخه ممّا لا طائل تحته ، وليس على

الفقيه إلا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم.

اللّهم إلا إذا كانت الكتب غير معروفه ،

فعندئذ يجب الفحص عن كلّ

١- [١] التهذيب : ١٠ / ٢٥ ٢٩ من المشيخه.

من فى الطريق كما لا

يخفى.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثم إنه لمّا كان كثير من طرق الشيخ

الوارده فى مشيخه التهذيب ، معلولاً بضعف ، أو إرسال ، او جهاله ، او بدء الحديث

باناس لم يذكر لهم طريق فى المشيخه ، حاول بعض المحقّقين لرفع هذه النقيصه من كتاب

التهذيب بالرجوع إلى فهرست الشيخ أولا ، وطرق من تقدمه عصراً ثانياً ، او عاصره

ثالثاً.

أما الأول ، فلأن للشيخ فى الفهرست

طرقاً إلى أرباب الكتب والاُصول الذين أهمل ذكر السند إلى كتبهم فى التهذيب ،

فبالرجوع إلى ذلك الكتاب يعلم طريق الشيخ إلى ارباب الكتب التى لم يذكر سنده اليها

فى التهذيب.

أما الثانى ، فبالرجوع إلى مشيخه الفقيه

ورساله الشيخ أبى غالب الزرارى ، إذا كان لهما سند إلى الكتب التى لم يذكر سنده

اليها فى التهذيب ، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلى هؤلاء ، وبالنتيجه يحصل السند

إلى أصحاب هذه الكتب.

أما الثالث ، فبالرجوع إلى طريق النجاشى

، فانه كان معاصراً للشيخ ، مشاركاً له فى أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن

عبيدالله الغضائرى ، وابنه أحمد بن الحسين ، وأحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر ،

فاذا علم روايه النجاشى للأصل والكتاب بتوسّط أحد هؤلاء كان ذلك طريقاً للشيخ

أيضاً.

ثم إن المتتبع الخبير الشيخ محمد

الاردبيلی (المتوفّی عام ۱۱۰۱ ه) احد تلاميذ العلّامه المجلسی قد قام بتأليف

كتابين فی الرجال ، ولكلّ دور خاص.

۱ « جامع الرواه ». وقد عرفنا مكانته

عند البحث عن الاصول الرجاليه المتأخره فی الفصول السابقه ، والكتاب مطبوع.

ص :۳۹۴

۲ « تصحیح الاسانید » وهو بعد غیر

مطبوع ، ولم نقف علیه إلی الآن ، لکن ذکر المؤلف مختصره ، ودیباجته فی آخر کتاب «

جامع الرواه » (۱)

واختصره المحدّث النوری ونقله فی « خاتمه المستدرک » وأضاف علیه زیادات (۲).

وقد حاول المؤلف فی هذا الکتاب تصحیح

أسانید الشیخ فی التهذیبین بطریق آخر غیر ما ذکرناه من الرجوع إلی مشیخه الفهرست ،

او مشیخه من تقدمه ، أو عاصره ، والیک بیانه :

إن العلّامه الحلی فی « الخلاصه » ،

والسید الجلیل المیرزا الاسترآبادی فی « تلخیص المقام » والسید مصطفی التفریشی فی

« نقد الرجال » عمدوا إلی ذکر الشیوخ الذین اُخذت أحادیث « التهذیب » و «

الاستبصار » من اُصولهم وکتبهم ، وابتدأ الشیخ فی معظم أسانیدها بذکرهم اختصاراً ،

مع أنه لم یدرک زمانهم ، ولکن ذکر طریقه الیهم فی آخر الکتابین ، وهم تسعه وثلاثون

شیخاً.

وقد اعتبر العلّامه والاسترآبادی من

هؤلاء المشیخه خمسه وعشرین ، وترکا الباقی ولعلّ منشأه أن طریق الشیخ إلی غیر

هؤلاء غیر معتبر عندهم.

وأما السید التفریشی فقد (۳) زاد علی مشیخه التهذیبین أحداً وثلاثین

شیخاً ، الذین لم یذکر الشیخ سنده الیهم فی خاتمه الکتابین ، وقام هو باستخراج

سنده الیهم من الفهرست ، فبلغت المشایخ حسب عدّه سبعین شیخاً ، ولکن المعتبر عنده

من مجموع الطرق ثلاثون طریقاً ، وقد أوجب هذا اضطراباً واشکالاً فی اعتبار أحادیث

الکتابین ، حیث صار ذلک سبباً لعدم اعتبار

۱- [۱] لاحظ الجزءالثانی من جامع الرواه : الفائده الرابعه من خاتمته ، الصفحه ۴۷۳ ، ونقله العلّامه المامقانی فی خاتمه التنقیح.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۱۹ ، الفائده السادسه.

۳- [۳] نقد الرجال :۴۱۷ فی الفائده الرابعه من الخاتمه.

أحاديث أربعين شيخاً

من سبعين ممَّن صدر الحديث بأسمائهم.

ولأجل ذلك حاول المحقق الاردبيلى لتصحيح

اسانيد الكتابين بشكل آخر ، ذكره فى مقدمه كتاب « تصحيح الاسانيد » وحاصله :

« إن ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ

قليل فى الغايه ، ولا يكون مفيداً فى ما هو المطلوب ، والشيخ لمّا أراد إخراج

الروايات التى لم يذكر طريقه إلى ارباب الكتب فى نفس التهذيب والاستبصار من

الارسال ، ذكر فى المشيخه والفهرست طريقاً او طريقين او اكثر إلى كل واحد من أرباب

الكتب والاُصول ، فمن كان قصده الاطلاع على أحوال الاحاديث ، ينبغى له أن ينظر إلى

المشيخه ويرجع إلى الفهرست. ثم قال : إنى لمّا راجعت اليهما رأيت أن كثيراً من

الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور ، بضعف أو إرسال ، او جهاله وأيضاً رأيت

أن الشيخ رحمه الله ربما بدأ فى

أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً ، لا فى المشيخه ولا فى الفهرست

، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الاُصول والكتب ، غير الطرق

المذكوره فى المشيخه والفهرست ، حتى تصير تلك الروايات معتبره ، فلمّا طال تفكرى

فى ذلك وتضرّعى ، اُلقى فى روعى أن أنظر فى أسانيد روايات التهذيبين ، فلما نظرت

فيها وجدت فيها طرقاً كثيره اليهم غير ما هو مذكور فى المشيخه والفهرست ، أكثرها

موصوف بالصحه والاعتبار فصنَّفت هذه الرساله وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين فى

المشيخه والفهرست ، وذيَّلت ما فيهما من الطرق الضعيفه او المجهوله بالاشاره إلى

ما وجدته من الطرق الصحيحه او المعتبره مع تعيين موضعها ، وأضفت اليهم من وجدت له

طریقاً معتبراً ولم یذکر طریقه فیهما » (۱).

ص: ۳۹۶

۱- [۱] لاحظ فی توضیحه ما ذکره المؤلف فی الفائده الرابعه من خاتمه کتابه « جامع الرواه » الصفحه ۴۷۳ ۴۷۵ وما ذکرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردی فی تصدیره علی کتاب « جامع الرواه: ۱ / ۲۶۶.

ولزياده التوضيح نقول : انه روى الشيخ

فى « التهذيب » روايات عن على بن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه فى أسانيده. مثلا

روى فى كتاب الصلاه هكذا : « على بن الحسن الطاطرى قال : حدثنى عبدالله بن وضّاح ،

عن سماعه بن مهران قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام

: إياك أن تصلّى قبل أن تزول ، فانك تصلّى فى وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن

تزول » (١).

وقال فى المشيخه : « وما ذكرته عن على

بن الحسن الطاطرى فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن

أبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه ، عن على بن الحسن الطاطرى ».

وهذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم :

ابن الزبير وابن كيسبه ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التى يبلغ عددها إلى

ثلاثين حديثاً فى « التهذيب ».

وأما المحاوله ، فهى أنا إذا رأينا أن

الشيخ روى فى باب الطواف أربع روايات بهذا السند :

« موسى بن القاسم ، عن على بن الحسن

الطاطرى ، عن درست بن أبى منصور ، عن ابن مسكان » ، ثم وقفنا على أمرين :

١ إن موسى بن القاسم أعنى من صدر به

السند ثقه.

٢ طريق الشيخ اليه صحيح ، فعند ذلك

يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطرى ، لكن لا عن طريقه اليه فى المشيخه ولا فى

الفهرست ، بل عن طريقه فى المشيخه إلى موسى بن القاسم.

ولأجل ذلك يقول الاردبيلى فى مختصر

تصحيح الاسانيد : « وإلى على بن الحسن الطاطرى ، فيه على بن محمد بن الزبير فى المشيخه والفهرست ، وإلى الطاطرى صحيح فى التهذيب فى باب الطواف ».

ص :٣٩٧

١- [١] التهذيب : ج ٢ ،الحديث ٥٤٩.

وهذا يعطى ان موسى بن قاسم ليس راوياً

لهذه الروايات الاربع فقط ، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه ، فيعلم من ذلك ان

الشيخ روى كتاب الطاطرى تاره بسند ضعيف ، واخرى بسند معتبر وبذلك يحكم بصحه كل

حديث بدأ الشيخ فى سنده بالطاطرى.

وقس على ذلك سائر الطرق التى للشيخ فى

الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده اليهم فى المشيخه ولا فى الفهرست ، او

ذكر لكنه ضعيف عليل ، وبهذا التتبع يحصل له طرق صحيحه انهاها صاحب الكتاب إلى

خمسين وثمانمائه طريق تقريباً ، وعدد المعتبر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله وقد نقده المحقق

البروجردى بوجوه :

الأول

: ان ما صح طرقه إلى المشايخ وان كان

قليلاً ، ولكن الروايات التى رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ فى

غايه الكثيره مثلاً :

١ ان ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمد

بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ ان ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمد

بن سماعه قريب ٨٠٠ حديث.

٣ ان ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد

يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

۴ ان ما رواه بطرقه عن سعد بن عبدالله

يقرب من ۶۰۰ حديث.

۵ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن أحمد

بن يحيى يقرب من ۹۵۰ حديثاً.

۶ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن على بن

محبوب يقرب من ۷۰۰ حديث.

هذا ، وان نقله عن سائر المشايخ الذين

صحت طرقه اليهم أيضاً كثير

جداً ، فكيف لا يكون

مفيداً هو المطلوب من اخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى

: إذا روى موسى بن القاسم عن على بن الحسن

الطاطرى ، عن درست بن ابى منصور ، عن ابن مسكان ، فهو يحتمل من جهه النقل من كتب

المشايخ وجوهاً :

١ يحتمل ان موسى بن قاسم اخذ الحديث

عن كتاب الطاطرى وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطرى ، وبذلك يحصل

للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطرى وهذا هو الذى يتوخاه المتتبع الأردبيلى.

٢ يحتمل ان موسى بن القاسم اخذ الحديث

عن كتاب درست بن ابى منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطه الطاطرى.

٣ يحتمل ان موسى اخذ الحديث عن كتاب

ابن مسكان ، وروى هذا الكتاب عنه بواسطه شخصين : الطاطرى ، ودرست بن ابى منصور.

وعلى الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ

الطوسى طريق صحيح إلى كتاب درست بن ابى منصور ، وكتاب ابن مسكان ولا يحصل طريق

صحيح إلى نفس كتاب الطاطرى الذى هو الغايه المتوخاه.

والحاصل انه إذا كان طريق الشيخ إلى احد

المشايخ الذين صدر الحديث باسمائهم واخذ الحديث من كتبهم ، ضعيفاً ، فلا يمكن

اصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ فى اثناء السند ، وكان طريقه اليه طريقاً صحيحاً ،

لأن توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنايا السند لا يدل على اخذ الحديث عن كتابه ، بل

من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه اعنى درست بن ابى منصور ، او شيخ شيخه اعنى ابن مسكان. وهذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى اسانيد التهذيبين.

ص :٣٩٩

الثالث

: ان هدف الشيخ الطوسی من تصنیف الفهرست

وذکر الطرق إلی من ذکر فیه ان له کتاباً او اصلًا ، لیس اخراج التهذیبین من

الارسال ولم یبدأ الشیخ فی اسانیدهما بهؤلاء المذکورین فی الفهرست سوی قلیل منهم ،

وهم المشیخه المذکورون فی آخر الکتابین.

نعم ربما یوجد فی بدء اسانیدهما شیوخ لم

یذکر لهم طریقاً فی المشیخه وعدد روایاتهم لا یزید علی خمسمائه تقریباً ، ولا تخرج

هذه الروایات عن الارسال بسبب الطرق المذکوره فی الفهرست غالباً.

ولا یخفی ان الشیخ تفنن فی الفهرست

أیضاً فی ذکر الطرق إلی اصحاب الکتب والاصول علی وجوه ، فتاره ذکرهم وذکر طریقه

إلی کتبهم واخری ذکر کتبهم واصولهم ولم یذکر الطریق الیهم ، وثالثه ذکر جماعه

واشار إلی من ذکرهم او روی عنهم ولم یصل اسناده فیه إلی من ذکر او روی ، وقد جمع

القسمین الاخیرین العلّامه السید محمد صادق الطباطبائی فی مقدمه الفهرس (۱).

ص: ۴۰۰

۱- [۱] الفهرست : ۱۲ ۱۵.

الفصل الثامن

فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب

اشاره

* الکیسابیه والزیدیه.

* الناووسیه والاسماعیلیه.

* الفطحیه والواقفیه.

* الخطابیه والمغیریه.

* الغلاه.

ص :۴۰۱

ربما يضعف الراوى لاجل انتمائه إلى بعض

فرق الشيعه كالكيسانيه والفطحيه والواقفيه ، كما يضعف من غير جانب العقيده ككونه

متساهلاً فى الروايه ، غير ضابط فى النقل ، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف فى جانب

العمل ، ولاجل ايقاف القارئ على مبدأ تكوّن هذه الفرق وعقائدها إجمالاً عقدنا هذا

الفصل ، ليكون القارئ على بصيره عند الوقوف على اسماء هذه الفرق. نعم اكثر هذه

الفرق بائده هالكه ، لم يبق منهم إلا الزيديه والاسماعيليه ، وانما تشكل اكثريه

الشيعه ، الفرقه الإماميه التى تطلق عليها الاثنا عشريه أيضاً.

الشيعه هم المسلمون الذين بقوا على ما

عهد اليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من كون الإمام بعده على بن ابى طالب عليه السلام

وان ذلك المنصب ، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه ، كما ان منصب النبوه كذلك.

وليست الشيعه فرقه حادثه بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الفرق التى تكونت بعد النبى فى

ظل الابحاث الكلاميه.

ان المسلمين اختلفوا بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسأله الإمامه ، فذهبت عده كثيره

منهم إلى ان الإمامه سياسه زمنيه تناط باختيار العامه

وينتصب بنصبهم ،

وذهبت عده اخرى إلى انها قضيه اصوليه وهى ركن الدين ، ولا يجوز للرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغفاله واهماله ولا تفويضه إلى العامه

، واستدلوا على ذلك بما ورد فى الكتاب حول الإمامه ، وما سمعوه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم الدار ويوم الغدير وغيرهما من

المقامات.

واما تسميتهم بالشيعه فانما هو لاجل ان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمى محبى

على بن ابى طالب ومقتفيه شيعه. روى السيوطى فى تفسير قوله سبحانه : (ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه)

(١) اخرج ابن

عساكر عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند النبى ، فاقبل على ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسى بيده ان هذا وشيعته لهم

الفائزون يوم القيامه ». ونزل (ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه).

فكان اصحاب النبى إذا اقبل على قالوا : « جاء خير البريه » واخرج ابن عدى وابن

عساكر عن ابى سعيد مرفوعاً : « على خير البريه ».

وأخرج ابن عدى عن ابن عبّاس قال : لمّا

نزلت (انّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير

البريه)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعليّ : « أنت وشيعتك يوم القيامه راضين مرضيّين ».

واخرج ابن مردويه عن علی ، قال : قال لی

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : « ألم

تسمع قول الله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئک هم خير

البريه)

انت وشيعتک ، وموعدی وموعدکم الحوض إذا جيئت الامم للحساب تدعون غراً محجّلين » (۲).

والحاصل ؛ ان الشيعه علی وجه الاجمال هم

الذين بقوا علی ما جاء به النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فی حق الوصی ولم يغيروا طريقه ، فالشيعه ليست

۱- [۱] البيّنه : ۷.

۲- [۲] الدر المنثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطی : ۶ / ۳۷۹ والمراد المحجلين هو المشرقون والمضيئون.

فرقه مختلقه بعد

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخلقهم

السياسات الزمنيه ، ولا الابحاث الكلاميه ، بل لم تتكوّن الشيعه إلا فى نفس عصر

النبى ، فبقوا على ما كان النبى عليه وان كانوا من حيث العدد قليلين.

هذا هو اصل الشيعه الذى يجمع جميع فرقها

الاعتقاد بأن الإمامه قضيه اصوليه غير مفوضه إلى الامه ، بل إلى الله سبحانه

وتعالى بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله .

نعم تفرقت الشيعه حسب مرور الزمان وحسب

السياسات الوقتيه والابحاث الكلاميه إلى فرق مختلفه ، غير انه لم يبق من تلك الفرق

إلا ثلاث فرق وهم : الإماميه ، الزيديه ، والاسماعيليه ، والفرقه الشاخصه من بينها

هى الإماميه المعتقده بامامه الائمه الاثنى عشر ، اولهم على بن ابى طالب فالحسن ،

فالحسين ، فعلى بن الحسين ، فمحمد بن على ، فجعفر بن محمد ، فموسى بن جعفر ، فعلى

بن موسى ، فمحمد بن على ، فعلى بن محمد ، فالحسن بن على ، فمحمد بن الحسن القائم

الذى يملأ الله به الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً صلوات الله عليهم

اجمعين .

فكلما اطلقت الشيعيه فى زماننا تنصرف

إلى الشيعه الإماميه ، اما غيرهم كالزيديه والاسماعيليه فيحتاج إلى قرينه.

نعم كانت الفرق الشيعه الاخرى موجوده فى

عصر الائمه وبعده ، ولاجل ذلك جاء اسماء عده من فرق الشيعه فى اسناد الروايات ،

فلاجل ذلك نبحث عن الفرق الشائعه الرائجه فى عصرهم عليهم السلام

وبعده بقليل ، وان شرب عليهم الدهر واباد تهم واهلكتهم ، فلم يبق منهم اثر فی الأزمنه

الاخيره ، واليک بيانها :

۱ الكيسانيه

قيل : ان كيسان مولى امير المؤمنين على

بن ابى طالب عليه السلام.

ص :۴۰۵

وقيل : هو المختار بن ابى عبيده الثقفى

، وعلى كل تقـدير ، هـم الذين يعتقدون بامامه محمد بن الحنفيه بعد امير المؤمنين عليه السـلام وقيل لا بل بعد الحسن والحسـين وكان

كيسان يدعو الناس اليه وقد نسب إلى تلك الفرقه عقائد سخيفه فى كتاب الملل والنحل(١).

قال ابو منصور عبد القاهر بن طاهر

البغدادى :

والكيسانيه يرجع محصَّلها إلى فرقتين :

احداهما تزعم ان محمد بن الحنفيه حى لم يمت ، وهم على انتظاره ويزعمون انه المهدى

المنتظر ، والفرقه الثانيه منهم يقرّون بامامته فى وقته وبموته ، وينقلون الإمامه

بعد موته إلى غيره ويختلفون بعد ذلك فى المنقول اليه (٢).

وكان السيد الحميرى ايام عدم استبصاره

يذهب مسلك الكيسانيه ، وان رجع عنه واستبصر ، وقد قال فى ذلك الزمان اشعاره

التاليه :

إلّا ان الائمه من قريش

ولاه الحق ، اربعا سواء

على والثلاثه من بنيه

هم الأسباط ليس بهم خفاء (٣)

ثم ان الكيسانيه تفرقوا إلى هاشميه ،

إلى بيانيه ، إلى رزاميه ، ولا حاجه إلى البحث عن عقائدهم ومن اراد فليراجع إلى

محالها.

۲ الزیدیه

اشاره

وهم أتباع زيد بن على بن الحسين بن على

بن أبى طالب عليه السلام عدلوا عن

إمامه الإمام الباقر عليه السلام

إلى إمامه أخيه « زيد » وهم ساقوا الإمامه فى أولاد فاطمه عليها السلام ولم يجوّزوا

ص :۴۰۶

۱- [۱] الملل والنحل :۱ / ۱۴۷.

۲- [۲] الفرق بين الفرق: ۲۳.

۳- [۳] الملل والنحل :۱۵۰ ۱۹۰.

غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمى عالم شجاع سخىّ خرج بالإمامه ، إماماً

واجب الطاعه سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين عليهما السلام ، ولمّا قتل زيد بن على وصلب سنه ۱۲۱

ه ، قام بالإمامه بعده يحيى بن زيد ومضى إلى خراسان واجتمعت عليه جماعه كثيره ،

وقد وصل اليه الخبر من الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

بأنه يقتل كما قتل أبوه ، ويصلب كما صلب أبوه ، فجرى عليه الأمر كما اُخبر فى سنه

۱۲٦ ه ، وقد فوَّض الأمر بعده إلى محمد وإبراهيم اللَّذين خرجا بالمدينه ، ومضى

إبراهيم الى البصره واجتمع الناس عليه وقتل أيضا.

فزيد بن على قتل بكناسه الكوفه ، قتله

هشام بن عبد الملك ، ويحيى بن زيد قتل بجوزجان خراسان ، قتله أميرها ، ومحمد الإمام

قتل بالمدينه ، قتله عيسى بن ماهان ، وإبراهيم الإمام قتل بالبصره أمر بقتله

المنصور.

والزيديه أصناف ثلاثه : الجاروديه ،والسليمانيه ، والبتريه. والصالحيه منهم والبتريه على مذهب واحد.

الف الجاروديه :

أصحاب أبى الجارود زياد بن المنذر ، وقد نقل عنهم الشهرستانى بأنهم زعموا أن النبى نصّ على

على بالوصف دون التسميه ، وقد خالفوا فى هذه المقاله إمامهم زيد بن على ، فانه لم

يعتقد هذا الاعتقاد وقد وردت فى ذمّ أبى الجارود روايات فى رجال الكشى (۱).

قال النجاشى : « زياد بن المنذر أبو

الجارود الهمدانى الخارفى ... كان من أصحاب أبى جعفر وروى عن أبى عبدالله عليهما السلام وتغيَّر لمّا خرج زيد (رضى الله عنه)

إلى أن قال : له تفسير القرآن ، رواه عن أبي جعفر عليه السلام

» (۲) وتفسيره هذا

هو الذی بثّه تلمیذ القمی فی تفسیره ، کما

۱- [۱] رجال الکشی :الرقم ۱۰۴.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۴۴۸.

أوضحنا حاله ،

والرجل انحرف عن إمامه أبى جعفر بعد خروج زيد أخيه ، وأسَّس فرقه الجاروديه.

ب السليمانيه :

وهم أصحاب

سليمان بن جرير ، وكان يقول : إن الإمامه شورى فى ما بين الخلق ، ويصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنها تصحّ فى المفضول مع وجود الافضل ، وقالوا إن الأمه أخطأت فى البيعه لهما مع وجود على (رضى الله عنه) خطأ لا يبلغ درجه الفسق ، وذلك الخطأ خطأ اجتهادى ، غير أنه طعن فى عثمان للأحداث التى أحدثها وكفرّه بذلك.

ج الصالحيه والبتريه :

الصالحيه ،أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ ، والبتريه ، أصحاب كثير ، وهما متّفقان فى المذهب وقولهم فى الإمامه كقول السليمانيه ، إلا أنهم توقفوا فى أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر (١).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادى : «

فأما الزيديه فمعظمها ثلاث فرق وهى : الجاروديه والسليمانيه وقد يقال الجريريه أيضاً ، والبتريه ، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامه زيد بن على بن الحسين فى أيام خروجه ، وكان ذلك فى زمن هشام بن عبد الملك » (٢).

ثم إن النوبختى مؤلف « فرق الشيعه » وهو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيديه فى كلام مبسوط (٣).

٣ الناووسيه

وهم الذين قالوا إن جعفر بن محمد عليهما السلام حيّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويلی

اُمور الناس ، وأنه هو المهدی علیه السلام

وزعموا

ص :۴۰۸

۱- [۱] راجع فیما نقلناه حول الزیدیه إلی الملل والنحل : ۱ / ۱۵۴ ۱۶۱.

۲- [۲] الفرق بین الفرق: ۲۲.

۳- [۳] لاحظ : الصفحه ۳۸ من « فرق الشیعه ».

أنهم رووا عنه أنه

قال : « إن رأيتم رأسی قد أهوی علیکم من جبل فلا تصدّقوه ، فإنی أنا صاحبکم » وأنه

قال لهم : « ان جاءکم من یخبرکم عنّی أنه غسلنی وکفننی فلا تصدّقوه ، فإنی صاحبکم

صاحب السیف » وهذه الفرقه تسمّی الناووسیه ، وسمّیت بذلک لرئیس لهم من أهل البصره

یقال له فلان بن فلان الناووس (۱).

وقال عبد القاهر : وهم أتباع رجل من أهل

البصره کان ینتسب إلی « ناووس » بها وهم یسوقون الإمامه إلی جعفر الصادق بنصّ

الباقر علیه وأنه المهدی المنتظر (۲).

وقال الشهرستانی قریباً منه ; غیر أنه

قال : « هم أتباع رجل یقال له ناووس »(۳).

۴ الإسماعیلیه

هم طائفه یقولون إن الإمام بعد جعفر

الصادق علیه السلام هو ابنه

اسماعیل ، إلا أنهم اختلفوا فی موته فی حال حیاه أبیه ، فمنهم من قال : لم یمت إلا

أنه أظهر موته تقیّه من خلفاء بنی العباس ، ومنهم من قال : موته صحیح ، والنصّ لا

یرجع قهقری ، والفائده فی النصّ بقاء الإمامه فی أولاد المنصوص علیه دون غیرهم ،

فالإمام بعد اسماعیل هو محمد بن اسماعیل ، وهؤلاء یقال لهم المبارکیه. ثم منهم من

وقف علی محمد بن اسماعیل وقال برجعته بعد غیبته.

ومنهم من ساق الإمامه فی المستورین منهم

، ثمَّ فی الظاهرین القائمین

۱- [۱] فرق الشيعه : ۷۸.

۲- [۲] الفرق بين الفرق: ۶۱.

۳- [۳] الملل والنحل :۱ / ۱۶۶.

من بعدهم وهم الباطنيه (١).

قال عبد القاهر البغدادی : « إن

الاسماعیلیه ساقوا الإمامه إلی جعفر وزعموا أن الإمام بعده اسماعیل وافترق هؤلاء

فرقتین :

فرقه منتظره لإسماعیل بن جعفر مع اتفاق

أصحاب التواریخ علی موت اسماعیل فی حیاه ابیه ، وفرقه قالت : کان الإمام بعد جعفر

، سبطه محمد بن اسماعیل بن جعفر ، حیث إن جعفراً نصب أبنه اسماعیل للإمامه بعده ،

فلمّا مات اسماعیل فی حیاه أبیه علمنا أنه إنما نصب ابنه اسماعیل ، للدلاله علی

إمامه ابنه محمد بن اسماعیل وإلی هذا القول مالت الاسماعیلیه من الباطنیه » (٢).

قال النوبختی : « فرقه زعمت أن الإمام

بعد جعفر بن محمد ، ابنه اسماعیل بن جعفر وأنکرت موت اسماعیل فی حیاه أبیه ،

وقالوا : کان ذلک علی جهه التلبیس من أبیه علی الناس ، لأنه خاف فغیَّبه عنهم ،

وزعموا أن اسماعیل لا یموت حتی یملک الارض ویقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم لأن

أباه اشار الیه بالإمامه بعده ، وقلدهم ذلک له وأخبرهم أنه صاحبه ، والإمام لا

یقول إلا الحق ، فلمّا ظهر موته علمنا أنه قد صدق وأنه القائم وأنه لم یمت وهذه

الفرقه هی الاسماعیلیه الخالصه » (٣).

وفی الختام نلفت نظر القارئ إلی أن

الإمام حسب عقیده الشیعه الإمامیه لم یقل بإمامه اسماعیل قطّ ، وإنما الناس کانوا

یزعمون ذلک لکبره وما تسالموا علیه من أن الأمر فی الأکبر ما لم یکن به عاهه.

١- [١] الملل والنحل :١ / ١٦٧ ١٦٨.

٢- [٢] الفرق بين الفرق: ٦٣.

٣- [٣] فرق الشيعه :٨٩.

۵ الفطحیه أو الافطحیه

وهم الذین یقولون بانتقال الإمامه من

الصادق إلی ابنه عبدالله الافطح ، وهو اخو اسماعیل من ابیه وامه وکان اسن اولاد

الصادق ، زعموا انه قال : الإمامه فی اکبر اولاد الإمام ، وهو ما عاش بعد ابیه إلا

سبعین یوماً ومات ولم یعقب له ولداً ذکرا (۱).

سماهم عبد القاهر فی « الفرق بین الفرق

» باسم العماریه ، وهم منسوبون إلی زعیم منهم یسمی عمارین ، وهم یسوقون الأمامه

إلی جعفر الصادق علیه السلام

ثم زعموا ان الإمام بعده ولده عبدالله وکان اکبر اولاده ولهذا قیل لاتباعه «

الأفطحیه » (۲).

وقال النوبختی : « هذه الفرقه هی

القائله بامامه عبدالله بن جعفر ، وسموا الفطحیه لأن عبدالله کان افطح الرأس (

عریضه) إلی ان قال : ومال إلی هذه الفرقه جلّ مشایخ الشیعه وفقهائهم ولم یشکّوا

فی ان الأمامه فی عبدالله بن جعفر وفی ولده من بعده ، فمات عبدالله ولم یخلف ذکراً

، فرجع عامه الفطحیه عن القول بامامته سوی قلیل منهم إلی القول بامامه موسی بن

جعفر علیهما السلام ، وقد کان

رجع جماعه منهم فی حیاه عبدالله إلی موسی بن جعفر علیهما السلام

ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به ، وبقی بعضهم علی القول بامامته ، ثم امامه

موسی بن جعفر من بعده وعاش عبدالله بن جعفر بعد ابیه سبعین یوماً او نحوها » (۳).

١- [١] الملل والنحل :١ / ١٦٧.

٢- [٢] الفرق بين الفرق: ٦٢.

٣- [٣] فرق الشيعه : ٨٨ ٨٩.

۶ الواقفه

وهم الذين ساقوا الامامه إلى جعفر بن

محمد ، ثم زعموا ان الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وزعموا ان موسى بن جعفر حى لم يمت ،

وانه المهدى المنتظر ، وقالوا انه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها وقد علمنا امامته

وشككنا فى موته فلا نحكم فى موته إلا بتعيين ، هذا مع ان مشهد موسى بن جعفر معروف

فى بغداد [۱].

وقال الشهرستانى : « كان موسى بن جعفر

هو الذى تولى أمر الصادق وقام به بعد موت ابيه ورجع اليه الشيعه واجتمعت عليه مثل

المفضل بن عمر وزراره بن اعين وعمار الساباطى ، ثم ان موسى لما خرج واظهر الإمامه

حمله هارون الرشيد من المدينه ، فحبسه عند عيسى بن جعفر ، ثم اشخصه إلى بغداد عند

السندى بن شاهك ، وقيل ان يحيى بن خالد بن برمك سمه فى رطب فقتله ، ثم اخرج ودفن

فى مقابر قريش واختلفت الشيعه بعده إلى ان قال : ومنهم من توقف عليه وقال : انه

لم يمت وسيخرج بعد الغيبه ويقال لهم الواقفيه » [۲].

وقال النوبختى : « ان وجوه اصحاب ابى

عبدالله ثبتوا على امامه موسى بن جعفر ، حتى رجع إلى مقالتهم عامه من كان قال

بامامه عبدالله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على امامه موسى بن جعفر ، ثم ان جماعه

المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق ، فمن قال

مات ورفعه الله اليه وأنه يردّه عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقفيه » [۳].

غير أن هؤلاء لم يشيروا إلى أنه كيف

برزت تلك الفرقه ولكنَّ أبا عمرو

[۱] الفرق بين الفرق

: ۶۳.

[۲] الملل والنحل :

۱ / ۱۶۸ ۱۶۹.

[۳] فرق الشيعه : ۸۹

۹۱.

ص :۴۱۲

الكشى صاحب الرجال

المعروف قد كشف الستر عن كيفيه نشوء هذه الفرقه وقال ما هذا خلاصته : « كان بدء

الواقفيه انه كان اجتمع ثلاثون الف رجل عند الاشاعثه لزكاه اموالهم وما كان يجب

عليهم فيها ، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر عليهما السلام

بالكوفه ، احدهما حنان السراج وآخر كان معه ، وكان موسى عليه السلام فى الحبس ، فاتخذا بذلك دوراً وعقاراً

واشتريا الغلات ، فلما مات موسى عليه السلام

وانتهى الخبر اليهما ، انكرا موته واذاعا فى الشيعه انه لا يموت ، لانه القائم ،

فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعه وانتشر قولهما فى الناس حتى كان عند موتهما اوصيا

بدفع المال إلى ورثه موسى عليه السلام

واستبان للشيعه انهما انما قالا ذلك حرصاً على المال » (۱).

واعلم ان اطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف

على الكاظم عليه السلام ولا ينصرف

إلى غيرهم إلا بالقرينه. نعم ربما يطلق على من وقف على الكاظم من الائمه فى زمانه عليه السلام ، ويستفاد من الروايات المرويه فى رجال

الكشى فى ترجمه يحيى بن أبى القاسم اطلاق الوقف فى حال حياه الكاظم عليه السلام (۲).

وبهذا يعلم ان الواقفيه صنفان ، صنف

منهم وقفوا على الكاظم فى زمانه واعتقدوا كونه قائم آل محمد عليهم السلام وماتوا فى زمانه كسماعه ، وصنف وقفوا

عليه بعد موته ولا يصح تضليل من وقف على الكاظم فى زمان حياته لشبهه حصلت له ،

لانه عرف إمام زمانه.

وها هنا كلمه قيمه للوحيد البهبهانى ،

يرشدنا إلى عله حصول شبهه الوقف فى بعض الشيعه وهو ان الشيعه من فرط حبهم دوله

الائمه وشده تمنيهم اياها وبسبب الشدائد والمحن التى كانت عليهم وعلى ائمتهم ،

كانوا دائماً

۱- [۱] رجال الكشى : ۳۹۰، الرقم ۳۲۹.

۲- [۲] رجال الكشى :۴۰۲ ۴۰۳ ، الرقم ۳۴۶ و ۳۴۷.

مشتاقین إلی دوله قائم آل محمد علیهم السلام

، متوقعین لوقوعه عن قریب ، ولاجل ذلک قیل ان الشیعه تربی بالامانی ، ومن ذلک انهم

کانوا کثیراً ما یسألون عن ائمتهم عن قائمهم ، فلربما قال واحد منهم فلان یعنی

الذی یجیء بعد تسلیه لخواطرهم ، تصوروا ان المراد هو الذی یجیء بعد ذلک الإمام

بلا فاصله وهم من فرط میل قلوبهم وزیاده حرصهم ربما کانوا لا یتفطنون (۱).

۷ الخطابیه

وهم فرقه یتظاهرون بالوهیه الإمام

الصادق علیه السلام وان ابا

الخطاب اعنی محمد بن مقلاص ابا زینب الأسدی الکوفی الأجدع ، البزاز نبی مرسل ،

أمر الصادق علیه السلام بطاعته وهم

احلوا المحارم وترکوا الفرائض ، وقد اورد الکشی فی رجاله روایات کثیره فی ذمه وقد

قتله عیسی بن موسی صاحب المنصور فی الکوفه.

روی الکشی عن عیسی بن ابی منصور قال :

سمعت ابا عبدالله علیه السلام

عندما ذکر ابو الخطاب عنده فقال : اللّهم العن ابا الخطاب فانه خوفنی قائماً

وقاعداً وعلی فراشی ، اللّهم اذقه حر الحدید.

وقد نقل عن إبراهیم بن ابی اسامه قال :

قال رجل لابی عبدالله علیه السلام

: أُؤخر المغرب حتی تستبین النجوم؟ فقال : خطابیه ان جبرائیل انزلها علی رسوله حین

سقط القرص.

ونقل أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن

ابی عبدالله علیه السلام قال : کتب

ابو عبدالله إلی ابی الخطاب بلغنی انک تزعم ان الزنا رجل ، وان الخمر رجل ، وان

الصلاه رجل ، والصیام رجل ، والفواحش رجل ولیس هو کما تقول. انا اصل الحق ، وفروع

الحق طاعه الله ، وعدونا اصل الشر ،

۱- [۱] الفرائدالرجالیه ، الفائده الثانیه : ۴۰.

وفروعهم الفواحش ،

كيف يطاع من لا يعرف وكيف يعرف من لا يطاع؟ (۱).

ثم ان الخطابيه لما بلغهم ان جعفر بن

محمد عليهما السلام لعنه وبرأ

منه ومن اصحابه تفرقوا اربع فرق.

قال الشهرستانی : « ان ابا الخطاب عزی

نفسه إلی ابی عبدالله جعفر بن محمد الصادق ولما وقف الصادق علی غلوه الباطل فی حقه

، تبرأ منه ولعنه وأمر اصحابه بالبراءه منه ، وشدد القول فی ذلک ، وبالغ فی التبری

منه واللعن علیه فلما اعتزل عنه ادعی الإمامه لنفسه ».

ثم ذکر قسماً من ارائه الفاسده والفرق

المنتمیه الیه (۲).

۸ المغیریه

وهم اتباع المغیره بن سعید العجلی خرج

بظاهر الکوفه فی اماره خالد بن عبدالله القسری فظفر به فاحرقه واحرق اصحابه سنه

۱۱۹ ه (۳).

روی الکشی عن الرضا علیه السلام : « کان المغیره بن سعید یکذب علی ابی

جعفر فاذاقه الله حر الحدید ».

وروی عن ابن مسکان عمن حدثه من اصحابنا

عن ابی عبدالله علیه السلام

قال : سمعته یقول : « لعن الله المغیره بن سعید ، انه کان یکذب علی ابی فاذاقه

الله حر الحديد ، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله فی انفسنا ولعن الله من ازالنا

عن العبوديه لله الذی خلقنا واليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا » (۴).

وروی أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن ان

بعض اصحابنا سأله وانا حاضر

ص: ۴۱۵

۱- [۱] راجع فی هذه الروايات واضرابها ; رجال الكشی : ۲۴۶ ، رقم الترجمه ۱۳۵.

۲- [۲] الملل والنحل :۱ / ۱۷۹ ۱۸۱.

۳- [۳] تاريخ الطبری :۵ / ۴۵۶ تحت عنوان : خروج المغيره بن سعيد فی نفر وذكر الخبر عن مقتلهم.

۴- [۴] رجال الكشی :۱۹۵ ۱۹۶ ، رقم الترجمه ۱۰۳.

فقال له : يا ابا

محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا ، فما الذي يحملك على رد

الاحاديث؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا

ما وافق القرآن والسنه او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمه ، فان المغيره بن

سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي ».

وروى الكشي عن يونس قال : « وافيت

العراق فوجدت بها قطعه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام

ووجدت اصحاب ابي عبدالله عليه السلام

متضافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيره ان تكون

احاديث ابي عبدالله عليه السلام

وقال لي : ان ابا الخطاب كذب على ابي عبدالله عليه السلام

، لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث إلى يومنا هذا

في كتب اصحاب ابي عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ».

وروى أيضاً عن يونس عن هشام بن الحكم

انه سمع ابا عبدالله عليه السلام

يقول : « كان المغيره بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه ، وكان اصحابه

المستترون باصحاب أبي يأخذون الكتب من اصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيره ، فكان يدس

فيها الكفر والزندقه ويسندها إلى ابي ، ثم يدفعها إلى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في

الشيعه ، فكل ما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو فذاك ما دسه المغيره بن سعيد في

كتبهم » (١).

وهذه الاحاديث تعطى بوضوح ان الدس كان

يرجع إلى الغلوّ فى الفضائل والمغالاه ، كما يصرح به قوله : « فكان يدس فيها الكفر

والزندقه » وقوله :

ص :۴۱۶

۱- [۱] راجع رجال الكشى: ۱۹۵ ۱۹۶.

« فكل ما كان فى كتب

اصحاب ابى من الغلو » وكانت الاحاديث المرويه حول الفروع والاحكام محفوظه عن الدس.

قال النوبختى : « اما المغيريه اصحاب المغيره

بن سعيد فانهم نزلوا معهم (مع الزيديه) إلى القول بامامه محمد بن عبدالله بن حسن

وتولوه واثبتوا امامته ، فلما قتل صاروا لا إمام لهم ولا وصى ولا يثبتون لاحد

امامه بعده » (١).

وما ذكره النوبختى يكشف عن وجه عداوته

للامام الباقر عليه السلام

، فان الزيديه ومن لف لفهم يعتقدون بامامه زيد بن على بعد الحسين ، ثم امامه يحيى

بن زيد بن على ، وبعده بامامه عيسى بن زيد بن على ، ثم بامامه محمد بن عبدالله بن

الحسن الملقب بالنفس الزكيه المقتول فى المدينه سنه ١٤٥.

والرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان

يدس فى كتب اصحابه ليشوه سمعته بادخال الاحاديث الحاكيه عن المغالاه فى الفضائل (٢).

٩ الغلاه

وهم الذين غلوا فى حق النبى وآله حتى

اخرجوهم من حدود الخليقه ، والخطابيه والمغيريه من هذه الصنوف غير ان كثره ورودهم

على السن الائمه وفى طيات الاحاديث صارت سبباً لعنوانهم مستقلين وان كان الكل

داخلاً تحت هذا العنوان (الغلاه).

ثم ان الغلاه صنوف قد عدهم الشهرستانى

احد عشر صنفاً منهم : السبائيه ، الكامليه ، العليائيه ، المغيريه ، المنصوريه ،

الخطابيه ، الكياليه ، الهشاميه ، النعمانيه ، اليونسيه ، النصيريه (الاسحاقيه)

ثم ذكر آراءهم وعقائدهم (۳).

ص :۴۱۷

۱- [۱] فرق الشيعه : ۷۱ ۷۲.

۲- [۲] راجع فی تفسير احواله : الملل والنحل : ۱ / ۱۷۶ ۱۷۷.

۳- [۳] لاحظ الملل والنحل : ۱ / ۱۷۴ ۱۹۰.

اقول : ما ذكره من الصنوف وما نسب إليهم

من الآراء السخيفه غير ثابت جدّاً ، خصوصاً ما زعم من الفرقه السبائيه التی أصبحت

اسطوره تاريخيه اختلقها بعض المؤرّخين ونقلها الطبری بلا تحقيق وأخذ عنه الآخرون

وهكذا ساق واحد بعد واحد (١).

ويتلوه فی البطلان ما نسبه إلی هشام بن

حكم من الآراء كالتشبيه وغيره ، فإن هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ

الإمام الصادق عليه السلام

الذی تربّی فی أحضانه ، ومن الممكن جدّاً ، بل هو الواقع أن رمی هشام بهذه الآراء

إنما جاء من جانب المخالفين والحاسدين لفضله والمنكرين لفضل بحثه ، فلم يجدوا

مخلصاً إلا تشويه سمعته بنسبه الأقاويل الباطله اليه (٢).

ومثله ما نسبه إلی محمد بن نعمان أبی

جعفر الاحول الملقّب بمؤمن الطاق وإن لقَّبه مخالفوه بشيطان الطاق عصياناً لقوله

سبحانه : (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق) الحجرات : ١١.

هذه ليست أول قاروره كسرت فی التاريخ ،

بل لها نظائر وأماثل كثيره ، فكم من رجال صالحين شوَّه التاريخ سمعتهم ، وكم من

أشخاص طالحين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير ، وعلی أی تقدير فلا نجد لأكثر هذه

الفرق بل جميعها مصداقاً فی أديم الارض ، ولو وجد من الغلاه من الطراز الذی ذكره

الشهرستانی فی الجوامع الاسلاميه ، فإنما هی فرقه العلياويه وهم الذين يقولون

بربوبيه علی بن أبی طالب عليه السلام

وربما يفسر النصيريه أيضا بهذا المعنی (٣).

۱- [۱] لاحظ كتاب عبدالله بن سبأ للعلّامه السيد مرتضى العسكرى.

۲- [۲] انظر كتاب هشام بن حكم للعلّامه الشيخ نعمه ، فقد ألف كتاباً فى ترجمه هشام بن حكم ونزه ساحته عن تلك المغالاه.

۳- [۳] نقله العلّامه المامقانى عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهدايه : ۱۴۶.

قال الكشى : « وقالت فرقه بنبّوه محمد

بن نصير الفهرى النميرى ، وذلك أنه ادّعى أنه نبى رسول ، وأن على بن محمد العسكرى

أرسله ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ فى أبى الحسن الهادى عليه السلام ويقول فيه بالربوبيه إلى آخر ما قاله

» (۱).

وقال النوبختى : « فرقه من القائلين

بامامه على بن محمد فى حياته قالت بنبوَّه رجل يقال له محمد بن نصير النميرى ،

وكان يدَّعى أنه نبى بعثه أبو الحسن العسكرى ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ فى أبى

الحسن الهادى ، ويقول فيه بالربوبيه ويقول بالاباحه للمحارم » (۲).

وعلى كل تقدير ، فلا جدوى فى البحث عن

الغلاه على النحو الذى ذكره الشهرستانى وغيره فى كتابه ، فان الرواه الواردين فى

أسناد الروايات ، منزهون عن الغلوّ بهذا المعنى الذى يوجب الخروج عن التوحيد

والاسلام ، ويلحق الرجل بالكفار والمشركين ، كالقول بالربوبيه ورساله غير نبيّنا

أو غير ذلك.

نعم وصف عدَّه من الرواه بالغلوّ

والمغالاه ووقعوا فى أسناد الروايات ، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأن وضع

كتابنا لا يقتضى إلا البحث فيما يرجع إلى الرواه والرجال الذين جاءت أسماؤهم فى

أسناد الروايات.

التفويض ومعانيه

إن الفرقه المعروفه بالغلوّ هى فرقه

المفوّضه ، غير أنه يجب تحقيق معناها حتى يتبين الصحيح عن الزائف فنقول : إن

التفويض يفسر بوجوه :

الأول : تفويض خلقه العالم إلى النبى

والأئمه عليهم السلام وأنهم هم

الخالقون والرازقون والمدبرون للعالم.

۱- [۱] رجال الكشى : ۴۳۸.

۲- [۲] فرق الشيعه :۱۰۲ ۱۰۳.

وغير خفيّ أن التفويض بهذا المعنى شرك

على وجه ، وباطل على وجه آخر. فلو قالوا بأن الله سبحانه فوض أمر الخلق والتدبير

اليهم عليهم السلام واعتزل هو

عن كل شيء ، فهذا هو الشرك والكفر ، يخالفه العقل والبرهان ، ويضادّه صريح الآيات.

قال سبحانه (بديع السموات والأرض أنّى يكون له ولد ولم تكن

له صاحبه وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم * ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل

شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل)

الانعام : ١٠١ ١٠٢.

وقال سبحانه : (إنَّ ربكم

الله الذى خلق السموات والأرض فى ستّه أيام ثم استوى على العرش يدبّر الأمر ما من

شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون) يونس : ٣.

ولو زعموا أن النبى والأئمه من جمله

الأسباب لخلق العالم وتدبيره ، وأن الفاعل الحقيقى والسبب الواقعى هو الله سبحانه

، وهو لم يعتزل بعد ، وإنما جعلهم فى مرتبه الاسباب والعلل ، فهذا القول وإن كان

لا يوجب الشرك ، لكنه غير صحيح ، فان النبى والأئمه عليهم السلام

ليسوا من أسباب الخلقه ، بل هم يستفيدون من تلك الاسباب الطبيعيه وتتوقف حياتهم

على وجود العلل والأسباب الماديه ، فكيف يكونون فى مرتبه العلل والأسباب؟ فالنبى

والإمام يستنشقان الهواء ، ويسدّان جوعهما بالطعام ، ويداويان بالادويه إلى غير

ذلك من الاُمور التى يتصف بها كل الناس.

نعم إن للعالم الامكانى ظاهره وباطنه ،

دنياه وأُخراه مدبراً ومدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبئ عنه قوله

تعالى : (فالمدبّرات أمراً) النازعات : ٥.

وقال سبحانه : (لا يعصون

الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

التحريم : ۶.

ص :۴۲۰

وقال الصادق عليه السلام : « أبى الله أن يجرى الأشياء إلا

بأسباب فجعل لكل شىء سبباً ، وجعل لكل سبب شرحاً ، وجعل لكل شرح علماً ، وجعل لكل

علم باباً ناطقاً ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن » (١).

ومع هذا الاعتراف فليس النبى والإمام من

أسباب الخلق والتدبير ، وإنما هم وسائط بين الخالق والخلق فى إبلاغ الاحكام وإرشاد

العباد ، وسائر الفيوض المعنويه من الهدايه الظاهريه والباطنيه.

فان قلت : قد تواترت الروايات بأنه لولا

الحجّه لساخت الارض بأهلها ، وقد عقد الكلينى فى كتاب الحجه باباً لذلك وقال : «

إن الارض لا تخلو من حجه » وأورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشره روايه (٢).

قلت : لا إشكال فى صحه هذه الروايات ،

ولكنها لا تهدف إلى كون النبى والإمام من الاسباب والمدبّرات التى نزل به الذكر

الحكيم ، ونطق به الحديث الصحيح ، وإنما تهدف إلى أحد أمرين :

الأول

: إن النبى والإمام غايه لخلق العالم ،

ولولا تلك الغايه لما خلق الله العالم ، بل كان خلقه أمراً لغواً.

وبعباره اُخرى إن العالم خلق لتكوّن

الانسان الكامل فيه ، ومن أوضح مصاديقه هو النبى والإمام ، ومن المعلوم أن فقدان

الغايه يوجب فقدان ذيها ، ولأجل ذلك يصحّ أن يقال : إن الانسان الكامل يكون من

بسببه الوجود سببيه غائيه ، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائى لا

عله فاعليه ، فاحفظ ذلك فانه ينفعك.

الثانی

: إن الحجه یعرف الحلال والحرام ویدعو الناس

إلی سبیل الله ،

ص :۴۲۱

۱- [۱] الکافی : ۱ /۱۸۳ ، کتاب الحجه ، الحدیث ۷.

۲- [۲] الکافی : ۱ / ۱۷۸.

وأنه لولاه لما عرف

الحق من الباطل ، وقد جرت مشيئته الحكيمه على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم

ولا يتركهم سدى. قال سبحانه : (وما كان ربّك مهلك

القرى حتى يبعث فى اُمّها رسولاً)

القصص : ٥٩.

وإلى كلا الوجهين تصريحات فى روايات

الباب. أما الأول ، فعن أبى حمزه قال : « قلت لأبى عبدالله أتبقى الارض بغير إمام؟

قال : لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت ». وأما الثانى ، فعن أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن الله لم يدع الأرض بغير

عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل » (١).

ولشيخنا العلاّمه المجلسى كلام فى

التفويض ننقله بنصّه قال :

« وأما التفويض فيطلق على معان بعضها

منفى عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت

لهم.

الأول

: التفويض فى الخلق والرزق والتربيه

والاماته والاحياء ، فان قوماً قالوا : إن الله تعالى خلقهم وفوَّض اليهم أمر

الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما أن يقال : إنهم يفعلون جميع ذلك

بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقه ، وهذا كفر صريح دلّت على استحالته الأدله العقليه والنقليه ولا يستريب عاقل فى كفر من قال به.

وثانيهما : أن الله تعالى يفعل ذلك

مقارناً لارادتهم كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا حيّه وغير ذلك من المعجزات ، فان جميع ذلك إنما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لارادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح فى نظام العالم ، ثم خلق

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۱۷۸ ، الحديث ۵ و ۱۰ وغيرهما من الروايات.

كل شيء مقارناً

لارادتهم ومشيّتهم.

وهذا وان كان العقل لا يعارضه كفاحاً ،

لكن الأخبار السالفه تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صراحاً ، مع أن

القول به قول بما لا يعلم ، إذ لم يرد ذلك فى الأخبار المعتبره فيما نعلم.

وما ورد من الأخبار الداله على ذلك

كخطبه البيان وأمثالها ، فلم يوجد إلا فى كتب الغلاه وأشباههم ، مع أنه يحتمل أن

يكون المراد كونهم علّه غائيه لايجاد جميع المكونات ، وأنه تعالى جعلهم مطاعين فى

الأرضين والسماوات ، ويطيعهم بإذن الله تعالى كل شيء حتى الجمادات ، وأنهم إذا

شاءُوا أمراً لا يرد الله مشيئتهم ولكنهم لا يشاءُون إلا أن يشاء الله.

وأما ما ورد من الأخبار فى نزول

الملائكه والروح لكل أمر اليهم ، وأنه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلا بدأ بهم ،

فليس ذلك لمدخليتهم فى ذلك ولا الاستشاره بهم ، بل له الخلق والأمر تعالى شأنه ،

وليس ذلك إلا لتشريفهم وإكرامهم وإظهار رفعه مقامهم » (١).

وما ذكره هو الحقّ ، إلا أن ظواهر

الآيات والروايات فى المعاجز على خلاف ما اختاره ، لظهورها فى كون المعجزات مستنده

اليهم أنفسهم بإذن الله. قال سبحانه : (وإذ تخلق من الطين

كهيئه الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى وإذ

تخرج الموتى بإذنى)

المائده : ١١٠. فان الخطابات دليل على أنهم عليهم السلام

قائمون بها باذن الله. وللبحث مجال آخر.

الثانى

: تفويض الحلال والحرام اليهم ، أى فوض

اليهم أن يحللوا ما شاءُوا ويحرموا أيضاً ما شاءُوا ، وهذا أيضاً ضرورى البطلان ،

فان النبى ليس

ص :۴۲۳

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۷.

شارعاً للاحكام ، بل

مبين وناقل له ، وليس شأنه فى المقام إلا شأن ناقل الفتيا بالنسبه إلى المقلدين ،

قال سبحانه : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا

أو بدّله قل ما يكون لى أن اُبدّله من تلقائ نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى

أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم)

يونس : ١٥. وقال سبحانه : (واتّبع ما يوحى إليك

من ربّك إن الله كان بما تعملون خبيراً)

الاحزاب : ٢. وقال سبحانه : (اتّبع ما اُوحى اليك

من ربّك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين)

الانعام : ١٠٦. وهذه الآيات والروايات المتضافره ، تفيد بوضوح أن النبى لم يكن

شارعاً بل كان ناقلاً ومبيناً لما اُوحى اليه ، فلم يكن له إلا تحليل ما أحلّ او

تحريم ما حرم الله ، وقد نقل سيدنا الاستاذ الأكبر دام ظله أن الصدوق قد عدَّ

إطلاق لفظ الشارع على النبى الأكرم من الغلوّ فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم عقد الكلينى فى كتاب الحجّه من اصول

الكافى باباً أسماه « التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وإلى الائمه عليهم السلام فى أمر

الدين » فربما يتبادر منه إلى الذهن أن النبى قد شرع بعض الاحكام. فروى بسند صحيح

عن الامام الصادق عليه السلام

يقول : « إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب ، قال : إنك

لعلى خلق عظيم ثمَّ فوض اليه أمر الدين والاُمه ليسوس عباده فقال عز وجل : (ما آتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وإن رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم

كان مسدّداً موفقاً مؤیداً بروح القدس لا یزل ولا یخطئ فی شیء ممّا یسوس به الخلق

، فتأدب بآداب الله ، ثم إن الله عزَّ وجل فرض الصلاه ركعتین ركعتین ، عشر ركعات

فأضاف رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم

إلى الركعتین ، ركعتین وإلى المغرب ركعه ، فصارت عدیل الفریضه لا یجوز تركهن إلا

فی سفر ، وأفرد الركعه فی المغرب فتركها قائمه فی السفر والحضر ، فأجاز الله عز

وجل له ذلك كلّه ، فصارت الفریضه سبع عشره ركعه ، ثم سن رسول الله النوافل أربعاً

وثلاثین ركعه مثلی الفریضه ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، والفریضه والنافله

إحدى وخمسون ركعه ،

منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه مكان الوتر ، وفرض الله في السنه صوم

شهر رمضان وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صوم شعبان ، وثلاثه أيام في كل شهر مثلي الفريضه ، فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم

الله عز وجل الخمر بعينها ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك كله ... الخ » (١).

اقول : إن مضمون الروايات يوجه بوجهين :

الأول

: إن الله سبحانه علم الرسول مصالح

الاحكام ومفاسدها ، وأوقفه على ملاكاتها ومناطاتها ، ولما كانت الاحكام تابعه لمصالح

ومفاسد كامله في متعلقاتها ، وكان النبي بتعليم منه سبحانه واقفاً على المصالح

والمفاسد على اختلاف درجاتها ومراتبها ، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق

الوقوف على عللها وملاكاتها ، ولا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق

التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر التي يقف بها النبي على حلاله وحرامه ،

وإلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

بقوله : « عقلوا الدين عقل وعايه ورعايه ، لا عقل سماع وروايه فان رواه العلم كثير

ورعاته قليل » (٢)

غير أن اهتداءه صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الاحكام وتنصيصه بها من هذا الطريق ، قليل جدّاً لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلا

بقليل ، وبذلك يعلم حال الأئمه المعصومين عليهم السلام

في هذا المورد.

الثاني

: إن عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد

سوى مجرَّد طلب ، وقد أنفذ الله طلبه ، لا أنه قام بنفسه بتشريع وتقنين ، ويشير

إلى ذلك بقوله : « فأجاز الله عز وجل له ذلك ».

ولو أن النبي كان يمتلك زمام التشريع

وكان قد فوّض اليه أمر التقنين على

۱- [۱] الكافي : ۱ / ۲۶۶ ، الحديث ۴ ، وقد ذكر بعض الاجله موارد اخر من هذا القبيل.

۲- [۲] نهج البلاغه : الخطبه ۲۳۴ ، طبعه عبده.

نحو ما تفيده كلمه

التفويض ، لما احتاج إلى إذنه وإجازته المجدده ، ولما كان للجمله المذكوره أى معنى

، فالحاصل أن ما صدر من النبى لم يكن بصوره التشريع القطعى ، بل كان دعاء وطلباً

من الله سبحانه لما وقف على مصالح فى ما دعاه وقد استجاب دعاءه كما يفيده قوله فى

الحديث « فأجاز الله عز وجل له ذلك ».

قال العلاّمه المجلسى : « التفويض فى

أمر الدين يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون الله تعالى فوض إلى

النبى والأئمه عموماً أن يحلوا ما شاءُوا ويحرّموا ما شاءُوا من غير وحى وإلهام ،

أو يغيروا ما اُوحى اليهم بآرائهم ، وهذا باطل لا يقول به عاقل ، فان النبى كان

ينتظر الوحى أياماً كثيره لجواب سائل ، ولا يجيبه من عنده وقد قال تعالى (وما ينطق

عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)

النجم : ۴.

وثانيهما : أنه تعالى لما أكمل نبيه

بحيث لم يكن يختار من الاُمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب ، ولا يخطر بباله

ما يخالف مشيئته تعالى فى كل باب ، فوض اليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصلاه

وتعيين النوافل فى الصلاه والصوم ، وطعمه الجدّ وغير ذلك ممّا مضى وسيأتى ،

اظهاراً لشرفه وكرامته عنده ، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحى ، ولم يكن الاختيار

إلا بالالهام ، ثم كان يؤكد ما اختاره بالوحى ، ولا فساد فى ذلك عقلاً ، وقد دلت

النصوص المستفيضه عليه ممّا تقدم فى هذا الباب وفى أبواب فضائل نبينا من المجلد

السادس.

ولعلّ الصدوق رحمه الله أيضاً إنما نفى المعنى الأول ، حيث قال

فى الفقيه : « وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ، ولم يفوض اليه تعدّى حدوده

» وأيضاً هو رحمه الله قد روى

كثيرا من أخبار التفويض فى كتبه ولم يتعرض لتأويلها.

ص :۴۲۶

الثالث

: تفويض بيان العلوم والاحكام ، وهذا مما

لا شک ولا شبهه فیه ، قال سبحانه : (ونزَّلنا علیک الکتاب

تبیاناً لکل شیء وهدی ورحمه وبشری للمسلمین) النحل : ۸۹. وقال سبحانه : (وأنزلنا

الیک الذکر لتبیّن للناس ما نزل الیهم)

النحل : ۴۴. وهذه الآیه تفید أن من شؤون النبی مضافاً إلی التلاوه هو تبیین ما نزل

الیه من الآیات الحکیمه.

والآیات والاحادیث فی ذلک کثیره جدّاً.

قال الباقر علیه السلام مخاطباً

لجابر : « یا جابر لو کنا نحدثکم برأینا وهوانا ، کنا من الهالکین ، ولکنا نحدثکم

بأحادیث نکنزها عن رسول الله کما یکنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم » وفی روایه « ولکنّا

نفتیهم بآثار من رسول الله واصول علم عندنا نتوارثها کابراً عن کابر ».

وفی روایه محمد بن شریح عن الصادق علیه السلام : « والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول

برأینا ولکن نقول ما قال ربّنا ».

وفی روایه عنه : « مهما أجبتک فیه بشیء

فهو عن رسول الله. لسنا نقول برأینا من شیء » (۱)

إلی غیر ذلک من الاحادیث المفیده أن أحادیثهم مأخوذه عن نبیّهم.

غیر أنهم علیهم السلام

یبیّنون الاحکام حسب اختلاف عقول الناس ، ویفتون حسب المصالح ، فتاره یبیّنون

الاحکام الواقعیه ، واُخری الاحکام الواقعیه الثانویه حسب مصالح المکلفین کما هو

معلوم من افتائهم بالتقيه.

قال العلّامه المجلسی رحمه الله : « تفويض بيان العلوم والاحكام بما

رأوا المصلحه فيها بسبب اختلاف عقولهم ، أو بسبب التقيه فيفتون بعض الناس بالواقع

من الاحكام ، وبعضهم بالتقيه ، ويبينون تفسير الآيات وتأويلها ، وبيان المعارف

بحسب ما يحتمل عقل كل سائل ، ولهم أن يبيّنوا ولهم أن يسكتوا كما

۱- [۱] راجع جامع احاديث الشيعه : ۱ / ۱۷ ، المقدمه.

ورد فی أخبار کثیره

: « علیکم المسأله ولیس علینا الجواب » کل ذلک بحسب ما یُریهم الله من مصالح الوقت

کما ورد فی خبر ابن أشیم وغیره ».

روی محمد بن سنان فی تأویل قوله تعالی (لتحکم بین

الناس بما أریک الله)

فقال : (إنا أنزلنا الیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس

بما أریک الله)

وهی جاریه فی الأوصیاء (۱).

ولعل تخصیصه بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم

والأئمه علیهم السلام ، لعدم

تیسّر هذه التوسعه لسائر الانبیاء والاوصیاء علیهم السلام

، بل کانوا مکلفین بعدم التقیه فی بعض الموارد وإن أصابهم الضرر.

والتفویض بهذا المعنی أیضاً ثابت حق

بالأخبار المستفیضه.

الرابع

: تفویض سیاسه الناس وتأدیبهم الیهم ، فهم

اُولوا الأمر وساسه العباد کما فی الزیاره الجامعه واُمراء الناس ، فیجب

طاعتهم فی کل ما یأمرون به وینهون عنه قال سبحانه : (وما أرسلنا من رسول

إلا لیطاع بإذن الله)

النساء : ۶۴. وقال سبحانه : (أطیعوا الله وأطیعوا

الرسول وأولى الأمر منكم)

النساء : ۵۹. وقال سبحانه (من يطع الرسول فقد أطاع

الله)

النساء : ۸۰. إلى غير ذلک من الآيات والروايات.

قال العلّامه المجلسی : « تفويض اُمور

الخلق اليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم ، وأمر الخلق باطاعتهم فيما

أحبّوا وكرهوا ، وفيما علموا جهه المصلحه فيه وما لم يعلموا ، وهذا حق لقوله تعالى

: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وغير ذلک من الآيات والاخبار ، وعليه

يحمل قولهم عليهم السلام « نحن

المحلّلون حلاله والمحرّمون حرامه » أی بيانهما علينا ويجب على الناس الرجوع فيهما

الينا ».

۱- [۱] بصائر الدرجات : ۱۱۴ ، ورواه فی الاختصاص عن عبدالله بن مسكان. لاحظ البحار : ۲۵ / ۳۳۴.

نعم وجوب اطاعه الرسول واُولى الأمر فى

طول اطاعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات والرسول واُولوا الأمر مطاعون بالعرض

وقد أوضحنا ذلك فى « مفاهيم القرآن » (۱).

وهناك تفويضان آخران يظهر من العلّامه

المجلسى رحمه الله.

۱ الاختيار فى أن يحكموا بظاهر

الشريعه ، او بعلمهم ، او بما يلهمهم الله من الوقايع ومخّ الحق فى كل واقعه ،

وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان وعليه أيضاً دلّت الاخبار.

۲ التفويض فى العطاء ، فان الله تعالى

خلق لهم الارض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها ، فلهم أن

يعطوا ما شاءُوا ويمنعوا ما شاءُوا ، كما مرّ فى خبر الثمالى ، وإذا أحطت خبراً

بما ذكرنا من معانى التفويض سهل عليك فهم الاخبار الوارده فيه ، وعرفت ضعف قول من

نفى التفويض مطلقاً ولمّا يحط بمعانيه.

هذه هى المعانى المعقوله المتصوره من

التفويض ، وأما تفسير التفويض بما عليه المعتزله كما عن العلّامه المامقانى (۲) فخارج عن موضوع البحث ، فان التفويض

بذلك المعنى يقابل الجبر.

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنهم

يرمون كثيراً من الرواه بالغلوّ حسب ما اعتقد به فى حق الائمه ، وان لم يكن غلوّاً

فى الواقع ، ويعجبنى أن أنقل كلام الوحيد البهبهانى فى هذا المقام ، والتأمل فيه

يعطى أن كثيرا من هذه النسب لم يكن موجباً لضعف الراوى عندنا ، وان كان موجباً

للضعف عند الناقل.

ص :۴۲۹

۱- [۱] لاحظ الجزء الأول : ۵۳۰ ۵۳۲.

۲- [۲] مقباس الهدايه : ۱۴۸.

قال قدس سره

: « فاعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء لا سيما القميين منهم ، والغضائرى ،

كانوا يعتقدون للائمه عليهم السلام

منزله خاصه من الرفعه والجلاله ، ومرتبه معينه من العصمه والكمال ، بحسب اجتهادهم

ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدى عنها ، يعدّون التعدّى ارتفاعاً وغلوّاً حسب

معتقدهم ، حتى إنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض

اليهم ، او التفويض الذى اختلف فيه ، او المبالغه فى معجزاتهم ونقل العجائب من

خوارق العادات عنهم ، او الاغراق فى شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ،

واظهار كثير قدره لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ، (جعلوا كل ذلك)

ارتفاعاً مورثاً للتهمه به ، لا سيَّما بجهه أن الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه

مخلوطين بهم مدلِّسين.

وبالجمله ، الظاهر أن القدماء كانوا

مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضاً ، فربّما كان شىء عند بعضهم فاسداً ، او كفراً

، او غلّواً ، او تفويضاً ، او جبراً ، او تشبيهاً ، او غير ذلك ، وكان عند آخر

ممّا يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره

وجدان الروايه الظاهره فيها منهم كما أشرنا آنفاً او ادّعاء أرباب المذاهب

كونهم منهم ، او روايتهم عنه ، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير

ذلك ، فعلى هذا ربّما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الاُمور المذكوره.

ومما ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظه ما

سيذكر فى تراجم كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر ، ومحمد بن جعفر بن عوف ، وهشام بن الحكم ، والحسين بن شاذويه ، والحسين بن يزيد ، وسهل بن زياد ، وداود بن كثير ، ومحمد بن اورمه ، ونصر بن الصباح ، وإبراهيم بن عمر ، وداود بن القاسم ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، ومحمد بن سنان ، ومحمد بن على الصيرفى ، ومفضل بن عمر ،

ص :۴۳۰

وصالح بن عقبه ،

ومعلى بن خنيس ، وجعفر بن محمد بن مالك ، واسحاق بن محمد البصرى ، واسحاق بن الحسن

، وجعفر بن عيسى ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن عمر ، وغير ذلك.

ثم اعلم أن ابن عيسى والغضائرى ربما

ينسبان الراوى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً ، بعد ما نسباه إلى الغلوّ ، وكأنه

لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل » (١).

فيجب على العالم الباحث ، التحقيق فى

كثير من النسب المرميّ بها الاجله ، لما عرفت من انه لم يكن فى تلك الازمنه ضابطه

واحده ليتميز الغالى عن غيره.

قال العلّامه المامقانى : « لا بدَّ من

التأمل فى جرحهم بأمثال هذه الاُمور ومن لحظ مواضع قدحهم فى كثير من المشاهير

كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم ، عرف الوجه فى

ذلك ، وكفاك شاهداً اخراج أحمد بن محمد بن عيسى ، أحمد بن محمد بن خالد البرقى من

قم ، بل عن المجلسى الأول أنه أخرج جماعه من قم ، بل عن المحقق الشيخ محمد ابن

صاحب المعالم ، أن أهل قم كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهّم الريب فيه.

فاذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف

يعوَّل على جرحهم وقدحهم بمجرده ، بل لا بد من التروى والبحث عن سببه والحمل على

الصحه مهما أمكن ، كيف لا ، ولو كان الاعتقاد بما ليس بضرورى البطلان عن اجتهاد ،

موجباً للقدح فى الرجل ، للزم القدح فى كثير من علمائنا المتقدمين ، لأن كلا منهم

نسب اليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد » (٢).

۱- [۱] الفوائد الرجالیه : ۳۸ ۳۹ المطبوعه بآخر رجال الخاقانی.

۲- [۲] مقباس الهدایه : ۴۹ للمامقانی.

وممّا يؤيد ذلك ما ذكره الوحيد البهبهان

فى ترجمه أحمد بن محمد بن نوح السيرافى قال : « إنه حكى فى الخلاصه أن الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيديه (وهم الذين يكفّرون صاحب الكبيره ويقولون بتخليده فى النار) ، وهو وشيخه المفيد إلى انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبائى ، والسيد المرتضى إلى مذهب البهشميه من ان إرادته عرض لا فى محل ، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللّذه العقليه عليه سبحانه ، وأن ماهيته معلومه كوجوده وأن ماهيته الموجود ، والمخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنه ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسى إلى جواز السهو على النبى ، ومحمد بن عبدالله الاسدى إلى الجبر والتشبيه ، وغير ذلك ممّا يطول تعداده ، والحكم بعدم عداله هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله ، والذى ظهر لى من كلمات أصحابنا المتقدمين ، وسيره أساطين المحدثين ، أن المخالفه فى غير الاُصول الخمسه لا يوجب الفسق ، إلا أن يستلزم انكار ضرورى الدين كالتجسيم بالحقيقه لا بالتسميه ، وكذا القول بالرؤيه بالانطباع او الانعكاس ، وأما القول بها لا معهما فلا ، لانه لا يبعد حملها على اراده اليقين التام ، والانكشاف العلمى ، وأما تجويز السهو عليه وادراك اللذه العقليه عليه تعالى مع تفسيرها باراده الكمال من حيث انه كمال فلا يوجب فسقاً.

ثم قال : ونسب ابن طاووس ونصير الدين

المحقق الطوسى وابن فهد والشهيد الثانى وشيخنا البهائى وجدّى العلاّمه وغيرهم من الاجله إلى التصوف ، وغير خفى أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول او الوحده فى الوجود او الاتحاد او فساد الاعمال المخالفه للشرع التى يرتكبها كثير من المتصوفه فى مقام الرياضه او العباده ، وغير خفى على المطلعين على

أحوال هؤلاء الاجله من كتبهم وغيرهم انهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونسب

جدى العالم الربانى والمقدس الصمدانى مولانا محمد صالح المازندرانى وغيره من

الاجله إلى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا اليه ونسب المحمدون الثلاثه

والطبرسى إلى القول بتجويز السهو على

ص :۴۳۲

النبی ، ونسب ابن

الولید والصدوق أیضاً منکر السهو إلی الغلوّ ، وبالجمله اکثر الاجله لیسوا بخالصین

عن امثال ما اشرنا الیه ، ومن هذا یظهر التأمل فی ثبوت الغلوّ وفساد المذهب بمجرد

رمی علماء الرجال من دون ظهور الحال » (١).

ونحن بعد ما قرأنا ذلک انتقلنا إلی ما

ذکره العلاّمه الزمخشری فی حق نفسه حیث یقول :

تعجبت من هذا الزمان وأهله

فما أحد من اُلسن الناس یسلم (٢)

والذی تبیَّن لنا من مراجعه هذه الکلم

هو أن اکثر علماء الرجال ، او من کان ینقل عنه علماء الرجال لم یکن عندهم ضابطه

خاصه لتضعیف الراوی من حیث العقیده ، بل کلّما لم تنطبق عقیده الراوی مع عقیدته

رماه بالغلوّ والضعف فی العقیده ، وربما یکون نفس الرامی مخطئاً فی اعتقاده بحیث

لو وقفنا علی عقیدته لحکمنا بخطئه ، أو وقف فی کتاب الراوی علی أخبار نقلها هو من

غیر اعتقاد بمضمونها فزعم الرامی أن المؤلف معتقد به ، إلی غیر ذلک مما یورث سوء

الظن ، مثل ما إذا ادّعی بعض أهل المذاهب الفاسده أن الراوی منهم ولیس هو منهم.

وجمله القول فی ذلک ما ذکره المحقّق

المامقانی حیث قال : « إن الرمی بما یتضمن عیباً ، فضلا عن فساد العقیده مما لا

ینبغی الأخذ به بمجرده إذ لعل الرامی قد اشتبه فی اجتهاده ، أو عول علی من یراه

أهلًا فی ذلک وکان مخطئاً فی اعتقاده ، او وجد فی کتابه أخباراً تدل علی ذلک وهو

بریء منه ولا یقول به ، أو ادعی بعض أهل تلک المذاهب الفاسده أنه منهم وهو کاذب ،

أو روى أخباراً ربما توهم من كان قاصراً أو ناقصاً فى الادراک والعلم أن ذلک

ارتفاع وغلوّ ، ولیس کذلک ، او کان جمله من الاخبار یرویها ویحدث بها ویعترف

ص :۴۳۳

۱- [۱] تعلیقه المحقق البهبهانی.

۲- [۲] الکشاف : ۳ / ۳۷۶ ، طبعه مصر.

بمضامينها ويصدق بها

من غير تحاش بها واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب

العقول فلذا رمى » (١).

فتلخص أن تضعيف الراوى من جانب العقيده

لا يتمّ إلا بثبوت أمرين :

الأول

: أن يثبت أن النظريه مما توجب الفسق.

الثانى

: أن يثبت أن الراوى كان معتقداً بها.

وأنى لنا باثبات الأمرين.

أما الأول ، فلوجود الخلاف فى كثير من

المسائل العقيديه حتى مثل سهو النبى فى جانب التفريط او نسبه التفويض فى بعض

معانيها فى جانب الافراط ، فان بعض هذه المسائل وان صارت من عقائد الشيعه الضروريه

بحيث يعرفها العالى والدانى ، غير أنها لم تكن بهذه المثابه فى العصور الغابره.

وأما الثانى ، فان إثباته فى غايه

الاشكال ، خصوصاً بالنظر إلى بعض الاعمال التى كان يقوم بها بعض الرواه فى حق بعض

، من الاخراج والتشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وان كان ثقه فى نفسه ، او لبعض

الوجوه المحتمله التى ذكرها العلاّمه المامقانى ، وما لم يثبت الامران لا يعتنى

بهذه التضعيفات الراجعه إلى جانب العقيده.

تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فی صدر البحث أن تضعیف الراوی

یرجع إلی أحد الأمرین : إما تضعیف فی العقیده او تضعیف فی جانب العمل ، وقد وقفت

علی التضعیف من الجانب الأول وحان الوقت أن نبحث فی الضعف من الجانب الثانی.

فنقول : إن تضعیف الراوی من جانب العمل

علی قسمین : تاره یرجع

ص :۴۳۴

۱- [۱] مقباس الهدایه :۱۵۰.

إلى عمله غير

المرتبط بنقله وحديثه ، كما إذا ارتكب بعض الكبائر وأصرَّ بالصغائر ولم يكن

مرتبطاً بالحديث ، واُخرى يكون مربوطاً بالحديث ويعرف ذلك بملاحظه الكلمات الوارده

في حقه. منها قولهم : مضطرب الحديث ومختلط الحديث ، وليس بنقيّ الحديث ، يعرف

حديثه وينكر ، غمز عليه في حديثه ، او في بعض حديثه ، وليس حديثه بذاك النقي ، وهل

هذه الألفاظ قادحه في العداله او لا ، قال المحقّق البهبهاني : إن هذه الالفاظ

وأمثالها ليست بظاهره في القدح في العداله لورود هذه الالفاظ في حق أحمد بن محمد

بن خالد وأحمد بن عمر (۱).

تمَّ الكلام حول فرق الشيعه التي ربما

يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوي وعدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد

رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد ، نبحث عنها في الخاتمه إن شاء الله .

۱- [۱] الفوائد الرجاليه : ۴۳ ، الفائده الثانيه.

خاتمه فی فوائد رجالیه

اشاره

ص: ۴۳۷

ان هناک فوائد رجالیه متفرقه لا تدخل

تحت ضابطه واحده وقد ذکرها الرجالیون فی کتبهم ونحن نکتفی بما هو الاهمّ من تلک

الفوائد ، التی لا غنی للمستنبط عن الاطلاع علیها.

ولأجل تسهیل الأمر نأتی بکل واحده منها

تحت فائده خاصه ، عسی أن ینتفع بها القارئ الکریم ، بفضله ومنه سبحانه.

الفائده الأولی

روی أصحابنا فی کتب الاخبار عن رجال

یذکرون تاره کناهم أو ألقابهم ، واخری ما اشتهروا به ، وثالثه اسماءهم غیر

المعروفه عند الاکثر. فیعسر تحصیل اسمائهم ومعرفه حالهم. لأن الغالب فی کتب

الفهرست والرجال سرد الرواه بأسمائهم المشهوره ، وعدم الاعتناء بما وقع فی اسناد

الروایات ، کما هو الحال فی رجال النجاشی مثلا. ولا یخفی أن کل من له کنیه او لقب

، لا یصحّ التعبیر عنه بکنیته او لقبه إلا إذا کان مشتهراً بواحد منهما بحیث کان

عنوانه فی الکنی صحیحاً کأبی جمیله وأبی المغرا وغیرهم. وقد جمع العلّامه فی خاتمه

الخلاصه (۱)

وابن داود فی خاتمه القسم الأول من الرجال (۲)

أکثر

۱- [۱] الخلاصه : الفائده الأولی صفحه ۲۶۹ ۲۷۱.

۲- [۲] الرجال لابن داود : الفصل ۵ ، الصفحه ۲۱۲ ۲۱۴.

المشهورين بالكنى ،

فذكر اسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا فى الاخبار (١) ونحن نأتى بالاهم منهم مع ذكر أشخاص

أُخر لم يذكروا فى الكتابين مرتبين على حروف التهجى ، مبتدئين بالكنى فالالقاب.

١ أبو أحمد الازدى هو محمد بن أبى

عمير.

٢ أبو أيوب الانصارى ، اسمه خالد بن

زيد.

٣ ابو أيوب الخراز (بالراء المهمله

قبل الالف والمعجمه بعدها) هو إبراهيم بن عيسى. وقيل عثمان (٢).

٤ أبو بكر الحضرمى ، اسمه عبدالله بن

محمد. قال العلّامه : « أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه ».

٥ أبو البلاد ، اسمه يحيى بن سليم.

٦ أبو جعفر ، روى الشيخ وغيره فى كثير

من الاخبار عن « سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ». والمراد بأبى جعفر هنا هو أحمد

بن محمد بن عيسى (٣).

٧ ابو جعفر الاحول ، هو محمد بن

النعمان يلقب ب « مؤمن الطاق ».

٨ أبو جعفر الزيّات ، اسمه محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب الهمدانى.

۱- [۱] والجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذى يعنون فيه الرجل بالكنيه ويذكر حاله كما ذكر فى قاموس الرجال : ۱۱ / ۱۷۱ ۱۷۲ ، واضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين ولم يفرقوا بين البابين.

۲- [۲] هذا هو المذكور فى رجال النجاشى. لكن ابن داود ذكره بعنوان إبراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ والرجال : ۳۱ ، الرقم ۱۹ من القسم الأول).

۳- [۳] الخلاصه : ۲۷۱ ،الفائده الثانيه. الرجال لابن داود : ۳۰۷ منتقى الجمان : ۱ / ۳۷ ، ذيل الفائده السادسه.

٩ أبو جعفر الرواسى ، اسمه محمد بن

الحسن بن أبى ساره.

١٠ أبو جميله هو المفضل بن صالح

السكونى.

١١ أبو الجوزاء ، هو منبّه بن

عبدالله.

١٢ أبو الجيش ، اسمه مظفّر بن محمد بن

أحمد البلخى.

١٣ أبو حمران ، اسمه موسى بن إبراهيم

المروزى.

١٤ أبو حمزه الثمالى ، اسمه ثابت بن

أبى صفيه دينار.

١٥ أبو حنيفه سائق الحاج ، اسمه سعيد

بن بيان (١).

١٦ أبو خالد القمّاط ، اسمه يزيد (٢).

١٧ أبو خديجه ، هو سالم بن مكرم.

١٨ أبو الخطاب. ملعون ، اسمه محمد بن

مقلاص ، يكنّى أيضاً أبو اسماعيل وأبو الظبيان (٣).

١٩ ابو داود المسترق (بتشديد القاف)

المنشد ، اسمه سليمان بن سفيان. قال ابن داود : « انّما سُمى المسترق لانه كان

يسترق الناس بشعر السيد الحميرى ».

٢٠ أبو الربيع الشامى ، اسمه خليد بن

أوفى.

ص :۴۴۱

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۴۷۶ وفی رجال ابن داود : الرقم ۶۸۶ من القسم الأول : « سائق الحاج ».

۲- [۲] ذكره النجاشی فی رجاله بالرقم ۱۲۲۳ ، وابن داود فی رجاله بالرقم ۱۷۲۲ فما فی الفصل الخامس من خاتمه رجاله بأن اسمه « خالد بن يزيد » من هفوات قلمه الشريف.

۳- [۳] رجال ابن داود : الرقم ۴۸۲ من القسم الثانی. اما العلّامه قدس سره فخلط عند ذكر ابی الخطاب فی خاتمه خلاصته وقال : « ابو الخطاب ، ملعون يقال له مقلاص ومحمد بن ابی زينب الرواسی. اسمه محمد بن أبی ساره » وفيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل.

٢١ ابو سعيد القماط ، هو خالد بن

سعيد.

٢٢ ابو سمينه ، اسمه محمد بن على بن

إبراهيم القرشى.

٢٣ ابو الصباح الكنانى ، اسمه إبراهيم

بن نعيم العبدى.

٢٤ ابو على الاشعرى ، اسمه محمد بن

عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك ، شيخ القميين ، من أصحاب الرضا وأبى جعفر الثانى عليهما السلام.

٢٥ ابو على الاشعرى القمى ، اسمه أحمد

بن ادريس ، من مشايخ أبى جعفر الكلينى. مات سنه ٣٠٦ بالقرعاء.

٢٦ ابو عبيده الحذّاء اسمه زياد بن

عيسى.

٢٧ أبو غالب الزرارى ، اسمه أحمد بن

محمد بن سليمان.

٢٨ ابو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

٢٩ ابو القاسم. قال العلّامه : « يرد

فى بعض الاخبار : الحسن بن محبوب ، عن أبى القاسم. والمراد به معاويه بن عمّار » (١).

٣٠ ابو المغرا ، اسمه حميد بن المثنّى

(٢).

٣١ ابو ولّاد الحناط ، اسمه حفص بن

سالم.

۳۲ ابو هاشم الجعفری ، اسمه داود بن

القاسم بن اسحاق.

۳۳ ابو همّام ، اسمه اسماعیل بن

همّام.

ص :۴۴۲

۱- [۱] الخلاصه : ۲۷۱ ،الفائده الثانیه ؛ الرجال لابن داود : ۳۰۷.

۲- [۲] رجال ابن داود :الرقم ۵۳۸ ، من القسم الأول. رجال النجاشی : الرقم ۳۴۰. اما « ابو المعزا » المذکور فی الخلاصه : ۵۸ فلیس بصحیح قطعاً.

۳۴ ابن حمدون الکاتب ، هو أحمد بن

إبراهیم بن اسماعیل.

۳۵ ابن عقده ، اسمه أحمد بن محمد بن

سعید (المتوفّی عام ۳۳۳ ه).

۳۶ البزوفری ، اسمه الحسین بن علی بن

سفیان.

۳۷ البقباق ، اسمه الفضل بن عبد

الملک.

۳۸ الحجّال ، اسمه عبدالله بن محمد

الاسدی (۱).

۳۹ الخشّاب ، اسمه الحسن بن موسی.

۴۰ سجّاده ، اسمه الحسن بن أبی عثمان.

۴۱ السمکه ، اسمه أحمد بن اسماعیل.

۴۲ الشاذانی هو محمد بن أحمد بن نعیم.

۴۳ الصفوانی ، اسمه محمد بن أحمد بن

عبدالله بن قضاعه (۲).

۴۴ الطاطری ، اسمه علی بن الحسن بن

محمد الطائی.

۴۵ علّان ، اسمه علی بن محمد بن

إبراهیم الکلینی.

۴۶ القلانسی ابو جعفر ، هو محمد بن

أحمد بن خاقان (حمدان النهدی).

۴۷ القلانسی ابو عبدالله ، هو الحسین

بن مختار.

۴۸ النوفلی ، اسمه الحسین بن یزید.

یروی عن السکونی.

ص :۴۴۳

۱- [۱] یعبر عنه بأبی محمد الحجال أیضاً. کما فی الکشی : الرقم ۴۹۷.

۲- [۲] الرجال لابن داود : الرقم ۱۲۹۶ من القسم الأول. رجال النجاشی : الرقم ۱۰۵۰. فما فی خاتمه القسم الأول من الرجال : ۲۱۳ ، وخاتمه الخلاصه : ۲۶۹ ، من ثبت « ابی عبدالله » بدل « عبدالله » لعله سهو.

۴۹ الوشّاء ، اسمه الحسن بن على بن

زياد.

۵۰ حمدان النهدى ، اسمه محمد بن أحمد

بن خاقان.

۵۱ محمد بن زياد الأزدى هو محمد بن

أبى عمير.

۵۲ محمد بن زياد البزاز ، متّحد مع ما

قبله.

الفائده الثانيه

توجد فى كثير من طرق الكافى لا سيما فى

أوائلها ، عباره « عدَّه من أصحابنا » بعنوان مطلق ، مع ذكر بعضهم أحياناً. كما فى

الحديث الأول من كتاب العقل والجهل : « عدَّه من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار

، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ... » (۱).

او فى الحديث الثانى من باب « أن الائمه

عليهم السلام يعلمون علم

ما كان وعلم ما يكون ... » من كتاب الحجّه : « عدَّه من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد

، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيره ، وعدَّه من اصحابنا

، منهم عبد الأعلى ، وأبو عبيده ، وعبدالله بن بشر الخثعمى ، سمعوا أبا عبدالله عليه السلام ... » (۲).

فوقع البحث عند المحدّثين والرجاليّين

قديماً وحديثاً فى تعيين المراد منهم ، كما بحثوا فى أنه هل يجب معرفه أسمائهم

وتمييز ما أُبهم منهم لأجل الحكم بصحه الحديث او عدم صحته أو لا يجب ذلك ، وأن

الطريق المذكور فيه « عدَّه من أصحابنا » ليس مرسلاً أو ضعيفاً من هذه الجهه؟ حتى

إن بعضهم أفرد رساله مستقله حول المذكورين بهذا العنوان ، كما حكى فى المستدرك (٣).

ص :۴۴۴

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۱۰.

۲- [۲] الكافى : ۱ / ۲۶۱ ، الحديث ۲.

۳- [۳] مستدرك الوسائل: ۳ / ۵۴۱.

ونحن نذكر ملخّص ما قيل فى هذا المضمار

لما فيه من الفوائد فنقول :

حكى النجاشى رحمه الله فى كتابه عند ترجمه أبى جعفر محمد بن

يعقوب الكلينى هذه العباره عنه « كلّ ما كان فى كتابى : « عدَّه من أصحابنا ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى » فيهم : محمد بن يحيى (العطّار) وعلى بن موسى الكميذانى

وداود بن كوره ، وأحمد بن ادريس ، وعلى بن إبراهيم بن هاشم » [١].

ونقله العلاّمه فى الخلاصه عن النجاشى [٢] وزاد عليه أن الكلينى قال أيضاً : «

وكلّ ما ذكرته فى كتابى المشار اليه : « عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

خالد البرقى » فهم : على بن إبراهيم ، وعلى بن محمد بن عبدالله بن اذينه ، وأحمد

بن عبدالله بن اُميّه [٣]

وعلى بن الحسن » [۴].

[١] رجال النجاشى :

الرقم ١٠٢۶.

[٢] الخلاصه : ٢٧١

وفيها « الكمنذانى » بدل الكميذانى وهو منسوب إلى قريه من قرى قم.

[٣] قال المحقق

التسترى : « الظاهر وقوع التحريف فيهما واصلهما : على بن محمد بن عبدالله ابن

ابنته وأحمد بن عبدالله ابن ابنه قاموس الرجال : ١١ / ۴٢ » مرجع الضمير فى «

بنته » و « ابنه » هو أحمد بن محمد بن خالد البرقى.

[۴] ذكره المحدث

النوری أیضاً فی المستدرک : ۳ / ۵۴۱ نقلًا عن الخلاصه مع تفاوت یسیر : منها « علی

بن الحسین السعدآبادی » بدل « علی بن الحسن ».

قال صاحب سماء

المقال بعد نقل العده الثانیه عن الخلاصه ما هذا لفظه : « واستظهر جدنا السید انه

علی بن الحسین السعدآبادی ، نظراً إلی ما ذکره الشیخ فی رجاله من ان علی بن الحسین

السعدآبادی روی عنه الکلینی والزراری ، وکان معلمه ، وانه روی عن أحمد بن محمد بن

خالد ، علی ما یظهر مما ذکره فی الفهرست. فانه بعد ذکر اسامی کتب البرقی ، قال :

اخبرنا بهذه الکتب کلها وبجمیع روایاته عده من اصحابنا منهم الشیخ المفید

والغضائری وأحمد بن عبدون وغیرهم عن أحمد بن سلیمان الزراری ، قال : حدثنا مؤدبی

علی بن الحسین السعدآبادی ابو الحسن القمی ، قال حدثنا أحمد بن ابی عبدالله (

البرقی) ... » ویشهد علیه أی علی استظهار السید . ملاحظه الاسانید. راجع :

سماء المقال : ۱ / ۷۸.

قال : « وكلّ ما ذكرته فى كتابى المشار

اليه : « عدَّه من أصحابنا عن سهل بن زياد » فهم : علىّ بن محمد بن علان (۱) ، ومحمد بن أبى عبدالله ومحمد بن الحسن

، ومحمد بن عقيل الكلينى ».

هذا ما تبيَّن من أسامى الرواه

المذكورين بعنوان العدّه ، ولكنه لم يتبيّن كثير منهم ، مثل :

۱ عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر.

۲ عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد

بن عيسى بن يزيد.

۳ عدَّه من أصحابنا ، عن ابان بن

عثمان ، عن زراره.

۴ عدَّه من أصحابنا ، عن جعفر بن محمد

، عن ابن الفضّال.

۵ عدَّه من أصحابنا ، عن سعد بن

عبدالله.

وقد استوفى المحدث المتتبع النورى فى

خاتمه مستدركه والعلاّمه الكلباسى فى سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره فى

الكافى مع ذكر مواضيعها ، فليراجع (۲).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب

المنتقى ادّعى فى كتابه بعد حكايه كلام النجاشى والعلاّمه ، أن محمد بن يحيى

العطار أحد العدَّه مطلقاً ، واستنتج أن الطريق صحيح من جهه العدّه مطلقاً ، لأن

الرجل كان شيخ أصحابه فی زمانه وکان ثقه عیناً کثیر الحدیث (۳).

ص :۴۴۶

۱- [۱] صحیحه کما فی رجال النجاشی : ۲۶۰ ، الرقم ۶۸۲ : « علی بن محمد بن إبراهیم المعروف بعلان ». صرح بذلک أیضاً المحقق التستری فی قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۲.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۵ ؛ سماء المقال : ۱ / ۸۳.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۹۴۶.

قال : « ويستفاد من كلامه أى ابى جعفر

الكلينى رحمه الله فى الكافى

، أن محمد بن يحيى أحد العدَّه مطلقاً ، وهو كاف فى المطلوب. وقد اتفق هذا البيان

فى أول حديث ذكره فى الكتاب (١)

، وظاهره أنه أحال الباقى عليه. ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون روايه العدَّه عن

أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد ، وإن كان البيان إنما وقع فى محل

الروايه عن ابن عيسى ، فإنه روى عن العدَّه عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من

الاخبار (٢)

، ويبعد أن لا يكون محمد بن يحيى فى العده عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان فى

أول روايته عنه ، كما بيَّن فى أول روايته عن ابن عيسى » (٣).

يلاحظ عليه : « أنه بعد تصريح الكلينى

على ما نقل عنه العلاّمه ، بأسماء العدَّه عن أحمد بن محمد بن خالد (إذ لم يذكر

فيه محمد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. ولذا ذكر الكلباسى أن الكلام المزبور

أشبه شيء بالاجتهاد فى مقابله النصّ (۴).

إن قيل : يمكن استظهار ما ذكره صاحب

المنتقى ، ممّا حكاه المحدّث النورى عند نقل كلام العلاّمه فى العده عن البرقى

بأنه يوجد فى بعض نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد : « عدَّه

من أصحابنا على بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعلى بن محمد بن

عبدالله القمى وأحمد بن عبدالله وعلى بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى ».

۱- [۱] المراد منه أول حديث من كتاب العقل والجهل ، بهذا الاسناد : عده من أصحابنا ، منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد .... (الكافی : ۱ / ۱۰).

۲- [۲] راجع الكافی : ۱ / ۱۱ ، الحديث ۷ : عده من اصحابنا ، أحمد بن محمد بن خالد.

۳- [۳] منتقی الجمان :۱ / ۴۳.

۴- [۴] سماء المقال : ۱/ ۸۰.

قلنا : أولاً ان ورود هؤلاء فی طریق

هذه الروایه لا یدل علی ان المراد من العده عن البرقی فی جمیع الموارد هم

المذکورون هنا ، بل یدل علی ان الوارد فی طریق هذه الروایه ، غیر الذین اشتهروا

بعنوان العدَّه عن البرقی فیما حکاه العلّامه. وبعباره اخری : ان السبب لذکر اسامی

أفراد العده فی هذا الطریق هو التنبیه علی أن المراد من العده هنا ، غیر المراد من

العده فی الروایات الاُخر عن البرقی.

ثانیاً ما افاده المحقق التستری وأجاد

فی افادته بأن المنقول لا ینبغی أن یعتمد علیه ، لانه نقل عن نسخه مختلطه الحواشی

بالمتن. والصحیح ما نقله الحرّ العاملی فی « الوسائل » وموجود فی أکثر نسخ الکافی

وهو : « عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد » (۱).

هذا ، والذی یسهّل الخطب هو أن

المذکورین بعنوان العدَّه فی طرق الکلینی هم مشایخ اجازته إلی کتب کابن البرقی ،

وسهل بن زیاد ، وابن عیسی ، والبزنطی ، وسعد بن عبدالله وغیرهم من اصحاب

المصنَّفات والکتب (۲)

، کما صرح بذلک العلّامه النوری فی خاتمه کتاب المستدرک (۳).

وحیث إن أکثر هذه الکتب والمؤلفات

معلومه الانتساب إلی مؤلفیها ، وقد رام الکلینی من ذکر العدّه اکثار الطریق إلی

الکتب المذکوره فقط وقد عرفت

۱- [۱] راجع الکافی : ۶ / ۱۸۳ ، کتاب العتق ، باب المملوک بین شرکاء ، الحدیث ۵ ; الوسائل : ۱۶ / ۲۲ ، الحدیث ۵.

۲- [۲] حکی النجاشی ،فی ترجمه أحمد بن محمد بن عیسی عن استاذه ابی العباس أحمد بن علی بن نوح السیرافی انه قال : « اخبرنا بها أی بکتب أحمد بن محمد ابو الحسن بن داود عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ومحمد بن یحیی وعلی بن موسی بن جعفر وداود بن کوره وأحمد بن ادریس ، عن أحمد بن محمد بن عیسی بکتبه » (رجال النجاشی : ۸۲ ، ذیل الرقم ۱۹۸). وهؤلاء هم المذکورون بعنوان العده عن ابن عیسی. وفی هذا تصریح بانهم کانوا طرق الکلینی إلی کتب ابن عیسی.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۴۲.

المختار فی باب «شیخوخه الاجازه » انه لا حاجه إلی اثبات وثاقه المجیز بالنسبه إلی کتاب مشهور ،

فلا یهمّنا التعرّض لتشخیص هؤلاء العده وتمییز ما اُبهم منهم وجرحهم او تعدیلهم ،

وان کان اکثر المذکورین منهم من أجلّاء الاصحاب وأعاظم الرواه.

بقی أنه ربما یروی الکلینی معبِّراً

بلفظ « الجماعه » ، کما فی کتاب العقل والجهل ، الحدیث ۱۵ : « جماعه من أصحابنا ،

عن أحمد بن محمد بن عیسی ... » (۱)

او یروی معبّراً بلفظ « غیر واحد من اصحابنا » کما فی باب زکاه مال الغائب الحدیث

۱۱ : « غیر واحد من أصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن علی بن مهزیار » (۲) ویظهر من العلّامه الکلباسی فی کلا

التعبیرین ، ومن المحقّق التستری فی التعبیر الأول أنه علی منوال العدّه ، فلا فرق

بین « جماعه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد » و « عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمد » (۳).

وللعلامه بحر العلوم اشعار فی ضبط العده

لا بأس بذکرها :

عدّه أحمد بن عیسی بالعدد

خمسه أشخاص بهم تمّ السند

علیّ العلی والعطار

ثمّ ابن ادریس وهم أخیار

ثمّ ابن کوره ، کذا ابن موسی

فهؤلاء عدّه ابن عیسی

وإن عدّه التی عن سهل

من كان الأمر فيه غير سله

ابن عقيل وابن عون الاسدی

كذا على بعده محمد

وعده البرقى وهو أحمد (۴)

على بن الحسن وأحمد

ص :۴۴۹

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۲۳، الحديث ۱۵.

۲- [۲] الكافى : ۳ /۵۲۱ ، الحديث ۱۱.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۸۳ ۸۴ ؛ قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۳.

۴- [۴] يذكر الكلينى فى أكثر الاسناد « عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد » وفى بعضها :

وبعد ذين ابن اذينه على

وابن لابراهيم واسمه على

هذا تمام الكلام فى عدَّه الكلينى.

الفائده الثالثه

قد يحذف الكلينى صدر السند فى خبر

مبتنياً على الخبر الذى قبله وهذا ما يعبّر عنه فى كلام أهل الدرايه بالتعليق

فمثلًا يقول فى الخبر الأول من الباب :

« على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

أبى عمير ، عن منصور بن يونس ... » وفى الخبر الثانى منه : « ابن أبى عمير ، عن

الحسن بن عطيه ، عن عمر بن يزيد (١)

» او يقول فى الخبر الأول من الباب : « على ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن أبى

عبدالله صاحب السابرى ... » وفى الخبر الثانى منه : « ابن ابى عمير ، عن ابن رئاب

، عن اسماعيل بن الفضل ». وفى الخبر الثالث منه : « ابن ابى عمير ، عن حفص بن

البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام

... » (٢).

او يقول فى الخبر الأول : « عدَّه من

اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد ، وعلى بن إبراهيم عن

أبيه ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيده الحذّاء ،

عن ابى عبدالله عليه السلام

» ، وفى الخبر الثانى منه : « ابن محبوب ، عن مالك بن عطيه ، عن سعيد الأعرج ، عن

أبی عبدالله علیه السلام ». وفی

الخبر

« عده من اصحابنا عن

أحمد بن ابی عبدالله » کما فی : ۶ / ۳۶۷ باب الخس من کتاب الاطعمه. والمراد منه

البرقی أیضاً.

ص :۴۵۰

۱- [۱] الکافی : ۲ / ۹۶، الحدیث ۱۶ و ۱۷ من باب الشکر.

۲- ۲ الکافی : ۲ / ۹۸ ۹۹ ، الحدیث ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ والصفحه ۱۰۴ ۱۰۵ الحدیث ۶ و ۷ والصفحه ۱۲۱ ۱۲۲ ،الحدیث ۲ و ۳.

الثالث منه يقول : «ابن محبوب ، عن ابی جعفر محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق ، عن سلام بن المستنير

، عن ابی جعفر علیه السلام

» (۱).

ومن المعلوم ان امثال هذه الاخبار مسنده

لا مرسله کما صرَّح به جماعه کالمجلسی الأول والسید الجزائری وصاحب المعالم (۲). قال الاخیر فی المنتقی :

« اعلم أنه اتفق لبعض الاصحاب توهّم

الانقطاع فی جمله من أسانید الکافی لغفلتهم عن ملاحظه بنائه لکثیر منها علی طرق

سابقه وهی طریقه معروفه بین القدماء ، والعجب أن الشیخ رحمه الله ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد

من الکافی بصورته ووصله بطرقه عن الکلینی من غیر ذکر للواسطه المتروکه. فیصیر

الاسناد فی روایه الشیخ له منقطعاً ولکن مراجعه الکافی تفید وصله. ومنشأ التوهّم الذی

أشرنا الیه فقد الممارسه المطلعه علی التزام تلک الطریقه » (۳).

وقد تعجب صاحب « سماء المقال » من الشیخ

فی تهذیبه ، حیث نقل روایه عن الکلینی وادعی أنها مرسله مع أنه من باب التعلیق (۴) ، والروایه موجوده فی باب الزیادات فی

الزکاه من « التهذیب » بهذا السند :

« محمد بن یعقوب مرسلا عن یونس بن عبد

الرحمن ، عن علی بن أبی حمزه ، عن ابی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام » (۵)

، والروایه موجوده فی « الکافی » کتاب الزکاه ، باب منع الزکاه ، (الحدیث ۳)

ولکنها مبتنیه

۱- [۱] الکافی : ۲ / ۱۲۴ ۱۲۵ ، الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من باب الحب فی الله والبغض فی الله.

٢- [٢] سماء المقال : ٢ / ١٣٢.

٣- [٣] منتقى الجمان : ١ / ٢٤ ٢٥.

٤- [٤] سماء المقال : ٢/ ١٣٢.

٥- [٥] التهذيب : ٤ / ١١١ ، الحديث ٥٩.

على الروايه التى

نقلها قبلها بهذا السند :

« على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن

اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام » (١).

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يونس ليس

مرسلًا ، كما ان المحدث الحر العاملى التفت إلى التعليق واتى بتمام السند ، هكذا :

محمد بن يعقوب عن على ، عن ابيه عن

اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن على بن ابى حمزه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام » (٢).

وزعم بعض ان حذف الكلينى صدر السند لعله

لنقله عن الاصل المروى عنه. واجاب عنه صاحب « قاموس الرجال » ان الحذف للنقل عن

اصل من لم يلقه ، بعيد عن دأب القدماء. وهذا هو المفيد فى « الارشاد » حيث ينقل عن

« الكافى » بقوله : « جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ». نعم ، قد يفعلون

ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخه ، كما فعل ذلك الصدوق والشيخ فى الفقيه

والتهذيبين (٣).

الفائده الرابعه

انه قد صدر الكلينى جمله من الاسانيد

بعلى بن محمد وقد اضطربوا فى تعيينه ، منهم من جزم بكونه على بن محمد بن إبراهيم

علان ، ومنهم من اختار كونه على بن محمد بن اذينه ، ومنهم من رجح ان المراد على بن

محمد بن بندار ، ومنهم من توقف ولم يعين احدهم.

۱- [۱] الکافی : ۳ / ۵۰۳ ، الحدیث ۲ و ۳.

۲- [۲] الوسائل : ۶ /۱۸ ، الباب ۴ ، الحدیث ۳.

۳- [۳] قاموس الرجال :۱۱ / ۴۱.

قال المولى صالح المازندرانى فى شرحه

على الكافى : « يروى مصنف هذا الكتاب كثيراً عن على بن محمد وهو على بن محمد بن

إبراهيم الكلينى المعروف بعلّان » (١).

اختار العلاّمه المجلسى فى مواضع من «

مرآه العقول » كون المراد منه على بن محمد بن عبدالله بن اذينه الذى ذكره العلاّمه

فى العدّه التى تروى عن البرقى (٢)

وقال فى موضع آخر على ما حكى عنه :

« ان تعيين على بن محمد المصدَّر فى

اوائل السند من بين الثلاثه المذكوره مشكل »(٣).

وذهب العلاّمه المامقانى إلى ان على بن

محمد هذا مردد بين ثلاثه وهم : على بن محمد بن عبدالله بن اذينه ، وعلان ، والمعروف

بماجيلويه وكل منهم شيخ الكلينى. ثم قال : « فحمله على احدهم دون الاخرين تحكم.

والصالح لم يذكر دليله » (۴).

وادعى صاحب « قاموس الرجال » ان الظاهر

تعين اراده علان دون صاحبيه. وذلك لانه كلما ورد « على بن محمد » عن سهل ، وقد فسر

الكلينى « عده سهل » بجمع منهم « علان ». واضاف ان كون « ابن اذينه » غير ماجيلويه

غير معلوم ، بل الظاهر كون « ابن اذينه » محرف « ابن لابنته » فهو متحد مع

ماجيلويه (۵).

توضيح ذلك : ان على بن محمد بن عبدالله

المعروف ابوه ب ماجيلويه هو

۱- [۱] شرح الكافی للمولی صالح : ۱ / ۷۸ ، ذیل الحدیث ۲.

۲- [۲] مرآه العقول : ۱/ ۳۴ ، شرح الحدیث ۸.

۳- [۳] تنقیح المقال : ۹۸ ۹۹ ، الفائده الثامنه ، من الخاتمه فصل الكنی.

۴- [۴] المصدر نفسه.

۵- [۵] قاموس الرجال : ۱۱ / ۵۱ ۵۲ وصرح بهذا التحریف فی الصفحه ۴۲ أیضاً.

ابن بنت البرقی ،

کما صرح النجاشی فی کتابه (۱)

اما علی بن محمد بن عبدالله ابن اذینه فهو مذکور فقط فی عده الکلینی عن البرقی

ولیس له عین ولا اثر فی موضع اخر ومن هنا استظهر المحقق التستری ان « اذینه » محرف

« ابنته » والضمیر راجع إلی البرقی فهو متحد مع ماجیلویه المذکور الذی تأدب علی

البرقی واخذ عنه العلم والادب وروی بواسطته کتب الحسین بن سعید الاهوازی.

وغیر خفی أیضاً ان علی بن محمد المعروف

ب ماجیلویه متحد مع علی بن محمد بن بندار الذی یروی عنه الکلینی کثیراً.

وعلی ضوء هذا فلو صح ما استظهره المحقق

التستری یرجع التردید إلی اثنین وهما علان وماجیلویه.

ولکن ما ادعاه (دام ظله) من تعین

اراده علان دون ماجیلویه ، لیس بتام لانه قد وقع فی الکافی روایه علی بن محمد عن

علی بن الحسن (۲)

وعن ابن جمهور (۳)

وعن الفضل بن محمد (۴)

وعن محمد بن موسی (۵)

وغیرهم من الرجال ، وان کانت روایه علی بن محمد عن سهل کثیره جداً ، وعلی سبیل

المثال نذکر انه یوجد فی « الکافی » من أول کتاب الطهاره إلی اخر الزکاه اکثر من

مائه مورد ، روی الکلینی فی سبعین مورداً منها عن علی بن محمد ، عن سهل ، وفی سائرها

عن رجال اخرین. فاطلاق کلام المحقق المذکور لیس فی محله. کما ان ما ذکره صاحب «

معجم رجال الحديث » بعدم ظفره فی الکافی

۱- [۱] رجال النجاشی :۳۵۳ ، الرقم ۹۴۷ ، والصفحه ۵۹ ذیل الرقمین ۱۳۶ ۱۳۷.

۲- [۲] الکافی : ۳ /۱۸۵ الحدیث ۶.

۳- [۳] المصدر نفسه :۳۷ ، الحدیث ۱۶ والصفحه ۵۰۶ ، الحدیث ۲۳ ، والصفحه ۵۲۷ ، الحدیث ۲.

۴- [۴] المصدر نفسه :۲۸۷ ، الحدیث ۵.

۵- [۵] المصدر نفسه :۲۸۷ ، الحدیث ۴.

وفی غیره علی روایه

محمد بن یعقوب الکلینی عن علان غریب جداً (۱).

وادعی دام ظله أیضاً ان المراد من

علی بن محمد المذکور فی اوائل اسناد الکافی هو ابن بندار. والیک نص کلامه :

« علی بن محمد من مشایخ الکلینی وقد

اکثر الروایه عنه فی الکافی فی جمیع اجزائه واطلق. ومن ثم قد یقال بجهالته. ولکن

الظاهر انه علی بن محمد بن بندار الذی روی عنه کثیراً فقد روی عنه فی ابواب الاطعمه

ثلاثه وثلاثین مورداً (۲).

وبهذا یتعیَّن أن المراد بعلی بن محمد فی سائر الموارد هو علی بن محمد بن بندار » (۳).

ولا یخفی ما فی هذا القول من النظر ،

لأن موارد روایه علی بن محمد عن سهل کثیره کما أشرنا الیه والمراد منه « علّان

» قطعاً لدخوله فی العده الراوین عن سهل ، کما مرَّ.

ومن عجیب ما وقع له بناء علی ما

اختاره أن علی بن محمد بن بندار غیر علی بن محمد بن عبدالله (۴) ، مع أنهما متّحدان جزماً.

والذی ظهر لنا بعد النظر فی عبائر

المحقّقین أن علی بن محمد المصدر فی أوائل اسناد « الکافی » کثیراً لیس مجهولاً

قطعاً ، بل هو إما علی بن محمد

ص :۴۵۵

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱۲ / ۱۴۰ ، الرقم ۸۳۸۹.

۲- [۲] لم نظفر فی کتاب الاطعمه (ج ۶ ، الصفحه ۲۴۲ ۳۷۹) إلا علی تسعه وعشرین مورداً روی فیها عن علی بن محمد بن

بنـدار ، عشـرون منها « على بن محمـد بن بنـدار عن أحمـد بن ابى عبـدالله » ، وسـبعه منها « على بن محمـد بن بندار عن ابيه » ، وواحـد منها « على بن محمـد بن بنـدار عن محمـد بن عيسـى » ، وواحـد منها « على بن محمـد بن بنـدار عن أحمد بن محمد ». والمراد من أحمد بن محمد هو « أحمد بن ابى عبدالله البرقى » كما لا يخفى. وأيضاً روى فى أبواب الاطعمه فى موارد تسعه عن على بن محمد بدون قيد.

۳- [۳] معجم رجال الحديث : ۱۲ / ۱۳۸ ، الرقم ۸۳۸۴.

۴- [۴] المصدر نفسه : الرقم ۸۴۳۹.

بن إبراهيم المعروف

بعلّان ، وإما على بن محمد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه. وكلاهما ثقتان. فما

ادَّعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصواب مما ذكر فى القاموس والمعجم.

الفائده الخامسه

نقل عن الاسترآبادى وحجه الاسلام الشفتى

والمحقّق الكاظمى أن محمد بن الحسن الذى يروى عنه الكلينى هو محمد بن الحسن الصفار

(المتوفّى عام ۲۹۰ ه) وقوّى هذا القول العلّامه الكلباسى والمحقّق التسترى (۱) ، أما المحدّث النورى فهو بعد ما نقل

الوجوه المؤيده لكون محمد بن الحسن هو الصفار ، زيّفها واستدل على خلافه بوجوه

سبعه. ثم ذكر بعض من كانوا فى طبقه مشايخ الكلينى وشاركوا الصفار فى الاسم ، مثل

محمد بن الحسن بن على المحاربى ، ومحمد بن الحسن القمى ، ومحمد بن الحسن بن بندار

ومحمد بن الحسن البرنانى (۲).

وأما احتمال كون محمد بن الحسن هذا هو

ابن الوليد كما زعمه بعض فبعيد غايته ، لانه من مشايخ الصدوق وقد توفى عام ۳۴۳

، أى بعد أربعه عشر عاماً من موت الكلينى.

الفائده السادسه

قال صاحب « المعالم » فى الفائده

الثانيه عشره من مقدمه كتابه المنتقى :

« يأتى فى أوائل أسانيد الكافى : محمد

بن اسماعيل عن الفضل بن

۱- [۱] سماء المقال : ۱ / ۸۲ قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۳ وأيضاً نقل فى سماء المقال : ۱ / ۱۹۹ عن صاحب « انتخاب الجيد » ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكلينى ، فهو الصفار.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۳ ۵۴۵.

شاذان ، وأمر محمد

بن اسماعيل هذا ملتبس ، لأن الاسم مشترک فی الظاهر بین سبعه رجال وهم محمد بن

اسماعیل بن بزیع الثقه الجلیل ، ومحمد بن اسماعیل البرمکی ، ومحمد بن اسماعیل

الزعفرانی وهذان وثقهما النجاشی (۱)

ومحمد بن اسماعیل الکنانی ، ومحمد بن اسماعیل الجعفری ، ومحمد بن اسماعیل

الصیمری القمی ، ومحمد بن اسماعیل البلخی ، وکلهم مجهولو الحال » (۲).

ثم استدل علی نفی کون محمد بن اسماعیل

المذکور احد السبعه المذکورین وأضاف : « ویحتمل کونه غیرهم ، بل هو أقرب. فان

الکشی ذکر فی ترجمه فضل بن شاذان حکایه عنه وقال : إن أبا الحسن محمد بن اسماعیل

البندقی النیسابوری ذکرها. ولا یخفی ما فی التزام صاحب الاسم المبحوث عنه ،

للروایه عن الفضل بن شاذان من الدلاله علی الاختصاص به ونقل الحکایه عن الرجل

المذکور یؤذن بنحو ذلک فیقرب کونه هو ... ثم ان حال هذا الرجل مجهول أیضاً إذ لم

یعلم له ذکر إلا بما رأیت. فلیس فی هذا التعیین کثیر فائده ولعل فی اکثار الکلینی

من الروایه عنه شهاده بحسن حاله » (۳).

وما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه

الکلباسی فی « سماء المقال » والتستری فی « قاموس الرجال » (۴). ومال الیه کثیر من الاعلام ، خلافاً

لشیخنا البهائی فی مقدمه « مشرق الشمسین » حیث اختار کون الرجل هو البرمکی الثقه ،

وخلافاً لابن داود فانه قال :

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۹۱۵ و ۹۳۳.

۲- [۲] ان العلاّمه الکلباسی عد سته عشر رجلاً باسم محمد بن اسماعیل وتعجب من صاحب المعالم انه ذکر ان المشترکین سبعه رجال ، کما ان المحقق الداماد انهاهم إلی اثنی عشر رجلاً وادعی الشیخ البهائی انهم ثلاثه عشر.

۳- [۳] منتقی الجمان :۱ / ۴۳ ۴۵.

۴- [۴] قاموس الرجال :۱۱ / ۵۱.

« إذا وردت روايه عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسماعيل ففی صحتها قولان فان فی لقائه له اشكالاً فتقف الروايه بجهاله

الواسطه بينهما وان كانا مرضيين معظمين » (١).

وظاهر هذا الكلام أنه ابن بزيع ، كما

قال صاحب المنتقی وناقش فيه بأن الكلينی أجل من أن ينسب اليه هذا التدليس الفاحش (٢).

ولو سلمنا كون الرجل هو محمد بن اسماعيل

النيسابوری فهل يحكم بصحه حديثه لكونه ثقه أو يحكم بحسنه او ضعفه لكونه مجهول

الحال. قال صاحب المعالم : « ويقوی فی خاطری ادخال الحديث المشتمل عليه فی قسم

الحسن ». وذكر الكلباسی أنه الثقه الإمامی الجليل والعالم النبيل واستشهد لقوله

تاره باكثار الكلينی فی الكافی من الروايه عنه ، حتی قيل إنه روی عنه ما يزيد علی

خمسمائه حديث ، واخری باستظهار كون الرجل من مشايخ اجازه الكلينی. فحينئذ يكون

حديثه صحيحاً ، كما جری عليه المحقّق الداماد والفاضل البحرانی. وفی مقابله جماعه

من الاعاظم كالمجلسی الثانی وصاحب المدارك والتفرشی. ولهذا الفريق أيضاً دلائل

وشواهد عديده ، ذكرها العلاّمه الكلباسی فی المقصد الثالث من كتابه (٣).

الفائده السابعه

ذكر العلاّمه فی الفائده التاسعه من «

الخلاصه » وابن داود فی رجاله انه قد يغلط جماعه فی الاسناد من إبراهيم بن هاشم

إلی حماد بن عيسی ، فيتوهمونه حماد بن عثمان وهو غلط فان إبراهيم بن هاشم لم يلق

حمّاد بن عثمان ، بل حماد بن عيسی (٤).

۱- [۱] الرجال لابن داود : ۳۰۶.

۲- [۲] منتقی الجمان :۱ / ۴۵.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۱۷۰ ۱۹۹.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۸۱ ؛ الرجال لابن داود : ۳۰۷ ، الفائده الرابعه.

والأول توفى سنه ١٩٠ ه والثانى سنه ٢٠٩

ه (او ٢٠٨ ه) كما صرح به النجاشى (١).

حكى صاحب المنتقى كلام العلّامه عن الخلاصه واضاف : « نبّه على هذا غير العلّامه

أيضاً من اصحاب الرجال. والاعتبار شاهد به » (٢).

وأصل هذا الكلام كما تفطن إليه السيد

بحر العلوم (٣)

مأخوذ ممّا ذكره الصدوق فى مشيخه الفقيه بقوله :

« وما كان فيه من وصيه أمير المؤمنين

لابنه محمد بن الحفنيه (رضى الله عنه) فقد رويته عن ابى (رضى الله عنه) ، عن

على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عمَّن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام. ويغلط اكثر الناس فى هذا الاسناد

فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى ، حماد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن

عثمان وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه » (٤).

قال صاحب « سماء المقال » :

« والظاهر من كلام الصدوق أنه اطلع من

الخارج على عدم اللقاء » (٥)

، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتتبع النورى قدس سره

من إثبات إمكان اللقاء ، لأن المدعى عدم اللقاء ، لا عدم امكانه رأساً (٦) وأما ما يوجد فى قليل من الروايات من

روايه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضرّ أيضاً ، لأن ظاهر مقاله الصدوق

وتابعيه حصول التغليط فى تعيين المطلق فى المقيد المخصوص او تبديل المقيد بالمقيد

وحينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إما

ص :۴۵۹

۱- [۱] رجال النجاشی :۱۴۲ ۱۴۳ ، الرقم ۳۷۰ و ۳۷۱.

۲- [۲] منتقی الجمان :۱ / ۲۶۱ ، باب التکفین والتحنیط.

۳- [۳] الفوائدالرجالیه : ۱ / ۴۴۷ ۴۴۸.

۴- [۴] الفقیه : ۴ / ۱۲۵ ، شرح مشیخه الفقیه.

۵- [۵] سماء المقال : ۱/ ۹.

۶- [۶] المصدر نفسه :۸۸.

بارسال الحديث او

بتصحيفه. مع أن ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقق إلا نادراً فی الغایه (۱).

ومن الشواهد التی ذكروها هی الروایه

الخامسه من باب (تحنیط المیّت وتكفینه) بهذا الاسناد : « علی بن إبراهیم ، عن

أبیه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حریز ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، قالا : ... » (۲) قال صاحب المنتقی بعد نقل هذا الحدیث

وتقویه كلام العلاّمه فی الخلاصه ، ما هذا لفظه :

« وقد وقع هذا الغلط فی اسناد هذا الخبر

علی ما وجدته فی نسختین عندی الآن للكافی. ویزید وجه الغلط فی خصوص هذا السند بأن

حماد بن عثمان لا تعهد له روایه عن حریز ، بل المعروف المتكرّر روایه حماد بن عیسی

عنه » (۳).

فتحصل مما ذكرنا أنه إذا وجد فی روایه :

« إبراهیم بن هاشم عن حماد » فالمراد منه حماد بن عیسی لا حمّاد بن عثمان ، حتی

یحكم بارسال السند او تصحیفه بناء علی عدم لقاء إبراهیم لابن عثمان.

الفائده الثامنه

قال ابن داود فی رجاله : « إذا وردت

روایه یروی فیها موسی بن القاسم عن حماد ، فلا تتوهَّمها مرسله لكون حماد من رجال

الصادق علیه السلام ، لأن

حماداً إما ابن عثمان وقد بقی إلی زمن الرضا علیه السلام

وروی عن الصادق والكاظم والرضا علیهم السلام

وإما ابن عیسی فقد لقی الإمام الصادق علیه السلام

وبقى إلى زمن أبى جعفر الثانى عليه السلام

، ومات غريقاً

ص :۴۶۰

۱- [۱] نقل المحقق الكلباسى عن جده السيد وعن المحدث النورى موارد عديده من روايه إبراهيم عن ابن عثمان واجاب عن اكثرها. فراجع : ۱ / ۸۶ ۹۱.

۲- [۲] الكافى : ۳ / ۱۴۴ ، الحديث ۵.

۳- [۳] منتقى الجمان : ۱ / ۲۶۱.

بالجحفه عن نيف

وتسعين سنه حيث اراد الغسل للاحرام » (١).

الفائده التاسعه

ان كلا من الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن

الطوسى والشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم ، لكنه بينه

وبينهم رجال ، فمنهم المستقيمون مذهباً ، فذاك السند صحيح ، ومنهم الموثقون مع

فساد مذهبهم ، فذاك قوى. ومنهم المجروحون فذاك السند ضعيف. وقد سرد ابن داود اسامى

هؤلاء فى التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من اراد (٢).

وقد عرفت حقيقه المقال عند البحث عن «

شيخوخه الاجازه » وان ضعف المشايخ لا يضر بصحه الروايه إذا كان الكتاب المنقول عنه

من الكتب المشهوره.

الفائده العاشره

وقع فى اسناد كثير من الروايات تبلغ

الفين ومائتين وخمسه وسبعين مورداً عنوان « ابى بصير » (٣) فاختلف فى تعيين المراد منه ، كما

اختلف فى تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنيه. فذهب بعضهم إلى اطلاقها على اثنين ،

وبعض آخر على ثلاثه ، وجمع كثير على اربعه. وربما يظهر من بعضهم اكثر من هذا العدد

أيضاً. قال المحقق التسترى فى رسالته الموسومه بالدر النظير فى المكنين بابى بصير

:

« ان هذه الكنيه جعلوها مشتركه بين عده

ذكر القدماء بعضهم ، وبعضهم الآخر المتأخرون ، يصل جمعهم إلى ثمانيه » (٤).

۱- [۱] الرجال لابن داود : ۳۰۶.

۲- [۲] الرجال لابن داود : ۳۰۸.

۳- [۳] معجم رجال الحديث : ۲۱ / ۴۵.

۴- [۴] قاموس الرجال : ۱۱ / ۶۰.

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين

اربعه رجال ، كما ذهب اليه ابن داود والتفرشی والعلّامه المامقانی. قال الأول : «

ابو بصیر مشترک بین اربعه : « ۱ لیث بن البختری ۲ یحیی بن ابی القاسم ۳ یوسف

بن الحارث البتری ۴ عبدالله بن محمد الاسدی » (۱).

وهؤلاء الاربعه لیسوا کلهم ثقات ، کما

جاء فی « معجم رجال الحدیث » : « وقد ذکر بعضهم ان ابا بصیر مشترک بین الثقه

وغیره. ولاجل ذلک تسقط هذه الروایات الکثیره عن الحجیه » (۲).

ولکن الحق کما صرح به المحقق التستری فی

قاموسه وفی رسالته المذکوره آنفاً والعلّامه النحریر الخوانساری فی تألیفه المنیف

الموسوم ب « رساله عدیمه النظیر فی احوال ابی بصیر » وجمع آخر من المحققین ان

المراد منه « یحیی بن ابی القاسم الاسدی الثقه ، احد فقهاء الطبقه الأولی من اصحاب

الاجماع.

ولو تنزلنا عن هذا لقلنا بانه مردد بین

شخصین ثقتین : یحیی ولیث ، کما فی « معجم رجال الحدیث » فانه قال :

« ان ابا بصیر عندما اطلق فالمراد به هو

یحیی بن ابی القاسم ، وعلی تقدیر الاغماض فالامر یتردد بینه وبین لیث بن البختری

الثقه. واما غیرهما فلیس بمعروف بهذه الکنیه. بل لم یوجد مورد یطلق فیه ابو بصیر ویراد

به غیر هذین » (۳).

۱- [۱] الرجال لابن داود : ۲۱۴ ، القسم الأول ، باب الکنی.

۲- [۲] معجم الرجال :۲۱ / ۴۷.

۳- [۳] المصدر نفسه. ویظهر هذا أیضاً من العلاّمه الکلباسی فی سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابی بصیر إلی یحیی ، قال : « تنزلنا عن انصرافها فهی مترده بینه وبین لیث کما صرح به بعض المحققین » (سماء المقال : ۱ / ۱۱۵).

هذا خلاصه القول فی المکنین بأبی بصیر.

ونشیر إلی بعض التفاصیل الوارده فی المقام.

الف ان عبدالله بن محمد الاسدی

المذکور فی الکتب الرجالیه هو الذی یعبر عنه فی الاسانید بالحجال ، وعبدالله

الحجال ، وعبدالله بن محمد الحجال ، وأبی محمد الحجال ، وعبدالله المزخرف ،

والمزخرف (۱)

وهو من أصحاب الرضا علیه السلام

(۲) فلا اشتراک

بینه وبین لیث بن البختری ، ویحیی بن أبی القاسم من حیث الطبقه ، مع أن کنیته أبو

محمد ولم یذکره أحد من الرجالیین بعنوان أبی بصیر.

أما « أبو بصیر عبدالله بن محمد الاسدی

» فلیس له ذکر فی الکتب الرجالیه إلا ما عنونه الکشی فی رجاله واعتمد علیه الشیخ

الطوسی ومن تبعه فانه بعدما ذکر أبا بصیر لیث بن البختری المرادی ، ونقل الروایات

الوارده فیه (۳)

أتی بهذا العنوان : « فی أبی بصیر عبدالله بن محمد الاسدی » ونقل فی ذیله روایه

واحده لیس فی سندها ولا فی متنها أیّه دلاله علی المعنون (۴) لانّ أبا بصیر المذکور فیها مطلق

والراوی عنه هو « عبدالله بن وضاح » الذی کان من رواه یحیی بن أبی القاسم (۵) ومن ممیزات مروریاته کما سنشیر الیه.

والروایه منقوله عن أبی عبدالله علیه السلام

وفیها أنّ الامام خاطب أبا بصیر بقوله : « یا أبا

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۰۱ ; فهرس رجال اختيار معرفه الرجال : ۱۷۰. رجال النجاشی : ۲۲۶ الرقم ۵۹۵.

۲- [۲] رجال الشيخ :۳۸۱.

۳- [۳] اختيار معرفه الرجال : ۱۶۹ ۱۷۴ ، الرقم ۲۸۵ إلی ۲۹۸ والجدير بالذكر ان اكثر الروايات الوارده فيها ليست فی شان ليث ، بل هی مرتبطه بيحيی بن ابی القاسم الاسدی منها الروايات برقم ۲۸۹ ، ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۶ ، فراجع.

۴- [۴] المصدر نفسه :۱۷۴ الرقم ۲۹۹.

۵- [۵] قال النجاشی فی ترجمه عبدالله بن وضاح : « صاحب ابا بصير يحيی بن أبی القاسم كثيراً وعرف به » (الصفحه ۲۱۵ ، الرقم ۵۶۰).

محمد » ، مع أنّ أبا

محمد كنيه يحيى أيضاً.

فحينئذ نسأل الكشى من اين وقف على ان

ابا بصير هذا ليس يحيى بن ابى القاسم ، بل هو عبدالله بن محمد الاسدى الذى يشترك

مع يحيى فى الطبقه والراوى ، وفى كونه مكنى بابى بصير وابى محمد ، ولم يتفطن احد

غيره بوجود هذا الرجل فى اصحاب الصادق عليه السلام؟

(۱). قال

العلّامه الكلباسى : « فلقد اجاد من قال : ان ظنى ان ايراده أى الكشى هذا

الخبر فى هذا المقام مما لا وجه له » (۲)

، وجزم المحقق التسترى ان الرجل المذكور ليس له وجود اصلا وان منشأ ذكره فى الكتب

الرجاليه المتأخره تصحيف العنوان المذكور فى الكشى واعتماد الشيخ رحمه الله وذكره فى رجاله ، كذكره فى اختياره ثم

اتباع من تأخر عن الشيخ كابن داود ، لحسن ظنهم به (۳).

ولو اغمضنا عن هذا وفرضنا وجود هذا

الرجل المكنى بابى بصير ، فلا اقل من عدم اشتهاره بهذه الكنيه بحيث لو اطلقت احتمل

انصرافها اليه كانصرافها إلى يحيى. يدلنا على ذلك ما اجاب به على بن الحسن بن فضال

حينما سئل عن ابى بصير فقال : اسمه يحيى بن ابى القاسم ، كان يكنى ابا محمد وكان

مولى لبنى اسد وكان مكفوفاً » (۴).

ولا يخفى انه لو كان رجل آخر مشتهراً

بابى بصير ومشتركاً مع يحيى فى كنيته الاخرى وفى كونه اسدياً ، وفى كونه من اصحاب

الصادق عليه السلام ، كان من

الواجب علی ابن فضال ان ینبه علیه ولم ینبه.

ص :۴۶۴

۱- [۱] بل لیس لهـذا الرجل ذکر فی رجال البرقی ولم یذکره العقیقی وابن عقده وابن الغضائری الذین صـنفوا فی الرجال واخذ عنهم من جاء بعدهم.

۲- [۲] سماء المقال : ۱/ ۱۰۰.

۳- [۳] قاموس الرجال :۱۱ / ۶۵ ۹۹ وللمؤلف دام ظله استظهارات لطیفه فی تصحیح العنوان المذکور فی الکشی.

۴- [۴] اختیار معرفه الرجال : ۱۷۳ الرقم ۲۹۶.

ب ذكر الشيخ فى رجاله : « يوسف بن

الحارث ، بترى يكنى ابا بصير » (١)

ومستنده بعض نسخ الكشى حيث جاء فيه فى عنوان « محمد بن اسحاق صاحب المغازى » : «

ابو بصير يوسف بن الحارث بترى » (٢)

فتبعهما العلاّمه وابن داود فى رجالهما وذكرا الرجال بعنوان ابى بصير يوسف بن

الحارث. ثم ادعى ابن داود اشتراک ابى بصير بينه وبين عبدالله المتقدم وليث ويحيى

الآتيان ، كما مر.

ولكنه يظهر من القهبائى فى مجمعه ان

الموجود فى النسخ المصححه من الكشى هو « ابو نصر بن يوسف بن الحارث بترى » والشيخ

اما استعجل فى قراءته واما اخذه من نسخه اخرى وذكره بالعنوان المذكور ومال جمع من

المتأخرين إلى هذا القول ، كما يظهر من « سماء المقال » (٣).

اضف إلى ذلک ان كون الرجل مكنى بكنيه لا

يستلزم اشتهاره بتلک الكنيه وانصرافها عند الاطلاق اليه. يؤيد هذا ان الكشى مع

فرض صحه نسخه الشيخ قيد الكنيه باسم الرجل ولم يطلقها. فلا يبعد ان الشيخ أيضاً

لم يرد اشتهاره بهذه الكنيه ، لكن ابن داود رحمه الله

اشتبه عليه الأمر وافتى بالاشتراک.

بقى شىء وهو ان الرجل المذكور لم يكن

ثقه قطعاً ، بل هو كما صرح الكشى والشيخ كان بتريا والبتريه هم الذين قال الصادق

عليه السلام فى شأنهم :

« لو ان البتريه صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما اعز الله بهم دينا »

والبتریه هم اصحاب کثیر النوا ، والحسن بن صالح بن حی ، وسالم بن ابی حفصه ،

والحکم بن عتیبه ، وسلمه بن کهیل وابی المقدام ثابت

ص :۴۶۵

۱- [۱] رجال الشیخ ،اصحاب الباقر ، باب الیاء ، الرقم ۱۷.

۲- [۲] اختیار معرفه الرجال : ۳۹۰ الرقم ۷۳۳ وما فی هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذکره القهبائی.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۹۸ ؛ مجمع الرجال : ۵ / ۱۴۹.

الحداد. وهم الذين

دعوا إلى ولايه على عليه السلام

، ثم خلطوها بولايه ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما ، وينتقصون عثمان وطلحه

والزبير ، ويرون الخروج مع بطون ولد على بن ابى طالب ، يذهبون فى ذلك إلى الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويثبتون لكل من خرج من ولـد على عليه السـلام عند خروجه الامامه (۱) ولكن الكلام فى كونه ابا بصير يوسف ابن

الحارث « او » ابا نصر بن يوسف بن الحارث والاظهر الثانى.

كما انه يوجد رجل مسمى بيوسف بن الحارث

فى اسانيد « نوادر الحكمه » لمحمد بن أحمد بن يحيى ولكنه لا دليل على تكنيته بابى

بصير.

وإلى هذا اشار المحقق التسترى وقال : «

استثنى ابن الوليد من روايات محمد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث.

فهو ضعيف. ولا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميدانى ، وانما ننكر وجود ابى بصير

مسمى بيوسف ابن الحارث ، لعدم شاهد له من خبر او رجال معتبر » (۲).

ج يظهر من مطاوى كلمات ائمه الرجال وعلماء الحديث ان ليث بن البخترى (۳)

المرادى كان من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام

فقد عده البرقى فى اصحاب الباقر عليه السلام

والمفيد والنجاشى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام

والشيخ فى فهرسته من رواه الصادق والكاظم عليهما السلام

وفى رجاله من اصحاب الثلاثه عليهم السلام.

ویمکن ادعاء اطباق الکل علی ان الرجل

کان یکنی بابی بصیر وانه کان مشهوراً بهذه الکنیه کما صرح بها فی بعض الروایات.

غیر ان النجاشی حکی فی رجاله عن بعض کونه مکنی بابی بصیر الاصغر (۴) ولکنه لا یقاوم ما علیه سائر

۱- [۱] اختیار معرفه الرجال : ۲۳۲ ۲۳۳ الرقم ۴۲۲.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱۱ / ۱۰۵.

۳- [۳] البختری بفتح الباء والتاء وسکون الخاء المعجمه وکسر الراء.

۴- [۴] رجال النجاشی : ۳۲۱ الرقم ۸۷۶.

مهره الفن فکون

الرجل مشهوراً بابی بصیر مما لا ریب فیه.

اما تکنیته بابی محمد وابی یحیی وکذا

مکفوفیته کما ادعاه بعض ، کالمولی محمد تقی المجلسی (۱) ، فلا دلیل علیه ولعله ناش من خلط

العبائر الوارده فیه وفی عدیله یحیی.

اما وثاقته ، فلا تردید فیها وان لم

یصرح بها فی کتب القدماء (۲).

والدلیل علی ذلک جمله من الروایات

الصحیحه الوارده فیه. منها ما رواه الکشی بسند صحیح عن جمیل بن دراج قال : سمعت

ابا عبد الله علیه السلام

یقول : بشر المخبتین بالجنه : برید بن معاویه العجلی وابا بصیر لیث ابن البختری

المرادی ومحمد بن مسلم وزراره ، اربعه نجباء ، امناء الله علی حلاله وحرامه. لولا

هؤلاء انقطعت اثار النبوه واندرست (۳).

ومنها ما رواه أیضاً فی ترجمه زراره بن

اعین بسند صحیح عن سلیمان بن خالد الاقطع ، قال : سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ما احد أحیا ذکرنا واحادیث ابی علیه السلام إلا زراره وابو بصیر لیث المرادی ومحمد

ابن مسلم وبرید بن معاویه العجلی. ولولا هؤلاء ما کان احد یستنبط هذا. هؤلاء حفاظ

الدین وامناء ابی علیه السلام

علی حلال الله وحرامه. وهم السابقون الینا فی الدنیا والسابقون الینا فی الآخره (۴).

ودلاله هذین الخبرین علی ان لیثاً کان

فی مستوی عال من الوثاقه غیر خفی ولذا قال بعض : ان المدح المستفاد من هذه النصوص

مما لا یتصور

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۲۶.

۲- [۲] قال المحقق التستری : انما وثق ابن الغضائری حدیثه ، والکشی انما روی فیه اخباراً مختلفه والشیخ والنجاشی اهملاه ... ولکن الحق ترجیح اخبار مدحه (قاموس الرجال : ۱۱ / ۱۱۹).

۳- [۳] اختیار معرفه الرجال : ۱۷۰ ، الحدیث ۲۸۶.

۴- [۴] المصدر نفسه : ۱۳۶ ، الحدیث ۲۱۹.

فوقه مدح ولا يعقل

اعلى منه ثناء (١).

هذا ، مضافا إلى اعتضادها بمقاله غير

واحد من الاصحاب فى شأنه كالعلامه فى « الخلاصه » والشهيد الثانى فى « المسالك »

والعلّامه المجلسى فى « الوجيزه » (٢).

ويؤيده توثيق ابن الغضائرى المعروف بكثره التضعيف لحديثه وان طعن فى دينه (٣).

اما الروايات الوارده فى قدحه ، فلا

تعارض ما دلت على مدحه قطعا لانها اما مرسله او موثقه مع احتمال صدورها عن تقيه

كما صدرت فى حق سائر الاجلاء كزراره وهشام بن الحكم ، فقد روى الكشى عن عبدالله بن

زراره انه قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام

: اقرأ منى على والدك السلام ، وقل له انى انما اعيبك دفاعاً منى عنك. فان الناس

والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الاذى فى من نحبه ونقربه ...

فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا إلى آخر الحديث (۴).

فاذن نقطع بوثاقه ليث بن البخترى

المرادى المكنى بابى بصير.

د ان يحيى بن ابى القاسم الاسدى كان

من اصحاب ورواه الائمه الثلاثه الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وكان مكفوفاً ضرير البصر قد رأى الدنيا

مره او مرتين. مات سنه خمسين ومائه فلم يدرك الرضا عليه السلام

وكان هو مكنى بابى بصير وابى محمد وكان اسم أبيه اسحاق. روى الكشى عن محمد بن

مسعود العياشى انه قال : سألت على بن الحسن بن فضال عن ابى بصير ، فقال : اسمه

یحیی بن ابی القاسم فقال : ابو بصیر کان

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۲۱.

۲- [۲] راجع المصدر نفسه : ۱۲۲.

۳- [۳] الخلاصه : ۱۳۷ ،القسم الأول ، الباب ۲۲.

۴- [۴] اختیار معرفه الرجال : ۱۳۸ الرقم ۲۲۱.

يكنى ابا محمد وكان

مولى لبنى اسد وكان مكفوفاً (١).

هذا ولكن النجاشى ذكره بعنوان « يحيى بن

القاسم ابو بصير الاسدى » وزاد عليه : « وقيل يحيى بن ابى القاسم واسم ابى القاسم

اسحاق » (٢)

، وكلامه صريح فى اختياره القول الأول وتمريض القول الثانى وهو وان كان خبيراً

بالانساب ومتضلعاً فى علم الرجال (٣)

، لكن مع كثره الاقوال والاخبار الداله على كونه يحيى بن ابى القاسم لا مجال لما

ادعاه.

اما وثاقته وجلاله قدره فلا ريب فيهما

لما صرح به علماء الرجال كالنجاشى والكشى والشيخ فى عدته وابن الغضائرى ومن تأخر

عنهم. وروى الكشى بسند صحيح عن شعيب العقرقوفى ابن اخت ابى بصير انه قال : قلت

لابى عبدالله عليه السلام

: ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالاسدى ، يعنى ابا بصير (۴).

وورلله أيضاً فى اخبار عديده ان

الامامين الباقر والصادق عليهما السلام

كانا يخاطبانه « يا ابا محمد » تعظيماً له ، كما ان الباقر عليه السلام ضمن له الجنه. وبالجمله وثاقته وفقاهته

اظهر من ان يتردد فيه.

اما نسبه الوقف اليه ، فوهم ناش من زعم

اتحاد ابى بصير هذا مع يحيى بن القاسم الحذاء الواقفى. والحال انه مات سنه خمسين

ومائه والوقف حدث بعد شهاده مولانا الكاظم علیه السلام

والحذّاء المذكور بقی إلی زمن الامام الرضا علیه السلام

، واما نسبه الغلو إلیه ، فلم یقله احد وانكره ابن فضال ،

ص :۴۶۹

۱- [۱] اختیار معرفه الرجال : ۱۷۴ الرقم ۲۹۶.

۲- [۲] رجال النجاشی :۴۴۰ الرقم ۱۱۸۷ وصرح أیضاً فی ترجمه عبدالله بن وضاح انه صاحب ابا بصیر یحیی بن القاسم (الصفحه ۲۱۵ الرقم ۵۶۰).

۳- [۳] قال الشهیدالثانی فی المسالك : وظاهر حال النجاشی انه اضبط الجماعه واعرفهم بحال الرجال ... وهذا مما اختص به النجاشی.

۴- [۴] اختیار معرفهالرجال : ۱۷۱ الرقم ۲۹۱.

كما انه نسبه إلى

التخليط ولم يبين المراد منه. فنحن نأخذ بما اطبق عليه الجل بل الكل ولا نبالى

بهذا القول المجمل من ابن فضال الفطحى ولا نرفع اليد عن الادله القويه الداله على

جلالته باخبار احاد غير قطعيه السند والمفاد.

ه ذكر الاصحاب فى تمييز روايات كل من

المرادى والاسدى عن الآخر قرائن وشواهد. وحيث ان كلا منهما ثقه جليل ، فلا فائده

مهمه فى التمييز إلا عند تعارض رواياتهما. لأن المشهور ترجيح المرادى على الاسدى.

وخيره بعض آخر كالسيد الداماد والمحقق الخوانسارى العكس.

لكنا نذكر ما ذكره الرجاليون تتميماً

للفائده واستيفاء للبحث فنقول : ان على بن ابى حمزه روى عن الاسدى كثيراً وكان

قائده (١) والظاهر انه

لم يرو عن المرادى اصلاً. كما ان روايه شعيب العقرقوفى وعبدالله بن وضاح والحسين

بن ابى العلاء وجعفر بن عثمان قرينه على كون المراد من ابى بصير هو الاسدى.

وإذا كان الراوى عن ابى بصير عبد الله

بن مسكان أو أبا جميله مفضَّل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به اللَّيث

المرادى.

قال المحقّق التسترى بعد ذكر مميزات

الاسدى وتزييف بعضها ما هذا لفظه : « إذا كان يحيى وليث فى عصر واحد فاى مانع من

ان يروى كل من روى عن احدهما عن الآخر؟ حتى ان البطائنى الذى اتفقوا على انه من

رواه يحيى وقائد يحيى يجوز ان يروى عن ليث وان لم نقف عليه محققاً » (٢).

وقریب منه ما افاده العلّامه الکلباسی

فی « سماء المقال » بعد الفحص عن ممیزات کل من الاسدی والمرادی عن الآخر (۳). هذا ، وسیوافیک ما یدل

ص : ۴۷۰

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۶۵۶.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱۱ / ۱۶۷.

۳- ۳ سماء المقال : ۱/ ۱۳۳.

على ان ابا بصير

بقول مطلق ، هو يحيى بن ابى القاسم ، ليس غير.

و ان كلاً من المحقق التسترى

والعلاّمه الخوانسارى افرد رساله فى تحقيق حال المكنين بابى بصير والمراد من هذه

الكنيه حيثما اطلقت ، وذهب كلاهما إلى ان المراد منه يحيى بن ابى القاسم الاسدى

واقاما دلائل وشواهد عديده. ونحن نأتى بما هو المهم منها :

قال المحقق التسترى : « ان ابا بصير لا

يطلق إلا على يحيى ... اما ليث فاما يعبر عنه بالاسم وهو الغالب ، واما بكنيه مع

التقييد بالمرادى. بخلاف يحيى ، فلم نقف فى الكتب الاربعه وغيرها على التعبير عنه

بالاسم إلا فى سبعه مواضع بلفظ يحيى وتقييد كنيته بالاسدى او المكفوف او المكنى

بابى محمد يسير أيضاً. والتعبير عنه بالكنيه المجرده كثير وهو دليل الانصراف.

ويدل على ما قلنا امور :

منها : قول الصدوق فى المشيخه : « وما

كان فيه عن ابى بصير فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه إلى ان قال : عن على بن

ابى حمزه ، عن ابى بصير » (١)

وكذا قوله : « ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبه فقد رويته عن ابى (رضى الله عنه

) ... إلى ان قال : عن ليث المرادى ، عن عبد الكريم ابن عتبه الهاشمى » (٢).

فالصدوق لم يعبر عن يحيى بغير كنيه

مجرده (٣) ولم يعبر عن

ليث بغير اسمه. كما انه قد روى فى الفقيه فى مواضع مختلفه عن ليث ، مصرحاً تاره

۱- [۱] الفقیه : ج ۴ ،شرح المشیخه الصفحه ۱۸.

۲- [۲] المصدر نفسه :۵۵.

۳- [۳] بدا السند فی الفقه بابی بصیر ما یقرب من ثمانین مورداً والمراد به یحیی. معجم الرجال : ۲۰ /۲۷۴ ».

باسمه واخرى بكنيته

مقيداً بالمرادى (١).

ومنها : قول العياشى فى سؤاله عن ابن

فضال عن ابى بصير. فلولا الانصراف لقال : سالته عن ابى بصير الاسدى ، ولأجابه ابن

فضال ان ابا بصير يطلق على شخصين ، احدهما يحيى والآخر ليث. لم يجبه كذلک كما مر ،

بل يمكن ان نقول ان سؤال العياشى دال على ان يحيى كان فى الاشتهار بالكنيه بمثابه

حتى كأنّ الكنيه اسمه ولا يعلم اسمه كل احد ، بل اوحدى مثل ابن فضال.

ومنها : ان النجاشى لم يذكر التكنيه

بابى بصير لغير يحيى. وحكى فى ترجمه ليث ان بعضهم عرفه بابى بصير الاصغر.

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان ابا بصير

المذكور فى اسانيد الاخبار اما يحيى جزماً واما مردد بين يحيى وليث ، وحيث ان كلا

الرجلين فى ذروه من الجلاله والوثاقه ، فلا يوجب الاشتراک جهاله او ضعفاً فى

السند.

الفائده الحاديه عشره

قال صاحب « المعالم » فى مقدمه المنتقى (٢) : « قد يرى فى بعض الاحاديث عدم

التصريح باسم الإمام الذى يروى عنه الحديث ، بل يشار اليه بالضمير. وظن جمع من

الاصحاب ان مثله قطع ، ينافى الصحه. وليس ذلک على اطلاقه بصحيح ، إذا القرائن فى

اكثر تلک المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم. وهذا لأن كثيراً من قدماء رواه

حديثنا ومصنفى كتبه كانوا يروون عن الائمه مشافهه ويوردون ما يروونه فى كتبهم جمله

، وان كانت الاحكام التى فى

۱- [۱] راجع الفقيه : ۱/ ۱۵۸ ، الباب ۳۸ من كتاب الصلاه الحديث ۱۸ : وسأل ليث المرادى ابا عبدالله عليه السلام ... ج ۲ ، الصفحه ۲۱۶ ، الباب ۱۱۷ الحديث ۱۳ وسأله ليث المرادى.

۲- [۲] المنتقى : ۱ / ۳۹ ، الفائده الثامنه ، بتصرف يسير.

الروايات مختلفه.

فيقول احدهم فى أول الكلام : « سألت

فلاناً » ويسمى الامام الذى يروى عنه. ثم يكتفى فى الباقى بالضمير ويقول : « سألته

» او نحو هذا. ولا ريب ان رعايه البلاغه تقتضى ذلك. ولما ان نقلت تلك الاخبار إلى

كتاب آخر صار لها ما صار فى اطلاق الاسماء بعينه. ولكن الممارسه تطلع على انه لا

فرق فى التعبير بين الظاهر والضمير ».

الفائده الثانيه عشره

قال المحقق المتقدم أيضاً : « يوجد فى

كثير من الاسانيد اسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقه وغيرها وهو مناف للصحه فى

ظاهر الحال. والسبب فى ذلك ان مصنفى كتب اخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها

الاخبار المتعدده فى المعانى المختلفه من طريق واحد ، فيذكرون السند فى أول حديث

مفصلاً ثم يجملون فى الباقى اعتماداً على التفصيل اولاً. ولما طرأ على تلك الاخبار

، التحويل إلى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الأول ، تقطعت تلك الاخبار. بحسب

اختلاف مضامينها ، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والاشكال.

ولكن الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبع

الاسانيد فى تضاعيف ابواب المجاميع الروائيه ومراجعه كتب الرجال المتضمنه لذكر

الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله

من الطرق إلى روايه ما اورده فى كتاب « من لا يحضره الفقيه » وللتضلع من معرفه

الطبقات فى ذلك اثر عظيم » (١).

ثم يذكر المراد من عده من الاسماء

المطلقه كحماد ، وعباس ، وعلاء ، ومحمد ، وابن مسكان ، وابن سنان وعبد الرحمن ،

فمن اراد الوقوف ، فعليه

۱- [۱] المنتقى : ۱ / ۳۴ ۳۸ بتلخيص.

بالمراجعه اليه.

الفائده الثالثه عشره

اشاره

إن من المصطلحات الرائجه فی ألسن ائمه الرجال والتراجم والمحدّثین والفقهاء ألفاظ أربعه وهی : الکتاب ، الأصل ، التصنیف(أو المصنف) والنوادر. وربما یظهر من بعضهم أن کون الرجل ذا أصل أو ذا کتاب

وتصنیف من أسباب الحسن والوثاقه. فیجب علینا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ والفرق

بینها أولا ، والمعرفه الاجمالیه بالاصول المدونه للاصحاب فی عهد الأئمه علیهم السلام ثانیاً ، ووجه العنایه بهذه الاُصول ومدی دلالتها علی وثاقه المؤلف ثالثاً. فنقول : یقع البحث فی مقامات :

الأول : فی الالفاظ الاربعه

۱ الکتاب

إن الکتاب مستعمل فی کلمات العلماء

بمعناه المتعارف وهو أعمّ من الاصل والنوادر وکذا من التصنیف علی المشهور ولا

تقابل بینه وبینهما. بل یطلق علی کل منهما الکتاب. فمثلا یقول الشیخ فی رجاله فی

ترجمه أحمد بن میثم : « روی عنه حمید بن زیاد کتاب الملاحم وکتاب الدلاله وغیر ذلک

من الاُصول » (۱).

وقال فی اسباط بن سالم : « له کتاب أصل

» (۲) ومثله ما

قاله النجاشی

۱- [۱] رجال الشیخ :۴۴۰ الرقم ۲۱ وقال بمثله فی أحمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحه ۴۴۰ الرقم ۲۲) وفی أحمد بن الحسین

بن مفلس الصفحه ۴۴۱ الرقم ۲۶ وفى محمد بن عباس بن عيسى الصفحه ۴۴۹ الرقم ۵۱ وفى يونس بن على بن العطار الصفحه ۵۱۷ الرقم ۲ وغيرهم من الذين ذكرهم المحقق التسترى فى مقدمه القاموس الصفحه ۴۸ ۴۹ فراجع.

۲- [۲] هكذا نقل عن الفهرست فى قاموس الرجال : ۱ / ۴۹ وادعى صاحب الذريعه فى ج ۲ ،

فی ترجمه الحسن بن

ایوب : « له کتاب اصل » (۱).

ویؤید ذلک ان کثیراً مما اسماه الطوسی اصلًا ، سماه النجاشی کتاباً ، وبالعکس یعبر

هو کثیراً عما سماه النجاشی « النوادر » بعنوان الکتاب وقلیلًا ما یتفق عکس ذلک (۲).

۲ الاصل

عرف الاصل بانه الکتاب الذی یمتاز عن

غیره بأن جمع فیه مصنفه الاحادیث التی رواها عن المعصوم علیه السلام او عن الراوی عنه (۳). وبین العلّامه الطهرانی سبب هذه

التسمیه بقوله :

« ان کتاب الحدیث ان کان جمیع احادیثه

سماعاً من مؤلفه عن الامام علیه السلام

او سماعاً منه عمن سمع عن الامام علیه السلام

، فوجود تلک الاحادیث فی عالم الکتابه من صنع مؤلفها وجود اصلی بدوی ارتجالی غیر

متفرع من وجود آخر ... کما ان أصل کل کتاب هو المکتوب الأولی منه الذی کتبه المؤلف

فیطلق علیه النسخه الأصلیه او الاصل لذلک » (۴).

ویظهر من الوحید قدس سره أن بعضهم قال : إن الکتاب ما کان

مبوَّباً ومفصلًا والاُصول مجمع أخبار وآثار. وردَّ بأن کثیراً من الاُصول مبوبه (۵).

۳ التصنیف (المصنف)

ظاهر کلام الشیخ فی دیباجه « الفهرست »

دالّ علی أن التصنیف مقابل

الصفحه ۱۴۰ الرقم

۵۲۲ ان هذا مطابق لما فی النسخ الصحیحه. ولکن فی النسخه المطبوعه من الفهرست ،

الصفحه ۶۳ لا یوجد لفظه کتاب ، بل جاء فیها « له اصل ».

۱- [۱] رجال النجاشی :۵۱ الرقم ۱۱۳.

۲- [۲] الذریعه : ۲۴ / ۳۱۵.

۳- [۳] الفوائد الرجالیه للوحید البهبهانی : ۳۳ (المطبوع مع رجال الخاقانی).

۴- [۴] الذریعه : ۲ / ۱۲۵.

۵- [۵] الفوائدالرجالیه : ۳۴.

للأصل ، حيث قال

فيها :

« إن أحمد بن الحسين بن عبيدالله

الغضائرى عمل كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الاصول ».

ثم ذكر أنه نفسه جمع بينهما فى «

الفهرست » واعتذر عن ذلك بقوله : « لأن فى المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد

ذكره فى كل واحد من الكتابين » (١).

وقال أيضاً فى هارون بن موسى التلعكبرى

: « روى جميع الاُصول والمصنفات » (٢)

كما أنه قال فى حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى : « يروى جميع مصنفات الشيعه

واُصولهم » (٣).

ومن هنا جزم المحقّق التسترى أن بين

الاصل والتصنيف تقابلًا ، وأن الكتاب أعمّ منهما. فكأنه أراد أن يقول فى تعريف

المصنف (التصنيف) أنه الكتاب الذى كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب

آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلف كثيراً بحيث يخرجه عن اطلاق القول

بأنه كتاب روايه.

وإنما قلنا « أكثرها » لأنه ربما كان

بعض الروايات وقليلها ، يصل معنعناً ولا يؤخذ من اصل او كتاب سابق عليه ولكنه لا

يوجب ذكره فى عداد الاُصول قطعاً (٤).

أما الوحيد البهبهانى فيظهر منه أن

المصنف أعمّ من الأصل والنوادر لأنه

ص :۴۷۶

۱- [۱] الفهرست : ۲۴.

۲- [۲] رجال الشيخ : ۵۱۶ الرقم ۱.

۳- [۳] المصدر نفسه :۴۶۳ الرقم ۸.

۴- [۴] هذا قريب ممّا أفاده الوحيد فى فوائده الرجاليه : ۳۴ المطبوعه فى ذيل رجال الخاقانى فراجع.

يطلق عليهما ، كما

فى ترجمه أحمد بن ميثم فى فهرس الشيخ ، حيث قال : له مصنفات منها كتاب الدلائل ،

كتاب المتعه ، كتاب النوادر ، كتاب الملاحم و ... (۱) ولا يبعد صحه هذا القول ، كما يظهر من

عبائر الاجلاء كالمحقق والشهيد الثانى وشيخنا البهائى عند ذكر الاُصول الاربعمائه

وسيوافيك كلماتهم إن شاء الله .

فالذى يقوى فى النظر أن الكتاب والمصنف

مصطلحان مترادفان والمراد منهما كل ما دونه الاصحاب رحمهم الله

(۲) والاصل قسم

خاص من الكتاب او المصنف. وذكره فى قبال التصنيف لا يدلّ على كونهما متقابلين ، بل

الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنفات الرجل بكونه اصلا. كما أن ذكر الاصل فى قبال

الكتاب لا يدل على التقابل أيضاً. ولعل منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العنايه بشأن

الاُصول.

۴ النوادر

ذكر النجاشى عند عدّ كتب كثير من

الاصحاب أن لهم كتاب « النوادر ».

فمثلًا يقول : « الحسين بن عبيدالله

السعدى .. له كتب صحيحه الحديث ، منها : التوحيد ، المؤمن ، والمسلم ... النوادر ،

المزار و ... » (۳).

او يقول : « الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، كوفى ثقه كثير الروايه ، له كتاب مجموع ،

نوادر » (۴).

وكذا يقول : « الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائرى ، شيخنا رحمه الله ، له كتب ، منها : كتاب كشف التمويه

والغمّه ، كتاب التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام

بامره

ص :۴۷۷

۱- [۱] الفهرس : ۴۹ الرقم۷۷.

۲- [۲] قال النجاشى فى ترجمه الحسن بن سعيد الاهوازى : « شارك اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفه » (رجال النجاشى : ۵۸ الرقم ۱۳۶ و ۱۳۷) ، مع كونها من الاصول.

۳- [۳] رجال النجاشى :۴۲ الرقم ۸۶.

۴- [۴] المصدر نفسه :۴۰ الرقم ۸۲.

المؤمنين ... ، كتاب

النوادر فی الفقه ، کتاب مناسک الحج ... » (۱).

ویقول فی ترجمه صفوان بن یحیی : « وصنَّف ثلاثین کتاباً کما ذکر أصحابنا. یعرف

منها الآن : کتاب الوضوء ، کتاب الصلاه ، کتاب الصوم ... کتاب البشارات ، نوادر » (۲).

والتأمل فی الموارد التی ذکرها هو

وتبلغ خمسین ومائه مورد یرشدنا إلی أن النوادر اسم للکتب المدونه التی لیس

لمطالبها موضوع معین او لیست لروایاتها شهره متحققه ، سواء کانت الاحادیث الوارده

فیها عن امام واحد او اکثر ، او کان موضوع الکتاب واحداً مع تفرق مضامین روایاته

بحیث لا یمکن تبویبها. وإلی هذا اُشیر فی الموسوعه القیمه « الذریعه » حیث جاء

فیها :

« إن النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات

الاصحاب فی القرون الاربعه الاُولی کان یجمع فیها الاحادیث غیر المشهوره او التی

تشتمل علی أحکام غیر متداوله او استثنائیه او مستدرکه لغیرها » (۳).

ثم سرد عدداً من أسامی هذه الکتب یقرب

من مائتی کتاب وذکر أنه استخرجها من کتب الکشی والنجاشی والطوسی ، مصنفی الاصول

الرجالیه قدس سرهم.

ومن هنا یظهر وجه تسمیه بعض الأبواب

الموجوده فی الجوامع الحدیثیه بعنوان النوادر ، کنوادر الصلاه ، ونوادر الزکاه

ونحوه. لأن الاحادیث المذکوره

۱- [۱] المصدر نفسه :۶۹ الرقم ۱۶۶.

۲- [۲] المصدر نفسه :۱۹۷ الرقم ۵۲۴ ولمزيـد الاطلاع انظر الارقام التاليه فى نفس المصدر : ۲۰ ، ۲۱ ، ۲۵ ، ۲۷ ، ۳۰ ، ۳۶ ، ۴۵ ، ۷۲ ، ۷۴ ، ۷۶ ، ۸۱ ، ۸۵ ، ۹۹ ، ۱۲۵ ، ۱۳۲ ، ۱۳۳ ، ۱۳۴ ،۱۳۹ ، ۱۴۱ وغيرها.

۳- [۳] الذريعه : ۲۴ / ۳۱۵.

فى هذه الابواب إما

مستدركه وإما شاذّه غير معمول بها عند الاصحاب (١)

، واما غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحيد فى فوائده : « أما النوادر

فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط فى باب ، لقلته بأن يكون واحداً او

متعدّداً لكن يكون قليلًا جدّاً ... وربما يطلق النادر على الشاذ. والمراد من

الشاذّ ما رواه الراوى الثقه مخالفاً لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور. ونقل عن

بعض أن النادر ما قل روايته وندر العمل به ، وادّعى أنه الظاهر من كلام الاصحاب.

ولا يخلو من تأمل » (٢).

هذا ، ومن الكتب المشهوره فى هذا المضمار

نوادر محمد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبَّه شبيب. قال النجاشى : « ولمحمد بن أحمد

بن يحيى كتب ، منها : كتاب « نوادر الحكمه » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القمّيون

بدبَّه شبيب. قال : وشبيب فامى كان بقم له دبَّه ذات بيوت ، يعطى منها ما يطلب منه

من دهن. فشبَّهوا هذا الكتاب بذلك »(٣).

أما النسبه بين الاصل والنوادر ، فقال

الوحيد قدس سره : « الاصل

أن النوادر غير الاصل وربما يعدّ من الاُصول ، كما يظهر فى أحمد بن الحسن بن سعيد

وأحمد بن سلمه وحريز بن عبدالله » (٤).

اما الأول فقد قال الشيخ فى الفهرست : «

أحمد بن الحسين بن سعيد ، له كتاب النوادر. ومن أصحابنا من عدّه من جمله الاصول » (٥) وقال فى الثالث : « حريز بن عبدالله

السجستانی ، له کتب ، منها کتاب الصلاه ، کتاب

ص :۴۷۹

۱- [۱] ولعل غرض الشیخ الطوسی من تبدیل عنوان النوادر فی کتابه التهذیب بابواب الزیادات للارشاد إلی انها مستدرکه لا شاذه.

۲- [۲] الفوائدالرجالیه : ۳۵.

۳- [۳] رجال النجاشی :۳۴۸ الرقم ۹۳۹.

۴- [۴] الفوائدالرجالیه : ۳۳.

۵- [۵] الفهرست : ۵۰ الرقم ۷۰. والنجاشی ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعید.

النوادر ، تعدّ كلها

في الاُصول » (١).

كما أن النجاشی قال فی مروک بن عبيد : «

قال أصحابنا القمّيون : نوادره اصل » (٢).

وعلى هذا لا يبعد صحه القول بأن النسبه بين الاصل والنوادر هو العموم والخصوص من

وجه. بمعنى جواز أن يكون المؤلف أصلاً من جهه ونوادر من جهه اُخرى (٣). واستيفاء البحث والرأی الجازم متوقف

على التتبّع التامّ فی كتب الفهرس.

بقی شیء وهو أنه قد يقع النوادر والأصل

مقابلين للكتاب ، كما فی ترجمه معاويه بن الحكيم وعباس بن معروف (۴) ، ومن المعلوم كما أشرنا آنفاً ان

الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذی ليس بأصل او ليس من النوادر وبين ما هو أصل او

من النوادر ، وهذا لا يدل على التقابل بينه وبينهما.

وملخص القول : إنّ الكتاب أعمّ من الاصل

والنوادر ، وكذا التصنيف أعمّ منهما على ما اخترنا والنسبه بين الاصل والنوادر

التباين ظاهراً وان لم يكن احتمال نسبه العموم والخصوص من وجه بينهما ببعيد.

الثانی : فی الاصول المدونه فی عصر ائمتنا عليهم السلام

صرح جمع من أعاظم المحدثين والمؤرخين أن

أصحاب الائمه عليهم السلام

صنّفوا اُصولاً وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كل من مواليهم عليهم السلام ، لئلا يعرض لهم نسيان وخلط ، او يقع

فيه دسّ وتصحيف.

۱- [۱] المصدر نفسه :۱۸۸ الرقم ۲۵۰.

۲- [۲] رجال النجاشی :۴۲۵ الرقم ۱۱۴۲.

۳- [۳] هذا ، ولكن ادعى فى الذريعه ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس اصلاً مروياً. (الذريعه :۲۴ / ۳۱۸).

۴- [۴] قال النجاشى : «معاويه بن حكيم بن معاويه ... له كتب ، منها : كتاب الطلاق وكتاب الحيض وكتاب الفرائض و ... وله نوادر » (رجال النجاشى : ۴۱۲ الرقم ۱۰۹۸ وقال فى عباس بن معروف ان له كتاب الآداب وله نوادر (الصفحه ۲۸۱ الرقم ۷۴۳).

وهذا هو السيد رضی

الـدین علی بن طـاووس ینقل فی کتابه « مهـج الـدعوات » قسم ادعیه موسـی بن جعفر علیه السـلام ، قبل ذکر الـدعاء المعروف بالجوشن عن

ابی الوضاح محمد بن عبدالله بن زید النهشلی (راوی الدعاء) انه قال :

« حدثنی ابی قال : کان جماعه من خاصه

ابی الحسن علیه السلام من اهل بیته

وشیعته یحضرون مجلسه ومعهم فی اکمامهم الواح ابنوس لطاف وامیال فاذا نطق ابو الحسن

علیه السلام بکلمه او

افتی فی نازله اثبت القوم ما سمعوا منه فی ذلک » (۱).

وحکی عن الشیخ البهائی فی « مشرق

الشمسین » انه قال :

« قد بلغنا عن مشایخنا قدس سرهم انه کان من داب اصحاب الاصول انهم إذا

سمعوا عن احد من الائمه علیهم السلام

حدیثا بادروا إلی اثباته فی اصولهم لئلا یعرض لهم نسیان لبعضه او بتمادی الایام » (۲).

وقریب منه ما افاده السید الداماد فی

رواشحه (۳).

ولکن من المؤسف جدا انه لم یتعین لنا

عده اصحاب الاصول لاتحقیقا ولا تقریبا ولم یتعین فی کتبنا الرجالیه والفهارس تاریخ

تالیف هذه الاصول بعینه ولا تواریخ وفیات مصنفیها (۴). ویظهر من الشیخ الطوسی فی أول فهرسته

ان عدم ضبط عدد تصانیف الاصحاب واصولهم نشأ من کثره انتشار الاصحاب فی البلدان (۵).

نعم ، يستفاد من بعض الاعلام كالمحقق

الحلى وامين الاسلام الطبرسى

ص :۴۸۱

۱- [۱] مهج الدعوات :۲۲۴ الطبعه الحجريه.

۲- [۲] الذريعه : ۲ /۱۲۸.

۳- [۳] الرواشح : ۹۸ ،الرشحه ۲۹.

۴- [۴] صرح بذلك صاحب الذريعه فى ج ۲ ، الصفحه ۱۲۸ ۱۳۰.

۵- [۵] الفهرس : ۲۵.

والشهيد الأول

والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى والسيد الداماد والشهيد الثانى قدس سرهم ان الاصول المذكوره وكذا مؤلفيها لم

تكن اقل من اربعمائه وان اكثرها كانت من صنع اصحاب الصادق عليه السلام ، وناهيك بعض عبائرهم :

۱ قال المحقق الحلى فى « المعتبر » :

« كتب من اجوبه مسائله أى جعفر بن محمد عليهما السلام

اربعمائه مصنف سموها اصولا » (۱).

۲ قال الطبرسى فى « اعلام الورى

باعلام الهدى » : « روى عن الامام الصادق عليه السلام

من مشهورى اهل العلم اربعه الاف انسان وصنف من جواباته فى المسائل اربعمائه كتاب

تسمى الاصول ، رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام»

(۲).

۳ قال الشهيد الثانى فى شرح الدرايه :

« استقر امرالمتقدمين على اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف سموها اصولاً فكان عليها

اعتمادهم » (۳).

۴ قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى

درايته : « قد كتبت من اجوبه مسائل الامام الصادق عليه السلام

فقط اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف تسمى الاصول فى انواع العلوم (۴).

۵ قال المحقق الداماد فى « الرواشح »

: « المشهور ان الاصول اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف من رجال ابى عبدالله الصادق عليه السلام ، بل وفى مجالس السماع والروايه عنه

ورجاله زهاء اربعه آلاف

ص :۴۸۲

۱- [۱] المعتبر : ۱ / ۲۶ (الطبعه الحدیثه ، قم).

۲- [۲] اعلام الوری :۱۶۶ والذریعه : ۲ / ۱۲۹ وما فی المتن مطابق لما فی الثانی ولعل فی المطبوع سقطاً.

۳- [۳] الذریعه : ۲ /۱۳۱.

۴- [۴] الذریعه : ۲ /۱۲۹.

رجل. وكتبهم

ومصنفاتهم كثيره. إلا ان ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها

بالاصول هذه الاربعمائه » (١).

والظاهر من عباره الطبرسى ان مؤلفى

الاصول تلامذه الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام

والظاهر من غيره انهم من تلامذه الإمام الصادق عليه السلام

فقط. ولعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما ان الظاهر من الشيخ المفيد على ما

حكى عنه انها لا تختص باصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضاً. قال : « وصنف الإماميه من

عهد امير المؤمنين عليه السلام

إلى عصر ابى محمد العسكرى عليه السلام

اربعمائه كتاب تسمى الاصول وهذا معنى قولهم : له اصل » (٢) ولكنه لم يرد ان تأليف هذه الاصول كان

فى جميع تلك المده بل اخبر بانها ألّفت بين هذين العصرين ، بمعنى انه لم يؤلف شيء

من هذه الاصول قبل ايام امير المؤمنين عليه السلام

ولا بعد عصر العسكرى عليه السلام

، كما انه لم يرد حصر جميع مصنفات الاصحاب فى هذه الكتب الموسومه بالاصول ، كيف

وهو اعلم بكتبهم وباحوال المصنفين منهم كفضل بن شاذان وابن ابى عمير الذين صنفوا

وأكثروا (٣).

قال العلّامه الطهرانى اعتماداً على ما

مرّ ، ما هذا لفظه : « إذاً يسعنا

۱- [۱] المصدر نفسه.

۲- [۲] معالم العلماء لابن شهر اشوب : ۳.

۳- [۳] وللمجلسی الأول کلام فی هذا المجال لاباس بذکره. قال : والذی ظهر لنا من التتبع ان کتب جماعه اجمع الاصحاب علی تصحیح ما یصح عنهم او من کان مثلهم کالحسین بن سعید کانت من الاصول وان لم یذکروها بخصوصها ، لأغناء نقل الاجماع او ما یقاربه عن ذلک. فانا تتبعنا ان مع کتبهم تصیر الاصول اربعمائه. فان الجماعه الذین ذکرهم الشیخ رحمه الله ان لهم اصلاً یقرب من مائتی رجل (روضه المتقین ۱۴ ، الصفحه ۳۴۲).

دعوى العلم الاجمالى

بأن تاريخ تأليف جل هذه الاُصول إلا اقل قليل منها كان فى عصر اصحاب الامام الصادق

عليه السلام وهو عصر ضعف

الدولتين وهو من اواخر ملك بنى اميه إلى اوائل ايام هارون الرشيد ، أى من سنه ٩٥

ه عام هلاك حجاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ ه الذى ولى فيه هارون الرشيد » (١).

ولما لم يكن للاصول ترتيب خاص ، لأن

جلها من املاءات المجالس واجوبه المسائل النازله المختلفه ، عمد اصحاب الجوامع إلى

نقل رواياتهم مرتبه مبوبه منقحه تسهيلاً للتناول والانتفاع. ولاجل ذلك قلت الرغبات

فى استنساخ اعيانها فقلت نسخها وضاعت النسخ القديمه تدريجاً وتلفت كثير منها فى

حوادث تاريخيه كاحراق ما كان منها موجوداً فى مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك

إلى بغداد سنه ٤٤٨ ، كما ذكره فى « معجم البلدان » (٢).

وكان قسم من تلك الاصول باقياً بالصوره

الاوليه إلى عهد ابن ادريس الحلى المتوفّى عام ٥٩٨ ه وقد استخرج من جمله منها

ما جعله مستطرفات السرائر. وحصلت جمله منها عند السيد رضى الدين ابن طاووس كما

ذكرها فى « كشف المحجه ». ثم تدرج التلف وقلت النسخ إلى حد لم يبق منها إلا سته

عشر. وقد وقف عليها استاذنا السيد محمد الحجه الكوه كمرى رضوان الله عليه فقام

بطبعها.

الثالث : وجه العنايه بالاصول ومدى دلالتها على الوثاقه

ان من الواضح ان احتمال الخطأ والغلط

والسهو والنسيان وغيرها فى الاصل المسموع شفاهاً عن الامام او عمّن سمع منه أقل

منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر ، لتطرق احتمالات زائده فى النقل عن الكتاب

فالاطمئنان بصدور عين الالفاظ المندرجه فى الاصول اكثر والوثوق به آكد.

۱- [۱] الذريعه : ۲ / ۱۳۱.

۲- [۲] المصدر نفسه.

ولذا كان الأخذ من

الاصول المصححه المعتمده احد اركان تصحيح الروايه ، كما قال المحقق الداماد (١) وصرح به المحقق البهائى فى « مشرق

الشمسين » حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث والركون اليه ، منها وجوده فى

كثير من الاصول الاربعمائه ، ومنها تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه

واسانيد عديده معتبره ، ومنها وجوده فى اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعه الذين

اجمعوا على تصديقهم او على تصحيح ما يصح عنهم (٢).

ولا يخفى ان هذه الميزه ترشحت إلى

الاصول من قبل المثابره الاكيده على كيفيه تأليفها والتحفظ على ما لا يتحفظ عليه

غيرهم من المؤلفين غالبا.

ويظهر من الشيخ رحمه الله ان الاصول الاربعمائه مما اجمع الاصحاب

على صحتها وعلى العمل بها.

قال المولى التقى المجلسى : « ذكر الشيخ

فى ديباجه الاستبصار ان هذه الاخبار المستودعه فى هذه الكتب أى الكتب الاربعه

مجمع عليها فى النقل. والظاهر ان مراده انهم اخذوها من الاصول الاربعمائه التى

اجمع الاصحاب على صحتها وعلى العمل بها » (٣).

وذكر الشيخ أيضاً فى مبحث التعادل

والترجيح من « العده » ان روايه السامع مقدم على روايه المستجيز ، إلا ان يروى

المستجيز اصلا معروفاً أو مصنفاً مشهوراً (٤)

، ودلاله هذه العباره على شده الاهتمام بالاصول المدونه من قبل اصحاب الائمه عليهم السلام ظاهره.

اما دلاله كون الرجل ذا تصنيف او ذا اصل

علی وثاقته ومدحه فغیر

۱- [۱] الذریعه : ۲ / ۱۲۶.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۵ (نقلا عن مشرق الشمسین).

۳- [۳] روضه المتقین :۱۴ / ۴۰.

۴- [۴] عده الاصول : ۱/ ۳۸۵.

معلوم. لأن كثيراً

من مصنفى الاصول مالوا إلى المذاهب الفاسده كالواقفيه والفطحيه ، وان كانت كتبهم

معتمده. وذلك لأن مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخرين ، ولا يستتبع صحه

حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم ، كما ذكر فى كتب الدرايه.

قال الوحيد فى فوائده : « ثم اعلم انه

عند خالى ، بل وجدى أيضاً ، على ما هو ببالى ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن.

وعندى فيه تأمل لأن كثيراً من مصنفى اصحابنا واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب

الفاسده وان كانت كتبهم معتمده واضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن.

ولكن الظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحى. وكذا كونه كثير

التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك. بل وكونه ذا كتاب أيضاً يشير إلى حسن ما.

ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا » (١).

فما ذكره المحقق الطهرانى فى ذريعه من

ان قول ائمه الرجال فى ترجمه احدهم ان له اصلا يعد من الفاظ المدح (٢) ، يجب حمله على ما افاده الوحيد بمعنى

انه يكشف عن وجود مزايا شخصيه فيه من الضبط والحفظ والتحرز عن بواعث النسيان

والاشتباه والتحفظ عن موجبات الغلط والسهو ، لا بمعنى وثاقته وعدالته وصحه مذهبه.

هذا تمام الكلام فى معرفه الاصل

والتصنيف والنوادر.

الفائده الرابعه عشر

قد وقفت على دلائل الحاجه إلى علم

الرجال فى التمسك بالروايات المرويه عن النبى وعترته الطاهره عليهم السلام الوارده فى كتب اصحابنا

۱- [۱] الفوائد الرجاليه : ۳۶.

۲- [۲] الذریعه : ۲ / ۱۳۰.

الاماميه ، وعرفت

المصادر التى يجب الرجوع اليها فى تمييز الثقات عن الضعاف.

وأمّا ما يرويه أهل السنه عن النبى

الأكرم او الصحابه والتابعين لهم بإحسان فالحاجه إلى علم الرجال فيه أشد وألزم

وذلك بوجوه :

الأول

: ان الغايات السياسيه غلبت على الاهداف

الدينيه فمنعت الخلفاء من كتابه حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وتدوينه بعد لحوقه بالرفيق الاعلى. ودام هذا النهى قرابه قرن من الزمن إلى ان آل

الأمر إلى الخليفه الاموى عمر بن عبد العزيز (٩٩ ١٠١ ه) فاحسّ بضروره كتابه

الحديث ، فكتب إلى ابى بكر بن حزم فى المدينه : « انظر ما كان من حديث رسول الله

فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا احاديث النبى ، ولتفشوا

العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سراً » (١).

ومع هذا الاصرار المؤكد من الخليفه لم

تكتب إلا صحائف غير منتظمه ولا مرتبه ، إلى ان زالت دوله الامويين ، وقامت دوله

العباسيين ، واخذ ابو جعفر المنصور بمقاليد الحكم ، فقام المحدثون فى سنه ١٤٣

هجريه بتدوين الحديث (٢).

كانت للحيوله من كتابه الحديث اثار

سلبيه جدّاً ، لأن الفراغ الذى خلفه المنع اوجد ارضيه مناسبه لظهور الدجالين

والأبالسه من الاحبار والرهبان من كهنه اليهود والنصارى ، فافتعلوا احاديث كثيره

نسبوها إلى الانبياء عامه ، وإلى لسان النبى الاكرم خاصه. وهذه الاحاديث هى

المرويات الموسومه بالاسرائيليات والمسيحيات بل المجوسيات. وقد شغلت بال المحدثين

قرونا واجيالا ، وهى مبثوثه فى كتب التفسير والحديث والتاريخ ، بل هى حلقات بلاء

۱- [۱] صحيح البخارى :۱ / ۲۷.

۲- [۲] تاريخ الخلفاء للسيوطى : ۲۶۱ ، نقلا عن الذهبى.

حاقت بالمسلمين.

وارجو من الله سبحانه ان يقيّض أمه ساعيه فى هذا المجال لافراز هذه المرويات عن

النصوص الصحيحه الاسلاميه ، وقد بحثنا عن الاثار السلبيه لمنع تدوين الحديث فى

بحوث حول الملل والنحل (١).

الثانى

: ان وضع الحديث والكذب على النبى

الاعظم وعلى الثقات من صحابته والتابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين وعمل

الزاهدين ، يتقربون به إلى الله سبحانه ، ولا يرون الوضع والاختلاف منافياً للزهد

والورع ، كل ذلك لاهداف دينيه من دعم مبدأ أو تعظيم امام او تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجالى المعروف يحيى بن

سعيد القطان قوله : « ما رأيت الصالحين فى شىء اكذب منهم فى الحديث » (٢).

ويروى السيوطى عنه أيضا قوله : « ما

رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد » (٣).

ومن اراد أن يقف على كيفيه عمل الوضاعين

ومقاصدهم ونماذج من الاحاديث الموضوعه فليرجع إلى الكتابين التاليين :

١ « الموضوعات الكبرى » فى اربعه

اجزاء ، للشيخ ابى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادى (

المتوفّى عام ٥٩٧ ه‍) وقد ذكر فيه المؤلف الاحاديث الموضوعه ، واراد الاستقصاء

ولم يوفق له ، لانه عمل كبير لا يقوم به إلا اللجان التحقيقيه.

٢ « اللآلى المصنوعه فى الاحاديث

الموضوعه » لجلال الدين السيوطى (المتوفّى عام ۹۱۱ ه) ، إلى غير ذلک من الکتب

المؤلفه فى هذا المضمار.

ص :۴۸۸

۱- [۱] لاحظ کتابنا «بحوث فی الملل والنحل » : ۱ / ۶۵ ۹۵.

۲- [۲] تاریخ بغداد : ۲/ ۹۸.

۳- [۳] اللآلى المصنوعه فى الاحادیث الموضوعه : ۲ / ۴۷۰ ، فى خاتمه الکتاب فى ضمن فوائد.

الثالث

: ان السلطه الامويه كانت تدعم وضع

الحديث بشدّه وحماس لما فى تلك الاحاديث المزوره من تحكيم عرش الخلافه وثباته ،

خصوصا إذا كان الوضع فى مجال المناقب والفضائل للخلفاء وبالاخص للامويين منهم.

وهذا معاويه ابن هند آكله الاكباد

كتب إلى عمّاله فى الآفاق : « لا تجيزوا لاحد من شيعه على واهل بيته شهاده.

وانظروا من قبلكم من شيعه عثمان ومحبيه واهل ولايته ، والذين يروون فضائله ومناقبه

فأدنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا إلى بكل ما يروى رجل منهم ، واسمه واسم

ابيه وعشيرته ».

وقد كان لهذا المنشور اثر بارز فى اكثار

الفضائل لعثمان ، وخلقها له ، لما كان يبعثه معاويه اليهم من الصلات والكساء

والحباء ويفيضه فى العرب منهم والموالى. فكثر ذلك فى كل مصر وتنافسوا فى المنازل

والدنيا ، فليس يجىء احد مردود من الناس ، عاملا من عمال معاويه ويروى فى عثمان

فضيله او منقبه إلا كتب اسمه ، وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا.

ثم كتب معاويه إلى عماله : « ان الحديث

فى عثمان قد كثر وفشا فى كل مصر وفى كل وجه وناحيه ، فاذا جاءكم كتابى هذا فادعوا

الناس إلى الروايه فى فضائل الصحابه والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد

من المسلمين فى ابى تراب إلا وتأتونى بمناقض له فى الصحابه ، فان هذا احب إلى واقر

لعينى ، وادحض لحجه ابى تراب وشيعته واشد اليهم من مناقب عثمان وفضله ».

وقد قرء هذا المنشور على الناس ، فرويت

اخبار کثیره فی مناقب الصحابه مفتعله لا حقیقه لها ، وجدّ الناس فی روایه ما یجری هذا المجری حتی اشادوا بذکر ذلک علی المنابر ، والقی إلی معلمی الکتاتیب فعلموا صبیانهم وغلمانهم من ذلک الکثیر الواسع حتی رووه وتعلموه کما یتعلمون القرآن وحتی علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلک ماشاء

ص :۴۸۹

الله (١).

وهذا يعرب عن ان الأهواء الشخصيَّه ،

والاغراض المذهبيه ، كان لها اثر بعيد فى وضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكى يؤيد كل فريق رأيه ويحق ما يراه

حقا.

علم الرجال والاحاديث غير الفقهيه

ان الرجوع إلى علم الرجال لا يختص بمورد

الروايات الفقهيه فكما ان الفقيه لا منتدح له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميز

الصحيح عن الساقط ، فهكذا المحدث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم

الرجال فى القضايا التاريخيه والحوادث المؤلمه او المُسرَّه. فان يد الجعل والوضع

قد لعبت تحت الستار فى مجال التاريخ والمناقب اكثر منها فى مجال الروايات الفقهيه.

ومن حسن الحظ ان قسما كبيرا من التواريخ المؤلفه فى العصور الأولى مسنده لا مرسله

، كتاريخ الطبرى لا بن جرير وتفسيره ، فقد ذكر اسناد ما يرويه فى كلا المجالين.

وبذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح عن الزائف ، ومثله طبقات ابن سعد (المتوفّى

عام ٢٠٩ ه) وغير ذلك من الكتب المسنده المؤلفه فى تلك العصور.

ولاجل ايقاف القارئ على عده من الكتب

الرجاليه لاهل السنه نأتى باسماء المهم منها ، ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك

الكتب الثمينه :

١ « الجرح والتعديل » : تأليف الحافظ

عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى (المولود عام ٢٤٠ والمتوفّى عام ٣٢٧ ه) وطبع

الکتاب فی تسعه اجزاء ، یحتوی علی ترجمه ما یقرب من عشرین الف شخص.

۱- [۱] شرح ابن ابی الحدید : ۱۱ / ۴۴ ، ۴۵ ، نقله عن کتاب الاحداث لابی الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المدائنی.

۲ « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » :

تأليف ابى عبدالله محمد بن أحمد الذهبى (المتوفّى عام ۷۴۸ ه).

قال السيوطى : « والذى اقوله : ان

المحدثين عيال الآن فى الرجال وغيرها من فنون الحديث على اربعه : المزى ، والذهبى

، والعراقى ، وابن حجر » (۱).

۳ « تهذيب التهذيب ». تأليف الحافظ

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (المولود عام ۷۷۳ ، والمتوفّى عام ۸۵۲ ه) صاحب

التآليف الكثيره منها « الاصابه » و « الدرر الكامنه فى اعيان المائه الثامنه »

وغيرهما.

والاصل فى هذا الكتاب هو « الكمال فى

اسماء الرجال » (۲)

تأليف الحافظ ابى محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلى (

المتوفّى سنه ۶۰۰ ه).

وهذبه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى

المزى (المتوفّى سنه ۷۲۴ ه) واسماه « تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ».

وقام ابن حجر بتلخيص التهذيب واسماه «

تهذيب التهذيب » واقتصر فيه على الجرح والتعديل وحذف ما طال به الكتاب من

الاحاديث. طبع فى ۱۲ جزءا فى حيدر آباد دكن من بلاد الهند عام ۱۳۲۵.

۴ « لسان الميزان » : تأليف الحافظ بن

حجر العسقلانى وهو اختصار لكتاب « ميزان الاعتدال » للذهبى وقد ذكر فى مقدمه

الکتاب کیفیّه العمل الذی قام به فی طریق اختصاره. طبع الکتاب فی سبعه اجزاء فی

حیدر آباد دکن من بلاد الهند واُعید طبعه کسابقه فی بیروت بالافست.

ص :۴۹۱

۱- [۱] مقدمه « میزان الاعتدال » ، الصفحه « ز ».

۲- [۲] لاحظ حول هذا الکتاب من التلخیص والاختصار کشف الظنون : ۲ / ۳۳۰.

وهذه الكتب الاربعه هى مصادر علم الرجال

عند اهل السنه ، فيجب على كل عالم اسلامى الالمام بها والاستعانه بها فى تمييز

الاحاديث والمرويات المزوره والمختلقه فى طول الاجيال الماضيه ، عن الصحاح

الثابته.

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوه الدنيا وفى الآخره). (١)

الكتب المؤلفه فى حياه الصحابه

قد قام عدَّه من المتضلعين فى التاريخ

والحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

والمهمّ منها ما يلى :

١ « الاستيعاب فى اسماء الاصحاب » :

تأليف الحافظ ابى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (المولود سنه ٣٦٣ ه

والمتوفّى عام ٤٦٣ ه).

٢ « اسد الغابه » : للعلامه ابى الحسن

على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير (المتوفّى عام ٦٣٠ ه)

وقد جاء فيه سبعه آلاف وخمسمائه ترجمه.

٣ « الاصابه فى تمييز الصحابه » :

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى السابق ذكره.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه النبى

الذين شايعوا عليّاً فى حياه النبى وبعد رحلته إلى ان لفظوا اخر نفس من حياتهم

فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصاً طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليه فى

علم الرجال ، وقد قربت للقارئ الكريم البعيد ، ولخصت له الابحاث المسهبه بشكل يسهل

تناولها ، أشكره سبحانه على هذه النعمه ، وارجو منه تعالى ان يكون ما قدمته من

المحاضرات خطوه مؤثره لتطور الدراسات العاليه فى الحوزات العلميه المقدسه حتى يتخرج

۱- [۱] إبراهيم : ۲۷.

فی ظل هذه الابحاث ثله متخصصه فی علمی الرجال والدرایه ، کما نرجو مثله فی سائر العلوم والفنون.

بلغ الکلام إلی هنا صبیحه یوم الجمعه رابع شوال المکرم من شهور عام ۱۴۰۸ ه کتبه بیمناه جعفر السبحانی

ابن الفقیه الشیخ محمد حسین غفر الله لهما. قم المشرفه.

ص :۴۹۳

المجلّد

الصفحه

الحديث

الكتاب

عنوان الباب

الحسن بن محمّد بن سماعه

٢

٢٥٢

٣٥

الصّلاه

المواقيت

******

عن أحمد بن أبى بشير ، عن حمّاد بن أبى طلحه ، عن زراره بن أعين ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٤٧

١٧

الصّلاه

المواقيت

****

عن أحمد بن أبى بشير ، عن معبد [١] بن ميسره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٣

٣٩

الصّلاه

المواقيت

****

عن أحمد بن أبى بشير ، عن معاويه بن

ميسره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٧۶

٣٧

التجارات

الرهون

****

عن أبى أحمد بن أبى بشير ، عن معايه

بن ميسره ، قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السلام.

١٠

٣٠

٩٨

الحدود

حدود الزنا

****

عن أحمد بن الحسن الميثمی ، عن أبان ،

عن إسماعيل الجعفی ، عن أبی جعفر عليه السلام.

۲

۲۴۵

۱۲

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمی ، عن أبان ، عن إسماعيل

الجعفی ، عن أبی جعفر عليه السلام.

[۱] معاويه خ ل.

المجلّد

الصفحه

الحديث

الكتاب

عنوان الباب

****

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

٢٣٧

٥٧

التجارات

الزيادات

****

عن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

٦٢

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمی ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل الهاشمی ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۷

۲۲۳

۶۰

التجارات

الاجارات

****

عن الميثمی ، عن أبان ، عن الحسن بن

زياد الصيقل ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۹

۳۷۰

۱۹

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن أحمد بن الحسن الميثمی ، عن أبان ،

عن أبی العبّاس البقباق ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

٩

٢٧٩

٢٠

المواريث

ميراث الاولاد

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن عبدالله بن محرز ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

١٠

١٧٠

١١

لديات

البينات على القتل

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

١٠

١٤٩

٢٥

الحدود

الزيادات

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن إبن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣١

۴٣

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن أحمد (١) الميثمى وغيره ، عن معاويه ابن وهب ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۴

۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى وغيره ، عن معاويه بن وهب

، قال : سألته ..

۷

۱۳۰

۳۸

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن الميثمى ، عن معاويه بن وهب ، عن

الحسن بن علىّ الأحمرى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

ص :۴۹۶

۱- [۱] أحمد المثنى خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۴۹

۲۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمی ، عن معاويه بن وهب ، عن

عبيد بن زراره ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۷

۱۸

۸۰

التجارات

فضل التجاره

****

عن أحمد بن الحسن الميثمی ، عن معاويه

ابن وهب ، عن أبی أيّوب ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۴

۴۲

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى ، عن معاويه بن وهب ، عن

أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣٧

٥٥

التجارات

الزيادات

****

عن أحمد بن الحسن وغيره ، عن معاويه

ابن وهب ولا أعلم ابن أبى حمزه إلّا وقد حدّثنى به أيضاً عن معاويه بن وهب ، عن

أبى عبدالله عليه السّلام.

٧

١٩٩

٢٧

التجارات

المزارعه

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، قال :

حدّثنى ابن نجيح المسمعى ، عن الفيض ابن المختار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١۴۴

٢٣

التجارات

بيع الماء

****

عن أسحاق ، عن أبى بصير ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣۴

۴٠

التجارات

الزيادات

****

عن إسماعيل بن أبى بكر الحضرمى ، عن

علىّ بن أبى الاكراد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢۴۵

۴۵

التجارات

الزيادات

****

عن إسماعيل بن أبى سمال (۱) ، عن محمّد ابن أبى حمزه ، عن حكم بن

حكيم (۲)

الصيرفى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۲۰۵

۵۰

التجارات

المزارعه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۱- [۱] أبى سماك خ ل.

۲- [۲] حكم بن حكم خ ل.

٩

٣٧٠

٢٠

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن

ابن أعين ، عن أبی جعفر علیه السلام.

٧

١۶۴

٣

التجارات

الشفعه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرّحن

ابن أبی عبدالله ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۶

٣٨١

٢۴۴

المكاسب

المكاسب

****

عن جعفر ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ،

عن على بن أبى حمزه ، عن على بن الحسين عليهما السلام.

٧

١١٣

٩٧

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن

عمّار ، قال : أظنّه عن عبدالله بن جذاعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٣

٩۶

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر وصالح بن خالد ، عن جميل ، عن

منصور الصيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٨

٧٩

التجارات

فضل التجاره

****

عن جعفر ، عن الحسن بن أيّوب ، عن

حنان ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩٠ و٤٤

٧٧ و٢٧

التجارات

****

بيع المضمون وبيع الثمار

عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٧

١١٩

١٢٢

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر وعليّ بن خالد ، عن عبد

الكريم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٩٩

٣٠

المواريث

ميراث الازواج

****

عن جعفر ، عن مثّنى ، عن عبدالملك بن

أعين ، عن أحدهما عليهما السلام.

٢

٢٥۶

۵۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر ، عن مثّنى ، عن منصور بن

حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٥

١٠٧

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر دفعه إلى معلّى بن خنيس ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢۴۴

٣٩

التجارات

الزيادات

****

عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن

الحسن بن محمّد بن سماعه

أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۹۱

۳۲

التجارات

الشرکه والمضاربه (۱)

****

عن جعفر وأبی شعیب ، عن أبی جمیله ،

عن زید الشحّام ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۳۱

۴۴

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن جعفر وصالح بن خالد ، عن أبی جمیله

، عن عبدالله بن أبی أمیّه ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۴۰

۴۱

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن جعفر والميثمی والحسن بن حمّاد ،

عن أبی العبّاس البقباق ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۴۳

۲۰

التجارات

بیع الماء (۲)

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان ، عن عبد

الرّحمن البصری ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۸

۵۸

۱۰۷

الطّلاق

احکام الطلاق

****

عن جعفر بن سماعه والحسن بن عديس ، عن

أبان ، عن عبد الرّحمن البصرى ، عن أبى عبدالله علیه السلام.

۷

۱۶۴

۲

التجارات

الشفعه

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان ، عن أبى

العبّاس البقباق ، عن أبى عبدالله علیه السلام.

۷

۱۲۰

۱۳۲

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان بن عثمان

، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبى عبدالله علیه السلام.

۱- [۱] وفی باب میراث ابن الملاعنه فی کتاب المواریث المجلد ۹ ، الصفحه ۳۴۴ ، الحدیث ۲۰.

۲- [۲] وفی باب میراث أهل الملل المختلفه فی کتاب المواریث الملجّد ۹ ، الصفحه ۳۶۸ ، الحدیث ۱۳.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٢١

١٣۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه وأحمد بن المثّنى ،

عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٠٧

۶۶

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه ، عن إبراهيم بن عبد

الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام.

٢

۲۵۸

۶۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر بن سماعه ، عن إبراهيم بن عبد

الحميد ، عن الصَّباح بن سيابه وأبی أسلمه ، قالا : سألوا الشّيخ ...

۹

۳۳۶

۱۴

المواريث

الحرّ اذا مات وترک وارثاً مملوکاً

****

عن جعفر بن سماعه ، عن الحسن بن حذيفه

، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۹

۳۳۹

۶

المواريث

ميراث ابن

الملاعنه

****

عن جعفر بن سماعه وعلى بن خالد

العاقولى ، عن كرّام ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۴۴

۷۶

التجارات

بيع المضمون

****

عن جعفر بن سماعه وصالح بن خالد ، عن

أبى جميله ، عن زيد الشحّام ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۴۵

۱۳

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر بن مثنّى العطّار ، عن حسين (۱) بن عثمان الرّواسى ، عن سماعه ابن

مهران ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۱۰۴

۱۸۷

الصید والذبائح

الذبائح والأطعمه

****

عن جعفر بن محمّد بن الحسین بن علیّ

الصوفی (۲)، عن خضر الصَّیرفی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۰۰

۱- [۱] حسن خ ل

۲- [۲] الصّیرفی خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۰

۳۰

الصّلاه

المواقيت

****

عن الحسن بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار

، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

۹

۲۷۴

۱۲

المواريث

ميراث الوالدين

****

عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد ذى النّاب

، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۱۵

۵۵

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن ابن محبوب ، عن حمّاد عن أبى بصير

، عن أبى جعفر عليه السلام.

٩

٣٦٢

١١

المواريث

ميراث الغرقى

****

عن الحسن بن أيوب (١) ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن

أحدهما عليهما السلام.

٧

١٦٧

١٧

التجارات

الشفعه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب

، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۲۹۸

۲۵

المواریث

میراث الازواج

****

عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ،

عن زراره ، عن أبی جعفر علیه السلام.

۹

۲۹۹

۳۲

المواریث

میراث الأزواج

****

وعن خطّاب أبی محمّد الهمدانی ، عن

طربال بن رجا ، عن أبی جعفر علیه السلام.

۹

۳۱۵

۵۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ،

عن فضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٧٠

٢١

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّه

، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٢٥

٩

المواريث

ميراث الاعمام

****

قال : حدّثهم الحسن بن محبوب ، عن أبی

أيّوب ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

ص :٥٠١

١- [١] محبوب خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٩

٣۶٩

١٨

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى أيّوب ،

عن مهزم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٨٧

١٣

المواريث

ميراث الوالدين مع

الازواج

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى جميله ،

عن أبان بن تغلب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢۶

٢٣

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولّد

الحنّاط ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩١

٣٢

التجارات

بيع الثمار

****

عن الحسن بن هشام ، عن يعقوب بن شعيب

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

۶۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن حسين بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق

بن عمّار ، عن القاسم بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۵۷

۶

التجارات

أجر السمسار

والدلال

****

عن الحسين بن هاشم وعلىّ بن رباط

وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۴۵

۱۰

الصّلاه

المواقيت

****

عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن

زراره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۶

۵۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن

أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۴۸

۲۴

الصّلاه

المواقيت (۱)

****

عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن

الحلبىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۱- [۱] وفى باب المزارعه من كتاب التجارات المجلّد ۷ : الصفحه ۲۰۵ ، الحديث ۴۹.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٩

٣٨۶

١

المواريث

ميراث من لا وارث له

****

عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ،

عن الحلبيّ (١) ، قال : يسألونك عن الأنفال.

٧

١٢٨

٣٠

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن حنّان ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣۶٧

١٠

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن حنّان ، عن امى (٢) الصيرفى أو بينه وبين رجل ، عن عبد

الملك بن عمير القبطى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٩

٣۶۶

٧

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن حنّان بن سدير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣۶

۴٨

التجارات

الزيادات

****

عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى

جعفر عليه السلام.

٩

٣١٠

٣١

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن خلّاد بن خالد ، عن القاسم بن معن

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣٥

٤٧

التجارات

الزيادات

****

عن زكريّا بن عمرو ، عن رجل ، عن

إسماعيل بن جابر ، قال : قال لى رجل صالح.

٧

١١٤

١٠٢

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن زكريّا بن محمّد ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٩

٦٨

الصّلاه

المواقيت

****

عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضّاح ، قال : كتبت الى العبد الصّالح عليه السلام.

٢

٢٧

٢٧

الصّلاه

اوقات الصّلاه

****

عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبى

حمزه ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۰۳

۱- [۱] فی صه الحلبی عن عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الخ (نوری).

۲- [۲] أبی خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۸

۶۳

الصّلاه

المواقيت

****

عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبی

حمزه ، عن أبی بصير ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۹

۳۵۰

۵

المواريث

ميراث المكاتب

****

عن سماعه (۱) ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن

حمران ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۷

۱۸۶

۸

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن صالح بن خالد وعبيس (٢) بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود

الأبزارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴٧

٢١

الصّلاه

المواقيت

****

عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن

ثابت ، عن زياد بن أبى غياث (٣) ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٨

١٢٠

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن

ثابت بن شریح ، عن زیاد بن أبی غیاث ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۱۴

۱۰۱

التجارات

بیع الواحد بالاثنین

****

عن صالح بن خالد وعبیس (۴) بن هشام ، عن ثابت بن شریح ، عن زیاد

ابن أبی غیاث ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۹۰

۲۶

التجارات

بیع الثمار

****

عن صالح بن خالد وعبیس بن هشام ، عن

ثابت ، عن عبدالله بن أبی یعفور ،

ص :۵۰۴

۱- [۱] عن سماعه فی هذا السّند من زیادات النّاسخین وصوابه الحسن بن محمّد بن سماعه ، عن محمّد بن زیاد ، کما سیأتی. (نوری).

۲- [۲] عبّاس خ ل.

۳- [۳] أبی عتاب خ ل.

۴- [۴] عیسی بن هشام خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٢٨

٣٢

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٧

٥٧

الصّلاه

المواقيت

****

عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد (١) ابن المفضّل السمّان ، عن عبد صالح عليه السلام.

٧

١٢٩

٣٥

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمّال ،

عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۸۷

۱۰

التجارات

الشرکه والمضاربه

****

عن صالح بن خالد ، عن أبی جمیله ، عن

زید الشحّام ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۶

۲۰۵

۲۲

الدیون

القرض

****

عن صفوان بن یحیی ، عن إسحاق بن عمّار

، عن العبد الصالح علیه السلام.

۷

۱۲۷

۲۸

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان وعليّ بن رباط ، عن إسحاق

ابن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام.

۲

۲۵۸

۶۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن

معمر الزيّاد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۴۶

۱۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن

جابر ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۹۸

۳۹

المكاسب

اللقطه (۲)

****

عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن

المغيره ، عن عمر بن حنظله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن

۱- [۱] حميد خ ل.

۲- [۲] وفى كتاب التجارات فى باب الرهون المجلد ۷ ، الصفحه ۱۷۶ ، الحديث ۳۶. وفى باب الشركه والمضاربه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۸ ،

الحسن بن محمّد بن سماعه

٩

٣٣١

١٢

المواريث

ميراث المولى مع ذوى الرحم

****

محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٢

٢۴۴

٨

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن

ابن الحجّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٣

٩۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن صفوان ، عن إبن مسكان ، عن إسماعيل

بن عبد الخالق ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٥٩

٥٥

التجارات

البيع بالنقد والنسيه

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور

الصّيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٥٧

٩

التجارات

اجر السمسار

والدلال

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن

صدقه الطحّان ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٣

٩٥

التجارات

بيع الواحد بالاثنين (١)

****

عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن

أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٧

١٢٩

٣٦

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبى

بصير ، قال : سألته.

عن صفوان ، عن محمّد بن سنان ، عن

الحديث ١٦. وفى باب الزيادات المجلد ٧

، الصفحه ۲۳۷ ، الحدیث ۵۴.

۱- [۱] ومرّتین فی باب الزیادات من کتاب المواریث ، المجلد ۹ ، الصفحه ۳۹۲ ، الحدیث ۵ ، والصفحه ۴۹۴، الحدیث ۱۵.

الحسن بن محمّد بن سماعه

حذيفه بن منصور ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۶۲

۷۹

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان ، عن معلّى أبى عثمان ، عن

معلّى بن خنيس ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۸۰

۲۴۰

المكاسب

المكاسب،

****

عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى أبى

۷

۲۳۳

۳۸

المكاسب

وفى باب الزيادات من كتاب التجارات

****

عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٩

٢٨٩

٣

المواريث

ميراث الازواج

****

عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن علىّ

بن سعيد ، عن زراره ، قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبدالله

وأبى جعفر عليهما السلام.

٧

١٣٧

٨١

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان ، عن يزيد بن خليفه الحارثى

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣٧

٨٠

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفه

الحارثى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٥

١٠٥

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

۶۷

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۱۸

۱۲۱

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۱۴

۹۹

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن

يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۳۶

۱۲

المواريث

الحرّ اذا مات وترک وارثاً مملوکاً

******

قال : حدَّثهم عبدالله بن جبله ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۵۵

۳۲

التجارات

احکام الارضين

****

عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٨٨

١٥

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن اسحاق بن

عمّار ، عن أبی الحسن علیه السلام.

٩

٣٠۴

۵

المواریث

میراث من علا من الاباء

****

عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

٩

٣۶٧

٨

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

قال : حَدّثهم عبدالله بن جبله ، عن

جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٣

۴١

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ذريح ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۶

١۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ذريح

المحاربی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۴۴

۷۵

التجارات

بیع المضمون

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بکیر ،

عن أبیه عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۴۶

۱۶

الصّلاه

المواقیت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بکیر ،

عن أبیه ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۲۷۸

۱۸

المواريث

ميراث الاولاد

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عبدالله بن

بكير ، عن حمزه بن حمران ، عن عبد الحميد الطّائى ، عن عبدالله بن محمّد بيّاع

القلانس ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۶۷

۱۱

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن عبد الرّحمن بن أعين ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۸۱

۲۴۱

المكاسب

المكاسب

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن عبيد ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۷۶

۱۲

المواریث

میراث المرتد

****

عن عبدالله بن جبله وعلیّ بن رباط ،

عن عبدالله بن بکیر ، عن عبید بن زراره ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۰۸

الحسن بن محمّد بن سماعه

۷

۱۱۵

۱۰۴

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عبد الملك بن

عتبه ، عن عبد صالح عليه السلام.

۷

۲۰۵

۵۱

التجارات

المزارعه (۱)

****

عن عبدالله بن جبله ، عن علا ، عن

محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام.

۶

۳۸۰

۲۳۹

المكاسب

المكاسب

****

عن عبدالله بن جبله ومحمّد بن العبّاس

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٨

٢٠٧

٣٩

الطلاق

السرارى (٢)

****

عن عبدالله بن جبله ومحمّد بن العبّاس

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

٢

٢۴۴

۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن العلا ، عن

محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

٧

١٨۶

۵

التجارات

الشركه والمضاربه (٣)

****

عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن العبّاس ،

عن علا (۴)

، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

١- [١] وفى كتاب الصّلاه فى باب المواقيت المجلد ٢ ، الصفحه ٢۴٧ ، الحديث ١٩.

٢- [٢] وفى باب الحرّ اذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، فى كتاب الارث المجلد ٩ ، الصفحه ٣٣۵ ، الحديث ١١

٣- [٣] وفى باب العتق واحكامه فى كتاب العتق المجلد ٨ ، الصفحه ٢۴۴ ، الحديث ١١۵.

۴- [۴] على خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٣٠

٣٩

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله وجعفر ومحمّد بن

عبّاس (١)

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

٧

١٢٨

٢٩

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن على بن أبى

حمزه ، قال : سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السلام.

٦

٣٨١

۲۴۳

المکاسب

المکاسب (۲)

****

عن عبدالله بن جبله، عن علیّ بن أبی

حمزه ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۴۸

۲۳

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن جبله ، عن علیّ بن أبی حمزه ،

عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۷

۶۱

الصّلاه

المواقیت (۳)

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عليّ بن

الحرث ، عن بكار ، عن محمّد ، عن محمّد بن شريح ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

۷

۱۴۸

۳

التجارات

أحكام الارضين

******

عن عبدالله بن جبله ، عن عليّ بن

الحرث ، عن بكّار بن أبی بكر ، عن محمّد بن شريح ، عن أبی عبدالله عليه السلام.

ص :۵۱۰

۱- [۱] عياش خ ل.

۲- [۲] وفی باب بيع الثمار المجلد ۷ ، الصفحه ۹۱ ، الحديث ۳۰ . وفی باب الغرر والمجازفه فی كتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۱۳۵ ، الحديث ۶۸.

۳- [۳] وفی باب بيع الثمار فی كتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۹۱ ، الحديث ۳۱.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۷

۱۲۷

۲۴

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابی المغرا ،

عن ابراهیم بن میمون ، عن ابراهیم بن ابی المثنی ، عن أبی عبدالله علیه السلام

۹

۲۵۰

۹

المواریث

فی ابطال العول

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابی المغرا ،

عن ابراهیم بن میمون (۱) ، عن سالم الاشل ، عن ابی جعفر علیه السلام

۹

۳۲۲

۱۲

المواريث

ميراث الاخوه والاخوات

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عده من أصحاب

على ولا أعلم سليمان الا أنه أخبرنى به وعلى بن عبدالله ، عن سليمان أيضا ، عن

على بن ابى حمزه ، عن ابى الحسن عليه السلام

٨

٥٨

١٠٩

الطلاق

أحكام الطلاق

****

عن عبدالله بن جبله ، قال : حدثنى غير

واحد من أصحاب أبى حمزه ، عن على ابن ابى حمزه ، عن ابى الحسن عليه السلام

٧

٩٠

٢٨

التجارات

بيع الثمار

****

عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ،

عن داود الأبزارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۲

۲۵۱

۳۱

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبيس ، عن حماد ، عن محمد بن حكيم

، عن العبد الصالح عليه السلام

۹

۳۰۴

۶

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ،

عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۶

۲۱۲

۶

الدیون

الحوالات

****

عن عقبه بن جعفر ، عن ابی الحسن علیه السلام

ص :۵۱۱

١- [١] شمون خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۹

۳۱۸

۶۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن على ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران

، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۹

۳۱۸

۶۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن على ، عن محمد بن ابى حمزه ، عن

عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۹

۲۶۹

۱

المواريث

ميراث الوالدين

****

عن على بن الحسين بن (۱) حماد ، عن ابن سکین ، عن مشمعل بن

سعد ، عن ابی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام

۹

۲۸۴

۱۴

المواريث

ميراث الوالدين مع

الاخوه والاخوات

****

عن على بن الحسن بن (۲) حماد (۳) بن ميمون ، عن اسحاق بن عمار ، عن

أبى عبدالله عليه السلام

۷

۱۳۰

۴۲

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن علی بن رئاب (۴) ، وعبد الله بن جبله ، عن اسحاق بن

عمار ، عن عبد صالح علیه السلام

۶

۳۸۱

۲۴۶

المکاسب

المکاسب

****

عن ابن رباط وابن جبله وصفوان بن یحیی

، عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الصالح علیه السلام

۹

۳۸۸

۲

المواریث

میراث المفقود

****

عن ابن رباط وعبدالله بن جبله ، عن

اسحاق بن عمار ، عن ابی الحسن علیه السلام

۲

۲۵۹

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن رباط ، عن جارود أو اسماعیل

ابن ابی سمال ، عن محمد بن ابی حمزه ،

ص :۵۱۲

۱- [۱] علی بن الحسن بن حماد خ ل.
۲- [۲] عن خ ل.
۳- [۳] رباط خ ل.
۴- [۴] علی بن الحسن بن رئاب خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

عن جارود ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٩

١٢۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زراره ،

عن ابى جعفر عليه السلام

٩

٣١٩

٢

المواريث

ميراث الاخوه

والاخوات

****

عن على بن رباط ، عن حمزه بن حمران ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۲۸۵

۵

المواریث

میراث الوالدین مع

الازواج

****

عن علی بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله

بن وضاح ، عن ابی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۳

۴۰

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن رباط ، عن مفضل بن عمر ، عن

أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۱۸

۱۱۹

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين (١)

****

عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٢١

۴٨

التجارات

الاجارات

****

عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن

بكر بن حبيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩١

٣٣

التجارات

بيع الثمار

****

عن ابن رباط ، عن ابی الصباح الکنانی

، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۲

۳۶

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن رباط ، عن ابن اذینه ، عن محمد

بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام.

۲

۲۵۰

۲۹

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن

زراره ، عن ابی جعفر علیه السلام.

۲

۲۴۲

۲۷

الصّلاه

فضل الصّلاه

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن

سلیمان بن خالد ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۲۹

۳۳

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن ابی

بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۱۳

۱- [۱] وفی باب الشرکه والمضاربه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۷ ، الحدیث ۱۲.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۴۴

۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن أبی حمزه ، عن ابن مسكان ،

عن مالك الجهنی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۱۰

۳۵

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن محمد بن أبی عمير ، عن سعد ابن أبی

خلف ، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۱۸۸

۹

الوصايا

الرجوع فی الوصیه

****

عن محمد بن أبی عمیر ، عن مرازم ، عن

عمار الساباطی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۲۷

۱۳

المواریث

میراث الاعمام

****

قال : حدثهم محمد بن ابی یونس ، عن

ابی نعیم الفضل بن دکین ، عن سفیان ابن سعید ، عن ابی اسحاق السبعی ، عن الحارث

، عن امیر المؤمنین علیه السلام.

۷

۹۰

۲۵

التجارات

بیع الثمار

****

عن محمد بن ابی یونس ، عن یزید بن

اسحاق ، عن هارون بن حمزه الغنوی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۲۶

۱۱

المواریث

میراث الاعمام

****

قال : حدثهم محمد بن بکر ، عن صفوان

ابن خالد ، عن ابراهیم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عماره.

۲

۲۵۴

۴۳

الصّلاه

المواقیت

****

عن محمد بن الحسن العطار ، عن ابیه ،

عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۴

۴۴

الصّلاه

المواقیت

****

عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبدالله

بن سلیمان ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۲۹۶

۱۸

المواریث

میراث الازواج

****

عن محمد بن الحسن بن زیاد العطار ، عن

محمد بن نعیم الصحاف قال : فکتبت الی عبد صالح علیه السلام.

۷

۲۳۶

۴۹

التجارات

الزیادات

****

عن محمد بن زیاد ، عن حبیب بن معلّی

الحسن بن محمّد بن سماعه

۶

۳۸۱

۲۴۲

المكاسب

المكاسب

****

الخثعمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

عن محمد بن زياد ، عن حسين بن أبى

العلا ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۱

۳۲

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن خليل العبدى ،

عن زياد بن عيسى ، عن على بن حنظله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۸۶

٢

المواريث

ميراث من لا وارث له

****

عن محمد بن زياد ، عن رفاعه ، عن ابان

ابن تغلب ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

٧

١١٥

١٠۶

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج ، عن عبد الصالح علیه السلام.

٧

١۵٧

٨

التجارات

اجر السمسار والدلال

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج ، عن عبد الصالح علیه السلام.

۲

۲۵۷

۶۰

الصّلاه

المواقیت (۱)

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن

ص :۵۱۷

۱- [۱] وفى باب بيع المضـمون المجلد ۷ ، الصفحه ۴۴ ، الحديث ۷۸. وفى باب بيع الواحـد بالاثنين المجلد ۷ ، الصفحه ۱۰۹ ، الحديث ۷۵. وفى الشـركه والمضاربه من أبواب كتاب التجارات المجلد ۷. وفى باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم المجلـد ۹ ، الصفحه ۳۲۸ ، الحديث

الحسن بن محمّد بن سماعه

سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۸

۵۸

۱۰۸

الطلاق

احکام الطلاق

****

عن محمد بن زیاد ، عن عبدالله بن سنان

، قال : سألته.

۶

۳۸۱

۲۴۵

المکاسب

المکاسب

****

عن محمد بن زیاد ، عن ابن سنان ، عن

ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۲۳۷

۵۶

التجارات

الزيادات

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله الكاهلی

، عن ابی عبدالله عليه السلام.

۷

۱۹۱

۳۱

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيی

الكاهلی ، عن أبی الحسن عليه السلام.

۲

۲۴۷

۱۸

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زیاد ، عن عبدالله بن یحیی

الکاهلی ، عن زراره ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۳۰

۴۰

التجارات

الغرر والمجازفه

******

عن محمد بن زیاد ، عن الکاهلی ، عن

منصور بن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۳۵

۶۹

التجارات

الغرر والمجازفه

عن محمد بن زیاد ، عن عمار بن مروان ،

عن سماعه بن مهران ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۳۶

۱۳

المواريث

الحر اذا مات وترک وارثاً مملوکاً (۱)

****

عن محمد بن زیاد ، عن محمد بن حمران ،

عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۲۳۵

۴۶

التجارات

الزیادات

****

عن محمد بن زیاد ، عن محمد بن

ص :۵۱۸

۱- [۱] وباب الشفعه من کتاب التجارات ، المجلد ۷ ، الصفحه ۱۶۷ الحدیث ۲۰.

الحسن بن محمّد بن سماعه

حمران ، عن زراره ، عن ابی جعفر علیه السلام.

۹

۳۰۰

۲۳

المواریث

میراث الازواج

****

عن محمد بن زیاد ، عن محمد بن حمران،

عن محمد بن مسلم وزراره ، عن ابا جعفر علیه السلام.

۷

۱۴۴

۲۲

التجارات

بیع الماء (۱)

****

عن محمد بن زیاد ، عن معاویه بن عمار

، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۴۴

٢١

التجارات

بيع الماء

****

عن محمد بن زياد ، عن معلى بن خنيس ،

عن ابى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۴

٣

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس ،

عن عبد الصالح عليه السلام.

٧

١١۴

١٠٣

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجه

، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۶۱

۷۸

الصّلاه

المواقیت

****

عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجه

عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام.

۷

۱۷۷

۳۸

التجارات

الرهون

****

عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ،

قال : سأل حفص الاعور ابا عبدالله علیه السلام.

۹

۳۹۵

المواريث

الزيادات

****

عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن

العطار ، عن هشام ، عن سليمان بن

ص :۵۱۹

۱- [۱] وفی باب الغرر والمجازفه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۲۶ ، الحدیث ۲۱ وفی باب الشرکه والمضاربه فی کتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۶ ، الحدیث ۶. ومرتین فی باب الزیادات فی کتاب المواریث المجلد ۹ ، الصفحه ۳۹۴ ، الحدیث ۱۱ و ۱۳.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۷

۵۸

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروه ، عن

برید ، عن أحدهما علیهما السلام.

۲

۲۴۵

۱۱

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن مسکان ، عن زراره ، عن ابی جعفر

علیه السلام.

۲

۲۵۶

۵۳

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن مسکان ، عن سلیمان بن خالد ،

عن ابی عبدالله علیه السلام.

۶

۳۸۷

۲۷۶

المکاسب

المکاسب

****

عن غیر واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

ابی جعفر علیه السلام.

۷

۸۴

۴

التجارات

بیع الثمار

****

عن غیر واحد ، عن ابان ، عن اسماعیل

ابن الفضل ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۷۰

۱۳

التجارات

ابتیاع الحیوان

****

عن غیر واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

اسماعیل ابن الفضل ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۲۴

۱۵

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن غیر واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

اسماعیل ابن الفضل الهاشمی ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۱۰

۱۰۴

۲۰

الحدود

الحد فی السرقه

****

عن غیر واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

زراره ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۷۰

۱۴

التجارات

ابتیاع الحیوان

****

عن غیر واحد ، عن ابان ، عن عبدالرحمن

بن ابی عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۲۴

۲۱

التجارات

عقود البیع

****

عن غیر واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

عبدالرحمن بن ابی عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۲۱

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

٣٠

١۴

التجارات

بيع المضمون

****

عن غير واحد ، عن ابان ، عن عبدالرحمن

بن ابى عبدالله ، قال : سألته.

٧

٣٣

٢۴

التجارات

بيع المضمون

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زراره ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٧۴

٢٨

التجارات

الرهون

****

عن غير واحد ، عن ابان ، عن ابن ابى

يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

١٠

١۴٠

١۵

الحدود

حدّ المرتدّ والمرتدّه

****

عن غير واحد من أصحابنا ، عن ابان بن

عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٩۶

١٣

التجارات

المزارعه

****

عن غير واحد ، عن اسماعيل (١) بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۶

۲۳۰

۱۲

القضايا والاحكام

كيفيه الحكم والقضاء

****

عن بعض أصحابه ، عن ابان ، عن رجل ،

عن ابى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۲۷

۲۶

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن بعض اصحابه ، عن مدرك الهزهاز ، عن

ابى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۲۶

۲۲

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن بعض اصحابنا ، عن زكريا ، عن رجل ،

عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۹

۲۸۳

۱۱

المواريث

ميراث الوالدين مع الاخوه والاخوات

****

عن رجل ، عن عبدالله بن الوضاح ، عن

ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۲۳

۷

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عمن ذكره ، عن ابان بن عثمان ، عن

عبدالرحمن بن ابی عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۱- [۱] سقط من هذا السند ابان بن عثمان بقرينه الاسانيد المتقدمه وأن الحسن بن محمد بن سماعه لا يروی عنه بواسطه واحده. (نوری)

الفهرس

ص :۵۲۳

ص :۵۲۴

ص:۵۲۶

ص :۵۲۸

ص :۵۲۹

ص :۵۳۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩